

تَشْفِيفُ الْمَسَامِعِ

بجمع الجوامع لنتاج الدين الشبكي

المنوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزكشي

.. ١٠٠٠ نزول ٥٧٩٤ ..

الجزء الثالث

دراسة وتحقيق

أ.د سيد عبد العزيز أ.د عبد الله ربيع

الأستاذان م / بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

مَكْتَبُ قَطْبَةِ

طبع في مطبعته بالقاهرة الإشرافى

٧٧٩٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١١٣١٠

الفصل السادس

في

المصالح المرسله

القسم التحقيقي

(ص) الكتاب الثالث في الإجماع

- (ش): قدمه على القياس؛ لأنه معصوم من الخطأ بخلافه^(١).
 (ص): وهو اتفاق مجتهد^(٢) الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم -
 في عصر علي أي^(٣) أمر كان^(٤).

- (١) أي: بخلاف القياس، ويقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:
 الأول: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.
 الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة.
 كذا قاله الإمام في البرهان [١١٦٩/٢]، والغزالي في المستصفى [٣٩٢/٢]، وابن النجار في شرح
 الكوكب [٦٠١، ٦٠٠/٤]، وانظره في اللعص ص (٧٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٩٩/
 ٢٠١، ٢٦٧، ٢٢٢]، [٣٦٨/٢٢]، تيسير التحرير [١٦١/٣] فواتح الرحموت [١٢١/٢].
- (٢) في (ز) مجتهد، وكلاهما يفيد العموم.
 (٣) ساقطة من النسخين، وأثبتها من كتاب "مجموع المتون في مختلف الفنون" طبعة دار العلوم
 للطباعة والنشر والتوزيع - قطر.
 (٤) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:
 الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾. من
 الآية/ ٧١ يونس.
 الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه
 طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.
 انظر: مختار الصحاح ص (١٢٦)، لسان العرب [٦٨١/١] مادة جمع، المصباح المنير [١/
 ١٧١]، القاموس المحيط [١٥/٣].
- وكلا المعنيين - أي: الذي بمعنى العزم، والذي بمعنى الاتفاق - مأخوذان من الجمع، فإن العزم
 فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء، فواتح الرحموت [٢١١/٢]، والفرق بين المعنيين: أن
 الإجماع بالمعنى الأول متصور من شخص واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما
 فوقهما، كشف الأسرار [٢٢٦/٣] طبعة مصطفى الكاربي، البحر المحيط [٤٣٥/٤]، واختلف
 العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين، أو في أحدهما فقط:
 فذهب فريق منهم الغزالي والرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما،
 والأصل في الاستعمال الحقيقة، وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق، لأن
 اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح فيكون حقيقة
 في العزم لأن الحقيقة راجحة.

(ش): الاتفاق: جنس يعم الأقوال، والأفعال، والسكوت.

والتقرير^(١)، وقوله: مجتهد^(٢)، فصل خرج به اتفاق بعضهم، واتفاق^(٣) العامة^(٤)، وبإضافته^(٥) إلى الأمة يخرج اتفاق الأمم السابقة^(٦)، وبقوله^(٧): بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الإجماع في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فلا ينعقد^(٨)، وقوله: في عصر، يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، بل

= وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول (أي: العزم) أشبه باللغة، والثاني (أي: الاتفاق) أشبه بالشرع.

وانظر تعريف الإجماع في الاصطلاح بالتفصيل في: المعتمد [٣/٢]، اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، روضة الناظر لابن قدامة ص (١٦)، الإحكام للأمدى [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للمعتمد [٢٩/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٢)، كشف الأسرار [٢٢٦/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥١)، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، التلويح على التوضيح [٤١/٢]، البحر المحيط [٤٣٥/٤]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]،

الوجيز للكرامستي ص (٦١)، غاية الوصول للأنصاري ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢١٠]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(١) انظر: المحصول [٣/٢]، الإبهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) في (ز) مجتهدى.

(٣) في (ز) وباتفاق.

(٤) سيأتي الخلاف في اشتراط موافقة العوام في الإجماع، انظر ص (١٠).

(٥) في (ز) بإضافة.

(٦) في (ز) السالفة، وانظره بالتفصيل ص (٥٣).

(٧) في (ز) وقوله.

(٨) وذلك لأن قول المجمعين بدونه - صلى الله عليه وسلم - لا يصح، لأنهم بعض المجتهدين وإن كان - صلى الله عليه وسلم - معهم، كان قوله حجة؛ لأنه مصدر التشريع على أننا نجد بعض العلماء كإمام الحرمين والشيرازي والغزالي والرازي وغيرهم لم يذكروا في التعريف هذا القيد، والأفضل ذكره.

انظر اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، الشرح الكبير على الورقات بتحقيقنا رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة ص (٢٩٢).

يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم، وعلى من بعدهم^(١)، وهذا القيد زاده الآمدي، ومن لم يذكره^(٢) قال: المقصود العمل، وإنما يكون في عصره.

وقوله: على أي أمر كان، يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية^(٣)، وفائدة هذه القيود تأتي مشروحة فيما بعد. وقد أورد عليه: أن مجتهدي جمع أقله ثلاثة فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعاً.

وأجاب المصنف: بأن مجتهد لا يكتب بالياء إذ ليس جمعاً سقطت نونه بالإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد فدخل الاثنان فصاعداً؛ لأن المفرد المضاف عام.

فإن قلت: فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر سواه إجماعاً^(٤)، والمختار خلافه.

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩/٢]، مناهج العقول [٢٧٤/٢]، الآيات البيئات [٢٨٨/٣]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٦)، وحاشية البناني [١٧٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) كالغزالي والرازي والقرافي وغيرهم، قال السعد في التلويح [٤١/٢]: ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات. اهـ.

وانظر: المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢).

(٣) والديونية كتدبير أمور الرعية وتدبير الجيوش، قلت: هذا تعريف الإجماع بمعناه العام كما هو رأي جمهور الأصوليين، فإذا أردنا أن نعرفه بمعناه الخاص باعتباره دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة قلنا: "على أمر شرعي"، وهو اختيار صاحب التنقيح لوجهين:

الأول: أن الإجماع دليل شرعي، والحادثة الشرعية هي محل نظر الفقهاء بخلاف غيرها. الثاني: أن الإجماع على مثل هذه الأمور (أي: اللغوية أو العقلية أو الديونية) إن وقع أو لم يقع فبهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كفرًا، بل يكون جهلاً بهذا الحكم، بخلاف الأمور الشرعية. اهـ. التوضيح على التنقيح [٤١/٢] بتصرف.

(٤) كما هو اختيار الإمام الرازي، وبعض الحنابلة.

انظر: المحصول [٩٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٤٦).

قلت : لا لخروجه بلفظ^(١) الاتفاق ، فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً^(٢) وإنما نكّر عصراً ، ولم يدخل عليه صيغة العموم وأدخلها على الأمر ، تنبيهاً على أن تنكير ابن الحاجب لهما^(٣) قد يظهر في بادئ الرأي تصويبه لأن الأعصار كلها سواء والأمور كلها سواء ، لكن عبارة المصنف هو التحرير ، أما تنكير عصر فلأنه لا يظهر فرق بين عصر وعصر ، فكأن^(٤) الحكم للقدر^(٥) المشترك بين الأعصار كلها ، فعصر نكرة مراد به الحقيقة من حيث هي ، حتى لو ابتداء به جاز ، لأنه من مسوغات الابتداء بالنكرة عند النحاة^(٦) أن يراد بها الحقيقة من حيث^(٧) هي نحو : رجل خير من امرأة ، وتمرّة خير من جرادة ، لأن الوحدة غير مقصودة ، فاندفع الإيهام ، وحصلت الفائدة المسوغة للابتداء ، وأما التصريح بتعميم ما يقع الإجماع فيه فقولنا : أي أمر كان فلأن الفرق ظاهر بين الأمور ، ألا ترى إلى اختلاف العلماء في الفرق بين أمر وأمر نحو اختلافهم في الإجماع في العقليات هل هو صحيح^(٨) ،

(١) في (ن) بلفظة .

(٢) انظر : منع الموانع للمصنف ص (١٢٩) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٧١٧) .

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٩/٢] : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر .

(٤) في (ك) وكأن .

(٥) في (ك) القدر .

(٦) لا يجوز الابتداء بالنكرة ، لأن معناها غير معين ، والإخبار عن غير معين لا يفيد ما لم يقارنه ما يحصل به نوع فائدة ، وقد اختلف النحاة في حصر مسوغات الابتداء بالنكرة فذكر ابن مالك منها ستة وحكى الأشموني في شرح ألفية أنها خمسة عشر ، وجعلها ابن عقيل أربعاً وعشرين ، وقد أنهاها بعض المتأخرين إلى نيف وثلاثين مسوغاً ، منها : أن يراد بها الحقيقة .

وحكى الأشموني قولاً عن المتقدمين أنه لا يشترط لجواز الابتداء بالنكرة حصول فائدة .

انظر : ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل ص (٦٨) وما بعدها ، حاشية الصبان على شرح الأشموني [٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٤/١] ط / دار إحياء الكتب العربية .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) يصح الإجماع في العقليات عند جمهور الأصوليين ، وخالف إمام الحرمين فقال في البرهان [١/ ٧١٧] : " لا أثر للوفاق في المعقولات ، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعارضها وفاق " . اهـ . ووافق الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات =

وفيما أصله أمانة ونحو ذلك^(١).

ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر، فلما ظهر الفرق نص على العموم دفقا للإيهام، بخلاف العصر^(٢). ثم أورد على نفسه أنه لو لم تفترق الأعصار لما كان عصر السالفين لا يختص^(٣) فيه الإجماع بخلاف أعصار هذه الأمة، ولما قال قوم إن الإجماع يختص بعصر^(٤) الصحابة^(٥).

= أصول الدين كإثبات الصانع وإثبات النبوة وحدث العالم، دون جزئياته كجواز الرؤية، وغفران الله تعالى للمذنبين.

انظر: اللعص ص (٤٩)، شرح اللعص [٦٨٨، ٦٨٧/٢] ط/ دار الغرب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢)، الإبهاج [٣٨٩/٢].

(١) وذلك كاختلاف العلماء في جواز انعقاد الإجماع عن القياس أو الاجتهاد فقد ذهب الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - إلى جواز ذلك، وأنه تحرم مخالفته، وهو قول الرازي في المحصول [٢/٨٨]، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢]، واختاره الأمدى في الإحكام [٣٧٩/١]، ونقله عن الأكثرين، وقال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب. كذا حكاه عنه الإمام الزركشي في البحر [٤٥٢/٤]. وخالف في ذلك محمد بن جرير الطبري، والظاهرية، والشيعة، والحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة، وجعفر بن مبشر من القدرية. المعتمد لأبي الحسين البصري [٦٤، ٩٥/٢]، البحر [٤٥٢/٤].

وقيل بالتفصيل؛ فيجوز انعقاد الإجماع عن الأمانة الجلية دون الخفية وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية، وحكاه ابن القطان في قياس الشبه، وابن الصباغ في الأمانة الخفية وكذا صاحب "الكبرى الأحمر" من الأحناف عن بعض الشافعية.

انظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٥، ف ١٣٢٠)، اللعص ص (٤٨)، المستصفي [١٩٦/١]، الوصول إلى الأصول [١١٨/٢]، روضة الناظر ص (١٣٣)، منتهى السؤل [٦٢/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٩/٢]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، نهاية السؤل [٣١٣/٢]، مناهج العقول [٣١٢/٢]، البحر المحيط [٤٥٢/٤]، التلويح [٥١/٢]، تيسير التحرير [٥٦/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢٦١/٢]، الآيات البيئات [٢٩٦/٣]، فواتح الرحموت [٢٣٩/٢].

(٢) انظر منع الموانع ص (١٢٩، ١٣٠).

(٣) في النسختين (يتنهض)، وما أثبتته من منع الموانع.

(٤) في (ك) بعض.

(٥) وهو قول داود وشيعته من أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه

انظر: الإحكام لابن حزم [١٤٧/٤]، المستصفي [١٨٩/١]، المحصول [٩٣/٢]، الإحكام للأمدى [٣٢٨/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، روضة الناظر ص (١٢٩)، التحصيل من =

[وأجاب بأن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف الأعصار في أنفسها بل عن المختلفين، فالقائل^(١) باختصاص الإجماع بهذه الأمة يدعي تميزها^(٢) بذلك، فالخلاف لأجل أهل العصر لا للعصر فلم يقبل أن إحداث الإجماع يختص بعصر الصحابة]^(٣) بل إنه مختص بالصحابة، ويظهر أثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد، وذلك كثير^(٤)، فأجمعوا دونه، فإن قلنا: يختص بالصحابة، لم يعتد بخلافه فيهم، وإن قلنا: يختص بالعصر نفسه، اعتد؛ لأنه من أهل عصرهم^(٥).

= المحصول [٨٢/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، البحر المحيط [٤/٤٨٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٢٦).

(١) في (ز) بالقائل، وما أثبتته من منع الموانع.

(٢) في (ز) تميزهم، وما أثبتته من منع الموانع.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٤) منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبو وائل، والشعبي، وأبو سلمة، وأصحاب عبد الله بن مسعود كالأسود وعلقمة، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

انظر: المعتمد [٣٣/٢]، اللع ص (٥٠)، المستصفي [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، منتهى السؤل [٥٦/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٤٧٩/٤]، تيسير التحرير [٣/٢٤١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، فواتح الرحموت [٢٢١/٢]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٥) والصحيح أنه يعتبر بخلافه لأنه مجتهد من الأمة فلا يتم الإجماع بدونه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وحكاها ابن النجار عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يعتد بخلافه، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو بكر الخلال من الحنابلة، واختاره ابن برهان في الوجيز، ونسبه ابن قدامة للقاضي الباقلاني وبعض الشافعية، وهو مروى أيضًا عن إسماعيل بن عليّ وعن نفاة القياس.

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل: وهو إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم ينعقد إجماعهم بدونه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم انعقد الإجماع ولا يضرهم مخالفته وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والصيرفي والروباني وسليم الرازي والغزالي والآمدي وغيرهم.

انظر: المستصفي [١٨٥/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٤/١]، البحر المحيط [٤٨٠/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(ص) : فعلم اختصاصه بالمجتهدين ، وهو اتفاق ، واعتبر قوم^(١) وفاق العوام مطلقاً ، وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت لا افتقار الحجة إليهم خلافاً للآمدي .

(ش) : مسائل هذا الباب كلها^(٢) مستخرجة من هذا التعريف ، وقد أبدع المصنف في ذلك بحيث يلوح للفطن الاكتفاء بالتعريف عن النظر في أحاد المسائل ، فعلم - أي : من قولنا مجتهد - اختصاص الإجماع بالمجتهدين ، أي : لا يعتبر إلا بهم ولا اعتبار بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً ، وهذا قول الأكثرين ، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون ، ولأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد ، فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضا المجتهدين فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضا العوام به^(٣) ، وقيل : يعتبر قولهم مطلقاً ، أي : سواء المسائل المشهورة والخفية ؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وحيث لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض ، وهذا ما اختاره الآمدي^(٤) ، ونقله الإمام وغيره عن القاضي .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) قوله " كلها " فيه نظر إذ من مسائل الإجماع ما لا يؤخذ منه ككون الإجماع حجة وكونه قطعياً تارة وظناً أخرى ، ولذلك قال المحلي في شرحه [١٧٦/٢] : وشرح المصنف هذا الحد باتياً عليه معظم مسائل المحدود . اهـ .

(٣) وهو الصحيح عند جمهور العلماء .

انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢٥/٢] ، اللمع ص (٥١) ، البرهان [٦٨٤/١] ، المستصفي [١٨١/١] ، الوصول لابن برهان [٨٤/٢] ، المحصول [٩٢/٢] ، روضة الناظر ص (١٢) ، الأحكام للآمدي [٣٢٢/١] ، منتهى السؤل [٥٢/١] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، الإبهاج [٣٨٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٥/٢] ، مناهج العقول [٢٧٣/٢] ، التلويح على التوضيح [٤١/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٤٣) ، البحر المحيط [٤٦١/٤] ، تيسير التحرير [٢٢٣/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، فواتح الرحموت [٢١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٧) ، أصول أستاذنا محمد أبو النور زهير [١٧٩/٣] .

(٤) نقل هذا القول إمام الحرمين وابن الحاجب والقرافي ، وابن تيمية في المسودة ، والزرركشي في البحر والسلاسل ، والسراج الأرموي في التحصيل من المحصول [٨١/٢] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وحكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، البحر المحيط [٤٦١/٤] ، والتبصرة لأبي إسحاق ص (٢٧١) ، وانظر المراجع السابقة .

وفي المسألة مذهب ثالث : أنه^(١) يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائقي الفقه^(٢) ،

وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص^(٣) ، وأشار المصنف بقوله : بمعنى^(٤) ، إلى تحقيق محل الخلاف ، وأن في إطلاق اللفظ ، أي : إذا خالفت العوام وأجمع العلماء ، هل يقول أجمعت الأمة أم لا ؟ أما عدم الاعتبار بقولهم : فلا خلاف فيه وإليه أشار بقوله أولاً : « وهو اتفاق » ، وهذا عكس ما فهمه^(٥) جماعة^(٦) عن القاضي ، والصواب ما ذكره المصنف ، وقد صرح القاضي في « التقريب » أن خلاف العوام لا يعتبر به ، وقال فيه في الكلام على الخبر المرسل : لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً .

(ص) : وآخرون : الأصولي في الفروع .

(ش) : المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان ، بل هو المجتهد مطلقاً أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله ،

(١) في (ك) أن .

(٢) نقل هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، والزرکشي في السلاسل ص (٣٤٣) ، والشوكاني في الإرشاد ص (٨٨) عن القاضي عبد الوهاب ، وحكاه الشارح في البحر المحيط (٤٦٤/٤) عن القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني ، قال : وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه . اهـ .

وقد ذكر هذا التقسيم أبو الحسين في المعتمد [٢٥/٢] ، ولم ينسبه لشخص معين .

(٣) في (ك) التلخيص .

(٤) في (ك) يعني .

(٥) في (ك) ما فهم .

(٦) قال الزرکشي في البحر [٤٦٢/٤] : " وهذا القول (أي باعتبار قول العوام في الإجماع) حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، واختاره الآمدي ونقله الإمام ، وابن السمعاني ، والهندي عن القاضي أبي بكر ، ونوزعوا في ذلك بأن المذكور في (مختصر التقريب) التصريح بأنه لا يعتبر خلافتهم ولا وقاتهم وكاد أن يدعى الإجماع فيه . اهـ .

وانظر : الإبهاج [٤٣١/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٤٣) ، إرشاد الفحول ص (٨٨) ، حاشية البناني [١٧٧/٢] .

فأما لو كان مجتهدًا في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه (٢/ك) قول (٧٩/ز) المتمكن من الاجتهاد في الفقه، لا قول المتكلمين، واختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب:

أحدها: يعتبر قولهما؛ نظرًا لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين^(١).

الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الاجتهاد^(٢).

وثالثهما: اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام، واختاره القاضي، وقال الإمام: إنه الحق^(٣).

والرابع: قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع

(١) انظر: المنخول ص (٣١١)، المستصفي [١٨٢/١]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٢، ٣٤١)، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، البحر المحيط [٤٦٦/٤]، سلاسل الذهب ص (٣٦٣) شرح الكوكب المنير [٢٢٦/٢].

(٢) وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقودًا، فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ، كذا قاله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٢)، ونقله المصنف في الإبهاج [٤٣٢/٢]، والشارح في البحر [٤٦٦/٤] عن معظم الأصوليين، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢٦/٢]: هو الصحيح عند الإمام أحمد، وعند أكثر العلماء. وانظر المسألة في: اللمع ص (٥١)، البرهان [٦٨٥/١]، أصول السرخسي [٣١٢/١]، المستصفي [١٨٣، ١٨٢/١]، المنخول ص (٣١١)، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٥/١]، منتهى السؤل ص (٥٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٣/٢]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، كشف الأسرار [٢٤٠/٣]، نهاية السؤل [٢/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]، فواتح الرحموت [٢١٧/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) قال الإمام في المحصول [٩٣/٢]: وأما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظًا للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر، خلافاً لقوم.

والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبرًا، قياسًا على غيره. اهـ.

الاتفاق والاختلاف^(١).

واعلم أن المصنف إنما ذكر المسألة عقب^(٢) العامي؛ ليرتبها عليها، فإن من اعتبر وفاق العامي اعتبر الأصولي والفقهاء الحافظ بطريق^(٣) الأولى، ومن منع؛ فمنهم من ألقاها بالعامي مطلقاً؛ لعدم الاجتهاد، ومنهم من أدخلها؛ نظراً إلى تفاوت^(٤) الرتبة، ومنهم من فصل فاعتبر الفقيه، ومنهم من اعتبر الأصولي^(٥).

(ص): وبالمسلمين فخرج^(٦) من نكفره.

(ش): علم من قوله: «مجتهد الأمة» اختصاصه بالمسلمين، فلا اعتبار بالكافر فيه؛ لأن أدلة الإجماع لم تتناوله، إنما تناولت المؤمنين على الخصوص، ولأنه غير مقبول القول، فلا اعتبار به في حجة شرعية، ولا بقول المبتدع الذي نكفره ببدعته؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كفر نفسه، ولا خلاف فيه، فإن لم نكفره، فالمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه؛ نظراً إلى دخوله في مفهوم الأمة^(٧).

(١) وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في مسألة الاجتهاد، هل يتجزأ أو لا؟ فمن قال: يجوز تجزئة الاجتهاد، اعتبر خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، أو الفقيه الذي ليس بأصولي، ومن منع تجزئة الاجتهاد، لم يعتد بخلاف أحدهما.

راجع: سلاسل الذهب ص (٣٦٢).

(٢) في (ك): عقيب.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ز): اتفاق.

(٥) انظر: الأحكام للآمدي [٣٢٥/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، البحر المحيط [٤٦٥/٤، ٤٦٦]، إرشاد الفحول ص (٨٨).

(٦) في (ك): يخرج.

(٧) وهو اختيار الإمام الغزالي والشيرازي وإمام الحرمين والإسفرائيني والآمدي والإسنوي وغيرهم، قال ابن السمعاني: إنه مذهب الشافعي، وصححه الصفي الهندي وغيره. انظر المسألة في: الأحكام لابن حزم [٢٣٦/٤]، اللع ص (٥٠)، البرهان [٦٨٩/١]، أصول السرخسي [٣١١/١، ٣١٢]، المستصفى [١٨٣/١]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٨٦/٢]، روضة الناظر ص (١٢١)، الأحكام للآمدي [٣٢٦/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، كشف الأسرار [٢٣٧/٣].

وقيل: يتعقد دونه^(١)، وقيل: لا يتعقد عليه، بل على غيره، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره^(٢).

واعلم أنه سيأتي أن الإجماع قد يكون على أمر دنيوي^(٣)، وحيث فلا يبعد أن لا يختص بالمسلمين، لا سيما إذا بلغ المجمعون^(٤) حد التواتر، ولم يشترط في ناقل التواتر^(٥) الإسلام.

(ص): وبالعدول إن كانت العدالة ركنًا، وعدمه إن لم تكن، وثالثها: في الفاسق يعتبر^(٦) في حق نفسه، ورابعها: إن بين مأخذه.

(ش): علم من قوله: «مجتهد». اختصاص الإجماع بالعدول، إن جعلنا

الإبهاج [٤٣٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، المضد على المختصر لابن الحاجب [٣٣/٢]، البحر المحيط [٤٦٧/٤]، سلاسل الذهب ص (٣٥٨)، تيسير التحرير [٢٣٨/٣]، إرشاد الفحول ص (٨٠).

(١) قال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة قال الإمام الزركشي في البحر [٤٦٨/٤]، بعد عبارة الأستاذ: وهكذا رواه أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية. اهـ. وانظر: شرح الكوكب المنير [٢٢٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٠).

(٢) حكاه الآمدي وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج والإسنوي في نهاية السؤل والشارح في البحر والشوكاني في الإرشاد، وفي المسألة قول آخر بالتفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية فلا عبرة به في الإجماع، ومن لم يكن داعية فيعتبر قوله، حكاه ابن حزم عن بعض السلف، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة. الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤].

(٣) حكى الآمدي وغيره في ذلك مذهبين، واختار وجوب العمل في الأمور الدنيوية بالإجماع وهو قول الإمام الرازي وابن الحاجب وغيرهما، وذهب القاضي عبد الجبار إلى المنع من ذلك. انظر: المعتمد [٥٣/٢]، اللع ص (٤٩)، المحصول [٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول [٣٢/٢]، الإبهاج [٣٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٩٢/٣]، الآيات البيئات [٢٩٨/٣].

(٤) في (ك): المسلمون.

(٥) في (ك): المتواتر.

(٦) في (ز): فيعتبر.

العدالة ركنًا في الاجتهاد^(١).

فإن قلنا: ليست بركن لم يختص الإجماع بالعدول^(٢)، وعلم منه حكاية قولين في اعتبار قول^(٣) الفاسق، وأن مأخذهما البناء على أن العدالة ركن في الاجتهاد أم لا؟ وقد صحح المصنف في باب الاجتهاد أن العدالة لا تشترط، فيلزم منه ترجيح اعتبار قول الفاسق، لكن الأكثرين^(٤) على عدم اعتباره، ثم في هذا البناء نظر من جهة أن أهلية الاجتهاد - الذي هو استنباط الأحكام، وتصحيح المقاييس^(٥)، وترتيب المقدمات إلى غير ذلك - مما لا تعلق لها بالديانة أصلاً^(٦).

والثالث: يعتبر خلافه في حق نفسه دون غيره^(٧).

(١) وهو قول الأحناف وأكثر الحنابلة، قال أبو بكر الرازي: هذا الصحيح عندنا، وحكاه ابن عبد الشكور عن الجمهور والحنفية قاطبة، وقال ابن برهان: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصوليين.

انظر المسألة في: الإحكام لابن حزم، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٦٨٨/١]، المستصفي [١/١٨٣]، الوصول لابن برهان [٨٦/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، كشف الأسرار [٢٣٧/٣]، المسودة ص (٣٣١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤]، سلاسل الذهب ص (٣٥٨)، تيسير التحرير [٢٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢١٩، ٢١٨/٢].

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٠): ولو كان فاسقًا مهتكمًا، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والآمدي وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية وغيرهم؛ لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان.

انظر: البرهان [٦٨٨/١]، المستصفي [١٨٣/١]، المنخول ص (٣١٠)، الإحكام للآمدي [١/٣٢٦]، منتهى السؤل [٥٣/١]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإبهاج [٤٣٢/٢]، سلاسل الذهب (٣٥٨)، الآيات البينات [٢٨٩/٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك): قوله.

(٤) في (ك): الأكثر.

(٥) في (ك): القياس.

(٦) انظر نصه في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤].

(٧) قال به بعض الشافعية، حكاه ابن الحاجب في مختصره [٣٣/٢]، والإسنوي في نهاية السؤل [٢/٣١٦]، والزرركشي في السلاسل ص (٣٥٨)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، فواتح الرحموت [٢١٩/٢]، والشوكاني في الإرشاد ص (٨٠).

ورابعها : إن بين مأخذه وإلا فلا^(١)، قال ابن السمعاني : ولا بأس به ، قال : وعند هذا القائل يفارق العدل الفاسق ؛ لأن العدل إذا أظهر^(٢) خلافه جاز الإمساك عن استعمال دليله ؛ لأن عدالته تمنعه عن اعتقاد شرع بغير دليل ، قال : وهذا كله في الفاسق بلا تأويل ، أما الفاسق بتأويل فكفيره^(٣) ، وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على قبول شهادة أهل الأهواء ، وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير ، وإلا فلا عبرة به^(٤) .

(ص) : وأنه لا بد من الكل ، وعليه الجمهور ، وثانيها : يضر الاثنان ، وثالثها : الثلاثة ، ورابعها : بالغ عدد التواتر ، وخامسها : إن ساغ الاجتهاد في مذهبه ، وسادسها : في أصول الدين ، وسابعها : لا يكون إجماعًا بل حجة .

(ش) : علم من قوله : « مجتهد الأمة » ، أنه لا بد من وفاق جميعهم ، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعًا ، وهذا مذهب الجمهور^(٥) .

والثاني : يضر الاثنان لا الواحد^(٦) .

(١) انظر : المستصفى [١٨٣/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢] ، المسودة ص (٣٣١) ، فواتح الرحموت [٢١٩/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ز) : ظهر .

(٣) انظر : القواطع لابن السمعاني [١٦٤/١] ، مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٧٣) أصول ، البحر المحيط [٤٧١/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٢٩/٢] .

(٤) انظر : البرهان [٦٩٠/١] ، الإبهاج [٤٣٥/٢] ، البحر المحيط [٤٧١/٤] .

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، قال الزركشي في البحر [٤٧٦/٤] : هذا هو المشهور ومذهب الجمهور ، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم . اهـ .

انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢٩/٢] ، الإحكام لابن حزم [٢٠١/٤] ، اللع ص (٥٠) ، البرهان [٧٢١/١] ، أصول السرخسي [٣١٦/١] ، المستصفى [٢٠٢، ١٨٦/١] ، المنخول ص (٣١١) ، التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٠/٣] ، الوصول لابن برهان [٩٤/٢] ، المحصول [٢/٢] ، روضة الناظر ص (١٢٤) ، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١] ، منتهى السؤل [٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) ، المسودة ص (٣٢٩) ، التحصيل [٢/٢] ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، التلويح على التوضيح [٦٤/٢] ، الإبهاج [٤٣٥/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٩/٢] ، مناهج العقول [٣٠٨/٢] ، البحر المحيط [٤٧٦/٤] ، تيسير التحرير [٣/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، إرشاد الفحول ص (٨٨) ، أصول زهير [٢١٢/٣] .

(٦) نسبة إمام الحرمين في البرهان [٧٢١/١] ، وابن برهان في الوصول [٩٤/٢] وغيرهما إلى محمد بن جرير الطبري . وانظر : البحر المحيط [٤٦٧٦/٤٦] .

وثالثها: تضر الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان^(١).

ورابعها: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه ، وإلا اعتد به ، حكاه

الغزالي والآمدني^(٢) ، وقال القاضي في مختصر التقريب : إنه الذي يصح عن ابن جرير^(٣) .

والخامس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به كخلاف^(٤) ابن عباس في العول ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروه عليه كالمتعة ، وربما الفضل - فلا ، وهو قول الجرجاني من الحنفية ، وحكاه السرخسي عن أبي بكر الرازي .

والسادس: يضر في أصول الدين دون غيره من العلوم^(٥) .

(١) حكاه الزركشي في البحر [٤/٤٧٧] ، والشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠٧) ، والشوكاني في الإرشاد ص (٨٨) ، وغيرهم . وانظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المستصفي [١/١٨٦] ، الإحكام للآمدني [١/٣٣٦] ، منتهى السؤل [١/٥٥] ، البحر المحيط [٤/٤٧٧] .

(٣) هو : الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) أبو جعفر مفسر مقرئ محدث مؤرخ فقيه أصولي ، كان على مذهب الشافعي ، ثم اتخذ مذهبا لنفسه ، قال الإمام ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير ، سمع محمد بن حميد الرازي وطبقته ، وأخذ عنه خلق كثير ، منهم مخلد الباقرجي ، من آثاره تهذيب الآثار ، تفسير القرآن الكريم .

انظر : تاريخ بغداد [٢/١٦٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [١/٧٨] ، البداية والنهاية [١١/١٤٥] ، مرآة الجنان [٢/٢٦١] ، النجوم الزاهرة [٣/٢٠٥] ، شذرات الذهب [٢/٢٦٠] ، معجم المؤلفين [٩/١٤٧] ، وقد اختلف النقل عن ابن جرير في ذلك ، فقد أطلق الآمدني ، وابن قدامة النقل عنه بانعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، وخصص إمام الحرمين وابن برهان النقل عنه بالواحد ، ونقل الإمام الرازي والسراج الأرموي والإسنوي وابن النجار ومحمد بن الحسن البديخشي وغيرهم أنه قال : لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين ، ونقل سليم الرازي في التقريب أنه قال : لا يعتد بخلاف الثلاثة ، ويعتد بخلاف الأكثر من ثلاثة ولم أقف على قول ابن جرير فيما بحثت فيه من كتبه حتى أرجح أحد هذه الأقوال .

(٤) في (ك) : فخلاف .

(٥) حكى القرافي هذا التفصيل عن ابن الأخشاد ، انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) المسودة ص (٣٣٠) ، كشف الأسرار [٣/٢٤٥] ، البحر المحيط [٤/٤٧٨] ، شرح الكوكب المنير [٢/٢٣٠] .

وسابعا: لا يكون إجماعًا، بل هو حجة فهذا هو الذي رجحه ابن الحاجب، فإنه قال: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعًا قطعًا، والظاهر أنه حجة؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك^(١) المخالف^(٢)، قال الهندي: والظاهر أن من قال: إنه إجماع، فإنما يجعله إجماعًا ظنيًا لا قطعياً، وبه يشعر إيراد بعضهم^(٣).
وحكى ثامناً: أنه إجماع وحجة^(٤).

وتاسعاً: أنه ليس بحجة، ولا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر، وإن كان لا يحرم مخالفتهم^(٥).

(ص): وأنه لا يختص بالصحابة، خلافاً للظاهرية.

(ش): لأن الأدلة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين عصر وعصر، قال ابن حزم: و^(٦) ذهب داود^(٧) وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو

(١) في (ك): متمسك.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعضد [٣٤/٢]، وانظر: اللع ص (٥٠)، الإبهاج [٢/٤٣٥]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، البحر المحيط [٤٧٧/٤]، فوائح الرحموت [٢٢٢/٢].

(٣) انظره في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٧، ٤٧٦/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٩).

(٤) نسبه الآمدي في الأحكام [٣٣٦/١]، والتاج السبكي في الإبهاج [٤٣٥/٢]، والزرکشي في البحر [٤٧٦/٤]، لمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي الحنفي، ونسبه القاضي عبد الوهاب لابن الأخشاد من أصحاب الجبائي، وهو قول أبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وابن حمدان من الحنابلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين.

(٥) انظر: الأحكام للآمدي [٣٣٦/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٦) الواو ساقطه من (ز).

(٧) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي (٢٠٢-٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر فقيه مجتهد محدث حافظ ولد بالكوفة، ونشأ ببغداد، وكان زاهداً متقللاً، كثير الورع، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه، ثم صار صاحب مذهب مستقل، من شيوخه: ابن راهوية وأبو ثور والقعنبي ومن تلاميذه: ابنه محمد، وزكريا الساجي، ومن آثاره: إبطال القياس، المعرفة وغيرها، انظر: وفيات الأعيان [٦٢/٢]، تاريخ بغداد [٣٦٩/٨]، تهذيب الأسماء واللغات [١٨٢/١]، مرآة الجنان [١٨٤/٢]، طبقات الحفاظ ص (٣٥٣)، معجم المؤلفين [١٣٩/٤]، الأعلام [٣٣٣/٢]، شذرات الذهب [١٥٨/٢]، الفتح المبين [١٥٩/١].

قول لا يجوز خلافه، لأن الإجماع إما أن يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ؟ قلنا هذا لا يجوز لأمرين: -

أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمنا من ذلك بقوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(١).

والثاني: أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحدًا ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا^(٢) لم يخف كذبه على أحد^(٣) انتهى^(٤).

(ص): وعدم انعقاده في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة وثوبان - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تزال طائفة من أمتي... إلخ [٢٦٦٧/٦]، صحيح مسلم (ك) الإيمان بنزول عيسى عليه السلام حديث رقم (١٥٦)، (ك) الإمارة، (ب) قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تزال طائفة... إلخ [١٥٢٣/٣] حديث رقم (١٩٢٠) ط دار إحياء التراث العربي، سنن أبي داود (ك) الفتن والملاحم، (ب) ذكر الفتن ودلائلها: [٤٣٧/٤] حديث رقم (٢٢٢٩) ط دار الكتب العربية، سنن ابن ماجه في المقدمة [٤/١] رقم (٦) ط دار الفكر، المستدرک للحاكم (ك) الفتن والملاحم [٤/٤٤٩، ٤٥٠] ط دار المعرفة بيروت.

(٢) في (ك) ذلك.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، قال الزركشي في البحر [٤٨٢/٤]، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي من الشافعية. اهـ. وذهب جمهور العلماء والإمام أحمد في رواية إلى أن إجماع كل عصر حجة وهو الراجح لعموم النصوص والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة فإنها لم تختص بعصر دون عصر.

انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٢٧/٢]، اللع ص (٥٠)، المستصفي [١٨٥/٢]، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٩)، الإحكام للآمدي [٣٢٨/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، العضد على مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، غاية الوصول ص (١٠٧)، فواتح الرحموت [٢٢٠/٢]، وانظر النص في الإحكام لابن حزم [١٤٧/٤].

(ش): علم من قوله: بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا ينعقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم^(١).
(ص): وأن التابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر.

(ش): علم من إطلاقه^(٢) المجتهد أن التابعي إذا كان موجوداً في عصر الصحابة فلا يعتد بإجماع الصحابة مع مخالفته خلافاً لقوم^(٣).

لنا: تناول أدلة الإجماع للكل، واستدل كثيرون منهم الإمام فخر الدين بتسوية الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع لقول أنس.

(١) لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعض المجتهدين، بل سيدهم فلا ينعقد بدونه، كذا ذكره الإمام الرازي وأتباعه وأبو الحسين البصري والإسنوي، والقاضي أبو بكر، وسليم الرازي وغيرهم، واستشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) ذلك فقال: إن وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع وجود الإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمة بالعصمة فقال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، وشهادته - صلى الله عليه وسلم - لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده ثم نقل عن أبي إسحاق وابن برهان في الأوسط جواز انعقاد الإجماع في زمانه - صلى الله عليه وسلم -، وما قاله القرافي فيه نظر لما سبق من أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدين كما هو رأي جمهور العلماء، فإذا اجتمع الصحابة ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - معهم لم يكونوا كل المجتهدين، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تجتمع أمتي على خطأ» لا دلالة فيه على ما قاله لأن اجتماع الأمة لم يتحقق أصلاً لعدم تحقق شرطه وهو اتفاق الكل. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى [٨٢٦/٣]، المحصول [٥٥٩/١]، التحصيل من المحصول [٢٧/٢]، المسودة ص (٢٢٤)، نهاية السؤل [٢٧٦/٢]، مناهج العقول [٢٧٥/٢].

(٢) في (ز) إطلاق.

(٣) منهم الإمام أحمد في رواية، والقاضي أبي يعلى واختاره ابن برهان في الوجيز، ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن علي، وعن نفاة القياس، وحكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلاني وبعض الشافعية. انظر المعتمد [٣٣/٢]، اللمع ص (٥٠)، التبصرة ص (٣٨٤)، البرهان [٤٢٠/١]، المستصفي [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

« سلوا الحسن » وابن عباس ، لما سئل عن نذر^(١) ذبح الولد : سلوا مسروقاً^(٢) .
وقصة أبي سلمة^(٣) في العدة^(٤) ، وهذا لا يدل ؛ لأن ذلك جوز عند اختلاف الصحابة

(١) في (ك) قدر .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك ، الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه المباد أحد الأعلام المشاهير من فقهاء التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، كان محباً للعلم شديد الطلب له ، قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، كان يصلني حتى تورمت قدماه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح . توفي سنة (٦٣) هـ انظر أسد الغابة [١٥٦/٥] ، ت (٤٨٦٣) ، الإصابة [٢٩١/٦] ، ت [٨٤١٢] ، طبقات ابن سعد [٧٦/٦] ، تهذيب التهذيب [١٠٩/١٠] ، شذرات الذهب [٧١/١] . والنذر بذبح الولد من قبيل نذر المعصية ، ونذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً ، ويجب على الناظر كفارة يمين ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران ابن حصين ، وسمرة بن جندب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي .

انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص (٢٣٥) مسألة رقم (٣٨٢) ، المغني لابن قدامة [٦٠٥/٩] ، وانظر قصة الذبيح بالتفصيل في البداية والنهاية [١٥٧/١-١٦٠] ، تخریج أحاديث اللع ص (٢٦٤) ، اللع ص (٥٠) ، التبصرة (٣٨٤) ، المحصول [٨٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٤٥/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢] ، التحصيل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [٤٨٠/٤] ، إرشاد الفحول ص (٨١) .

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام ، ليس له اسم ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه وكنيته واحد ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وقال الزهري : أربعة وجدتهم بحوزة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عتبة . روى عن أبيه ، وعثمان ، وطلحة ، وعروة ، وروى عنه ابنه عمر ، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن . توفي (٥٩٤) هـ وقيل (٥١٠٤) .

انظر : طبقات الفقهاء ص (٦١) ، طبقات الحفاظ ص (٢٣) ، تهذيب التهذيب [١١٥/١٢] - [١١٨] ، تقريب التهذيب [٤٣٠/٢] .

(٤) أخرج الإمام مالك والدارمي ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ... الحديث ، انظر الموطأ للإمام مالك (ك) الطلاق (ب) عدة المتوفى عنها زوجها ... إلخ [٥٩٠/٢] ، صحيح البخاري (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الطلاق [١٨٦٤/٤] رقم (٤٦٢٦) ، صحيح مسلم (ك) الطلاق (ب) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .. إلخ [١١٢٢/٢] رقم (١٤٨٥) ، سنن الدارمي (ب) عدة الحامل =

فلا يلزم من اعتبار قوله عند الخلاف اعتباره عند وفاقهم ، وهذا إذا كان مجتهدًا وقت إجماعهم ، فإن نشأ بعدهم أي : صار مجتهدًا بعد الإجماع فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ فمن شرط انقراضه قال : لا ينعقد إجماع الصحابة (٣/ك) مع مخالفته ، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه وهو ما قطع به الغزالي وابن السمعاني ، كمن أسلم بعد تمام الإجماع^(١) ، واعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد التي قبلها ، وهي مخالفة الواحد هل يؤثر؟ ولهذا قال الغزالي : هذه المسألة إنما يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بخلاف واحد منهم كما سبق ، أما من ذهب إلى أنه لا يدفع لإجماع الأكثر بالأقل كيفما كان لا يختص كلامه بالتابعي^(٢) .

(ص) : وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت ، والخلفاء الأربعة ، والشيخين ، وأهل^(٣) الحرمين ، وأهل المصريين - الكوفة والبصرة - غير حجة .

(ش) : قوله : غير حجة ، مرفوع خبر أن ، أي : علم من عموم^(٤) مجتهد الأمة أن إجماع من ذكر ليس بحجة ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة^(٥) ،

= المتوفى عنها زوجها .. إلخ [٢١٩/٢] رقم (٢٢٧٩) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع [٤٩٩/٣] رقم (١١٩٤) ، سنن النسائي [١٩١/٦] رقم (٣٥٠٩) ، وانظر الوصول لابن برهان [٩٢/٢] ، المحصول [٨٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٢٢) ، الإحكام للآمدي [٣٤٦/١] ، التحصيل [٧٤/٢] ، شرح الكوكب [٣٣٤/٢] ، فوائح الرحموت [٢٢٢/٢] .

(١) سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع إن شاء الله ، وانظر المستصفي [١٨٥/١] .

(٢) انظر المستصفي [١٨٥/١] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) تعميم .

(٥) ولأن مدار الاجتهاد في استنباط الأحكام على النظر والبحث والاستدلال ، ولا يختلف ذلك بالقرب والبعد ، ولا باختلاف الأماكن ، إذ لا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله ، بدليل مكة المشرفة فإنها مشتملة على أمور موجبة لفضلها : كالبیت الحرام ، والمقام ، وزمزم ، والحجر الأسود ، والصفاء والمروة ، ومواضع المناسك ، وهي مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه ، ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم ، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفهم .

انظر المسألة في : الرسالة للشافعي ص (٢٣٢ ، ف ١٥٥٦) ، المعتمد [٣٤/٢] ، الإحكام لابن حزم [٢٠٢/٤] ، التبصرة ص (٣٦٥) ، اللع ص (٥٠) ، البرهان [٧٢٠/١] ، أصول =

- والأول^(١) خالف فيه مالك فأجراه أكثر أصحابه^(٢) على ظاهره^(٣) وأوله بعض أصحابه على ترجيح روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم لهم، وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إليه في القديم ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم^(٤)، وبعضهم قال: أراد اتباعهم أولى مع تجوز المخالفة لعلو، وبعضهم قال: أراد الصحابة، وبعضهم: التابعين وتابعيهم^(٥).

= السرخسي [٣١٤/١]، المستصفي [١٨٧/١]، المنخول ص (٣١٤)، الوصول لابن برهان [٢/١٢١]، المحصول [٧٨/٢]، روضة الناظر ص (١٢٦)، الإحكام للآمدي [٣٤٩/١]، منتهى السؤل [٥٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، كشف الأسرار [٢٤١/٣]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٩/٢]، مناهج العقول [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [٥١/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٢)، تيسير التحرير [٢٤٤/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، فواتح الرحموت [٢٣٢/٢].

(١) أي: إجماع أهل المدينة.

(٢) في (ك) الصحابة.

(٣) وأنكره جماعة من أصحابه منهم أبو يعقوب الرازي، والطيالسي، وناقضي أبو الفرج، وأبو بكر، وناقضي الباقلائي، وقالوا: ليس مذهبا له.

انظر التبصرة ص (٣٦٥)، والمنخول ص (٣١٤)، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٨٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٢).

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، ونقل عن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة. اهـ. انظر الرسالة للشافعي [ص ٢٣٢، ف ١٥٥٦] باب الاستحسان.

وعليه أقول: ينبغي حمل قول الإمام مالك على أهل عصره ومن قبلهم لما قاله المصنف في الإبهاج [٤٠٧/٢]: ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا - رضي الله عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وأثار النبي - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر وأهلها بها أعرف، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل. اهـ. وقال إمام الحرمين في البرهان [٧٢٠/١]: وانظن بمالك - رحمه الله - درجته أنه لا يقول بما نقلنا نقلنا عنه. اهـ.

ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه: قال مالك لابن شهاب الزهري: قدمت المدينة حتى إذا أصبحت وعاء من أوعية العلم تركتها، فقال ابن شهاب: كنت أسكن المدينة والناس ناس، فلما تغير الناس تركتهم. وقد نقل الغزالي عنه في المنخول ص (٣١٤): أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة، وهم فقهاء المدينة. اهـ.

(٥) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٣٥/٢]، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، =

وقال ابن دقيق العيد: الذي نقطع به ولا يصح سواه أن علمهم إنما يقوى فيما طريقه النقل، وما تقتضي العادة، فإنه لو تغير لعلم التغيير وزمانه، وأما مسائل الاجتهاد فلا، هذا مع أنه قد ادعى أنه لم يختلف في مسألة في غير المدينة إلا وقد اختلف فيها أهل المدينة. انتهى^(١).

والثاني: ^(٢) خالف فيه الشيعة^(٣) محتجين بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٤) فنفي الخطأ.

وأجيب: بأنها نزلت في الأزواج لدفع التهمة عنهم، وسياقها يدل على ذلك، فإن قيل: لو كان المراد الأزواج لقليل: عنكن الرجس.

قلنا: لأنه أراد معهن غيرهن من الذكور كهلي والحسن^(٥) والحسين^(٦)، وإذا

= وانظر المراجع السابقة في المسألة.

(١) انظر البحر المحيط [٤/٤٨٥].

(٢) أي: إجماع أهل البيت وهم: علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحسن والحسين ابناهما - رضي الله عنهم - وعن الصحابة أجمعين.

(٣) قد نقل هذا القول - أي: قول الشيعة - في المسودة ص (٣٣٣)، والزرکشي في البحر [٤/٤٩٠]، عن القاضي أبي يعلى في المعتمد وطائفة من العلماء. وانظر شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٣]، وانظر المسألة بالتفصيل في اللع ص (٥٠)، أصول السرخسي [١/٣١٤]، المحصول [٢/٨٠]، الإحكام للآمدي [١/٣٥٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، كشف الأسرار [٣/٢٤١]، الإبهاج [٢/٤٠٨]، نهاية السؤل [٢/٢٩٠]، مناهج العقول [٢/٢٨٨]، سلاسل الذهب (٣٤٩)، تيسير التحرير [٣/٢٤٢]، فواتح الرحموت [٢/٢٨٨]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٤٢) لأستاذنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل.

(٤) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب.

(٥) هو: مولانا الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد، أبوه باب مدينة العلم وأمه سيدة نساء العالمين، وجده - صلى الله عليه وسلم - سيد الأنبياء والمرسلين، ولد بعد الهجرة بثلاث سنوات، وكان فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، حج عشرين حجة ماشياً، كان نقش خاتمه: الله أكبر وبه نستعين، توفي بالمدينة مسموماً على قول بعضهم سنة (٥٠هـ) مناقبه كثيرة. انظر الاستيعاب [١/٣٦٩]، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٥٨]، الإصابة [١/٣٢٨]، الأعلام [٢/٩٩].

(٦) هو: فرع الدوحة النبوية السبط الشهيد عليه السلام سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب، =

اشتمل الجمع على مذكر ومؤنث غلب المذكر كقوله تعالى : ﴿ **أتعجبين من أمر الله** رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴿^(١) .

والثالث : ^(٢) خالف فيه أبو حازم ^(٣)

من الحنفية ^(٤) ، وتعبير المصنف بالخلفاء أحسن من تعبير ابن الحاجب بالأئمة الأربعة ؛ لأنه أظهر في إرادة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله تعالى ^(٥) عنهم .

والرابع : خالف فيه قوم ^(٦) .

= هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، الإمام العادل ، كان فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة ، خرج على يزيد الباغي وقتله الشمر بن ذي الجوشن لعنة الله عليه ، وقيل : سنان ابن أنس النخعي لعنه الله ، وحزوا رأسه الشريفة واستقرت بعد رحلات بضريحه المشهور بالقاهرة فشرفها ونورها - رضي الله عنه - ، وكان مقتله الشريف يوم الجمعة عاشر المحرم سنة (٦١١هـ) .

انظر الاستيعاب [٣٧٨/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٦٢/١] ، الإصابة [٣٣١/١] ، البداية وانتهية [٣٠١/٣] ، الأعلام [٢٤٣/٢] .

(١) من الآية (٧٣) سورة هود .

(٢) أي : إجماع الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - .

(٣) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم ، وقيل : أبو حازم بالخاء والزاي المعجمتين ، أصله من البصرة ، ولي قضاء الشام والكوفة ، وكان جليل القدر ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والجبر والمقابلة والوصايا وله شعر جيد . من شيوخه : عيسى بن أبان ، ومن تلاميذه : الطحاوي ، من آثاره : أدب القاضي ، وكتاب : المحاضر . توفي سنة (٢٩٢هـ) .

انظر تاريخ بغداد [٦٢/١١] ، البداية والنهاية [٩٩/١١] ، الفوائد البهية ص (٧٦) ، الفهرست ص (٢٩٢) ، شذرات الذهب [٢١٠/٢] ، معجم المؤلفين [١٠١/٥] .

(٤) وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه ، واختاره الحسن بن أحمد المعروف بابن البناء من الحنابلة .

انظر روضة الناظر ص (١٢٧) ، المسودة ص (٣٤٠) ، شرح الكوكب المنير [٢٣٩/٢] ، وانظر المسألة في : اللمع ص (٥٠) ، أصول السرخسي [٣١٧/١] ، المستصفي [١٨٧/١] ، المحصول [٨٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٧/١] ، منتهى السؤل [٥٨/١] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، التحصيل من المحصول [٧٢/٢] ، الإبهاج [٤١٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢٩١/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٥٠) ، تيسير التحرير [٢٤٣/٣] ، فواتح الرحموت [٢٣١/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) أي : إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجحه =

لقوله: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(١).

والخامس والسادس:^(٢) حكى الغزالي الخلاف فيه عن طائفة، ومدركهم انتشار الصحابة في هذه البلاد دون غيرها^(٣)، وهو في الحقيقة راجع لخلاف الظاهرية^(٤) المخصصين^(٥) له بالصحابة إلا أنه أخص من ذلك.

= ابن بدران، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن إجماع الخلفاء الأربعة أو إجماع الشيخين حجة وليس إجماعًا، وهو الراجح؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من جميع المجتهدين على القول الصحيح عند جمهور العلماء كما تقدم، وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة وليس إجماعًا ويكون ذلك جمعًا بين الأقوال.

انظر: روضة الناظر ص (١٢٧)، الإبهاج [٤١٠/٢]، نهاية السؤل [٢٩٢/٢]، مناهج العقول [٢/٢٩١]، المسودة ص (٢٤٠)، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١).

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم، والإمام أحمد عن حذيفة - رضي الله عنه -.

انظر: مسند أحمد [٣٨٥، ٣٨٢/٥]، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - [٥٦٩/٥] حديث رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة (ب) فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل أبي بكر الصديق [٣٧/١] رقم (٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل البغي [١١٣/٨]، المستدرک للحاكم [٧٥/٣]، تلخيص الحبير لابن حجر [١٩٠/٤] حديث (٢٠٩٦)، كنز العمال [٥٦٠/١١] رقم (٣٢٦٤٦)، مجمع الزوائد عن أبي الدرداء [٥٣/٩] ط/ دار الريان، ميزان الاعتدال [٦١٠/٣] حديث رقم (٧٨١٢)، حلية الأولياء [١٠٩/٩]، كتاب الضعفاء الكبير [٩٥/٤] ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) أي: إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة)، وإجماع أهل المصريين (الكوفة والبصرة)، قال الشوكاني في الإرشاد ص (٨٣): فمن قال بحجية إجماع أهل المدينة فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والكوفة، والمصريين بالأولى. اهـ.

وانظر المسألة في: الإحكام لابن حزم [٢١٨/٤]، اللمع ص (٥٠)، المستصفى [١٨٧/١]، الإحكام للآمدي [٣٥٢/١]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، الإبهاج [٤٠٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٠/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٢)، البحر المحيط [٤٩٠/٤]، غاية الوصول ص (١٠٧).

(٣) في (ز) غيرهم.

(٤) المذهب الظاهري: يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة وإنكار القياس والاستحسان، ومن أئمته داود بن خلف الأصبهاني في الشرق، وابن حزم في الأندلس، وهذا المذهب لم يكن له أتباع منتشرون ولم يستطع أن يحل مشكلات كثيرة حتى عده ابن القيم خارجًا عن مذاهب الفقهاء. اهـ. دائرة المعارف الإسلامية [٤١٠/٥] ط/ دار المعارف. وقد تقدمت المسألة.

(٥) في (ك) المخصص.

(ص) وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل

(ش) أي: في المسائل الست السابقة، وفيه تنبيه على الخلاف فيها لكن الصحيح هنا أن المنقول بالآحاد حجة؛ لأن الإجماع من جملة الأدلة، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على نقل السنة وهذا ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما^(١)، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله محتجين بأننا إنما عملنا بخبر الواحد لإجماع الصحابة عند نقل العدل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أما إذا نقل الإجماع بطريق^(٢) الآحاد،

فلا يجوز أن يستند إليه^(٣) إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة^(٤)، هذا كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٥)، والأصح الأول، وقال

(١) كالبيضاوي والقرافي وابن الحاجب، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وحكاه الزركشي في البحر المحيط [٥١٧، ٤٤٤/٤]، عن جماعة من الفقهاء منهم الماوردي وإمام الحرمين وصححه. انظر المسألة في: المعتمد [١٨، ١٦/٢]، الأحكام لابن حزم [١٣٩/٤]، أصول السرخسي [١/٣٠٢]، المستصفي [٢١٥/١]، المحصول [٧٣/٢]، روضة الناظر ص (١٣٥)، الأحكام للآمدي [٤٠٤/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٤٤/٢]، المنهاج للبيضاوي ص (٨٩)، المسودة ص (٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢)، كشف الأسرار [٢٦٥/٣]، الإبهاج [٤٤٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٥/٢]، التلويح [٥١/٢]، تيسير التحرير [٢٦١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٩)، فواتح الرحموت [٢٤٢/٢].

(٢) في (ز) فطريق.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) وهو قول الإمام الغزالي وناقضي عبد الجبار، الشوكاني، وبعض الحنفية.

قال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت [٢٤٢/٢]: الإجماع الأحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية. اهـ. وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) عن الأكثرين، المستصفي [٢١٥/١]، البحر المحيط [٥١٧، ٤٤٤/٤]، والمراجع السابقة.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، كان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان والمناظرة، من شيوخه: ابن المرزباني والداركي، ومن تلاميذه: سليم الرازي.

من آثاره: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، ولد عام (٣٤٤هـ)، وتوفي عام (٤٠٦هـ) ببغداد.

الغزالي : من جعل مأخذ الإجماع دليل العقل في استحالة الخطأ بحكم العادة - لزمه اشتراط عدد التواتر، ومن جعل مأخذه السمع، اختلفوا على قولين^(١).

(ص) وأنه لا يشترط عدد التواتر، وخالف إمام الحرمين .

(ش) أي علم من مجتهد الأمة وجود مسمى الجمع، ولا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر عند الأكثرين؛ لأن أدلة الإجماع تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً، من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا^(٢)،

خلافًا للإمام، والذي رأيت في « البرهان » : ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وقال : لو أجمعوا^(٣) كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه، فقال : يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مفت واحد، ولو اتفق ذلك فقولته حجة كالإجماع، قال الإمام : والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة، وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو^(٤) غير مرض، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم يستقر له قدم

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣٦٨/٤]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٠٨/٢]، البداية والنهاية [٢/١٢]، شذرات الذهب [١٧٨/٣]، الفتح المبين [٢٢٤/١].

(١) انظر المستصفي [١٨٨/١].

(٢) اختار هذا القول الآمدي في الإحكام [٣٥٨/١]، منتهى السؤل [٥٩/١] وقال : إنه الحق، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٥)، والغزالي في المستصفي [١٨٨/١]، وقال : حتى لو كان واحدًا، ولكن يشترط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الإجماع، والرازي في المحصول [٩٣/٢]، ونقله ابن برهان في الوصول [٨٨/٢]، عن معظم العلماء، ونقله الشوكاني في الإرشاد ص (٨٩) عن الأستاذ أبي إسحاق وابن سريج .

وانظر المسألة في : أصول السرخسي [٣١٢/١]، المنخول ص (٣١٣)، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، التنصيل من المحصول [٨٢/٢]، الإبهاج [٤٤٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٥/٢]، تيسير التحرير [٢٣٥/٣]، البحر المحيط [٥١٥/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، الآيات البيّنات [٢٩٤/٣]، شرح الورقات للعبادي [٢٩٩/٢]، فواتح الرحموت [٢/٢]، أصول زهير [٢٢١/٣].

(٣) في (ز) اجتمعوا .

(٤) ساقطة من (ك) .

فيه . انتهى (١) .

فعلى هذا هنا مسألتان : جواز ذلك ، وهل هو (٢) حجة أم لا ؟ والإمام (٣) يوافق على الأول ، ولكنه يخالف في الثاني (٤) ، وكلام المصنف فيه ، واعلم أن التجويز إنما يتجه إذا قلنا بثبوت الإجماع بدليل السمع ، فأما من يشته بدليل العقل كإمام الحرمين ، وهو أن الجمع الكثير لا يمكن تواطؤهم على الخطأ عادة فلا بد من اشتراط التواتر عنده (٥) .

(ص) وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به وهو المختار .

(ش) أي علم من قولنا : اتفاق - أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فليس بحجة ؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : إنه حجة وعزاه الهندي للأكثرين (٦) ، قيل : أما كونه ليس بإجماع فلا خلاف فيه .

(١) انظر : البرهان [٦٩١،٦٩٠/١] بتصرف .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) هكذا : الإما .

(٤) في (ز) الباقي .

(٥) انظر : الوصول لابن برهان [٨٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٨/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، البحر المحيط [٥١٥/٤] .

(٦) وذلك لئلا يخرج الحق عن الأمة ، وتحقيق مناط قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تجتمع أممي على الخطأ » يقتضي عدم خروج الحق عنها ، ولأن حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة ، وهو اختيار الإمام الرازي ، وأكثر أتباعه ، وأكثر المناهضة . وقال الزركشي في البحر [٥١٦/٤] : وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع ، ونقل ابن القطان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة . اهـ . وما اختاره المصنف هو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم ، وحكى الآمدي وابن الحاجب القولين من غير ترجيح لأحدهما .

انظر المسألة في : المنحول ص (٣١٣) ، المحصول [٩٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، التحصيل من المحصول [٢/٢] ، [٨٢] ، الإبهاج [٣٩٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٦/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٦،٢٣٤/٣] ، شرح الكوكب [٢٥٢/٢] ، الآيات البينات [٢٩٤/٣] ، شرح الورقات [١٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٩٠) .

قلت : ذكر الغزالي أنا إن اعتبرنا موافقة العوام (٨٢/ز) فإذا قال الواحد قولاً وساعده العوام فهو إجماع الأمة فيكون حجة ، وإن لم نلتفت إلى قولهم فلم يوجد ما يتحقق^(١) به اسم الاجتماع ؛ لأنه يستدعي عددًا حتى يسمى إجماعاً^(٢) .

(ص) وأن انقراض العصر لا يشترط ، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم ، أقوال اعتبار العامي والنادر ، وقيل : يشترط في السكوتي ، وقيل : إن كان فيه مهلة ، وقيل : إن بقي منهم كثير ، وأنه لا يشترط تمادي الزمن ، وشرطه إمام الحرمين في الظني .

(ش) علم من قوله : في عصر - أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين ، وفيه مذاهب :

أصحها عند المحققين : أنه لا يشترط ، بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقضوا ، حتى لو رجع بعضهم كانت الحجة عليه^(٣) .

والثاني : يشترط ، وهو قول أحمد^(٤) ،

(١) في (ز) يتجه .

(٢) انظر المستصفى [١٨٨/١] .

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - ، وقال ابن قدامة في الروضة (١٢٧) : وأما الإمام أحمد إلى أن ذلك - أي : انقراض العصر - ليس بشرط وهو قول الجمهور . اهـ . وهو اختيار الغزالي في المستصفى [١٩٢/١] ، والشيرازي في اللمع ص (٤٩) ، والتبصرة ص (٣٧٥) ، والرازي في المحصول [٧١/٢] ، وابن برهان في الوصول [٩٧/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣١٥/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٨/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٣٠) ، وابن جزري المالكي في تقريب الوصول ص (١٢٩) ، قال الغزالي : لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيداً .

انظر المسألة في : المعتمد [٤١/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٢/٤] ، البرهان [٦٩٢/١] ، أصول السرخسي [٣١٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١] ، منتهى السؤل [٦٠/١] ، الإبهاج [٢/٤٤٢] ، التلويح على التوضيح [٤٦/٢] ، مناهج العقول [٣١٤/٢] ، البحر المحيط [٥١٠/٤] ، تيسير التحرير [٢٣٠/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، أصول زهير [٢١٨/٣] ، دراسات حول الإجماع ص (١٠٧) .

(٤) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة (١٦٤ ٢٤١هـ) ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في =

واختاره ابن فورك ، وسليم الرازي ، من أصحابنا^(١) .

وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو انقراض غالبهم أو انقراض علمائهم؟ ثلاثة أقوال ، وهي مبنية على الخلاف السابق ، والقائل باشتراط غالبهم هو القائل بأنه لا يعتبر بمن ندر عن المجمعين ، والقائل باشتراط انقراض علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوفاء العوام ، وإليه أشار بقوله : أقوال اعتبار العامي والنادر ، والقائل انقراض الكل - هو الذي لا يشترط شيئاً من ذلك^(٢) .

والثالث : إن كان سكوتياً اشترط لضعفه بخلاف القولي وهو رأي البندنجي ، واختاره الآمدي^(٣) .

والرابع : ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه ، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره ، وحكاه ابن السمعاني^(٤) ، وسيأتي نظيره في

= سبيل العلم أسفاراً كثيرة .

من شيوخه : الإمام الشافعي .

ومن تلاميذه : الإمامان البخاري ومسلم ، وابنه عبد الله .

من آثاره : المسند في الحديث .

انظر : تاريخ بغداد [٤١٢/٤] ، البداية والنهاية [٣٢٥/١٠] ، تهذيب الأسماء [١١٠/١] ، تهذيب التهذيب [٦٢/١] ، معجم المؤلفين [٥٦/٢] ، شذرات الذهب [٩٦/٢] ، الفتح المبين [١٤٩/١] .

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري ، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، كذا قاله الزركشي في البحر [٤/٥١١] ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٤٩) ، وابن قدامة في الروضة ص (١٢٧) لبعض الشافعية ، ونقله في المسودة ص (٣٢٣، ٣٢٠) عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل ، وذكر أن ابن برهان قال : إنه مذهب الحنابلة . اهـ . وانظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : غاية الوصول ص (١٧٠) ، حاشية البناني على شرح المحلي [١٨٢ و ١٨١/٢] .

(٣) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي منصور البغدادي ، كذا قاله الشارح في البحر [٤/٥١٢] ، ونقله الإمام في البرهان [٦٩٣/١] عن الأستاذ وطائفة من الأصوليين ، واختاره القاضي عبد الجبار عن المعتزلة . انظر : التبصرة ص (٣٧٥) ، اللمع ص (٤٩) ، المنخول ص (٣٢٧) ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١] ، منتهى السؤل [٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢) ، تيسير التحرير [٢٣١/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) .

(٤) قال الزركشي في البحر [٥١٣/٤] : "حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا" ، وانظر إرشاد الفحول ص (٨٤) ، حصول المأمول ص (٦٧) ، فواتح الرحموت [٢٣٢/٢] .

السكوتي^(١).

والخامس: إن لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر فلا يكثرث ببقائهم ويحكم بانعقاد الإجماع حكاة القاضي^(٢)، وقوله: وأنه لا يشترط - أي: لا يشترط في انقراض العصر تمادي الزمان وطول المكث^(٣)، وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعًا به فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث^(٤) بعد قوله، وبين أن يكون حكمًا مطلقًا يسنده المجمعون إلى الظن، فلا بد فيه من غلبة الزمن، فإذا طال ولم ينقذح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجماع^(٥).

ونقل ابن الحاجب مذهب الإمام في أصل المسألة أنه إن كان عن قياس اشترط وإلا فلا^(٦)، وقال الهندي: فصل الإمام بين أن يعلم أن متمسكهم^(٧) ظني فليس بحجة حتى يطول الزمان، وتكرر الواقعة، قال: ومقتضى هذا أنهم لو انقضوا عقب الإجماع لا تستقر حجته، ولو بقوا بعد التكرر وتطاول الزمان يكون حجة، وإن كان قطعًا فلا يعتبر الانقراض ولا التطاول^(٨)، وعلى هذا فاقصر المصنف

(١) انظر الإجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه ص (٦٥) بالرسالة.

(٢) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٣/٢]: حكاة القاضي - أي: الباقلاني - في مختصر التقريب، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز. اهـ. وذكر نحوه الشارح في البحر المحيط [٥١٣/٤].

وانظر: تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢٤٨/٢]، حاشية البناني [٨٣/٢].

(٣) بل يكون اتفاقهم حجة بمجرد انعقاده.

انظر: المستصفي [١٧٤/١]، المسودة ص (٣٢٠)، كشف الأسرار [٢٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٤) في (ك) مكث.

(٥) انظر: البرهان [٦٩٤/١] بتصرف، الإبهاج [٤٤٢/٢]، البحر المحيط [٥١٢/٤].

(٦) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٢/٢] بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه. اهـ. وهو ما أكدته الشارح في البحر المحيط [٥١٢/٤]، وابن عبد الشكور في مسلّمه فواتح الرحموت [٢٢٤/٢].

(٧) في (ك) متمسك.

(٨) انظر: البرهان [٦٩٤/١]، البحر المحيط [٥١٣/٤].

في النقل عن الإمام على تماذي الزمن وحده ليس بجيد، بل لابد أن يقول: وتكرر الواقعة؛ وعليه الإمام في «البرهان»، وشرط ما ذكرناه: أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وتردد^(١) الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها إلى ما سواها فلا آخر للزمان والحالة هذه، ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعًا، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعتبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن حاصل قاطع، وما نزل منزلة القاطع على الإقرار^(٢).

(ص) وأن إجماع السالفين^(٣) غير حجة وهو الأصح^(٤).

(ش) علم ذلك من قوله: الأمة، فإجماع الأمم السالفة ليس بحجة لأنه إنما صار حجة بالشرع، والشرع^(٥) لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة^(٦)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة^(٧)، ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو مفرع^(٨) على كونه حجة عندهم فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أو لا؟

(١) في (ز) تردد.

(٢) انظر: البرهان [٦٩٦/١]، البحر المحيط [٥١٣/٤].

(٣) كذا في النسختين وفي مجموع المتون: السابقين.

(٤) في (ك) على الصحيح.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) وهو قول الصيرفي وابن القطان والقفال، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق في اللع. كذا قاله الشارح في البحر [٤٤٨/٤]، وانظر اللع ص (٥٠)، واقتضاه كلام الإمام في المحصول [٩٢/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٣٨٩/٢]، وانظر المسألة في: المنحول ص (٣٠٩)، المسودة ص (٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٣)، التحصيل من المحصول [٨١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٧) غاية الوصول ص (١٠٧) شرح الكوكب المنير [٢٣٦/٢]، الآيات البينات [٣٨٨/٣]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٧) وحكى الآمدي القولين في الإحكام [٤٠٧، ٢٨٢/١]، واختار التوقف وهو قول القاضي أبي بكر، كما حكاه عنه الإمام في البرهان [٧١٩/١]، وفصل الإمام فقال: إن كان سندهم قطعياً فحجة وإن كان ظنياً فالوقف، كما اقتضاه كلام البرهان السابق وانظر المراجع السابقة.

(٨) في (ك) فرع.

فإن قلنا : نعم ، فيكون عندنا إجماعهم حجة وإلا فلا وفيه نظر^(١) .

(١) وحاصل الكلام في شرع من قبلنا ، هل هو شرع لنا أو لا ؟ فيه ثلاثة أقسام :
الأول : ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا ، فهذا شرع لنا بلا خلاف بين العلماء كالقصاص ، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ من الآية (٤٥) المائدة ، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقصاص فِي الْقَتلى ... ﴾ من الآية (١٧٨) البقرة .
الثاني : ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات ، وأيضاً ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم ، وصرح في شرعنا بنسخه ، كالأصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُضَع عَنْهُمْ إِصْرُهُمُ وَالْأغلالُ اللى كانت عليهم ﴾ من الآية (١٥٧) الأعراف ، وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ ﴿ رَبنا ولا تحمِل علينا إصراً كما حمَلت على الذين من قبلنا ... ﴾ الآية ، قال : « قال الله تعالى : قد فعلت » ، فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف .
الثالث : ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا ، فهذا القسم اختلف فيه العلماء على أقوال :

الأول : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إلا ما ثبت نسخه ، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ونقله القرافي وغيره عن مالك وجمهور أصحابه ، وبعض أصحاب الشافعي ، وقال إمام الحرمين : وللشافعي ميل إلى هذا ، ونسبه إليه أيضاً الغزالي في المنحول ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره الشيرازي في التبصرة ونصره ، واختاره ابن الحاجب وغيرهم ، ثم اختلفوا فمنهم من قال إن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره ، ومنهم من قال : إن شرع موسى عليه السلام شرع لنا ، وقيل : شرع عيسى عليه السلام .

الثاني : أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا . وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجع إليه الشيرازي في اللمع ، ونقله الأمدى عن الأشاعرة والمعتزلة ، واختاره وهو قول القاضي الباقلاني ، والغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ، وابن السمعاني ، ونقله الشوكاني عن ابن حزم الظاهري ، ثم المانعون اختلفوا ، فالمعتزلة منعت منه عقلاً ، وقالوا باستحالته ، وذهب غيرهم إلى أنه جائز عقلاً ممتنع شرعاً ، وعليه الإمام الغزالي في كتابيه المستصفي والمنحول ، واختاره الرازي والأمدى وغيرهما .

الثالث : الوقف . حكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان .

انظر المسألة في المعتمد [٣٣٦/٢] ، التبصرة ص (٢٨٥) ، اللمع ص (٣٥) ، البرهان [٥٠٣/١] ، المستصفي [٢٥١/١] ، المنحول ص (٢٣١) ، الوصول لابن برهان [٣٨١/١] ، المحصول [١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٢) ، الإحكام للأمدى [١٩٠/٤] ، منتهى السؤل [٥٣/٣] ، المسودة ص (١٨٢) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) ، كشف الأسرار [٢١٢/٣] ، الإبهاج [٢/٢] ، [٣٠٣] ، نهاية السؤل [٢١١/٢] ، مناهج العقول [٢١٠/٢] ، التلويح على التوضيح [١٦/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٣٨) ، شرح الكوكب [٤٠٨/٤] ، الوجيز للكرامستي ص (١٦١) ، إرشاد الفحول ص (٢٤٠) ، أصول زهير [١٢٣/٣] .

وانظر أثر هذا الخلاف في هذه المسألة في التمهيد للإسنوي ص (٤٤١) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٤٦٩) .

(ص) وأنه قد يكون عن قياس خلافاً لمانع جواز ذلك أو وقوعه مطلقاً أو الخفي .

(ش) علم من إطلاق الاجتهاد أنه يكون مستنده إلى النص، ولا خلاف فيه، ويكون عن قياس وفيه مذاهب :

أحدها : أنه جائز واقع وعليه الجمهور^(١) .

وثانيها : جائز غير واقع .

والثالث : أنه غير ممكن إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن وهو قول داود وابن جرير^(٢) .

والرابع : إن كانت الأمانة جلية جاز أو خفية فلا^(٣) ، وقال المقترح^(٤) : عندي لا

(١) منهم الأئمة الأربعة، وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٥٩/٢]، والشيخ أبي إسحاق في التبصرة ص (٣٧٢)، والغزالي في المستصفى [١٩٦/١]، وابن برهان في الوصول [١١٨/٢]، والرازي في المحصول [٨٨/٢]، والآمدي في الأحكام [٣٧٩/١]، ونقله عن الأكثرين، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢]، قال الزركشي في البحر [٤٥٢/٤] ونصر عليه الشافعي في الرسالة وهو قول الجمهور اهـ، الرسالة للشافعي ص (٢٠٥ ف ١٣٢٠)

وانظر المسألة في . أصول السرخسي [٣٠١/١]، المنحول ص (٣٠٨)، روضة الناظر ص (١٣٤)، التحصيل من المحصول [٧٩/٢]، الإنهاج [٤٣٩/٢]، نهاية السؤل [٣١٣/٢]، مناهج العقول [٣١٢/٢]، التلويح [٥١/٢]، تقريب الوصول ص (١٣١)، تيسير التحرير [٢٥٦/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، إرشاد الفحول ص (٧٩)، وقد سبقت المسألة .

(٢) وهو قول القاشاني من المعتزلة وابن حزم، والحاكم صاحب المختصر من الحنفية، ونسبه الآمدي للشيعة، وحكاها الأستاذ أبو منصور عن جعفر بن مبشر من القدرية .

انظر : الأحكام لابن حزم [١٢٨/٤]، المعتمد لأبي الحسين [٥٩/٢]، البحر المحيط [٤٥٣/٤] .

(٣) قال الزركشي [٢٥٤/٤]، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي اهـ .

(٤) المراد به كتاب (المقترح في المصطلح في الجدل) لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقه والوعظ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٨٩/٦]، الوافي بالوفيات [٢٧٩/١]، شذرات الذهب [٤/٢٢٤]، كشف الظنون [١٧٩٣/٢] .

يستحيل ذلك في العادة لكن بعض صور الإجماع تشعب فيها^(١) الظنون فيستحيل عند عدم ظهور الظن ودقة النظر في الواقعة الإجماع على ذلك الظن البعيد عادة، ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه يحرم مخالفته، إذا ما وقع إطباقهم على أنه حجة^(٢).

(ص) وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فمنعه^(٣) الإمام، وجوزه الآمدي مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعاً^(٤)، وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن طال الزمان.

(ش) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فله حالتان:

إحدهما: أن يكون قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافاً

للصيرفي؛ لرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة^(٥) بعد سبق الخلاف فيه^(٦) وإذا جوزنا ذلك لهم جاز للحادث بعدهم.

(١) في (ك) فيه.

(٢) انظر: الإبهاج [٤٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٠).

(٣) في (ك) فمعه وهو تصحيف.

(٤) كذا في النسختين وفي مجموع المتون "... قاطعاً، وموت المخالف قبل كالاتفاق وقيل لا".
(٥) أخرج قصة رجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى رأي أبي بكر الصديق، في قتال مانعي الزكاة الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة، وجابر، وسعد وابن عمر، قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢]، و (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٢٦٥٧/٦]، حديث رقم (٦٨٥٥)، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... إلخ [٥٢، ٥١/١]، حديث ٣٢، سنن أبي داود (ك) الزكاة، (ب) رقم (١) [٢/١٩٨، ١٩٩]، حديث (١٥٥٦)، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس... إلخ [٥/٥]، السنن الكبرى للنسائي (ك) المحاربة (ب) تحريم الدم [٢٨٠/٢]، وأخرجه في الصغرى (ك) الزكاة (ب) مانع الزكاة [١٥، ١٤/٥]، رقم (٢٤٤٣).

(٦) نقل إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] المنع عن القاضي الباقلاني، وحكى الإمام الرازي في المحصول [٦٦/٢]، والبيضاوي في المنهاج، نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٢٨)، وغيرهم: أن الصيرفي خالف في ذلك بينما قال الشيرازي في اللمع ص (١٥١) (صارت المسألة إجماعية بلا خلاف)، ووافقه الشارح في البحر [٥٣٠/٤]، =

الثانية: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسألتان: إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين [فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، والمنع من^(١) المصير إلى القول الآخر فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً وإلا ففيه مذاهب.

أحدها - وهو اختيار الإمام - : أنه لا يجوز مطلقاً^(٢)،

الثاني: وهو اختيار الآمدي (٨٣/ز) عكسه^(٣).

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد ولا دليل قاطع^(٤).

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين، ومضوا على ذلك، فهل يتصور انعقاد

= انظر المسألة بالتفصيل في: المنخول ص (٣٢١)، روضة الناظر ص (١٢٨)، التحصيل من المحصول [٦١/٢]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٨)، مناهج العقول [٢/٢٩٩]، العضد على ابن الحاجب [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٢]، غاية الوصول ص (١٠٨)، شرح الورقات ص (٢٩٣)، إرشاد الفحول ص (٨٦)، أصول زهير [٢٠٣/٣].

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك)، وانظر نصه في البحر المحيط [٥٣٠/٤].

(٢) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني على ما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥١)، ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي البحر المحيط [٥٢٠/٤].

(٣) نقله الإمام في البرهان [٧١٠/١]، عن معظم الأصوليين، قلت: ما نسبه المصنف هنا وفي الإبهاج [٤٢٠/٢] إلى الإمام الرازي والآمدي من المنع والجواز، وتابعه الإمام الزركشي هنا وفي البحر [٤/٥٣٠]، غير دقيق، فقد جوز الإمام في المحصول [٧٠/٢]، الاتفاق بعد استقرار الخلاف من علماء العصر، ومنعه الآمدي في الأحكام [٣٩٩/١]، وقد أشار العلامة المحلي في شرحه [٢/١٨٥، ١٨٦]، إلى ذلك فقال: "وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع" وانظر التحصيل [٦٣/٢].

(٤) انظر: الأحكام للآمدي [٣٩٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، البحر المحيط [٥٣٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٦).

إجماع العصر الثاني بعدهم على أحدهما، حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر فذهب الجمهور إلى امتناعه، منهم الأشعري، وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والغزالي^(١)، وذهب جماعة إلى الجواز^(٢)، وأشار بقوله: إن طال الزمان، إلى أنه إذا تمادى الزمان المتداول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقذ وجهه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر ذلك في الباحثين فحيث لا يجعل ذلك إجماعاً، بخلاف ما إذا قرب فإنه لا أثر للاختلاف السابق، وهذا التفصيل اختاره إمام الحرمين^(٣)، قال الكياهراسي: ذهب قوم إلى أن هذا النوع لا يتصور وإليه ميل إمام الحرمين، والذين أحالوا تصويره اختلفوا على ثلاثة طرق، فقيل: لأن إجماع التابعين لا يحتج به، وقيل: لأن الإجماع لا يصدر إلا^(٤) عن اجتهاد، والخلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن الاجتهاد، وقال الإمام: استحالة تصوره من حيث إنه إذا تمادى الخلاف في زمان متداول بحيث يقضي العرف بأنه لو كان

(١) قال إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١]: وإليه ميل الشافعي، وهو قول أبي بكر الصيرفي وابن أبي هريرة وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروري والقاضي أبي يعلى، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين والفقهاء: البحر المحيط [٥٣٣/٤]، وقال الشيرازي في التبصرة ص (٣٧٨) هو قول عامة أصحابنا، ونقله الآمدي في الأحكام [٣٩٤/١] عن الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من الأصوليين، واختاره.

وانظر المسألة في: اللمع ص (٥١)، المستصفي [٢٠٣/١]، المنخول ص (٣٢٠)، الوصول لابن برهان [١٠٢/٢]، منتهى السؤل [٦٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٩)، نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، مناهج العقول [٣٠٠/٢].

(٢) قال به أكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف والكرخي وغيرهم، واختاره الإصطخري، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والقفال الشاشي والحارث المحاسبي وأبو علي بن خيران، كذا قاله الشارح في البحر [٥٣٤/٤]، قلت: وهو اختيار الشيرازي في اللمع ص (٥١)، ونصره في التبصرة ص (٣٧٨)، وقال: هو قول المعتزلة، والرازي في المحصول [٦٦/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، ونقل الزركشي القولين عن الشافعي، وقال: أصحابهما الأول. انظر: المعتمد [٥٢/٢]، الأحكام لابن حزم [١٥٥/٤]، أصول السرخسي [٣١٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، كشف الأسرار [٢٤٩،٢٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٣٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٥٦)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) انظر البرهان [٧١٢/١].

(٤) ساقطة من (ك).

يقدم وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهور في المباحثين^(١)، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى، ولم يتجدد بلوغ ما يجب الحكم به فلا يقع في العرف درس مذهب طال الذب عنه، فإن فرض ذلك فالإجماع محمول على بلوغ خبر يجب الحكم بمثله سوى ما كانوا خائضين فيه من مجال الظنون^(٢).

(ص): وأن التمسك بأقل ما قيل حق.

(ش): أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً ووافقه القاضي وكثيرون^(٣)، وخالفه قوم^(٤)، مثاله: اختلاف العلماء في دية الكتافي؛ قيل: كدية المسلم^(٥)، وقيل النصف، وقيل بل الثلث فقط، فأخذ به الشافعي، وظن جماعة أنه راجع للإجماع، فإن الأمة أجمعت على ذلك الأقل، فإن من أوجب الكل والنصف فقد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه، فالكل مطبقون على وجوب الثلث، وهذا هو ظاهر إدراج

(١) كذا في النسختين، وفي البرهان (لظهر ذلك للمباحثين).

(٢) راجع البرهان [٧١٣، ٧١٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، البحر المحيط [٥٣٦، ٥٣٥/٤].

(٣) حكاه المصنف في الإبهاج [١٨٧/٣] عن الجمهور، وقال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه: البحر المحيط [٢٧/٦].

انظر المسألة في: المستصفي [٢١٦/١]، المحصول [٥٧٤/٢]، روضة الناظر ص (١٣٦، ١٣٥)، الإحكام للآمدي [٤٠٣/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢]، التحصيل [٣٣٠/٢]، نهاية السؤل [١٣٤/٣]، مناهج العقول [١٣٣/٣]، سلاسل الذهب ص (٤٣٠)، تيسير التحرير [٢٥٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٥٧/٢]، غاية الوصول (١٠٨)، فواتح الرحموت [٢٤١/٢، ٢٤٢].

(٤) منهم ابن حزم في الإحكام [٥٠/٥] قال: إنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام ولا سبيل إليه.

(٥) روي ذلك عن عمر وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو قول: علقمة ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وغيرهم، وروي القول بالنصف عن عمر بن العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وروي القول بالثلث عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

انظر: بدائع الصنائع [٢٥٤/٧] ط دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي [٢٥٢/٢] ط مصطفى الحلبي، بداية المجتهد [٣١٠/٢] ط دار الفكر، المغني لابن قدامة [٧٩٣/٧] ط دار الحديث.

المصنف له في باب الإجماع، لكن القاضي أبو بكر في «التقريب» ذكر أن بعضهم عزى ذلك إلى الشافعي، ثم قال: ولعل الناقل عنه زل في كلامه، وقال الغزالي: هو سوء ظن به؛ فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه، وحيثه فليس ممسكاً بالإجماع، بل مجموع هذين الدليلين.

أحدهما: (٥/ك) على إثبات الأقل،

والآخر: علي نفي الزيادة وهو البراءة الأصلية^(١).

قال شارحه العبدري: (ليس تمسكاً بالإجماع) أي في إبطال الزيادة على أصل ما قيل بها في أقل ما قيل، فهو تمسك بالإجماع بدليل قوله: المجمع^(٢) عليه وجوب هذا القدر ولا مخالف فيه لهم، وما زاد^(٣) ينافي فيه، والأصل براءة الذمة منه فلا يزداد^(٤) بغير دليل. وهنا تنبيه آخر وهو أن الشافعي - رضي الله عنه - إنما أخذ بالأقل إذا كان الأقل مجتمعا عليه، ولم يدل دليل على الزيادة، بل الزيادة منفية بالبراءة الأصلية [فأما إذا دل دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية]^(٥)، فلا يأخذ بالأقل مطلقا ولهذا لما اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقبل: أربعون^(٦)، وقيل ثلاثة فلم يأخذ الشافعي - رضي الله عنه - بالأقل لأنه وجد في الأكثر دليلاً أقوى من البراءة الأصلية ربما ذكرناه يندفع استشكل من

(١) انظر المستصفي [٢١٦/١، ٢١٧]، بتصرف، الإبهام [١٨٧/٣]، البحر المحيط [٢٨/٦].

(٢) في (ز) الجمع.

(٣) في (ك) وما يتنازع.

(٤) في (ز) يزال.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) قال به عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالك، والشافعي وهو المشهور عند الحنابلة، والقول بأنها تنعقد بالثلاثة: قال به أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، والإمام أحمد في رواية، وقال أبو يوسف: ينعقد إن بقي اثنان مع الإمام، وقيل: إن بقي معه واحد لأن الاثنين جماعة، وقيل غير ذلك.

انظر المسألة بالتفصيل في: المهذب للشيرازي [١٥٤/١]، بدائع الصنائع [٢٦٨/١]، بداية المجتهد [١١٥/١]، المغني [٣٢٨/٢]، الفقه على المذاهب الأربعة [٣٣٤/١].

أوردها على هذا الأصل .

(ص) : أما السكوتي فثالثها حجة لا إجماع ، ورابعها : يشترط الانقراض ، وقال ابن أبي هريرة : إن كان فتيا ، وأبو إسحاق المروزي عكسه ، وقوم إن وقع فيما يفوت استدراكه ، وقوم في عصر الصحابة ، وقوم إن كان الساكنون أقل ، والصحيح حجة ، وفي تسميته إجماعًا خلاف لفظي ، وفي كونه إجماعًا حقيقة تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمانة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضى مهله النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية وهي صورة السكوت هل يغلب ظن الموافقة ؟

(ش) : تناول إطلاقه الاتفاق في الحد السابق القولي والسكوتي وما سبق في القولي ، أما^(١) الإجماع السكوتي : فهو أن يفتي واحد ويسكت الباقون بعد علمهم ، ونظرهم ، وفيه مذاهب :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة ، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد وحكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي - رضي الله عنه - واختاره وقال إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين^(٢) وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، قال الإمام : وهي من عبارته الرشيقية^(٣) ، وقال الغزالي في المنخول : نص عليه في الجديد^(٤) ،

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في هامش (ك) معطوف على الضمير المستتر في اختاره . (أي اختاره الباقلاني وإمام الحرمين) .

(٣) انظر البرهان [٧٠١/١] ، البحر المحيط [٤٩٤/٤] .

(٤) واختاره الغزالي في المستصفى [١٩١/١] ، والإمام الرازي في المحصول [٧٤/٢] ، وقال : إنه الحق ، وداود الظاهري وابنه : الإحكام لابن حزم [١٤٥/٤] ، والشريف المرتضى وعيسى ابن أبان : البحر المحيط [٤٩٤/٤] ، ونقله الآمدي وغيره عن بعض أصحاب أبي حنيفة وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٦٦/٢] ، التبصرة ص(٣٩١) ، اللمع ص(٤٩) ، شرح اللمع [٦٩٠/٢] ط دار الغرب الإسلامي ، أصول السرخسي [٣٠٣/١] ، الوصول لابن برهان [٢/١٢٤] ، الإحكام للآمدي [٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٥٩/١] الروضة ص(١٣٠) ، مختصر ابن الحاجب [٣٧/٢] ، المسودة ص(٣٣٥) ، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٠) ، كشف الأسرار [٣/٢٢٨] ، الإبهاج [٤٢٦/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٦/٢] ، التمهيد ص(٤٥١) ، مناهج العقول [٢/٣٠٥] ، إرشاد الفحول ص(٨٤) .

الثاني: أنه إجماع وحجة، وحكاة الآمدي عن بعض أصحابنا^(١) واختاره صاحب البديع...

والثالث: حجة لا إجماع؛ وبه قال الصيرفي، واختاره الآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير، وقال: لا إجماع قطعي^(٢)، ونبه الآمدي في مسألة انقراض العصر على شرط فيه، وهو ما قبل انقراض العصر فأما بعد انقراضه، فإنه يكون إجماعاً^(٣).

والرابع: إجماع بشرط انقراض العصر، وهو رأى البندنجي من أصحابنا، وقال الشيخ في اللمع: إنه المذهب^(٤)، قال: فأما قبل انقراضه، فهل يقول إنه ليس بإجماع

(١) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر الحنفية، فواتح الرحموت [٢٣٢/٢]، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء منهم الكرخي، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكيين، والقاضي أبي الطيب: البحر المحيط [٤٩٥/٤]، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٣٩١)، وقد خصص الخلاف في هذه المسألة بعصر الصحابي وقوله، وقصر الخلاف عليه، والصواب فيه التعميم بالنسبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم ليعم جميع المجتهدين في جميع الأعصار، وقد تبع الشيرازي على هذا، الغزالي في المستصفى، وابن برهان في الوصول وغيرهما، وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق القول بأنه حجة وإجماع عن الشافعي، وقال النووي: إنه الصواب من مذهبه، قلت: ويشهد له أن الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج في الرسالة لإثبات العمل بخير الواحد، وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقي إنكار ذلك فكان ذلك إجماعاً اه: انظر: الرسالة (ص ١٧٥ ف ٢٠٥)، وانظر البرهان [٦٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٢٦١/١]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة ص (٣٣٥)، الوصول لابن برهان [١٢٦/٢، ١٢٨].

(٢) وتردد ابن الحاجب في مختصره الصغير [٣٧/٢] فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب بإجماع أو حجة... اه. وانظر المنتهى ص (٤٢)، البحر المحيط [٤٩٨/٤].

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٦، ٣٦١/١]، منتهى السؤل [٦٠، ٥٩/١]، والقول بأنه حجة لا إجماع حكاة أبو الحسين في المعتمد [٦٦/٢]، عن أبي هاشم، وابن عبد الشكور عن الكرخي فواتح الرحموت [٢٣٢/٢]، ونقله في المسودة ص (٣٣٥)، عن ابن برهان، وانظر الإبهاج [٢/٤٢٦]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢)، حصول المأمول ص (٦٦)، حجة الإجماع للأستاذ الدكتور / فرغلي ص (٣٩٧).

(٤) وهو قول أبي علي الجبائي، والإمام أحمد في رواية، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان على ما في البحر [٤٩٨/٤] وانظر: المعتمد [٦٦/٢]، اللمع ص (٤٩)، التبصرة ص (٣٩٢)، المحصول [٧٥، ٧٤/٢]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة ص (٣٣٥).

قطبًا، وعلى الخلاف طريقان^(١)،

والخامس: إجماع إن كان فتيا لا إن كان حكما وهو قول ابن أبي هريرة

كذا حكاه الأمدى^(٢)، والذي في المحصول عنه:

لا إن كان من حاكم^(٣)، وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم: أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتي الحاكم، وهذا وجه إعراض المصنف عن ذكر مقالته في الشق الآخر كما لم يتحرر له فيه شيء.

والسادس: عكسه قاله أبو إسحاق المروزي؛ معتلاً، بأن الأغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن تشاور^(٤).

السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إرافة دم واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني^(٥).

والثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا (٤٨/ز) حكاه الماوردي.

التاسع: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا حكاه السرخسي من الحنفية^(٦) وما صححه المصنف سبقه إليه الرافعي حيث قال في كتاب القضاء:

(١) انظر: اللمع ص (٤٩، ٥٠)، شرح اللمع [٦٩١/٢]، البحر المحيط [٤٩٩/٤].

(٢) انظر: الإحكام [٣٦١/١]، منتهى السؤل [٥٩/١]، وكذا حكاه عنه الشيرازي في التبصرة ص (٣٩٢)، واللمع ص (٤٩)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٠٧/٢]، والتمهيد ص (٤٥٢)، وانظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(٣) انظر المحصول [٧٤/٢]، التحصيل [٦٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٤) وحكاه ابن القطان عن الصيرفي، على ما في البحر [٥٠٠/٤]، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجة الإجماع ص (٣٦٨).

(٥) وحكاه الشارح في البحر [٥٠١/٥]، ولم ينسبه لأحد، وانظر الغيث الهامع ص (١٢٣)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(٦) واختاره أبو بكر الرازي، انظر أصول السرخسي [٣٠٣/١]، البحر المحيط [٥٠١/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(١) وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إنه إجماع على المذهب^(٢)، وأشار المصنف^(٣) إلى أن الخلاف حيثئذ في تسميته إجماعاً لفظي لأن التفرع على كونه حجة، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمارات الرضا والسخط مع العلم ببلوغ جميع أهل العصر الواقعة ولم يخالفوا ومضى عليهم مهلة النظر عادة في مسألة واقعة في محل الاجتهاد ليخرج الاتفاقية، وخرج بالتكليفية^(٤) ما لو كانت المسألة في تفضيل شخص على آخر، وهذه شروط الإجماع السكوتي، هل يغلب ظن الموافقة أم لا؟ وفات المصنف من الشروط: أن يتكرر مع طول المدة، وأن يكون قبل^(٥) استقرار المذاهب^(٦).

(ص): وكذا الخلاف فيما لا يتشر.

(ش) إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره ولم يعرف له مخالف، ذهب بعضهم إلى أنه إجماع أو حجة على الخلاف السابق، لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به^(٧)، وعلى هذا تأتي مذاهب التفصيل،

(١) انظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، البحر المحيط [٤٩٧/٤]، تيسير التحرير [٢٤٦/٣]، حاشية البناني على المحلى [١٩٠/٢].

(٢) انظر: شرح اللمع [٦٩١/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) بالتكليف.

(٥) في النسختين: (بعد استقرار المذاهب) وهو خطأ والصواب ما أثبتته، لأن السكوت لو كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا إعادة بإنكار المخالف وليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا لغیره، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذاهبهم ومذهبه.

(٦) وأن لا يكون السكوت لخوف من وقوع فتنة أو سلطان أو نحو ذلك.

انظر شروط الإجماع السكوتي بالتفصيل في: كشف الأسرار [٢٩٩/٣-٢٣٠]، العضد علي ابن الحاجب [٣٧/٢]، التوضيح على التنقيح [٤١/٢]، الإبهاج [٤٢٥/٢]، نهاية السؤل [٣٠٦/٢]، مناهج العقول [٣٠٥/٢]، تيسير التحرير [٢٤٦/٣]، البحر المحيط [٥٠٣/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٢]، الآيات البينات [٢٩٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٣٢/٢]، حجية الإجماع ص (٣٥٨).

(٧) انظر الإبهاج [٤١٨/٢]، نهاية السؤل [٣٠٨/٢]، البحر المحيط [٥٠٤/٤].

لكن الأكثرين هنا على أنه ليس بحجة^(١)، وقال الرازي: إن كان القول مما تعم به البلوى^(٢) كان كالكسوتي وإلا لم يكن حجة^(٣).

(ص): وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه.

(ش): علم من قوله: على أمر، أنه يستدل بالإجماع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، وتدبير الجيوش، وأمور الرعية، لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي^(٤) وللقاضي عبد الجبار فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات^(٥) ما لا يصلح^(٦) فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح^(٧)، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل

(١) حكاة الأمدي في الإحكام [٣٦٥/١]، واختاره، وقيل: إنه حجة مطلقاً (أي سواء انتشر أم لا) وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب، وحكاة عن مالك - رحمه الله تعالى - كذا قاله الشارح في البحر [٥٠٤/٤]، وانظر المعتمد لأبي الحسين [٧١/٢]، الإبهاج [٤٢٨/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] [٣٠٨].

(٢) ما تعم به البلوى: أي ما يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر وطين المطر، ودم البراغيث ونحو ذلك.

(٣) انظر: المحصول [٧٦/٢]، التحصيل [٦٧/٢]، وهذا التفصيل، اختاره البيضاوي في المنهاج الإبهاج [٤٢٨/٢]، نهاية السؤل [٣٠٨/٢]، مناهج العقول [٣٠٦/٢]، وانظر: المعتمد [٢/٢] [٧١]، مختصر ابن الحاجب [٣٨/٢].

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام في المحصول [٤/٢]، والأمدي في الإحكام [٤٠٧/١]، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٤٤/٢]، والبيضاوي في المنهاج، الإبهاج [٣٩٠/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، وابن عقيل، وابن حمدان، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة. شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، وقال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء اهـ (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤)، كشف الأسرار [٢٥١/٣]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢].

(٥) في (ز) من إثبات.

(٦) كذا في النسختين وفي البحر والغيث الهامع: مصلحة.

(٧) وهو اختيار الشيرازي قال في اللمع ص (٤٩): وأما أمور الدنيا كتنجيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها اهـ.

وحكاة الشارح في البحر [٥٢٣/٤]، عن الكيا، وانظر المسألة في: المعتمد [٣٥/٢]، المستصفى [١٧٣/١]، روضة الناظر ص (١١٦)، الإحكام للأمدي [٤٠٧/١]، المسودة ص (٣١٧)، =

ذكره غيره^(١)، ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي وبين ما يكون قبله فقال بحجية الأول دون الثاني حكاه الهندي^(٢)، وأما الأمور الدينية كوجوب الصلاة والزكاة فبالاتفاق، وأما العقلي فيستدل به فيما لا يتوقف حجته على الإجماع كحدوث العالم ووحدة الصانع، لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، وأما ما يتوقف على إثباته فلا يستدل به كإثبات الصانع والنبوة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور^(٣).

(ص): ولا يشترط فيه إمام معصوم.

(ش): أي خلافاً للروافض بناء على رأيهم أنه لا يجوز خلو زمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم، ومتى كان كذلك كان الإجماع حجة من حيث إن الإمام داخل فيهم لا من حيث الإجماع^(٤).

= كشف الأسرار [٢٥٢/٢]، التوضيح على التنقيح [٤١/٢]، العضد على ابن الحاجب [٤٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، فواتح الرحموت [٢١١/٢].

(١) قال: أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، والعمارة، والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم» وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رأياً في الحرب راجع الصحابة في ذلك وربما نزل رأياً برأيهم اهـ. القواطع لابن السمعاني [١٦٠/١].

(٢) ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٠/٢]، عن أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل، وحكاه الزركشي في البحر [٥٢٣/٤]، وقال ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً اهـ.

(٣) وخالف في ذلك إمام الحرمين في البرهان [٧١٧/١]، ووافقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين دون جزئياته. اللمع ص (٤٩)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٣، ٣٢٣)، الإبهاج [٣٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، البحر المحيط [٥٢٢، ٥٢١/٤]، تيسير التحرير، [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢٧٨/٢].

(٤) ويجاب بأن هذا مبنى على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى وهو مذهب فاسد لا يعترف به الأشاعرة، كما أنهم جوزوا الكذب لهذا الإمام خوفاً أو تقية، وأن يكون خامل الذكر، خفياً غير ظاهر للناس، ومع هذا التجوز لا تتحقق العصمة من الكذب. =

(ص) : ولا بد له من مستند وإلا لم يكن لقيده الاجتهاد معنى وهو الصحيح في الكل^(١).

(ش) : مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند^(٢) شرعي ، قالوا : وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول ما يقوله إلا عن وحي فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل ، وهذا معلوم من قوله في الحد مجتهد الأمة ، وإلا لم يكن لقيده الاجتهاد فائدة^(٣).

وقال قوم : يجوز أن يحصل بالمصادفة بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير توقيف على مستند^(٤) ، لكن سلموا أن ذلك غير واقع كما قاله الآمدي^(٥) وإذا ثبت أنه لا يتعقد الإجماع إلا عن دليل فلا خلاف أنه يتعقد عن الكتاب والسنة ، ثم إن كان عن نص غير محتمل ، كان الحكم ثابتاً بالنص ، ولو لم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهم ، وإن كان النص خبر واحد فالحكم ثابت بالنص والقطع بصحته ثابت بالإجماع ، وإن كان المستند ظاهراً فالحكم ثابت بالظاهر ، ونفي الاحتمال عن الظاهر والقطع بصحة

= انظر : المعتمد [٤/٢] ، البرهان [٦٧٦/١] ، الوصول لابن برهان [٧٢/٢] ، المحصول [٢/٤٧] ، الإحكام للآمدي [٣١٩،٢٨٦/١] ، منتهى السؤل [٥٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤) ، والتحصيل [٥٤/٢] ، الإبهاج [٤٠٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٨٧/٢] ، مناهج العقول [٢/٢٨٥] .

(١) قوله : في الكل . ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) مجتهد .

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور أصحابهم .

انظر : المعتمد [٥٦/٢] ، اللمع ص (٤٨) ، أصول السرخسي [٣٠١/١] ، الوصول لابن برهان [٢/١١٤] ، المحصول [٨٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٧٤/١] ، المسودة ص (٣٣٠) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩) ، التحصيل [٧٨/٢] ، كشف الأسرار [٢٦٣/٣] ، الإبهاج [٤٣٧/٢] ، نهاية السؤل [٣١١/٢] ، مناهج العقول [٣١٠/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٥٦) ، البحر المحيط [٤/٤٥٠] ، تيسير التحرير [٢٥٤/٣] .

(٤) حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم كذا قاله أبو الحسين في المعتمد [٥٦/٢] ، وابن برهان في الوصول [١١٤/٢] ، وحكاه في المسودة ص (٣٣٠) ، عن بعض المتكلمين ، وانظر البحر المحيط [٤/٤٥٠] .

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٨/١] ، منتهى السؤل [٦١/١] .

الحكم ناشيء عن الإجماع، واختلفوا هل يجوز أن ينعقد عن القياس؟ وبه يثبت^(١).
 (ص): مسألة: الصحيح إمكانه وأنه حجة في الشرع^(٢) وأنه قطعي حيث
 اتفق المعتبرون لاحتجوا باختلافوا كالكسوتي، وما ندر مخالفته^(٣)، وقال الإمام
 والآمدني: ظني مطلقاً.

(ش): فيه ثلاث مسائل:

الأولى: (٤) الإجماع ممكن خلافاً للنظام.

في إحالته^(٥)، ولمن قال بإمكانه لكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه لتعذر الإحاطة
 بأقوال الخلق^(٦)، والدليل عليه أنا نعلم اتفاق الخلق الكثير والجسم الغفير في شرق البلاد

(١) وهو رأي جمهور العلماء، وخالف ابن جرير الطبري، وقد تقدمت المسألة بالتفصيل ص (٥٥)
 فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

(٢) قوله (في الشرع) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (٨٣).

(٣) في (ز) مخالفته.

(٤) في (ك) الأول.

(٥) قلت: اختلف النقل عن النظام في ذلك، فثقل عنه أنه يقول بإحالة الإجماع كما في الوصول لابن
 برهان [٢٦٧/٢]، ومختصر ابن الحاجب [٢٩/٢]، وشرح الكوكب [٢١٣/٢]، وفواتح الرحموت
 [٢١١/٢]، ونقله الإسني في نهاية السؤل [٢٨١/٢]، عن ابن برهان في الأوسط وتبعه الزركشي
 في البحر [٤٤٠/٤]، نقل عنه أنه يسلم إمكان الإجماع ويخالف في حجته كما في المحصول
 للرازي [٨/٢]، وتبعه صاحب التحصيل [٣٩/٢]، والمنهاج (نهاية السؤل [٢٨١/٢])، ونقل
 الزركشي في البحر حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني في التقريب، والقاضي أبي الطيب والكنيا
 الطبري، وغيرهم قال التاج السبكي في الإبهاج [٣٩٣/٢]، ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل
 الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه، وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه
 متصور ولكن لا حجة فيه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين عنه. اهـ
 بتصرف.

(٦) قال به الإمام أحمد في رواية، وحمل ذلك على الورع، أو على انفراد اطلاع ناقله فإن الإجماع أمر
 عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد، أو محمول على غير الصحابة
 لحصرهم وانتشار غيرهم فإن كثرة العلماء والتفريق في البلاد مريب في نقل اتفاقهم، فإن الإمام
 أحمد قد احتج به في مواضع كثيرة فلو لم ينقل إليه لما ساغ له الاحتجاج به.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدني [٢٨٤/١]، المسودة =

وغربها على نبوة سيدنا^(١)، محمد (٦/ك) - صلى الله عليه وسلم - بسبب معجزته القاطعة، واتفق أهل السنة على مقتضاها فأين الاستحالة والعسر؟

الثانية: إذا ثبت إمكانه فهو حجة خلافاً لمن قال بتصوره وأنكر حججه^(٢)، والصحيح أنه حجة لله^(٣) في شريعته^(٤) وقد تضافرت^(٥) أدلة الكتاب والسنة على ذلك^(٦) ومنهم من احتج عليه بطريق العقل،

= (ص ٣١٥، ٣١٦)، الإبهاج [٣٩١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٣٩/٤]، شرح الكوكب [٢١٣/٢]، فواتح الرحموت [٢١٢/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو مذهب الإمامية والخوارج بعد حدوث الفرقة والفاشاني والنظام على ما هو الراجح في النقل عنه، وهو ما اختاره الشوكاني في الإرشاد ص (٧٨) حيث قال بعد أن ساق أدلة الجمهور في حجة الإجماع والرد عليه: "والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه.... إلخ اهـ.

وانظر: المعتمد [٤/٢]، التبصرة ص (٣٤٩)، اللمع ص (٤٨)، البرهان [٦٧٦/١]، الوصول إلى الأصول [٧٢/٢]، المحصول [٨/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، التحصيل [٣٩/٢]، المسودة ص (٣١٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، نهاية السؤل [٢٨٠/٢]، مناهج العقول [٢٧٧/٢]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، شرح الكوكب [٢١٤/٢]، فواتح الرحموت [٢/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) وهو رأي جمهور الأمة، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم على ما هو الراجح عن الإمام أحمد بن حنبل، وعلى ذلك الخوارج قبل حدوث الفرقة.

انظر الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤]، المستصفى [١٧٥/١]، المنخول ص (٣٠٣)، روضة الناظر ص (١١٦)، مختصر ابن الحاجب [٣٠/٢]، كشف الأسرار [٢٥٢/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥١)، التلويح [٤٧/٢]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨)، مفتاح الوصول ص (٢٠٠). شرح الورقات للعبادي ص (٣٠٠).

(٥) في (ز) تظاهرت.

(٦) فأما الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ الآية (١١٥) النساء.

فإن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فدل ذلك على وجوب اتباع سبيلهم. وسبيل المؤمنين هو ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، =

ومنهم من احتج بالعادة^(١).

الثالثة: إذا قلنا إنه حجة فهل هو حجة قطعية بحيث نكفر أو نضلل مخالفه، أو ظنية؟ فذهب الأكثرون^(٢) إلى الأول، وذهب الآمدي والإمام إلى الثاني^(٣)، واختار

= الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، نهاية السؤل [٢٨٠/٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس...﴾ من الآية (١٤٣) البقرة فقد عدل الله تعالى الأمة المحمدية حيث جعلها أمة وسطاً - والوسط العدل - وتعديله تعالى للأمة يجعلها معصومة عن الخطأ في القول أو الفعل لأن الله تعالى يعلم سرهم ونجواهم. الإحكام للآمدي [٢٨٧/١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ من الآية (١١٠) آل عمران، فقد أخبر سبحانه عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب العصمة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً، وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ كانوا أمرين بالمنكر وناهين عن المعروف.

وأما السنة فمنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» أي على باطل أخرجه أبو داود (ك) الفتن، (ب) ذكر الفتن ودلائلها [٤٥٢/٤]، حديث (٢٤٥٣)، والترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٠٥/٤] حديث (٢٠٦٧)، وابن ماجه (ب)، السواد الأعظم [١٣٠٣/٢] حديث (٣٩٥٠)، الحاكم في المستدرک [٥٠٧/٤].

ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله...» الحديث (سبق تخريجه).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت في هذا المعنى وكلها تدل على عصمة الأمة المحمدية من الخطأ، قال الإمام الغزالي في المستصفى [١٧٥/١]: تضافرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - ممن بطول ذكره... إلخ. انظر هذه الأدلة وغيرها ودفع المناقشات الواردة عليها بالتفصيل في المراجع السابقة.

(١) انظر البحر المحيط [٤٤١/٤].

(٢) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٤٩)، وإمام الحرمين في البرهان [٦٧٩/١]، وابن برهان في الوصول [٧٢/٢]، وابن قدامة في روضة الناظر ص (١١٦)، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله [٣١٨، ٣٠٠، ٢٩٥/١]، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٢١٤/٢]: هذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين. اهـ.

وانظر: المسودة ص (٣١٥)، كشف الأسرار [٣٥١/٣]، البحر المحيط [٤٤٣/٤]، تيسير التحرير [٢٢٧/٣]، غاية الوصول ص (١٠٩)، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨).

(٣) انظر: المحصول [٩٨/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، =

المصنف تفصيلاً في المسألة، وهو إما أن يتفق المعتبرون على كونه حجة إجماعاً أو لا، فإن اتفقوا على أنه إجماع فهو حجة قطعية كالإجماع بالحد السابق، وإن اختلفوا في الشيء هل هو إجماع أم لا؟ فهو حجة ظنية كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه^(١)؛ ولهذا لما حكى ابن السمعاني الخلاف في السكوتي، وأنه هل هو ظني أو قطعي اختار أنه ظني، وقال ابن الحاجب: فيما ندر مخالفه لا يكون إجماعاً قطعياً^(٢)، وقال الهندي: من قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً، وإنما مثل المصنف بمثاليين للتنبية على أن المختلف فيه لا فرق بين أن يكون الأصح أنه ليس بحجة كما ندر مخالفه أو يكون حجة كالسكوتي.

(ص): وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث، والتفصيل إن خرقاه، وقيل خارقان مطلقاً، وأنه يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق، وقيل: لا.

(ش): خرق الإجماع حرام، لأن الله تعالى توعد عليه بقوله ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ولا خلاف فيه إذا كان عن نص، فإن كان عن اجتهاد فحكى القاضي عبد الجبار قولاً: إنه يجوز لمن تقدم مخالفته لأنه قول صادر عن اجتهاد... فيجوز خلافه^(٤) والصحيح (٨٥/١) المنع لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان، صار حجة وحرم خلافه^(٥) وورع المصنف عليه مسائل:-

إحداها: أنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة فإذا اختلف أهل العصر

= التحصيل من المحصول [٨٦/٢].

(١) في (ز) مخالفته.

(٢) واختار الإمام الزركشي هذا التفصيل، قال في البحر [٤٤٣/٤]، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه فحجة ظنية. اهـ.

وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٤/٢].

(٣) من الآية (١١٥) النساء

(٤) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي الفضل الحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، كذا قاله أبو الحسين البصري في المعتمد [٣٦/٢]، البحر المحيط [٤٥٤/٤].

(٥) وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم،

انظر المستصفى [١٩٨/١]، اللمع ص (٤٨)، المحصول [٩٩/٢]، الإحكام للأمدى [١/٣٧٩]، المسودة ص (٣٢٨)، شرح الكوكب [٢٦١/٢].

على قولين فهل لمن بعدهم إحداهن ثالث ؟ فيه مذاهب : أصحها المنع مطلقاً وعليه الجمهور^(١) كما إذا أجمعوا على قول واحد، حرم إحداهن ثان .

الثاني : الجواز^(٢) وأشار المصنف بقاء التفرع إلى أن لا يجوز ثالث مع اعتقاد أنه خارق بل من جوز الثالث اعتقده غير خارق ومن منعه اعتقده خارقاً .

الثالث : وهو الحق عند المتأخرين أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً فيكون حراماً، وإلا جاز^(٣)، مثاله أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول : ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ماء العنب وهو المسمى بالخمير أو غيره^(٤)، وأبو حنيفة يقول : المسكر من كل شيء حرام، وأما غير المسكر، فإن كان خمراً

(١) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧)، وابن برهان في الوصول [١٠٨/٢]، وأبو الحسين في المعتمد [٤٤/٢]، والغزالي في المنحول ص (٣٢٠)، قال الكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى، وجزم به القاضي أبو الطيب الطبري والرويانى والصيرفي، على ما في البحر [٥٤٠/٤]، ونص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما في التيسير [٢٥٠/٣]، والبحر .

وانظر المسألة في الإحكام لابن حزم [١٥٥/٤]، اللع (٥٢)، البرهان [٧٠٦/١]، أصول السرخسي [٣١٩، ٣١٠/١]، المستصفى [١٩٨/١]، المحصول [٦٢/٢]، الإحكام للآمدي [١/٣٨٤]، منتهى السؤل [٦٢/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٩/٢]، المسودة ص (٣٢٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦، ٣٢٨)، كشف الأسرار [٢٣٤/٣]، الإبهاج [٤١٣/٢]، نهاية السؤل [٢٩٥/٢]، مناهج العقول [٢٩٣/٢]، فواتح الرحموت [٢٣٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٦) .

(٢) نسبه أبو الحسين في المعتمد [٤٤/٢]، والغزالي في المستصفى [١٩٩/١]، والرازي في المحصول [٦٢/٢] وأتباعه، التحصيل [٥٩/٢]، والإسنوي في نهاية السؤل [٢٩٥/٢] - لأهل الظاهر، ونسبه الآمدي في الإحكام [٣٨٤/١]، والشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧)، وابن برهان وابن قدامة وابن السبكي في الإبهاج - لطائفة من أصحاب أبي حنيفة، وانظر المراجع السابقة .

(٣) وهذا التفصيل يقتضيه كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص (٢٦٠، ف ١٨٠١) حيث قال : القياس تقدم الأخ على الجد لكن صدنا عن القول به أنني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم . اهـ . وهو قول جماعة من الأصوليين منهم : الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن بدران، والطوفي، والقرافي، وغيرهم . انظر المراجع السابقة .

(٤) وهو قول جمهور المسلمين منهم : عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، =

فكذلك ، وإلا فلا يحرم منه إلا القدر المسكر ، فمن قال بحل ما لا يسكر من خمر وغيره وقصر التحريم على القدر المسكر من كل شيء - فقد خرق الإجماع ، لأن قوله في الخمر لم يقل به أحد^(١).

الثانية : إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بأن قال بعضهم بالحل فيهما وآخرون بالتحريم فيهما ، وأراد من بعدهم بالتفصيل ، فإن قالوا : لا فصل بين هاتين المسألتين امتنع التفصيل بالاتفاق ؛ لأنه إجماع صريح كغيره من الإجماعات ، كذا قاله الهندي ، لكن الخلاف فيه ثابت^(٢) ، ومثله ما إذا لم ينصوا عليه بل يعلم اتحاد الجامع بين المسألتين كتوريث العمّة والخالة لأنه رفع مجمع ، وإلا فقليل : لا يجوز الفرق ، وقيل . يجوز ، وهو المختار^(٣) ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : والتفصيل ، أي : ويحرم التفصيل ، وقوله : إن خرقاه ، قيد في هذه والتي قبلها ، وقوله : وقيل : خارقان ، راجع إليهما أيضًا ، وخرقه يتصور بما إذا نصوا على عدم الفصل أو علم اتحاد الجامع .

= وإسحاق ، وغيرهم .

انظر : مختصر المزني ص (٢٦٥) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم [٨٧/٢] ط / إحياء التراث الإسلامي بقطر . المغني لابن قدامة [٣٠٥/٨] .

(١) انظر تخريج ذلك في المغني [٣٠٥/٨] ، بدائع الصنائع [٣٩/٧] ، بداية المجتهد [٣٣٢/٢] ، تحفة الفقهاء [٣٢٧/٣] ط / دار الكتب العلمية ، التشريع الجنائي الإسلامي [٥٨١/١] .

(٢) حكاة - أي الخلاف - القاضي أبو بكر في التقريب ، البحر المحيط [٥٤٤/٤] ، وحكاة الشيخ أبو إسحاق في اللع ص (٥٢) احتمالاً عن شيخه القاضي أبي الطيب .

وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها ؛ فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفريقين إحداهما لقول ثالث فيهما ؛ ولذلك لم يفردا الآمدي وابن الحاجب ، بل جعلاهما مسألة واحدة وحكما عليها بالحكم السابق ، بينما ذكر القرافي والإسنوي الفرق بينهما ، بأن هذه مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً ، والأولى مخصوصة بما إذا كان محلّه متحدًا .

انظر المحصول [٦٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٨٤/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٧) ، الإبهاج [٤١٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٩٨/٢] ، مناهج العقول [٢/٢] . [٢٩٧]

(٣) لأنه إذا لم يتحد المأخذ لم يمتنع الخلاف .

انظر : المسودة ص (٣٢٨، ٣٢٧) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨) ، الإبهاج [٤١٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٩٨/٢] ، البحر المحيط [٥٤٥/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٢] .

الثالثة: (١) إذا استدل المجمعون بدليل على حكم أو ذكروا تأويلًا أقر عليه ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل أو علة ؟ فإن كان فيه إلغاء الأول وإبطاله لم يجز لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه ، وخرق الإجماع حرام ، وإن لم يكن فيه ذلك فالأكثر على الجواز (٢) ؛ لأنه قد يكون على الشيء أدلة ، وقيل : لا يجوز (٣) لأن التأويل الجديد والدليل ليس سبيلًا للمؤمنين فوجب أن لا يجوز قبوله .

(ص) : وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعًا وهو الصحيح .

(ش) : اختلفوا في إمكان ارتداد الأمة في عصر من الأعصار سمعًا لا عقلاً (٤)

(١) في (ز) الثالث .

(٢) منهم : الصيرفي وسليم الرازي ، وحكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية ، البحر المحيط [٥٣٨/٤] ، قال الآمدي في الإحكام [٣٩١/١] : ذهب الجمهور إلى جوازه ، واختاره . ونقله ابن الحاجب في مختصره [٤٠/٢] ، وابن عبد الشكور في المسلم فواتح الرحموت [٢٣٧/٢] ، وانظر المعتمد [٢/٥١] ، الوصول إلى الأصول [١١٣/٢] ، المحصول [٧٦/٢] ، روضة الناظر ص (١٣٢) ، المسودة (٣٢٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٣) ، التحصيل [٦٧/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٦٢) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٣] ، شرح الكوكب [٢٦٩/٢] ، أصول زهير [٣/٢٢٢] .

(٣) وبه قال بعض الشافعية كما قاله ابن القطان والإمام الزركشي في البحر [٥٣٩/٤] ، ومن الغريب ما قاله الشيخ تقي الدين في المسودة ص (٣٢٩) : وقال بعضهم : لا يجوز إحداث تأويل ثانٍ في الآية وإن لم يكن فيه إبطال للأول ، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبا غيره . وهو مخالف لما في الروضة ص (١٣٢) ، وشرح الكوكب [٢٦٩/٢] ، وغيرهما من كتب الحنابلة من الجواز ، وفي المسألة أقوال أخرى حكاهما الشارح في البحر [٤/٥٣٩] ، منها :

الأول : التوقف ، حكاه صاحب (الكبرى الأحمر) من الأحناف .

الثاني : التفصيل بين النص فيجوز إحداثه ، وبين غيره فلا يجوز ، قال به ابن حزم وغيره .

الثالث : التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز ، وبين الخفي فيجوز لجواز خفائه على الأولين ، قاله ابن برهان . اهـ . والكلام في إحداث علة مثل الكلام في الدليل ، هذا كله إذا لم يتعرض السابقون لذلك الدليل ، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه ، أو على فساده لم تجز مخالفتهم ، وإنما محل النزاع حيث لم ينصوا على ذلك .

انظر المراجع السابقة .

(٤) قال الآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] : لا خلاف في جواز تصور ارتداد الأمة الإسلامية في الأعصار عقلاً . اهـ . وانظر منتهى السؤل [٦٦/١] .

فمنهم من جوزه^(١)، والمختار الامتناع^(٢)؛ لأنه خطأ وضلال، وهما منفيان عن الأمة بالأحاديث الدالة على عصمتها عن الخطأ^(٣)، وأشار المصنف بقوله: سمعاً، إلى عدم امتناعه عقلاً.

(ص): لاتفاقهم على جهل ما لم تكلف به على الأصح لعدم الخطأ.

(ش): يمتنع جهل جميع الأمة لما كلفوا به، كالجهد بكون الوتر واجباً أم لا^(٤)، وهل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به كالتفاضل بين عثمان وحذيفة ذهب كثيرون^(٥) إلى الجواز لأن عدم العلم به ليس بخطأ، لأن الخطأ في الشرعيات عبارة عن مصادفة الحكم أو عدم مصادفة طريقه فلا يلزم من إجماعهم على عدم العلم به إجماعهم على الخطأ، وذهب قوم إلى المنع^(٦) لأنهم لو أجمعوا عليه لكان عدم العلم سبباً فكان يجب اتباعهم فيه فيحرم تحصيل العلم به وهو ضعيف؛ لأن عدم العلم ليس بسبب لهم لأن السبيل ما يختاره الإنسان من قول أو عمل، واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكر مسألة هل^(٧) يمكن وجود خبر أو دليل ولا

(١) قالوا: لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته - صلى الله عليه وسلم -، لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلة، وهو قول ابن عقيل وغيره، شرح الكوكب المنير [٢/٢٨٢].
وانظر: المحصول [٢/٩٧]، الإحكام للآمدي [١/٤٠٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٣]،
التحصيل [٢/٨٤]، نهاية السؤل [٢/٣١٦]، تيسير التحرير [٣/٣٥٨]، غاية الوصول ص (١٠٩)،
فواتح الرحموت [٢/٢٤١].

(٢) وهو قول الرازي في المحصول [٢/٩٧]، والآمدي في الإحكام [١/٤٠٢]، وابن الحاجب في المختصر [٢/٤٣]، وابن مفلح والطوفي مختصر الطوفي ص (١٣٧)، وغيرهم.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث بالتفصيل في مسألة: حجية الإجماع ص (٧٨).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤)، شرح الكوكب [٢/٢٨٤]، غاية الوصول ص (١٠٩)،
إرشاد الفحول ص (٨٧).

(٥) منهم: الرازي في المحصول [٢/٩٨]، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٤٤)، والإسنوي في نهاية السؤل [٢/٣١٧]، وأكثر الحنابلة شرح الكوكب [٢/٢٨٣]، وانظر التحصيل [٢/٨٥]،
البحر المحيط [٤/٤٥٨].

(٦) انظر المحصول [٢/٩٨]، نهاية السؤل [٢/٣١٧]، البحر المحيط [٤/٤٥٨]، أصول زهير [٣/٢٢٨].

(٧) ساقطة من (ك).

معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به^(١)؟ وقال الهندي: الخلاف فيه مرتب على الخلاف السابق فمن منع هناك منع هنا بطريق الأولى، ومن وافق^(٢)، ثم اختلفوا هنا فمنهم من جوزه، ومنهم من منع، ومنهم من^(٣) فصل: فجوز^(٤) فيما إذا كان عملهم^(٥) موافقاً لمقتضاه دون ما ليس كذلك وهو الأولى^(٦)، لأنه لا يجوز ذولهم عما كلفوا به وإلا لزم إجماعهم على الخطأ^(٧)، ووجه ترتيب الخلاف فيه على الخلاف السابق أن عدم التكليف هنا^(٨) لأمر عارض وهو عدم علمهم به، وأما في السابقة فبالأصالة.

(ص): وفي انقسامها لفرقتين كل مخطئ في مسألة تردد مثاره هل أخطأت.

(ش): هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كل قسم مخطئ في مسألة أخرى غير مسألة صاحبه، كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة لا يجب^(٩).

(١) قلت: هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٤٠١/١] أيضاً، وقد جعلها الزركشي عنواناً لمسألة في البحر [٤٥٨/٤]، وقد عبر ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] بعبارة أخرى فقال: وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢]: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه... اهـ.

(٢) كذا في النسختين، ونصه في البحر [٤٥٨/٤]: ومن جوز هناك.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) فيجوز.

(٥) في النسختين (علمهم)، وما أثبتته من الإحكام للآمدي والبحر المحيط.

(٦) في (ك) الأول.

(٧) وهذا التفصيل اختاره الآمدي في الإحكام [٤٠١/١]، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢]، وانظر منتهى السؤل [٦٦/١]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) أي: عند الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهما - فإنهما يوجبان الترتيب في الوضوء، وحكاها ابن قدامة في المغني [١٣٦/١] عن أبي ثور وأبي عبيد، وانظر المهذب [٨١/١]، أما الترتيب في الصلوات الفائتة عند الشافعي فغير واجب بل مستحب، قال الشيرازي في المهذب [١/٨١]: وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب، وأما عند الإمام أحمد فالترتيب فيها واجب أيضاً كالوضوء، قال ابن قدامة في المغني [٦٠٧/١]: وجملة ذلك أن الترتيب واجب في الفوات. اهـ.

واتفاق الشطر الآخر على أن الترتيب في الفوائت^(١) واجب وفي الوضوء غير واجب^(٢)؟ فذهب الأكثرون إلى المنع لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم من أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ، وهو منفي عنهم^(٣)، وجوزه المتأخرون^(٤)، لأن المخطئ في كل واحدة^(٥) بعض الأمة، ومثار الخلاف أن المخطئين في المسألتين جميعاً كل الأمة أو بعضهم.

(ص) وأنه لا إجماع يضاد إجماعاً سابقاً خلافاً للبصري.

(ش) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع البت، على خلافه؛ لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين، وأنه يمتنع^(٦)، وذهب أبو عبد الله البصري^(٧) إلى أنه

(١) في (ك) الفوات.

(٢) وهو قول أصحاب الرأي والإمام مالك - رضي الله عنهم - في الترتيب في الوضوء بأنه سنة وهو قول الثوري وداود، (بدائع الصنائع) [٢٢/١]، بداية المجتهد [١٢/١]، أما في ترتيب قضاء الفوائت فواجب عند أبي حنيفة، بدائع الصنائع [١٣١/١]، والإمام أحمد كما سبق، وحكاه ابن قدامة [٦٠٧/١] عن ابن عمر، والنخعي، والزهرري، والليث، وغيرهم، وعند الإمام مالك واجب في الصلوات الخمس دون غيرها، بداية المجتهد [١٣٣/١].

(٣) انظر: المحصول [٩٧/٢]، التحصيل [٨٤/٢٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤)، شرح الكوكب [٢٨٤/٢].

(٤) اختاره ابن قدامة ص (١٣٢)، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٠٩)، وابن قاسم العبادي في شرح الورقات ص (٣١٤)، ونسبه المحلي للآمدي، المحلي والبناني [٢٠٠/٢].

(٥) في (ز) واحد.

(٦) هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول، أما إن كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول، بأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، فمن اعتبره كالإمام أحمد ومن معه جوز ذلك، ومن لم يعتبره كما هو رأي الجمهور لم يجوزه، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم. انظر: المعتمد [٣٧/٢]، البحر المحيط [٥٢٤/٤]، غاية الوصول ص (١٠٩)، شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٧) هو: الحسين بن علي الحنفي المعتزلي، ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد وأبي هاشم الجبائي، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وهو شيخ القاضي عبد الجبار. =

غير ممتنع^(١)، لأنه لا امتناع في جعل الإجماع على قول حجة قاطعة ما لم يطرأ عليه إجماع آخر كما في الإجماع على تجويز الأخذ بكلا القولين وتجويز الاجتهاد، لكن لما أجمعوا على أن كل ما أجمعوا عليه على وجه البت فإنه حق واجب العمل به في جميع الأمصار أمثا من وقوع هذا الجائر، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع [الثاني لا من الإجماع الأول، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع]^(٢) الأول من غير حاجة إلى الثاني، والحاصل إن تبين^(٣) كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له عند الجماهير، وعند البصري لا يقتضي ذلك لإمكان تصور (٧/ك) كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر.

(ص) وأنه لا يعارضه دليل؛ إذ لا تعارض بين قاطعين ولا (٨٦/ن) قاطع ومظنون.

(ش) الإجماع لا يعارضه دليل؛ لأن ذلك إن كان قطعياً فمحال، لأن تعارض دليلين قطعيين محال، لأنه يقتضي خطأ أحدهما، وإن كان ظنياً كالقياس وخبر الواحد، فظاهر، لأن الظني لا يعارض القطعي، وتقديم القطعي على الظني ليس من باب الترجيح^(٤). وعلم من إطلاقه الدليل أنه لا فرق فيه بين أن يكون نصاً أو إجماعاً آخر، وتعارض الإجماعين يستحيل؛ لاقتضاء أن يكون أحدهما خطأ

= من آثاره: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، كتاب الأشربة، جواز الصلاة بالفارسية، وغيرها. توفي سنة (٣٦٩) على الصحيح.

انظر: تاريخ بغداد [٧٣/٨]، طبقات الفقهاء ص (١٤٣)، الجواهر المضية [٢٦١/١]، شذرات الذهب [٦٨/٣].

(١) قال الإمام الرازي [٩٩/٢]: وهو الأولى، وقال الصفي الهندي: ومأخذ أبي عبد الله البصري قوي، واختاره البردوي، كشف الأسرار [٢٦٢/٣]، وانظر التحصيل [٨٧/٢]، البحر المحيط [٤/٥٢٩]، تقارير الشيخ الشرييني على البناني [٢٠٠/٢].

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ن) بين.

(٤) انظر المحصول [٤٥١، ٤٤٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣٢٣/٤]، روضة الناظر ص (٣٤٧)، الإبهاج [٢٢٤، ٢٢٣/٣]، نهاية [١٥٦/٣]، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله في باب التعادل والترجيح.

وباطلاً، وهو غير جائز على الإجماع، بخلاف النص فإنه يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، وعلم منه أن كلامه في الإجماع القطعي، أما الظني فتجوز معارضته، فالإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه.

(ص) وأن موافقته خبراً لا تدل على أنه عنه، بل ذلك الظاهر إن لم يوجد

غيره.

(ش) الإجماع الموافق لمقتضى دليل إذا لم يعلم له دليل آخر لا يجب أن يكون مستنداً إلى ذلك الدليل؛ لاحتمال أن يكون له دليل آخر وهو مستنده، ولم ينقل إلينا استغناء بالإجماع، هذا قول الجمهور^(١)، وعن أبي عبد الله البصري: أنه يكون مستنده^(٢)، ويجب تأويله على أنه أراد أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد في المسألة دليل سواه، لا أنه لذلك على سبيل الوجوب، وحكاه ابن برهان في «الوجيز» عن الشافعي أيضاً^(٣)، وموضع الخلاف عبد الوهاب^(٤)، فكان حق المصنف تقييد الخبر بالآحاد^(٥)، ولينظر في هذه المسألة مع قوله فيما سبق في الأخبار: وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه.

[ثالثها: ^(٦) إن تلقوه بالقبول، فإن كون مستند الإجماع ودلالة الإجماع على

(١) قال الإمام الرازي في المحصول [٩٠/٢]: والحق أنه غير واجب.

انظر المسألة في: المعتمد [٥٨/٢]، التحصيل من المحصول [٨٠/٢]، معراج المنهاج لشمس الدين الجزري [١٠٩/٢]، الإبهاج [٤٤١/٢]، نهاية السؤل [٣١٤/٢]، مناهج العقول [٢/٣١٣]، تيسير التحرير [٧٦/٣]، غاية الوصول ص (١١٠)، فواتح الرحموت [١٢٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٤٩)، أصول زهير [٢١٨/٣].

(٢) حكاه عن أبي عبد الله البصري أيضاً الإمام الرازي في المحصول [٩٠/٢]، والمصنف في الإبهاج [٣١٤/٢]، والزرکشي في البحر [٤٥٧/٤]، وغيرهم.

(٣) ونقله ابن برهان عن الشافعي - رحمه الله - في الوصول إلى الأصول [١٢٨/٢]، والأوسط أيضاً على ما ذكره الإسنوي نهاية السؤل [٣١٤/٢]، والشارح في البحر [٤٥٦/٤].

(٤) أي القاضي عبد الوهاب، انظر نصه في نهاية السؤل [٣١٤/٢]، البحر المحيط [٤٥٦/٤].

(٥) هذا التفصيل ذكره أبو الحسين في المعتمد [٥٨/٢]، وانظره في المراجع السابقة.

(٦) ما قاله المصنف: إن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقاً، هذا أول الأقوال، وثانيها: يدل مطلقاً؛ لأن الظاهر استنادهم إليه، وثالثها: يدل إن تلقاه المجمعون بالقبول بأن صرحوا بالاستناد إليه. اهـ. مع شيء من التوضيح، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢١٢٥].

صدقه [١] متقارب^(٢)، وقد اقتصر ابن السمعاني على إيراد هذه هنا، وقال: إنها تبنى على مسألة أخرى، وهي أن الإجماع يكون منعقدًا على الحكم الثابت بالدليل أو على الدليل الموجب للحكم، قال: وأصحهما الأول؛ لأن الحكم هو المطلوب من الدليل، ولأجله انعقد الإجماع^(٣).

(ص): خاتمة: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي، ولو منصوصًا.

(ش): من جحد مجمعًا عليه فله أحوال:

أحدها: أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحد^(٤) ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٥)، واعلم أنه قد يستشكل قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإنه ليس في الأحكام الشرعية

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) قول الشارح: ولينظر في هذه المسألة مع قوله فيما سبق في باب الأخبار - يوهم أن هناك تناقضًا بين كلام المصنف أثناء حديثه في الكلام عن الخبر، وأثناء حديثه في الكلام على الإجماع عند موافقته للخبر، وليس كذلك، إذ الكلام هناك (في الأخبار) فيما إذا كان الخبر موافقًا للإجماع لا تكون موافقته له دليلًا على صحته، كعمل العالم على وفق الخبر لا يكون دليلًا قاطعًا على صحته، وأما الكلام هنا عن الخبر بعد صحته فيما إذا جاء الإجماع على وفقه فهل يكون دليلًا قاطعًا على أن الإجماع ناشئ عنه؟ والجواب: أنه ليس دليلًا قاطعًا على أنه مستند الإجماع وإنما هو محتمل بحسب الظاهر.

(٣) ما نقله الشارح هنا عن ابن السمعاني جعله مسألة مستقلة في البحر [٤/٤٥٥]، ونسب القول الأول لأكثر الفقهاء والمتكلمين، والقول الثاني لبعض المتكلمين والأشعرية. اهـ. سلاسل الذهب ص (٣٥٤).

(٤) في (ز) يجده.

(٥) انظر: البرهان [١/٧٢٤]، المنخول ص (٣٠٩)، المحصول [٢/٩٨]، الإحكام للآمدي [١/٤٠٥]، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤]، التحصيل [٢/٨٦]، المسودة ص (٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٧)، كشف الأسرار [٣/٢٦١]، نهاية السؤل [٢/٣١٦]، فواتح الرحموت [٢/٢٤٣]، نشر البنود [٢/٩٦] ط/ دار الكتب العلمية.

على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكماً شرعياً إلا بدليل، وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في تركها.

الثانية: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص^(١) كالصلوات ففي تكفيره خلاف والأصح نعم، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف، وصحح النووي في باب الردة التكفير^(٢)، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل، وقال: كيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع! وإنما نبدعه ونضله، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه، فإنه يكون ردّاً للشرع^(٣).

الثالثة: أن يكون خفياً لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس^(٤) مع بنت الصلب^(٥)، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم يكفر، لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا القسم^(٦) بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم خلافاً^(٧).

(١) في (ك) نص فيه .

(٢) انظر: روضة الطالبين [٦٥/١٠]، ط / المكتب الإسلامي، البحر المحيط [٥٢٦/٤].

(٣) والذي قاله الإمام في البرهان [٧٢٤/١] إن من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى تكذيب الشارع، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه: إن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكراً للشرع، وإنكار بعضه كإنكار كله اه، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٧-٣٣٨)، البحر المحيط [٥٢٦/٤].

(٤) في (ز) الذي وهو خطأ .

(٥) فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك كما رواه البخاري في صحيحه (ك) الفرائض (ب) ميراث ابنة ابن مع ابنة [١١٧/٤] ط الحلبي، انظر: البحر المحيط [٥٢٥/٤]، تيسير التحرير [٣/٣] ٢٥٩، ٢٦٠، غاية الوصول ص (١١٠)، نشر البنود [٩٨/٢].

(٦) في (ز) القسم .

(٧) انظر: البحر المحيط [٥٢٦/٤]، المحلي على جمع الجوامع [٢٠٢/٢]، غاية الوصول =

وأنكروا على ابن الحاجب حيث أوهمت عبارته حكاية قول فيه بالتكفير^(١)، وهذا التقسيم^(٢) المذكور يسلم شعث المسألة ويزيل كل إشكال فجزى الله تعالى المصنف خيرا، وختم لي بالحسنى بمنه وكرمه .

* * *

= ص (١١٠)، فواتح الرحموت [٢٤٣/٢].

(١) قال الشارح في البحر [٥٢٧/٤]: واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لها قولاً بالتكفير في الأمر الخفي وقولا بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٤/٢]، محلي على جمع الجوامع [٢٠١/٢].

(٢) وذكر هذا التقسيم أيضا جماعة من العلماء منهم: ابن برهان، وإلكيا الطبري والبغوي وغيرهم. البحر المحيط [٥٢٥/٤].

ص : الكتاب الرابع

في : القياس

ص : وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه^(١) عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير^(٢).

(ش) المراد بحمل معلوم على معلوم : إلحاقه به ، وليس المراد بالمعلوم مطلق

(١) في (ز) حكم .

(٢) لما فرغ المصنف من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع ، شرع في القياس ومباحثه والقياس : هو ميزان العقول ، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول ، ولهذا خصه العلماء بمزيد اعتناء ، قال إمام الحرمين مبيّنًا لشرفه : القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهائية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة ، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ، ومن المعلوم أنه تخلو واقعة عن لا حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب اهد البرهان [٧٤٣/٢] ، البحر المحيط [٢/٥] ، تقريب الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير [٥/٤] نشر البنود [٩٨/٢] والقياس - في اللغة : التقدير ، والتسوية ، وقيل : التمثيل والتشبيه كذا صرح به التاج الفزاري في شرح الورقات ص (٣٢٦) ، شرح العبادي [٤١٤/٢] ، وانظر : مختار الصحاح ص ٥٨١ ، لسان العرب [٣٧٩٣/٥] مادة : قيس ، القاموس المحيط [٢٥٣/٢] .

وأما القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا في إمكان حده ، فذهب البعض منهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحد ؛ قال في البرهان [٧٤٨/٢] : يتعذر الحد الحقيقي في القياس فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد ... إلخ ، وذهب الجمهور إلى إمكانه ثم اختلفوا في تعريفه تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أم لم ينظر ، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ، فمن ذهب إلى الأول كالآمدي ، وابن الحاجب عرفه بأنه : مساواة فرع لأصل في علة حكمه الأحكام للآمدي [٢٧٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٠٤/٢] ، ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني ، والرازي ، وأبي الحسين البصري ، والشيرازي ، والبيضاوي وغيرهم ، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لا شتباهما في علة الحكم عند المجتهد : المعتمد [١٩٥/٢] ، أو : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت : المحصول [٢٣٩/٢] . وانظر تعريفه بالتفصيل في : شرح اللمع للشيرازي [٧٥٥/٢] ، المستصفي [٢٢٨/٢] ، المنحول ص (٣٢٣) ، منتهى السؤل [ق١/٣] ، الإبهام [٣/٣] ، [٥] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، مناهج العقول [٣/٣] ، التلويح على التوضيح [٥٢/٢] ، فواتح =

متعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون^(١) لفظ العلم على هذه الأمور، وإنما قال معلوم ولم يقل موجود ولا شيء، لجريان القياس في المعدوم والموجود، ممكناً كان أو ممتنعاً؛ فإن القياس يجري فيهما جميعاً، والشيء لا يطلق على المعدوم^(٢)، وإنما لم يذكر بدل المعلوم الأصل والفرع - كما عبر به ابن الحاجب - لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وليس بشرط^(٣) ثم إن الأصل والفرع إنما يعقلان^(٤) بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور^(٥)، نعم في التعبير بالأصل والفرع فائدة، وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصلاً للآخر فلا يكون قياساً كالبر والشعير المتساويين في علة حرمة الربا فإن أحدهما ليس أصلاً للآخر، لأن حرمة الربا ثابتة فيهما بالنص^(٦)، وإنما قال: في معلوم آخر، لأن القياس هو الإلحاق فيستدعي وجود شيئين، وإنما قال: لمساواته في علة

= الرحمت [٢٤٦/٢]، أصول زهير [٦/٤].

(١) في (ك) مطلقون.

(٢) وبيان ذلك: أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان ممكناً أم واجباً، فلا يصدق الشيء على المعدوم أصلاً عندهم، وأما المعتزلة فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، فالواجب والمستحيل لا يسمى كل منهما شيئاً عندهم وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، فلو عبر المصنف بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة، فلا يجري القياس فيها، وبذلك يكون التعريف غير جامع، وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

انظر الشامل لإمام الحرمين ص (٣٤) ط دار العرب، الإبهاج [٩/٣]، نهاية السؤل [٤/٣]، نشر البنود [٩٩/٢].

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٠٤/٢]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه اهـ وقد سبقه إليه الآمدي في الإحكام [٢٧٣/٣].

(٤) في (ك) يعقلون.

(٥) لتوقف وجود كل منهما على الآخر.

انظر: الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، مناهج العقول [٤/٣]، التلويح [٥٢/٢]، لقطة العجلان للزركشي ص (٤٨)، الطبعة الأولى.

(٦) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) ما يذكر في بيع الطعام والحكرة [١١/٢].

حكمه ؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة^(١)، واحترز به عن إثبات الحكم بالنص فإنه لا يكون قياسًا، كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريمه الربا كما ورد في البر^(٢).

وقد يخرج به حمل أحد الشيتين على الآخر إذا كان الفرع أولى بالحكم^(٣) من الأصل فليس من شرط القياس المساواة، بل زيادته عليه كذلك، وكذا يخرج به حملة عليه لمجرد^(٤) نفي الفارق بينهما مع أنه من أنواع القياس^(٥) وإنما عدل عن قولهم^(٦) لاشتراكهما في علة الحكم إلى قوله: لمساواته؛ لأمرين: -

أحدهما: - أن القياس (٨٧ز) لغة: المساواة، فلفظ المساواة يطابق معناه اللغوي بخلاف لفظ الاشتراك.

ثانيهما: أن لفظ المشاركة يصدق بوجهين:

أحدهما: المناصفة؛ تقول شارك زيد عمرًا، أو اشترك زيد مع عمرو في المال، وهذا ليس مرادهم في قولهم: شارك الفرع الأصل في علة حكمه؛ لأن العلة لم

(١) وفي ذلك إشارة إلى أركان القياس وهي أربعة: الأصل، الفرع حكم الأصل، العلة.
(٢) ويخرج أيضًا إثبات الحكم بالإجماع فلا يكون قياسًا، مثاله: ثبوت الإرث للخالة كما ثبت للخال لأن الإجماع قائم على أن الخالة تعطى ما يعطاه الخال، وقد ثبت الإرث للخال بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال وارث من لا وارث له» (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح؛ انظر: سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٣/١٧٣]، سنن ابن ماجه [٢/٩١٤]، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٨/٢٥٥]، كشف الخفا [١/٤٤٧]، وانظر: المحصول [٢/٢٣٦]، التحصيل [٢/١٥٥]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣)، الإبهاج [٣/٦]، نهاية السؤل [٣/٥]، أصول زهير [٤/١٠].

(٣) وذلك لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه، راجع: الإبهاج [٣/٢٨]، نهاية السؤل [٣/٢٩]، مناهج العقول [٣/٢٦]، البحر المحيط [٥/٣٧، ٣٨]، أصول زهير [٤/٤٤].

(٤) في (ز) بمجرد.

(٥) وذلك كقياس الأمة على العبد في الرق ليثبت لها ما ثبت للعبد من تقويم نصيب أحد الشريكين على الشريك الآخر إذا اعتق أحدهما نصيبه، ولم يرض الآخر بعتق نصيبه، ومثل: إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

(٦) منهم الإمام البيضاوي في منهاجه، قال في حده للقياس: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" (الإبهاج [٣/٥]، نهاية السؤل [٣/٣]).

تسقط^(١) عليهما حتى كان في كل منهما بعضها ولا تجري فيما بينهما .

وثانيهما : المساواة ؛ كما تقول : اشترك زيد وعمرو في الإنسانية ، أي تساويا فيها ، وهذا هو المقصود ، وأما لفظ المساواة فلا يستعمل إلا في هذا المعنى فكان ذكره أولى من لفظ الاشتراك .

هكذا قرره المصنف ، وأحسن منه أن يقال : إنما اعتبر بالمساواة دون المشاركة لأن المشاركة في أمر ما لا توجب استواءهما في الحكم ، ما لم يكن ذلك الأمر فيهما بالسواء ، أو بالقرب من السواء ، أما لو اختلفا فيه من الجهة التي بها يقتضى الحكم لكان ذلك فرقا يمنع التسوية بينهما^(٢) ولك أن تقول : قوله : في علة حكمه ، كان ينبغي تجنبه كما تجنب لفظ الأصل والفرع ؛ لأن العلة من أركان القياس فلا يمكن تعريفها إلا به فأخذها في تعريف القياس يلزم الدور^(٣) ، ولهذا قال بعضهم : لاستوائهما في مشعور به^(٤) . وإنما قال : " عند الحامل " ليشمل الصحيح والفاسد في نفس الأمر والحد لماهية القياس الذي هو أعم من (٨/ك) الصحيح والفاسد^(٥)

(١) في (ك) تسقط .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧/٥] ، نشر البنود [٩٩/٢] .

(٣) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين ، ويسمى دور التوقف ، وتنزه عنه التعريفات ؛ لأن المقصود من التعريف : هو إيصال المعرفة إلى ذهن السامع من أقرب طريق ، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقته بعد سماع التعريف ، بخلاف دور المعية ، ومثاله الأبوة والبنوة فكلاهما يتوقف على الآخر ولكن معاً . انظر : تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ص ١١٢ ط سنة ١٩٨١ ، لقطة العجلان ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) انظر : الغيث الهامع ص (١٣٥) ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٣٠٨٠) ، وهو اختصار لهذا الشرح الذي بين أيدينا .

(٥) فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لمساواته في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر ، أي عند الله تعالى ، والقياس الفاسد : هو ثبوت الحكم في الفرع لمساواته مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للحامل فقط . ووجه الشمول : أنه لو لم يقيد بقوله : (عند الحامل) لانصرف التعريف إلى المساواة باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل وهو الصحيح دون الفاسد ، فلما قيده فهم من ذلك أن المدار على المساواة باعتبار ما ظهر للحامل ، فإن وافق ذلك ما عند الله فهو القياس الصحيح ، وإن لم يوافق فهو =

خلاقاً لمن ظن أن التعريف إنما يكون للصحيح وليس كذلك ، بل القياس من حيث هو ، ثم إذا أريد تخصيصه بالصحيح حذف قوله : عند الحامل ، وإنما عبر بالحامل دون المجتهد لأنه ليس من شرط القياس الاجتهاد ، فقد يقيس على أصول إمامه ، واعلم أن أصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر وإنما اختاره المصنف لأن المحققين من أصحابنا عليه ، وبينوا وَهَمَ من أشار بالاعتراض عليه ، وتبين به أن قول القاضي « في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما » ليس هو من تمام الحد^(١) كما توهم ابن الحاجب فأورد عليه : أن إثبات الحكم فيهما معاً ليس هو القياس ، وليس كذلك وإنما التعريف تم عندما قاله المصنف ، ثم هذه الزيادة بيان للحمل ، فإن الحمل والإلحاق له جهات كثيرة ، كذلك اعتراضه بأن جعل الحمل جنساً وهو غير صادق على القياس لأنه ثمرة القياس ، لا نفس القياس : ضعيف ؛ لأن الحمل ليس ثمرة القياس بل ثمرته هو العلم بثبوت حكم الفرع^(٢) .

(ص) وهو حجة في الأمور الدنيوية ، قال الإمام : اتفاقاً ، وأما غيرها فمنعه قوم

= القياس الفاسد ، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين ، انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٤) ، الإبهاج [٦/٣] ، نهاية السؤل [٥/٣] ، التلويح [٥٣/٢] ، البحر المحيط [٧/٥] ، فواتح الرحموت [٢٤٧/٢] ، أصول زهير [١٠/٤] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٥٥) .

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في الحد المنسوب للقاضي أبي بكر ففي البرهان [٧٤٥/٢] هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما .

وفي المنحول للغزالي ص (٣٢٤) هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما ، وفي المحصول والتحصيل والوصول لابن برهان ، والمسودة لآل تيمية والإرشاد للشوكاني قريب من هذا ، ولا يوجد تطابق تام ، مع أن نقل الحدود مبني على التضييق والدقة .

قال إمام الحرمين " أقرب العبارات ما ذكره القاضي حدًا ، فإن الوفاء بشروط الحدود شديد ، وقال الغزالي : والأصح ما قاله القاضي - رحمه الله - ، وقال الرازي في المحصول : أسد ما قيل في هذا الباب ما ذكره القاضي وما ذكره أبو الحسين البصري ، انظر تعريف القاضي والاعتراضات الواردة عليه ودفعها بالتفصيل في الأحكام لابن حزم [٥٣/٧] ، الوصول لابن برهان [٢١٦/٢] ، المستصفي [٢٢٨/٢] ، المحصول [٢٣٩،٢٣٦/٢] ، الأحكام للآمدي [٢٦٦/٣] ، المسودة ص (٢٤٧) ، تقريب الوصول ص (١٣٤) ، إرشاد الفحول ص (١٩٨) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٠٧،٢٠٦/٢] .

عقلًا وابن حزم شرعًا، وداود غير الجلي^(١).

(ش) إذا علمنا أن الحكم في الأصل معلن بكذا وعلمنا ذلك الوصف في صورة النزاع^(٢) علمنا مثل ذلك الحكم فيها بلا خلاف بين العقلاء، فأما إذا كانت هاتان المقدمتان ظنيتين أو إحداهما ظنية، كان حصول ذلك الحكم في صورة الفرع^(٣) ظنيًا لا محالة، وهذا النوع لا يفيد العلم والجزم بالنتيجة، بل إن كان ذلك في الأمور الدنيوية، وقد^(٤) اتفقوا على وجوب العمل به كما في الأدوية والأغذية والأسفار، وإنما الخلاف في الأمور الشرعية كذا قاله الإمام الرازي^(٥)، وإنما صرح به المصنف ليبراً من عهده ثم منهم من منع العمل به عقلًا، وهو مذهب طائفة من الشيعة والمعتزلة^(٦) على ما حكاه القاضي أبو الطيب ومنهم من خص الامتناع عقلًا بشرعنا^(٧) كالنظام^(٨)

(١) في (ز) عنه .

(٢) في (ز) ضرورة الفراغ وهو خطأ .

(٣) في (ز) الفراغ .

(٤) في (ك) فقد .

(٥) انظر: المحصول [٢/٢٤٤]، التحصيل [٢/١٥٨]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧)، الإبهاج [٣/٩]، نهاية السؤل [٣/١٠]، البحر المحيط [٥/١٦]، غاية الوصول ص (١١٠)، شرح الكوكب المنير [٤/٢١٨]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٠٤]، إرشاد الفحول ص (١٩٩)، أصول زهير [٤/١٧] .

(٦) وقال الشيرازي في شرح اللمع [٢/٧٦١]: وهو مذهب المغربي، والقاشاني اهـ، وحكاه في اللمع ص (٥٤) عن النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين، ونقله البيضاوي عن النظام أيضًا، قال المصنف في الإبهاج [٣/٩]: وليس بجيد (أي النقل عن النظام) لأن النظام خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة . اهـ .

وانظر المعتمد [٢/٢١٥]، المستصفي [٢/٢٣٤]، المنخول ص (٣٢٤)، المحصول [٢/٢٤٦]، روضة الناظر ص (٢٥١)، الأحكام للآمدي [٤/٦]، منتهى السؤل [٣/٢٩]، التحصيل [٢/١١٠]، نهاية السؤل [٣/١١]، مناهج العقول [٣/٨] .

(٧) في (ز) لشرعنا .

(٨) قال الزركشي في البحر [٥/١٧]: أول من أباح بإنكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي . اهـ، وذهب الففال الشاشي وأبو بكر الدقاق وأبو الحسن البصري من المعتزلة إلى أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس مع الشرع . =

ومنهم من منعه شرعاً كابن حزم^(١) وصنف فيه رسالتين، والقائلون بهذا منعه مطلقاً^(٢) وعن داود: غير الجلي وأما الجلي فلا ينكره، وإنما قال غير الجلي ليشمل المساوي كذا حكاه الأملدي^(٣) لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به لا يسميه قياساً، فاستدراك المصنف ليس على وجهه، وابن حزم أعلم بمذهبه. قال في كتاب الأحكام: وداود وأصحابه لا يقولون بشيء من القياس سواء كانت العلة فيه منصوصة أو غيره^(٤)، قال الأستاذ أبو منصور في كتاب التحصيل: وأما داود الأصهباني والنظام فإنهما اعترضوا القول في نفي القياس، أما داود فإنه قال: لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلوا لم يدل ذلك على تحريم حلوا آخر والمنقول عن ابن حزم أنه يدعى أن المنصوص يستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج حتى أنه نفى دلالة فحوى الخطاب وتنبهه في معنى الأصل ونحوه من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على العام^(٥)، وعكس هذا قول إمام

= قال الشوكاني في الإرشاد ص (١٩٩): وجزم به ابن قدامة، وجعله مذهباً لأحمد بن حنبل لقوله: لا يستغني أحد عن القياس. اهـ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥١): وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً وإليه ميل أحمد لقوله: يحتجب المتكلم في الفقه الأصولين: المجمل والقياس، وحمله القاضي وابن عقيل على ما إذا كان القياس يخالف نصاً. اهـ، انظر: المعتمد [٢/٢١٥]، التبصرة ص (٤٢٤)، شرح اللمع [٢/٧٦٠، ٧٦١]، البرهان [٢/٧٥٠]، المستصفي [٢/٢٣٤]، المنخول ص (٣٢٥)، والمحصول [٢/٢٤٦]، الأحكام للأملدي [٦/٤]، منتهى السؤل [٢/٢٩٣]، المسودة ص (٣٦٧)، نهاية السؤل [٣/١١]، أصول زهير [٤/١٧].

(١) انظر الأحكام لابن حزم [٧/٥٥]، [٨/٧٦].

(٢) أي سواء أكان جلياً أم خفيّاً، منصوص العلة أم لا.

(٣) انظر الأحكام [٤/٣١]، وقال القاشاني والنهرواني يجب التعبد بالقياس شرعاً في صورتين ويحرم العمل به فيما عداهما، ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم، أن يكون حكم الأصل منصوص العلة إما بصريح اللفظ أو بإيمائهم. والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل. كذا حكاه عنهما ابن حزم في الأحكام [٨/٧٧]، والغزالي في المنخول ص (٣٢٦)، والرازي في المحصول [٢/٢٤٥]، والبيضاوي نهاية السؤل [٣/١٠]، الإبهاج [٣/١٠]، والزركشي في البحر المحيط [٥/١٨، ١٩] وغيرهم.

(٤) انظر: الأحكام لابن حزم [٨/٧٦]، البحر المحيط [٥/١٨].

(٥) وهو ما أيده الشوكاني حيث قال: لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في =

الحرمين إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام، والحق والتوسط وهو إثبات النصوص على أكثر الحوادث وما خرج عن ذلك استعمل فيه القياس لاسيما القياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب فإنه في دلالة اللفظ عند قوم^(١).

(ص) وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .

(ش): مثال الحدود: إيجاب قطع النباش قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية ومثال الكفارات: إيجابها على قاتل النفس عمدًا بالقياس على المخطئ. والمقدر كأعداد الركعات والرخص ظاهر^(٢). ومنع أبو حنيفة ذلك كله؛ لأن

= عمومات الكتاب والسنة ومطلقتهما، وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل. اه إرشاد الفحول ص (٢٠٤). قال الزركشي في البحر [٢٢/٥، ٢٢]؛ وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً، قال الغزالي: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر محكوم بكونه مأثومًا، وقال القاضي: ولست أعد من ذهب إلى هذه المذاهب من علماء الشرع ولا أباي بخلافه، قال الغزالي: وهو كما قال، وقال التاج السبكي في الإبهاج في ترجمة النظام: وكان زنديقًا وإنما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة، وأنكر القياس وكان ذلك زندقة لعنه الله، وله كتاب (نصر التلث على التوحيد)، وإنما أظهر الاعتزال خوفًا من سيف الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة اه الإبهاج [٣٩٣/٢]، فهذه الأقوال وغيرها إنما تدل على أن القياس من أساس هذا الدين القويم وركن من أركان التشريع، وأن منكره خارج عن طريق العدل والإنصاف إن لم يرم بالزندقة والإلحاد. وانظر: المنحول (٣٣١).

(١) انظر البرهان [٧٤٣/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٤)، البحر المحيط [٢/٥]، شرح الكوكب [٥/٤]، نشر البنود [٩٨/٢].

(٢) وذلك كقياس النجاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار لإزالة النجاسة؛ فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة فيقاس عليها إزالة النجاسة، والقول بالجواز هو مذهب الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - ونقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) قولين عن الإمام مالك في الرخص، ورجح إجراء القياس فيها كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات وحكاه الآمدي في الأحكام [٨٢/٤]، عن أكثر الناس، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٤٠)، وابن برهان في الوصول [٢٤٩/٢]، والغزالي في المستصفي [٣٣٤/٢]، وأبو الحسين في المعتمد [٢٦٤/٢]، وابن قدامة في الروضة ص (٣٠٥)، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٢٥٤/٢]، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣٤/٣]، ونقله ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٨) عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

الحد يدرأ بالشبهة، والمقدر غير معقول^(١)، وعندنا هو حجة في الجميع لعموم الأدلة ودرء الحد بالشبهة مردود بإثباتها بخبر الواحد والشهادة والظنين، هكذا حكى الخلاف في المحصول قال: وحاصل هذه المسألة أنه هل في الشريعة جملة من المسائل التي لا يجري القياس فيها^(٢)؟ وما ذكره لا ينفي ذلك، وأشار الشافعي - رضي الله عنه -^(٣) إلى أن الحنفية قد ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسًا على الإفطار بالجماع^(٤)، وفي قتل الصيد خطأ قياسًا على قتله عمدًا، وقاسوا في التقديرات^(٥) حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر: يجب كذا وكذا دلو، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياسًا^(٦)، وقال القاضي أبو الطيب في باب الحجر من تعليقه: التقدير عندنا (٨٨٨) بمنزلة سائر الأحكام وتثبت بما يثبت به سائر الأحكام^(٧)، وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق^(٨)، وناقض في تقدير مدة الرضاع، وتقدير العدد الذي تتعقد به

وانظر: البرهان [٨٩٥/٢]، المنخول ص (٣٨٥)، انتهى السؤل [٣٧/٣]، التحصيل [٢/٢٤٣]، الإبهاج [٣٣/٣]، التمهيد للإسنوي (٤٦٣)، فواتح الرحموت [٣١٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٣) أصول زهير [٥٠/٤].

(١) ونقل أبو الحسين البصري في المعتمد [٢٦٥/٢] عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي، ونقله الشيرازي في اللع ص (٥٤)، والزرکشي في البحر [٥٢/٥] عن أبي علي الجبائي، وقال في شرح اللع [٧٩١/٢]: ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية سواء في ذلك الجمل والتفاصيل والحدود والكفارات والمقدرات، وقال أبو هاشم الجبائي: لا يجوز إثبات الجمل بالقياس وإنما يجوز إثبات التفاصيل وذكر ذلك عبد الجبار في العمدة. اهـ.

وانظر: تيسير التحرير [١٠٤/٤]، فواتح الرحموت [٣١٧/٢].

(٢) انظر المعتمد [٢٦٥/٢]، المحصول [٤٢٤/٢]، التحصيل [٢/٢٤٣].

(٣) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٤) في (ز) بالجامع.

(٥) في (ز) التقديرات.

(٦) هذه المناقضات وغيرها نقلها إمام الحرمين في البرهان [٨٩٦/٢]، وابن برهان في الوصول [٢/٢٥٠].

(٧) والغزالي في المنخول ص (٣٨٥)، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢]، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٤/٣]، والمصنف في الإبهاج [٣٤/٣]، وانظر المسودة ص (٣٩٩)، التحصيل [٢/٢٤٤].

(٨) البحر المحيط [٤/٥]، مناهج العقول [٣١/٣]، المغني لابن قدامة [٢٠٥/٨].

(٧) انظره في البحر المحيط [٥١/٥].

(٨) انظر: تيسير التحرير [١٠٤/٤]، فواتح الرحموت [٣١٧/٢]، وانظر المراجع السابقة.

الجمعة، وتقدير مسح الرأس^(١) بما ليس فيه توقيف ولا اتفاق، واعلم أن ما قاله الإمام^(٢) وتبعه المصنف في أن الشافعي - رضي الله عنه - يجوز القياس في الكل صحيح فيما عدا الرخص، أما الرخص فلا؛ لأنه نص في الأم على المنع فقال في آخر صلاة العيد: ولا يعدى بالرخصة مواضعها^(٣)، وكذا نقله البويطي^(٤).

(١) ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أن مدة الرضاع ستان ونصف، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف من الآية (١٥)، فإن الله سبحانه ذكر شيتين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكما لها كالأجل المضروب للدينين على شخصين، وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة =

= إلى أنها ستان، بدائع الصنائع [٦/٤]، المهذب للشيرازي [١٩٩/٢]، رءوس المسائل ص (٤٤٤)، وتعتقد الجمعة عند أبي حنيفة بأربعة مع الإمام، وعند الشافعي لا تعتقد بأقل من أربعين. رءوس المسائل ص (١٨١)، وقد سبقت المسألة، وفي مسح الرأس: قال الحنفية: لا يجوز مسح أقل من ربع الرأس، وعند الشافعي غير مقدر بربعه ولا بأقل من ذلك، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز، وستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله. وانظر رءوس المسائل (١٠٣).

(٢) في (ز) (أنه إنما).

(٣) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في باب الاستنجاء [٣٧/١] ط دار الفكر: والماء طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى لها موضعها. اهـ. وقال في موضع آخر [١٨٢/٢]: ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسًا على الخفين اهـ. فلعل له في ذلك قولين قال الشارح في البحر [٥/٥٧]، وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم: الأستاذ أبو منصور البغدادي، والقاضي أبو الحسين، وقال إلكيا الطبري: إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة، لا توجد في غير محل الرخصة. اهـ بتصرف وانظر: نهاية السؤل [٣٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٦٣).

(٤) المقصود بالبويطي مختصره المشهور الذي اختصره. الإمام أبو يعقوب البويطي من كلام الشافعي - رضي الله عنه -، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط. اهـ من طبقات الشافعية للمصنف [٦٣/٢]، ويوجد منه أكثر من نسخة، وله مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٢٦٤)، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقة، كان قوي الحججة، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، حدث عن الشافعي واختص بصحبته، له كتاب الفرائض.

انظر: تاريخ بغداد [٢٩٩/١٤]، طبقات الشيرازي ص (٧٩)، معجم المؤلفين [٣٤٢/١٣]، شذرات الذهب [٧١/٢]، الأعلام [٣٣٨/٩].

(ص) وابن عبدان ما لم يضطر،

(ش) قال أبو الفضل بن عبدان في كتاب شرائط الأحكام: من شرط القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة^(١) إلى معرفة حكمها، وأن لا يوجد نص يفني بإثبات حكمه^(٢)، وقد حكاه ابن الصلاح في طبقاته عنه ثم قال: وعد^(٣) هذا الثاني شرطاً في موضع^(٤) التحقيق غريب، وإنما يعرف ذلك بين المتناظرين في مقام الجدل، وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة^(٥).

(ص) وقوم في الأسباب والشروط والموانع،

(ش) الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وهو قابل للتعليل والقياس باتفاق القائلين بالقياس.

والثاني: نصب الأسباب والشروط والموانع عللاً للأحكام كجعل الزنا موجباً للحد، وجعل الجماع موجباً للكفارة، فالجمهور^(٦) على أنها قابلة للقياس مهما ظهرت العلة المتعدية، كقياس^(٧) اللواط على الزنا في إيجاب الحد^(٨) ومنعه قوم

(١) في (ز) تؤدي إلى الضرورة.

(٢) انظره في البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

(٣) في (ز) من.

(٤) في (ز) موطن.

(٥) انظره في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح [٥٠٧/١] ط/ دار البشائر الإسلامية، البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

(٦) في (ك) والجمهور.

(٧) في (ك) لقياس.

(٨) نقله الآمدي في الأحكام [٨٦/٤]، والمصنف في الإبهاج [٣٨/٣]، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٦/٣]، وغيرهم عن أكثر الشافعية، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٥٦/٢]، والأوسط وقال: يجري القياس في الأسباب والشروط والمحال، وكذا نقله عنه الإسنوي في النهاية واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٢)، وانظر المستصفي [٣٣٣، ٣٣٢/٢]، والمحصول [٤٢١/٢]، منتهى السؤل [٣٨/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤)، مناهج العقول [٣٣/٣].

(٩/ك) لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس: إنه موجب للعبادة كفروبيها، واختاره الأمدى وابن الحاجب^(١) والبيضاوي، لكن الإمام في «المحصل» حكى عن أصحابنا الجواز^(٢)، وعليه جرى المصنف، وقال في شرح المختصر: المختار "عندي: إن قلنا بعود السببية للأحكام^(٣) صح وإلا فالوقف^(٤)، وكلام الهندي يقتضيه؛ فإنه قال محتجاً على الجواز: لنا أن السببية^(٥) حكم شرعي فإذا عقلت علتها ووجدت في صورة أخرى وجب إلحاقها به لأدلة القياس، وقياساً على الأحكام التي هي غير السببية^(٦) وجعل المقترح هذا الخلاف مبنياً على أن الخلاف في أن حكم السببية من خطاب الوضع أو خطاب التكليف، واعلم أن جريانه في الشروط والموانع^(٧) قل

شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤]، فواتح الرحموت [٣١٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٢)، نشر البنود [١٠٥/٢]، أصول زهير [٥٦/٤].

(١) وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢١/٢]: إنه هو المشهور، وتبعه شراح المحصول، ونقله العضد في شرحه عن القاضي أبي بكر. انظر: أصول السرخسي، [١٥٦/٢]، الإحكام للأمدى [٨٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٥٥/٢]، التحصيل [٢٤٣/٢]، الإبهاج [٣٨/٣]، الآيات البيئات [٥/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) لم أجد في المحصول ما نسبه إليه الشارح هنا، وعبارة الإمام: "المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب"، المحصول [٤٢١/٢] قلت: لعله يقصد الأمدى فإنه قال في الإحكام [٨٦/٤]: ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار. اهـ. وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢١/٤]: نقل الأمدى عن أكثر الشافعية جريانه فيها (أي الأسباب) ومشى عليه في جمع الجوامع. اهـ. وانظر التحصيل من المحصول [٢٤٣/٢]، الفيت الهامع ص (١٣٩) فإن العراقي حكى ذلك عن الأمدى وليس الرازي. اهـ.

(٣) في رفع الحاجب: إلى الأحكام.

(٤) انظر نصه في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص (٢٤٠).

(٥) في (ك) السبب.

(٦) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٢)، البحر المحيط [٦٧/٥].

(٧) معنى القياس في الشروط: هو إثبات شرطية وصف الحكم قياساً على شرطية وصف آخر لذلك الحكم، مثل: قياس طهارة المكان على طهارة الثوب الساتر للعمرة في أن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة بجامع أن كلا منهما تنزيه عبادة الله تعالى عما لا يليق. ومعنى القياس في الموانع: =

من ذكره^(١) فقد صرح به إلكيا الطبري ؛ قال : وقد نفى الشافعي - رضي الله عنه - اشتراط الإسلام في الإحصان إلحاقاً له بالجلد فقال بالجلد^(٢) أعلى أنواع العقوبة ثم استوى فيه إنكار المسلمين والكفار فالرجم كذلك^(٣) .

(ص) وقوم في أصول العبادات .

(ش) منع الحنفية والجبائي إثبات أصول العبادات بالقياس وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس^(٤) محتجين بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياساً على العبادات^(٥) المشروعة بجامع المصالح^(٦) المتعلقة بالعبادات ، وذهب أصحابنا إلى الجواز لعموم أدلة القياس^(٧) ، وأجابوا عن شبههم بأن ذلك ليس من القياس في شيء بل هو تشريع باطل .

(ص) وقوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان الدرك .

(ش) هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول وإنما ذكره الشيخ صدر الدين

= أنه إذا ثبت أن وصفاً من الأوصاف كان مانعاً من ثبوت الحكم صح أن يقاس عليه وصف آخر يكون مانعاً - أيضاً - من ترتب الحكم ، مثل : قياس النفاس على الحيض في إسقاط الصلاة بجامع أن كلا منهما أذى يجب تنزيه العبادة عنه .

(١) انظره في : الوصول لابن برهان [٢٥٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤] ، فواتح الرحموت [٣١٩/٢] ، نشر البنود [١٠٥/٢] .

(٢) قوله (فقال بالجلد) ساقط من (ك) .

(٣) قال الشارح في البحر [٦٦/٥] : وهو حسن .

(٤) قال الحنفية في باب صلاة المريض : ومن عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بعينه ولا قلبه ولا حاجبه ؛ لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فإله أحق بقبول العذر منه » مراقي الفلاح ص (٢٥٨) ، وحكى المنع الرازي والمصنف عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي . وانظر : المعتمد لأبي الحسين [٢٦٤/٢] ، المحصول [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣٣/٣] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٠٦/٢] .

(٥) في (ك) العبادة .

(٦) في (ك) المصلحة .

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٣٣/٣] ، وهو الحق . وانظر المراجع السابقة .

ابن الوكيل في الأشباه والنظائر .

ومنه أخذ المصنف فقال^(١) : القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي ؟ فيه خلاف أصولي وبينه بصور ؛ فذكر منها : ضمان الدرك^(٣) القياس الجزئي يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب ، ولكن عموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم يقتضي جوازه فقال ابن سريج بالمنع على مقتضى القياس وخرجه قولاً ، والأصح صحته بعد قبض الثمن لا قبله ؛ لأنه وقت الحاجة المؤكدة^(٤) .

(ص) وآخرون في العقلیات .

(ش) منع^(٥) قوم من الحشوية^(٦) وغلاة الظاهرية القياس في العقلیات^(٧) ،

(١) في (ز) مثال .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ضمان الدرك هو : ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً ، بأن يقول : تكفلت بما يدرك في هذا البيع ، وقد تعارض فيه أمران : قياسه على بقية الديون قبل ثبوتها فيمتنع ، والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه ، ولا يقاس بضمان بقية الديون التي لم تجب ، ومن هنا سمي قياساً جزئياً حاجياً ، أي الحاجة دعت إليه لمعاملة الغرباء أو من لا يعرف .

راجع التعريفات للجرجاني ص (١٢١) ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٧/٢] ، الآيات البيئات [٨٠٧/٤] .

(٤) في (ز) المذكورة .

(٥) في (ز) مع .

(٦) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل : لأنهم بالغوا في إجراء الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه على ظاهرها فوقعوا في التجسيم ، وقيل : لأن الحسن البصري قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ؛ لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط ، وقيل : لأنهم يتهمون القرآن والسنة أنهما مملوآن بما لا يفهم من الحشو ، وقيل : غير ذلك ، وخلاصة الكلام أنهم طائفة ضالة ولعل سبب تسميتهم هو الأخير فقد نقل عنهم الإمام في المحصول أنهم يقولون : يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم ، انظر : التذكرة التيمورية ص (١٤٨) ط/ أولى ، الحور العين ص (٢٠٤) ط/ مكتبة الخانجي ، المحصول [١٦٩/١] ، التحصيل [٢٥٤/١] .

(٧) وحكى الزركشي في البحر [٦٣/٥] ، نقلاً عن ابن برهان المنع عن الصيرفي والغزالي ، =

والجماهير على الجواز، ومثاله قول أصحابنا في مسألة الرؤية^(١) (الله تعالى)^(٢) موجود وكل موجود يرى فيكون مرئياً، وإذا قلنا به فلا بد من جامع عقلي^(٣) وإلا لكان الجمع تحكماً^(٤)،

محضاً كتوغل الفلاسفة^(٥) وأهل البدع في مسائل العقائد في ذلك، وادعى ابن برهان في «الوجيز» أن المحققين على أنه ليس في المعقولات قياس وإنما يتعرف حكم التفصيل بها من الجملة والقياس الصحيح وهو الشرعي.

(ص) وآخرون في النفي الأصلي.

(ش) اختلفوا في النفي الأصلي هل يعرف بالقياس بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيه؟ قال في المستصفي: والمراد بالنفي الأصلي^(٦) البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، ومثاله إذا وجدنا صورة لا حكم لله فيها، ثم وجدنا أخرى تشبهها فهل يبحث عن حكمها أيضاً أو لا؟ بل نقيسها على التي

= وحكاها إمام الحرمين عن أحمد بن حنبل والمقتصد من أصحابه، وقال: وليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم، ولكنهم يبهون عن ملاسته والاشتغال به. اهـ. البرهان [٧٥١/٢]، المستصفي [٣٣١/٢].

(١) ستأتي بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

(٢) في (ز) أنه.

(٣) وهو قول الأكثرين من المتكلمين والشافعية، كذا قاله الأستاذ أبو منصور الرازي في المحصول [٤١٤/٢]، وأتباعه، ويسمونه إلحاق الغائب بالشاهد، وحصرها الجامع في إلحاق الغائب بالشاهد في أربعة، الأول: الجمع بالحقيقة كقولنا: حقيقة العالم في الشاهد من قام به العلم، والله تعالى عالم فيقوم به العلم، الثاني: الجمع بالدليل كقولنا: الإتيان في الشاهد دليل العلم، والله تعالى متقن لأفعاله فيكون عالماً، والثالث: الجمع بالشرط، كقولنا: العلم في الشاهد مشروط بالحياة والله تعالى عالم فيكون حياً، والرابع: الجمع بالعلة كقولنا العلم في الشاهد علة للعالمية، والله تعالى له علم فيكون عالماً؛ قال القرافي: وكثير من مباحث أصول الدين مبني على قياس الشاهد على الغائب. اهـ. شرح تنقيح الفصول ص (٤١٢)، انظر التحصيل [٢٣٨/٢].

(٤) في (ز) محكماً.

(٥) الفلسفة في اليونانية: حب الحكمة، والفيلسوف محب للحكمة، والفلاسفة هم القائلون بقدوم العالم وحشر الأرواح دون الأجسام. الملل والنحل [١٢٢/٢]، التعريفات للجرجاني ص (١٤٧).

(٦) في (ز) للأصلي.

بحسبنا عنها ولم نعلم حكمها ، قيل : يجوز ، وقيل : يمتنع ، وتوسط الغزالي والإمام
قالا : يجوز بقياس الدلالة وهو أن يستدل بانتفاء^(١) آثار الشيء وانتفاء خواصه على
عدمه ، ولا يجوز بقياس العلة لأن العدم الأصلي أزل^(٢) والعلة حادثة بعده فلا
يعمل بها ، وعزاه الهندي للمحققين^(٣) ولقائل أن يقول : العلل الشرعية معارف ،
ولا يمتنع تأخرها^(٤) ، واحترز المصنف بالأصلي^(٥) عن العدم الطارئ فإنه يجري
فيه القياسات بالاتفاق لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية .

(ص) وتقدم قياس اللغة .

(ش) أي : في فصل اللغات فأغنى عن إعادته^(٦) ، ونبه عليه لئلا يعتقد إخلاله به
لما جرت عاداتهم بذكره هنا .

ص والصحيح حجة إلا في العادية والخلقية .

(ش) هذا الاستثناء ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومثله بأقل الحيض أو

(١) في (ك) في انتفاء .

(٢) في (ز) أولى .

(٣) انظر المستصفي [٣٣٢/٢] ، المحصول [٤٢٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) ، التحصيل
[٢٤٢/٢] ، البحر المحيط [٨٢/٥] .

(٤) انظره في : المحصول [٤٢٢/٢] .

(٥) في (ز) بالأصل .

(٦) قال المصنف : مسألة : قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي ، لا تثبت اللغة قياسًا ،
وخالفهم ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام ، وقيل : تثبت الحقيقة لا
المجاز . اهـ جمع الجوامع بشرح المحلي [٢٧١/١] .

وتحرير محل النزاع في ذلك : أن المستفاد من اللغة إذا كان حكمًا مثل رفع الفاعل أو نصب
المفعول فلا خلاف في أن القياس لا يجري في مثل ذلك ؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتبعية لكلام العرب
فكان ذلك شبيهًا بالقاعدة الكلية ، إذا كان المستفاد منها لفظًا فإن كان اللفظ علمًا أو صفة فلا
خلاف أيضًا في أن القياس لا يجري فيهما ؛ لأن العلم إنما وضع للذات ، ولم يوضع للمعنى حتى
يمكن انتقال هذا المعنى من محل إلى آخر ، وأما الصفة ، مثل العالم والجاهل ، فلأنها واجبة الاطراد
بمقتضى الوضع في كل من وجد فيه هذا المعنى ، فلا حاجة فيها إلى القياس ، وإذا كان اللفظ
المستفاد من اللغة اسم جنس فإما أن يكون له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه أو لا يكون ، فإن
كان الثاني فلا يمكن جريان القياس فيه لعدم الجامع ، وإن كان الأول ، أي : له معنى يمكن
ملاحظته في غير جنسه فهو محل الخلاف بين العلماء على ما حكاه المصنف . =

النفاس وأكثره، وأقل مدة الحمل وأكثره (٨٩/ز) فلا قياس فيه لأن معناها^(١) لا يعقل، بل طريق إثباتها خبر الصادق^(٢)، ولكن ذكر الماوردي والرويانى^(٣) في كتاب القضاء أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح، ومثلاً بأقل الحيض وأكثره وقد يجمع بين الكلامين بحمل^(٤) الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة^(٥)، وما نقلناه عن الشيخ أبي إسحاق هو الموجود في اللمع، وقال في شرحها: ما طريقه العادة إن كان عليه أمانة جاز إثباته بالقياس كالشعر^(٦) هل تحل فيه الروح، والحامل هل^(٧) تحيض؟

وإذ لم يكن عليه أمانة كأقل الحيض وأكثره، فلا

= وانظر المسألة بالتفصيل في: الخصائص لابن جني ص (٣٥٧-٣٦٩) ط/ دار الكتب المصرية. وانظر: اللمع ص [٥٥/٦]، شرح اللمع [٧٩٦/٢]، التبصرة ص (٤٤٤)، البرهان [١٧٢/١]، المستصفي [٣٣١/٢]، والمنحول ص (٧١)، والمحصول [٤١٨/٢]، روضة الناظر ص (١٥٢)، الإحكام للآمدي [٧٨/١]، منتهى السؤل [١٢/١]، مختصر ابن الحاجب [١٨٣/١]، نهاية السؤل [٣٥/٣]، مناهج العقول [٣٢/٣]، تقريب الوصول ص (١٣٥)، سلاسل الذهب ص (٣٦٤)، البحر المحيط [٦٤/٥]، تيسير التحرير [٢٦٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/١]، فوائح الرحمت [١٨٥/١]، إرشاد الفحول ص (١٦)، أصول زهير [٥٣/٤].

(١) في (ك) معناه.

(٢) انظره في اللمع ص (٥٥).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى (٤١٥-٥٠٢ هـ)، وقيل غير ذلك، الطبري الشافعي أبو المحاسن فخر الإسلام، فقيه، أصولي، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي، من تصانيفه: بحر المذهب وهو من أصول كتب الشافعية.

انظر: البداية والنهاية [١٧٠/١٢]، طبقات الشافعية للسبكي [٢٦٨/٤]، مرآة الجنان [١٧١/٣]، النجوم الزاهرة [١٩٧/٥]، معجم المؤلفين [٢٠٦/٦]، شذرات الذهب [٤/٤].

(٤) في (ك) لحمل.

(٥) انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٥٥)، المحصول [٤٢٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٦)، التحصيل [٢٤٥/٢]، الإبهاج [٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٦/٣]، مناهج العقول [٤/٤]، [٣٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٠)، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٧٨).

(٦) في (ز) كالشعر.

(٧) ساقطة من (ز).

(ص) وإلا في كل الأحكام.

(ش) يجوز أن تثبت الأحكام جميعها^(١) بالنصوص قطعاً إذ لا يلزم منه محال، واختلفوا هل تثبت كلها بالقياس؟ فذهب قوم إلى جريانه لأن حد الشرعي يشمل الكل، وقد جرى في البعض وفاقاً فكذلك في البعض الآخر^(٢)، والجمهور على امتناعه، لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس، بل في بعضها ما لا يجري القياس فيه؛ لأن أنواعه مختلفة الأحكام [و لأنه لو ثبت الجميع بالقياس لزم التسلسل ولأن من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة]^(٣) والقياس فرع تعقل المعنى، واعلم أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة في استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدرات كما ذكره ابن السمعاني وغيره^(٤)، وسبق من الإمام أن حاصل الخلاف^(٥) ثم يرجع إلى ذلك، فكأن^(٦) المصنف ذكرهما استيفاء للأصل والفرع.

(ص) وإلا القياس على منسوخ خلافاً للمعممين.

(ش): لا يجوز القياس على أصل منسوخ فإن التعديّة مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة^(٧).

(١) في (ز) للأحكام جمعها.

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٨٩/٤]، والمعضد في شرح مختصر ابن الحاجب [٢٥٧/٢] عن بعض الشذوذ، ونقله الشارح في البحر [٣٠/٥] عن لا يعتد بخلافه.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) انظر المسألة في: المعتمد [٢١٤/٢]، التبصرة ص (٤٤٣)، المحصول [٤٢٦/٢]، الإحكام للآمدي [٨٩/٤]، منتهى السؤل [٣٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٥٦/٢] التحصيل [٢/٢٤٥]، البحر المحيط [٣٠/٥]، حاشية البناني [٢٠٩/٢].

(٥) كذا بالنسختين ولعل به سقطاً تقديره: أن حاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجري القياس فيها أم لا. اهـ. كذا قاله الإمام في المحصول [٤٢٤/٢].

(٦) في (ك) وكان.

(٧) هذا شرط من شروط حكم الأصل ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٣٤٧/٢]، والشيرازي في اللمع ص (٦٣، ٥٨)، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن الحاجب في المختصر [٢٠٠/٢]، والزرکشي في البحر [٨١/٥]، وغيرهم، وستأتي إن شاء الله هذه الشروط بالتفصيل. =

وقول المصنف: **خلافًا للمعممين**، راجع لجميع المستثنيات^(١) من قوله: **والصحيح حجة إلا...** إلى آخره، إلا أنه لا يعرف خلافًا في امتناع القياس على منسوخ، إلا أنه سبق في النسخ عن الحنفية إذا نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، وهو يقتضي جواز القياس [على المنسوخ، فإنهم قالوا: يبقى حكم الفرع^(٢)] فلعل المصنف أراد هذا لكن بين في شرح المختصر أنه^(٣) لا منافاة بينهما^(٤)، قلت: ولو أنه قال ولا القياس^(٥) على مخصوص لأمكن الخلاف، فإن الشيخ أبا^(٦) إسحاق في «اللمع» ذكر من مفسدات^(٧) القياس: كون الأصل ورد

= وانظر منتهى السؤل [٢/٣]، كشف الأسرار [٣/٣٠٣]، تقريب الوصول ص (١٢٦)، مفتاح الوصول ص (١٥٩)، مناهج العقول [٣/١١٩]، التلويح على التوضيح [٢/٥٧]، تيسير التحرير [٣/٢٨٧]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [٤/١٨]، الآيات البيئات [٤/١٠].

(١) في (ك) والمستثنيات.

(٢) عزو الإمام الزركشي وغيره المخالفة إلى الحنفية فيه نظر، وذلك لأن مذهبه غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، ويدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت [٢/٨٦]: مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخًا، وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية، وقد زاد شارحه في فواتح الرحموت الأمر وضوحًا حيث قال: إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس. اهـ. فلعل لهم في المسألة قولين. وانظر: شرح اللمع [٢/٨٣٢]، البرهان [٢/١٣١٣]، الإحكام للآمدي [٣/٢٣٨]، منتهى السؤل [٢/٩٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٠٠]، المسودة ص (٢١٣، ٢٢٠)، البحر المحيط [٥/٨١]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣].

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) قال المصنف في رفع الحاجب (٢٩): إنهم - أي الحنفية - بنوا على أصلهم في أن البقاء غير محتاج إلى العلة، فقالوا في جواب قول أصحابنا: العلة فرع الحكم في الأصل، والفرع فرعها، فإذا بطل الأصل بطلت العلة؛ لأنها مبنية عليه، قلنا - أي: الحنفية - متى؟ إذا كان الحكم مفتقرًا إليها دوائماً أو مطلقاً، الأول مسلم، والثاني ممنوع، وهذا لأن الباقي غير مفتقر إلى العلة حالة البقاء عندنا، وحينئذ لا يلزم من زوال العلة زوال الحكم، هذا كلامهم وبه يندفع السؤال عنهم، إذ لو قسنا فرعًا آخر على الأصل المنسوخ لكننا ابتدأنا إعمال العلة وهي منسوخة بخلاف ما بني عليها في وقت كونها باقية، فإنه يبقى، وإن زالت لعدم احتياجه في بقائه إليها. اهـ. انظر البحر المحيط [٥/١٣٦].

(٥) في (ك) وإلا القياس.

(٦) في (ك) أبو.

(٧) في النسختين مقيدات، وما أثبتته من اللمع ص (٦٣).

الشرع بتخصيصه مثل قياس أبي حنيفة (١٠/ك) نكاح غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جواز النكاح بلفظ الهبة على نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك^(١).

(ص) وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس خلافاً للبصري، وثالثها التفصيل.

(ش) النص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف، و^(٢)هل يدل على تعدية الحكم بتلك العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس؟ فالجمهور على أنه لا يدل سواء كان في الفعل، كأكرم زيداً لعلمه^(٣)، أو في الترك كحرمت الخمر لإسكارها^(٤)، قال أبو الحسين البصري والشيخ أبو إسحاق وأبو بكر الرازي وغيرهم: يكفي^(٥).

(١) انظر: المبسوط [٦٠/٥]، رؤوس المسائل ص (٣٨٠)، البناية في شرح الهداية [١١/٤]، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ينقذ النكاح بلفظ الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وهو قول مجاهد، والشعبي، وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ من الآية (٥٠) الأحزاب. وما ثبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة لا يثبت في حق أمته.

انظر: المهذب للشيرازي [٥٣/٢]، تفسير ابن كثير [٤٩٩/٣]، أحكام القرآن للجصاص [٣/٦٣٣]، وانظر اللمع ص (٦٣)، تخريج أحاديث اللمع ص (٣١٦).

(٢) الواو ساقطة من النسختين، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٣) في (ز) لعلم.

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٤/٣]: وإليه ذهب المحققون كالأستاذ أبي إسحاق، والغزالي، والإمام الرازي وأتباعه، والبيضاوي، وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، اهـ. واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٢٦١)، ونقله أبو الحسين في المعتمد [٢٣٥/٢]، والآمدي في الإحكام [٧٢/٤] عن أكثر أصحاب الشافعي. انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في التبصرة ص (٤٣٦)، الوصول لابن برهان [٢٣٠/٢]، المستصفي [٢٧٢/٢]، والمنخول ص (٣٢٦)، المحصول [٢٩٩/٢]، الإحكام للآمدي [٧٢/٤]، منتهى السؤل [٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢]، نهاية السؤل [٢٤/٣]، مناهج العقول [٣/٢٣]، سلاسل الذهب ص (٣٦٩)، فواتح الرحموت [٣١٦/٢].

(٥) قال الزركشي في البحر [٣١/٥]: وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهرية. ونقله ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت [٣١٦/٢] =

وقال أبو عبد الله البصري: إن كانت علة التحريم كفى، أو الإيجاب أو الندب فلا^(١)، قال الغزالي: وبني على هذا أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب، بل من ترك ذنبًا لكونه معصية يلزمه^(٢) ترك كل ذنب، أما من أتى بعبادة لأنها طاعة^(٣)، لا يلزمه الإتيان بكل طاعة، قال: وهذا محال في الطرفين^(٤). واعلم أن ابن الحاجب نقل عن البصري التفصيل، ومراده أبو عبد الله، والمصنف نقل عنه الاكتفاء مطلقًا ومراده أبو الحسين كما ذكرنا^(٥).

(ص) وأركانه أربعة.

(ش) أي: الأصل والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، ولم يذكروا منها حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته لتأخره عنه، فلا يجوز أن يكون ركنًا له وإلا لزم توقفه على المتوقف على نفسه^(٦).

= عن الحنفية واختاره، وحكاها المصنف في الإبهاج [٢٤/٣]، عن الإمام أحمد بن حنبل، وأبي الحسن الكرخي، والقاشاني، والنهرواني، وغيرهم. انظر: المعتمد [٢٣٥/٢]، التبصرة ص ٤٣٦، روضة الناظر ص (٢٦١)، الإحكام للآمدي [٧٢/٤]، المسودة ص (٣٩١)، شرح الكوكب المنير [٢٢١/٤].

(١) انظره في المراجع السابقة.

(٢) في المستصفي: (لزمه).

(٣) في المستصفي: لكونها طاعة فلا.. إلخ.

(٤) راجع نصه في المستصفي [٢٧٨/٢].

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢].

(٦) وحاصل ذلك أن حكم الفرع ثمرة القياس ونتيجته، فيكون متوقفًا عليه لتأخره عنه، فإذا جعلناه ركنًا من أركان القياس - وركن الشيء هو جزؤه الذي لا يتحقق إلا به - كان القياس متوقفًا عليه لتأخره عنه، فيكون القياس متوقفًا على حكم الفرع من حيث كونه جزءًا من أجزائه، ويكون حكم الفرع متوقفًا على القياس من حيث كونه ثمرة ونتيجة له، وهذا عين الدور.

وانظر المسألة في: شرح اللمع [٨٢٤/٢]، المستصفي [٣٢٥/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٣)، الإحكام للآمدي [٢٧٧/٣]، منتهى السؤل [١/٣]، كشف الأسرار [٣٤٣/٣]، مفتاح الوصول ص (١٥٩)، الإبهاج [٤١/٣]، نهاية السؤل [٣٨/٣]، مناهج العقول [٣٦/٣]، البحر المحيط [٧٤/٥]، شرح الكوكب المنير [١١/٤]، أصول زهير [٥٨/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٣).

(ص) الأصل: وهو محل الحكم المشبه به، وقيل: دليله، وقيل: حكمه.
 (ش) لم يحك المصنف في ركنية الأصل خلافاً، وقيل: يجوز القياس بغير أصل، قال ابن السمعاني: وهو قول من أخلط^(١) الاجتهاد بالقياس، والصحيح أنه لا بد له من أصل لأن الفروع لا تتفرع إلا عن أصول^(٢)، ووجه تقديم الأصل على غيره من الأركان ظاهر؛ لأنه أصل الحكم الذي هو أصل العلة [التي هي أصل الفرع]^(٣)، والقول الأول^(٤) هو قول الفقهاء وساعدتهم كثير من المتكلمين^(٥).
 والثاني: قول المتكلمين^(٦). فإذا (قسنا النبيذ)^(٧) في تحريم شربه على الخمر المنصوص على تحريمها^(٨) بقوله: حرام، قال الفقهاء: الأصل فيه هو الخمر التي هي محل التحريم؛ لأنها يشبه^(٩) بها الفرع فتكون أصلاً له. وقال المتكلمون: الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي فيه التحريم. وقال بعضهم: الأصل هو التحريم الثابت في الخمر لأنه الذي يتفرع عليه تحريم النبيذ^(١٠)، والجميع^(١١)

(١) في (ك) خلط.

(٢) انظر البحر المحيط [٧٤/٥]، شرح الكوكب المنير [١٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) وهو أن الأصل هو محل الحكم المشبه به.

(٥) قال الآمدي في الإحكام [٢٧٥/٣]: والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم. اهـ. ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين. مختصر ابن الحاجب [٢٠٨/٢]. وقال ابن السمعاني: وهو الصحيح، البحر المحيط [٧٥/٥]. وانظر: منتهى السؤل [٢/٣]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣)، الإبهاج [٤١/٣]، نهاية السؤل [٣٨/٣]، مناهج العقول [٣٦/٣]، شرح الكوكب المنير [١٤/٤]، فواتح الرحموت [٢٤٨/٢].

(٦) وهو: أن الأصل هو دليل الحكم، حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وبعض المعتزلة، البحر المحيط [٧٦، ٧٥/٥]، وانظر للمع ص (٥٧)، الإبهاج [٤١/٣]، نهاية السؤل [٣٨/٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٧) في (ك) قسنا دليل.

(٨) في (ز) محرميتها.

(٩) في (ز) شبه.

(١٠) انظر التحصيل [١٥٧/٢]، الإبهاج [٤١/٣]، البحر المحيط [٧٥/٥].

(١١) في (ز) الجمع.

ممكن، إلا أن مساعدة الفقهاء أولى لئلا يحتاج إلى تغيير مصطلحهم، وهم^(١) الخائضون في عمدة القياس، فلهذا صدر به المصنف، والنزاع لفظي^(٢)؛ لأن حكم الخمر إذا كان مبيئاً على الخمر من حيث إنها محل له فهي أصل له، وهو أصل لحكم النبيذ لكونه مبيئاً عليه، وأصل الأصل أصل، فيكون الخمر أيضاً أصلاً لحكم النبيذ [وأصل الأصل أصل]^(٣)، وكذلك إذا كان حكم الخمر مبيئاً على النص من حيث إنه مستفاد منه فيكون النص مبيئاً لحكم النبيذ أصلاً له، وهو أصل وأصل الأصل أصل^(٤)، فيكون النص أيضاً أصلاً لحكم النبيذ، والحاصل رجوع الخلاف إلى ما هو أصل بالذات أو بالعرض.

تنبيه: قد جعل القول بأنه دليله مرجوحاً، وكلامه في أول الكتاب يخالف هذا، وصوابه أن اصطلاح الأصوليين في المقدمات: إطلاق الأصل على شيء، وفي القياس: إطلاقه على آخر^(٥).

(ص) ولا يشترط دال على جواز^(٦) القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا الاتفاق^(٧) على وجود العلة فيه، خلافاً لزاعميهما^(٨).

(ش) فيه مسألتان:

إحدهما^(٩): لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بحسب

(١) في (ك) هي.

(٢) قال به ابن برهان، البحر المحيط [٥/٧٦]، وابن قاضي الجبل المقدسي، شرح الكوكب المنير [٤/١٤]، والمحلي وغيرهم. انظر الإبهاج [٣/٤٣]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢١٣]، إرشاد الفحول ص (٢٠٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٥) الأصل: هو ما ينبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسياً أو معنوياً، ويطلق عند الأصوليين على أربعة معان: الدليل، الراجع، القاعدة المستمرة، المقيس عليه. الإحكام للآمدي [٨/١].

(٦) في (ك) جواب، وهو خطأ.

(٧) في (ك) ولا اتفاق.

(٨) في (ز) لزعميهما.

(٩) في (ك) إحديهما.

الخصوصية نوعية كانت أو شخصية، بل كل حكم انقذح فيه معنى مخيل^(١) غلب على الظن اتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه، وخالف عثمان البتي^(٢) فشرطه، فإذا كانت المسألة (٩٠/ز) من مسائل البيع، فلا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيعات^(٣)، أو في النكاح فكذلك^(٤).

الثانية: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه خلافاً لبعضهم^(٥) قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد بالاتفاق إجماع الأمة أدى إلى إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من جملتهم، وإن أراد إجماع بعض القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل^(٦).

ص: الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس وقيل والإجماع.

ش: لحكم^(٧) الأصل شرائط

(١) في (ك) تخيل.

(٢) هو: عثمان بن مسلم - وقيل سليمان - البتي، أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس، والشعبي، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وثقه الجوزجاني، وابن معين، وابن سعد، نسب إلى ما كان يبيعه ويتجر فيه وهي البتوت أي: الثياب التي تتخذ من الوبر أو الصوف، وقال ابن الأثير: نسبة إلى البت موضع بضواحي البصرة في زمن أبي حنيفة. توفي سنة (١٤٣ هـ). انظر: طبقات ابن سعد [٢٥٧/٧]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١)، تهذيب التهذيب [١٥٣/٧]، تقريب التهذيب [١٤/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، حاشية البناني [٢١٣/٢].

(٣) في (ك) المبايعات.

(٤) وقال قوم: بل لا بد أن يقوم دليل على وجوب تعليقه، ولم يكتفوا بقيام الدليل على أصل القياس، قال الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢]: وهذا كلام مختل لا أصل له، فإن الصحابة حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين، لم يقيم دليل عندهم على وجوب تعليقه أو جوازه، لكن الحق أنه إن انقذح فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه وترك الالتفات إلى المحل الخاص. اهـ. وانظر: المحصول [٤٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٧/٣]، منتهى السؤل [٢/٣]، التحصيل [٢٤٧/٢]، الإبهاج [١٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر المحيط [٧٦/٥]، حاشية البناني [٢١٣/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، أصول زهير [١٧٠/٤].

(٥) حكاه الشارح في البحر [٧٧/٥]، عن بشر المريسي، والشريف المرتضى.

(٦) انظر للمع ص (٥٨) بتصرف، البحر المحيط [٧٨/٥].

(٧) في (ز) يحكم.

الأول: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياسًا عند الجمهور،^(١) خلافاً لبعض المعتزلة والحنابلة^(٢)،

وأبي^(٣) عبد الله البصري^(٤). لنا أنه اتحدت^(٥) العلة فالقياس على الأصل الأول، وذكر الثاني لغو، وإن اختلفت لم ينعقد القياس لعدم التساوي في العلة^(٦).

واعلم أن الدليل لا ينحصر في الكتاب والسنة، بل جاز أن يكون إجماعاً؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت بالإجماع^(٧) [وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً: أنه يشترط أن يكون كتاباً أو سنة ولا يجوز القياس على ما ثبت

(١) قال المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]: هذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا والحنفية واختاره الغزالي في المستصفي [٣٤٧، ٣٢٥/٢]، والرازي في المحصول [٤٢٨/٢]، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن قدامة في الروضة ص (٢٨٣)، والشيرازي في اللمع ص (٥٨)، شرح اللمع [٨٣٠، ٨٢٩/٢]، وأبو الحسن الكرخي فواتح الرحموت [٢٥٣/٢].

وانظر: التحصيل [٢٤٦/٢]، المسودة ص (٣٩٤)، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٧/٣]، البحر المحيط [٨٤، ٨٣/٥]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥)، أصول زهير [١٦٦/٤].

(٢) قال الحنابلة: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ولا يشترط كونه مجمعاً عليه، هذا نص ما جاء عنهم في المسودة ص (٣٩٤)، ولم يشترطوا في حكم الأصل إلا شرطين: أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة. وثانيهما: أن يكون الحكم شرعياً فإن كان عقلياً أو مما يتعلق بأصول الدين لم يثبت بالقياس. راجع روضة الناظر ص (٢٨٦، ٢٨٥).

(٣) في (ز) وابن عبد الله: وهو خطأ.

(٤) نسبه المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]، والشيرازي في شرح اللمع [٨٣١/٢]، والشارح في البحر [٨٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٥) وغيرهم لبعض المعتزلة، ونصره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٠) وانظر: المسودة ص (٣٩٤)، شرح الكوكب المنير [٢٧-٢٤/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(٥) في (ك) تحدث.

(٦) انظر الإبهاج [١٦٨/٣]، البحر المحيط [٨٤/٥]، غاية الوصول ص (١١١)، حاشية البناني [٢/٢١٤].

(٧) ساقطة من (ك).

بالإجماع^(١) إلا أن يعلم النص الذي أجمعوا لأجله^(٢) ولم يذكر المصنف في حكاية هذا الوجه الاستثناء؛ لأن القياس حيثئذ على النص .

ص : وكونه غير متعبد فيه بالقطع .

(ش) الثاني^(٣) أن لا يتعبد فيه بالعلم ليخرج ما تعبد فيه بالعلم كإثبات كون خبر الواحد حجة بالقياس على قبول الشهادة ، والقبول على قول من زعم أنه من المسائل العلمية وكون الاجتهاد^(٤) جائزاً في طلب الحكم^(٥) الشرعي قياساً على جواز الاجتهاد في طلب القبلة ، وذلك لأن القياس الجلي لا يفيد إلا الظن بإثبات المسألة العلمية به إثبات العلم بالظن وهو ممتنع^(٦) .

تنبيهات :

الأول : هذا الشرط الذي ذكره^(٧) الإمام ، وقال الهندي إنما يستقيم إذا كان المراد بالحكم الذي هو ركن القياس الظني المختلف فيه ، فأما إن أريد تعريف الحكم الذي هو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : اللع ص ٥٨ ، الإبهاج [١٦٩/٣] ، البحر المحيط [٨٣/٥] .

(٣) أي الثاني من شروط حكم الأصل .

(٤) في (ز) الأخبار .

(٥) في (ك) الحلم .

(٦) هذا الشرط ذكره الغزالي في المستصفى [٣٣١/٢] ، وحكاه الشارح في البحر [٩٢/٥] ، عن الأمدي في (جدله) ، والهندي في النهاية ، والبرهان المطرزي في (العنوان) ، وضعف الإياري القول بالمنع وقال : بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم ، وقد قسم المحققون القياس إلى ما يفيد العلم وإلى ما لا يفيد به .

وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٣/٢] : وعندني أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم ، ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل بل البحث ينبغي أن يقع في أنه هل يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية أم لا ؟ وأما الذي طريقه الظن فلا نزاع في جواز استعمال القياس فيه اه وانظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢١٤/٢] ، غاية الوصول ص (١١١) - إرشاد الفحول ص (٢٠٦) ، نشر البنود [١١١/٢] .

(٧) ساقطة من (ك) .

ركن القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه^(١).
 الثاني: قد يشكل هذا الشرط مع ترجيح المصنف فيما سبق جريان القياس في
 العقلیات مع أنا متعبدون فيها بالقطع^(٢).

(ص) وشرعياً إن استلحق شرعياً

(ش) الثالث: ^(٣) في كون الحكم شرعياً ليخرج اللغوي والعقلي، فأما بتقدير أن
 يجري القياس فيهما، فإنه ليس قياساً شرعياً بل لغوياً وعقلياً، وكلامنا في الشرعي،
 كذا قرره^(٤)، وقال المصنف: لك أن تقول إذا أجرينا^(٥) القياس فيهما ترتب على
 ذلك أمر شرعي، وهو تحريم النبيذ مثلاً لصدق اسم الخمر عليها قياساً^(٦) فلهذا
 زاد عليهم هنا هذا القيد وهو قوله: إن استلحق شرعياً

ص: وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة، وقيل مطلقاً.

ش الرابع: أن يكون حكم الأصل غير فرع عن أصل خلافاً للحنابلة وبعض

(١) انظر: البحر المحيط [٩٣/٥]، الغيث الهامع [١٤٨/٢].

(٢) قال بعض العلماء: والجواب على هذا الإشكال أن العقلیات أعم من القطعیات كما هو ظاهر
 فمجرد جوازه في العقلیات لا ینافی هذا الاشرط، وهو كونه غير متعبد فيه بالقطع، وبناء عليه
 فيكون هذا الاشرط مخصصاً لعموم العقلیات التي یجرى فيها القياس. (حاشية البناني [٢١٥/٢]،
 غاية الوصول ص (١١١)).

(٣) أي من شروط حكم الأصل.

(٤) في (ك) قدره.

(٥) في (ك) جرينا.

(٦) انظر نضبه في الإبهاج [١٦٨/٣]، وقال الإمام في المحصول [٤٢٧/٢]: هذا الشرط على رأينا،
 وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبه احتمال اهـ. وانظره في: أصول
 السرخسي [١٥٠/٢]، المستصفي [٣٤٧/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٦) الإحكام للآمدي [٣/
 ٢٧٨]، منتهى السؤل [٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٩/٢]، كشف الأسرار [٣١٣/٣]،
 مفتاح الوصول ص ١٨٧، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٧/٣]، تيسير التحرير [٣/
 ٢٨٥]، والوجيز للكراماسي ص (١٧٢)، البحر المحيط [٨٣/٥]، التلويح [٥٧/٢]، الآيات
 البينات [١٣/٤]، نشر البنود [١١٠/٢].

المعتزلة^(١) ثم إن (١ ك) الأصوليين أطلقوا الشرط، وقال المصنف: هو مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة كقياس^(٢) السفرجل على التفاح، والتفاح على البر، أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع، وقولهم: إن كل فرع قيس عليه فرع فالعلة فيه إما متحدة فيكون حشواً أولاً فيفسد، نقول عليه: بين الأمرين واسطة وهو أن يكون حكم الفرع المقيس عليه هو الذي وسط أظهر^(٣) وأولى بحيث لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع على الأصل الأول لاستنكر في بادئ الأمر جداً، بخلاف ما إذا جعله مندرجاً، مثاله: التفاح ربوي قياساً على^(٤) الزبيب، والزبيب ربوي قياساً على التمر، والتمر ربوي قياساً على الأرز، والأرز ربوي قياساً على البر، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما، وهو الطعم، وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل، وبالتمر على الأرز الطعم والكيل مع الثقوت، وبالأرز على البر الطعم والكيل والقوت الغالب، ولو قيس ابتداء التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنع^(٥) عليه الطعم فجمع بين الزبيب والتمر في الكيل، ثم أخذ يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار ليثبت له دعوى أن العلة الطعم فقط.

تنبيه: ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله ثبوته بغير القياس؛ لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتاً بالقياس فهو فرع لأصل آخر؛ ولهذا^(٦) أورده^(٧) ابن الحاجب بهذه الصيغة والبيضاوي بالصيغة الأولى^(٨) ولم يجمع واحد منهما بينهما، ثم رأيت من

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين [٤٤٥/٢-٤٤٦]، روضة الناظر ص (٢٨٥)، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤].

(٢) في (ك) لقياس.

(٣) في (ك) أظهره.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) يمنعه.

(٦) في (ك) وهذا.

(٧) في (ز) أفرده.

(٨) اقتصر ابن الحاجب على الثاني حيث قال في حديثه عن شروط حكم الأصل: وألا يكون فرعاً، مختصراً ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، واقتصر البيضاوي على الأول حيث قال: أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس الإبهام [١٦٧/٣]، نهاية السؤل [١١٩/٣]، وقد اقتصر الإمام الرازي وأتباعه على الصيغة الأولى المحصول [٢٨٨/٢]، التحصيل [٢٧٨/٢]، واقتصر الأمدى =

أورده على المصنف فقال قد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بغير القياس فما^(١) الفائدة

لهذا^(٢) ؟ وأجاب المصنف : بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع - وهو ما ذكرنا ثانيًا - ثبوته^(٣) [بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا]^(٤) وثبوته بغير القياس ؛ لأنه قد يثبت^(٥) بالقياس ولا يكون فرعًا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعًا لأصل آخر^(٦) وكذلك^(٧) لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتًا بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا بالقياس ولكنه ليس فرعًا في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه^(٨) .

(ص) وأن لا يعدل عن سنن القياس .

(ش) الخامس : ^(٩) أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، لتعذر التعديّة حيثئذ ، والمعدول به هو الخارج عن المعنى لا لمعنى فيخرج منه شيئان .
أحدهما : ما شرع ابتداء لا لمعنى^(١٠) فإنه لم يدخل حتى يقال خرج^(١١) .

= وابن النجار من الحنابلة على هذه الصيغة .

انظر الإحكام للآمدي [٢٧٨/٣] ، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣) ، تقريب الوصول ص (١٣٦) ، مفتاح الوصول ص (١٦٧) ، مناهج العقول [١١٧/٣] .

(١) في (ك) في .

(٢) في (ز) ولهذا .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ك) ثبت .

(٦) قلت : فيكون قوله (وغير فرع) أراد به غير فرع لذلك الأصل المقيس عليه ولم يرد انتفاء الفرعية عنه مطلقاً .

(٧) في (ك) ولذلك .

(٨) انظر : حاشية البناي [٢١٦/٢، ٢١٧] .

(٩) أي من شروط حكم الأصل .

(١٠) في (ك) معنى .

(١١) ساقطة من (ك) .

والثاني : ما استثنى عن معقول المعنى كالعرايا^(١) استثنيت من الربويات لحاجة الفقراء وقد سماها الغزالي معدولا بهما عن سنن القياس وفيه تجوز^(٢).

(ص) ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع .

(ش) السادس : أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، وإلا فليس

(١) العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق . والخرص : هو تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وعند مالك : هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشترها منه بخرصها تمرًا . وهي جائزة بشروط عند أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك وأهل المدينة والأوزاعي ، وأهل الشام والشافعي وابن المنذر وأحمد وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها ؛ لأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما . وشروطها ثلاثة :

الأول : أن تكون خمسة أوسق فما دونها .

الثاني : أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ عند مالك ، وعند الشافعي يكون نقدا عند البيع .

والثالث : أن يكون التمر من صنف العرية ونوعها ، وعند مالك وأحمد يجوز في كل ما يبيع ويدخر ، وعند الشافعي تكون في التمر والعنب فقط . بداية المجتهد [١٦٣/٢] ، المغني [٦٥/٤] ، الفقه الواضح [٤٩٥/٢] ط/ دار المنار .

(٢) ذكر الغزالي هذا الشرط أثناء حديثه عن الأصل لا عن حكم الأصل إلا أن المؤدى واحد إذ أنه يعني بالأصل المقيس عليه ، وقد قسم الغزالي ، ما يندرج تحت هذا الشرط - أي المعدول به عن سنن القياس - إلى أربعة أقسام :

الأول : ما استثنى من قاعدة عامة كشهادة خزيمة فلا يثبت ذلك الحكم لغيره .

الثاني : ما استثنى من قاعدة عامة ولكن المستثنى معقول المعنى ، ومثل له بالعرايا .

الثالث : القاعدة المستقلة المستفتحة المشروعة ابتداء التي لا يعقل معناها ، كعدد الركعات في الصلاة ، ومقادير الحدود .

الرابع : القواعد المبتدأة العديمة النظر وهذه كرخص السفر ، والأكل للمضطر من الميتة ، وهذا لا يقاس عليه لعدم وجود الرخصة في غير موضعها . انظر : المستصفي [٣٢٦/٢-٣٢٨] ، المحصول [٤٢٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢] التحصيل [٢٤٦/٢] ، كشف الأسرار [٣٠٥،٣٠٢/٣] ، مفتاح الوصول ص (١٦١) ، الإبهاج [١٧١/٣] ، نهاية السؤل [١٢٢/٣] ، مناهج العقول [١٢١/٣] ، البحر المحيط [٩٣/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٠/٤] ، الآيات البيئات [١٥/٤] . فواتح الرحموت [٢٥٠/٢] .

جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس^(١).

(ص) وكون الحكم متفقاً عليه، قيل بين الأمة، والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة.

(ش) السابع: كون الحكم متفقاً عليه مخافة أن يمنع فيحتاج القائس^(٢) إلى إثباته عند توجه المنع إليه فيكون المشروع فيه انتقالاً من (١٩/ن) مسألة إلى أخرى، ثم اختلفوا في كيفية الاتفاق عليه، فقيل: يشترط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وقيل: يكفي اتفاق الخصمين^(٣)، وقيل: يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعاً عليه وهو رأي الآمدي؛ فإنه متى كان مجمعاً عليه بين الأمة لم يكن للخصم منعه، والصحيح جواز كونه مجمعاً عليه بين الأمة^(٤).

(ص) فإن كان الحكم^(٥) متفقاً بينها ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب

(١) انظره في: المحصول [٤٢٨/٢]، الإحكام [٢٨٦/٣]، التحصيل [٢٤٦/٢]، الإبهاج [٣/١٦٩]، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح المضد [١١٣/٢]، تيسير التحرير [٢٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٨/٤]، فواتح الرحموت [٢٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٢) في (ك) القياس.

(٣) قال الزركشي في البحر [٨٧، ٨٦/٥]: وهو الصحيح، وفي نشر البنود [١١٤/٢]: وهو الأصح ومذهب الجمهور؛ لأننا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام.

انظر: اللع ص ٥٨، روضة الناظر ص ٢٨٣، ٢٨٤، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، المسودة ص (٣٩٦)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، نهاية السؤل [٣/١١٩]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧/٤]. إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٤) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩/٤]، للآمدي أيضاً، وما قاله الآمدي في الإحكام [٣/٢٨٢]: إذا كان الأصل متفقاً عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق: فمنهم من قال بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير، ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لا بد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط فلا يصح القياس عليه وسموه قياساً مركباً. ثم بين القياس المركب فقال: أما القياس المركب: فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة، وهو قسمان: مركب الأصل، مركب الوصف اهـ.

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٥).

الأصل أو لعلة^(١) يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف ، ولا يقبلان خلافاً للخلافيين .

(ش) سمى بعضهم المتفق عليه بين الخصمين فقط بالقياس المركب ، ثم إن كان الحكم متفقاً عليه بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل ، سمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم على العلة في الأصل^(٢) .

كما في قياس حلي البالغة على حلي^(٣) الصبية فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين^(٤) ، لكن لعلتين مختلفتين ، فإنه عندنا لعلة كونه حلياً وعندهم لعلة^(٥) كونه مالا للصبية^(٦) ، وإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ، سمي بذلك لاختلافهما في نفس

(١) في (ك) العلة .

(٢) قال القاضي عضد الدين ، والظاهر أنه إنما سمي مركباً لإثباتهما الحكم كل بقياس ، فقد اجتمع قياسان .

وانظره في البرهان [١١٠٠/٢] ، الوصول لابن برهان [٣٠٨/٢] ، المنخول ص (٣٩٥) ، روضة الناظر ص (٢٨٤) ، الإحكام للآمدي [٢٨٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢] ، المسودة ص (٣٩٩) ، مفتاح الوصول ص (١٦٨) ، نهاية السؤل [١١٩/٣] ، تيسير التحرير [٢٨٩/٣] ، المحلي والبناني [٢٢٠/٢] ، شرح الكوكب [٣٢/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢] ، الآيات البيئات [١٨/٤] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وأما الزكاة في حلي البالغة فقد اختلف فيه العلماء ، فذهب الإمام مالك والليث والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال ، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في رواية إلى أنه تجب فيه الزكاة ، وبه قال الثوري ومجاهد والزهري وغيرهم ، انظر : المهذب للشيرازي [٢١٥/١] ، رؤوس المسائل ص (٢١٦) ، بدائع الصنائع [١٧/١] ، المقنع [٣٣٣/١] ، طريقة الخلاف في الفقه ص (١٢) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبية ، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مالها ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم ، وهو قول الأئمة الثلاثة - مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من ولي يتيما فليتجر له ولا يتكره حتى تأكله الصدقة » ، مسند الشافعي [٢٢٤/١] ، =

الوصف الجامع^(١) كقولنا في تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق الطلاق فلا يصح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق، فيقول الحنفي: العلة وهي كونه تعليقاً مفقوداً^(٢) في الأصل، فإن قوله زينب التي أتزوجها طالق تنجيز لا تعليق^(٣)، ثم المشهور^(٤) عند الأصوليين أن النوعين^(٥) غير مقبولين^(٦) أما الأول: فلأن الخصم [لا ينفك عن منع العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين فلا يتم القياس، وأما الثاني]^(٧) فلأنه لا ينفك عن منع الأصل كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منع الحكم في الأصل^(٨) إذا كان ثابتاً، وعلى التقديرين لا يتم القياس^(٩) وحكاية

= مسند أحمد [٢٥١/١]، سنن الترمذي (ك) الزكاة، (ب) ما جاء في زكاة البيتيم [١٣٦/٣]، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الزكاة في مالها، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة والنخعي وغيرهم. وروى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه. انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في الأم للشافعي [٢/٢٣] ط الشعب، اللباب شرح الكتاب [١٤٠/١] ط صبيح، المبسوط [١٦٢/٢] تصوير الطبعة الثانية، طريقة الخلاف ص (٢٧)، بداية المجتهد [١٧٨/١]، المغني [٦٢٢/٢]، رؤوس المسائل ص (٢٠٨).

(١) انظر: البرهان [١١٠٣/٢]، المنخول ص (٣٩٦)، الإحكام للآمدي [٢٨٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢]، تيسير التحرير [٢٨٩/٣]، فواتح الرحموت [٢٥٥/٢]، نشر البنود [٢/١١٥]، إرشاد الفحول ص (٢٠٦).

(٢) في (ز) مقصودة.

(٣) فالحاصل: أن عدم وجود الطلاق بعد التزوج في هذا المثال متفق عليه بين الفريقين الحنفية والشافعية، ولكن العلة عند الحنفية هي تنجيز لطلاق أجنبية، وهي لا ينجز عليها الطلاق، وعند الشافعية فإن العلة هي تعليق الطلاق قبل ملك محله، انظر: المبسوط [١٢٧/٦]، المهذب [٢/١١٢]، رؤوس المسائل ص (٤٠٧)، وانظر المراجع الأصولية السابقة.

(٤) في (ك) الشهود.

(٥) أي مركب الوصف ومركب الأصل.

(٦) قال ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢]: ذهب أكثر المحققين إلى فساده، أي القياس المركب، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٦/٤]: ليس كل منهما بحجة عندنا وعند الأكثر، وهو قول القاضي أبي بكر والإمام الغزالي، انظر المنخول ص (٣٩٧)، روضة الناظر ص (٢٨٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٨) في (ز) حكم الأصل.

(٩) ومعنى عدم تمام القياس: أنه غير ناهض على الخصم، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس =

القبول عن الخلافيين ذكره الهندي^(١).

(ص) ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل

(ش) لو سلم الخصم العلة فأثبت المستدل^(٢) في القسم الثاني أنها موجودة في الأصل، أو سلم أن العلة التي عينها المستدل في الأول هي العلة، وأنها موجودة في الفرع، انتهض الدليل عليه فيصح القياس [لاعترا ف الخصم بما هو موجب لصحة القياس؛ كما لو كان مجتهداً أو غلب على ظنه صحة القياس]^(٣) فإنه^(٤) لا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه^(٥).

(ص) فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه^(٦) ثم إثبات العلة فالأصح قبوله.

(ش) ما سبق فيما إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه مطلقاً أو بين الخصمين، فإن لم يتفقا عليه، ولم يكن مجتمعاً عليه، ولكن حاول المستدل إثبات حكم الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريق من طرقها، فقليل: لا يقبل ذلك منه بل لابد من الإجماع^(٧) بين الخصمين صونا للكلام عن الانتشار، والأصح قبوله وإلا لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع^(٨).

= ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده، نشر البنود [١١٦/٢].

(١) ونسبه ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢]، للأستاذ أبي إسحاق وطائفة من العلماء، ونسبه إمام الحرمين في البرهان [١١٠٠/٢]، لطوائف من الجدليين، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٩)، إلى الطرديين، وهو قول بعض الحنفية فواتح الرحموت [٢٥٤/٢]، وانظر: المنحول ص (٣٩٧)، البحر المحيط [٨٩/٥]، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١١٦/٢].

(٢) في (ك) للمستدل.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) وأنه.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢] وما بعدها، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٢١]، الآيات البيئات [١٩/٤]، نشر البنود [١١٦/٢].

(٦) في (ز) حكم الأصل.

(٧) في (ك) الاجتماع.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢١٣/٢]، حاشية ابناني [٢٢١/٢]، =

(ص) والأصح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة .

(ش) لا يشترط في الأصل أن يكون عقد الإجماع على أن حكمه معلل ، وإن ثبت علته عينًا بالنص بل لو ثبت بالطرق الظنية ، جاز القياس عليه^(١) . وخالف فيه بشر المريسي^(٢) فزعم أن لا يقاس على أصل آخر حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً^(٣) وهو باطل لأن أدلة القياس مطلقة .

ص : الثالث : الفرع وهو المحل المشبه ، وقيل : حكمه .

(ش) الأول : قول الفقهاء وهو النيذ في المثال^(٤) السابق الأصل ،

والثاني : للمتكلمين حكم^(٥) المشبه : وهو تحريم النيذ ، ومنهم من مال إليه هنا لتفرعه عن القياس بخلاف المحل ، ولم يقل أحد هنا إنه دليله ، كيف ودليله القياس^(٦) ؟

= شرح الكوكب [٣٠، ٢٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، فواتح الرحموت [٢٥٦/٢] .

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، وفي نشر البنود للشنقيطي [١١٠/٢] إنه قول الحذاق . أي المحققين من أهل الأصول ، وانظر : المحصول [٤٣٠/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، الإبهاج [١٧٤/٣] ، نهاية السؤل [١٢٣/٣] ، مناهج العقول [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٧٧/٥] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البينات [١٩، ١١/٤] ، فواتح الرحموت [٢٥٦/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي أبو عبد الرحمن كان والده يهوديًا ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، وصار أحد شيوخ المعتزلة المتطرفين قال بخلق القرآن ، وأنكر عذاب القبر ورؤية الله في الآخرة ، والميزان ، والجنة ، والنار ، وإليه تنسب طائفة المريسية ، قال فيه الشافعي - رضي الله عنه - بعدما ناظره : بشر لا يفلح ، نسبته إلى (مريس) قرية في بلاد النوبة بمصر ، توفي عام ٢١٨ هـ وقيل غير ذلك .

من آثاره : الرد على الخوارج ، الإرجاء ، انظر : تاريخ بغداد [٥٦/٧] ، البداية والنهاية [٢٨/١٠] ، النجوم الزاهرة [٢٢٨/٢] ، شذرات الذهب [٤٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٦/٣] ، الأعلام [٢/٥٥] ، حاشية البناني [٢١٣/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٣) ونسبه (أي قول بشر) الشارح في البحر [٧٧/٥] إلى الشريف المرتضى .

(٤) في (ك) الثالث .

(٥) في (ك) حكمه .

(٦) انظر : المحصول [١٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣] ، التحصيل [١٥٧/٢] ، =

(ص) ومن شرطه : وجود تمام العلة فيه ، فإن كانت قطعية فقطعي ، أو ظنية فقياس الأدون كالتفاح على البر بجامع الطعم .

ش : هذا أخذه^(١) من نقول ابن الحاجب أن يساوى الفرع في العلة ، علة الأصل^(٢) ، لإيهام لفظ المساواة أن الزيادة تضر فيخرج قياس الأولى^(٣) : بخلاف حصول المعنى بتمامه فإن الزيادة لا تنافيه ، ولا يخرج قياس الأدون فإنه ليس المعنى بالأدون كون المعنى فيه أقل من الأصل ، لكن حصول المعنى (١٢/ك) المظنون فيه بتمامه ، وذلك لأن الأصل في العلة قد يكون مقطوعاً بها كالإسكار في الخمر ، وقد تكون مظنونة كالطعم في البر ، فإذا كانت قطعية ، ووجدت^(٤) في فرع كان القياس فيه قياس المساواة^(٥) ، وإن كان مظنونة فوجدت في فرع يشتمل عليها ولا يشتمل على الوجه^(٦) الآخر المحتمل للعلية ، وإن كانت مرجوحاً فقياس الفرع حينئذ قياس أدون^(٧) ؛ لأنه ليس ملحقاً بالأصل إلا على تقدير أن العلة

= البحر المحيط [١٠٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥/٤] ، الشرح الكبير للعبادي [٤٣٧/٢] ، نشر البنود [١١٧/٢] ، أصول زهير [٦٠/٤] .

(١) في (ز) أخذ .

(٢) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٢/٢] : منها (أي من شروط الفرع) أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس كالشدة في النبيذ اهـ .

(٣) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل : قياس الضرب للوالدين على التأنيف بجامع الإيذاء ، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأنيف لشدة الإيذاء فيه ، ويسمى أيضاً قياساً قطعياً لأننا قطعنا بوجودها في الفرع .

(٤) في (ز) وقصدت .

(٥) وهو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه ؛ مثاله : قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التحريم فيهما . ويسمى أيضاً بالقياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

(٦) في (ك) الوجوب .

(٧) وذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما ، ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر ، ووجه الأدونية أن التحريم ثابت في البر سواء قلنا : إن العلة في التحريم هي الطعم أو الكيل أو الاقتيات أو الادخار بخلاف الفرع وهو التفاح فإن الحرمة إنما تثبت فيه بالقياس على البر إذا كانت العلة هي الطعم فقط ، ولا تثبت إذا كانت الكيل أو الاقتيات لعدم وجود هذين الوصفين فيه ،

فيه كذا مع احتمال غيره ، فلم يكن لإلحاقه به من القوة ما لإلحاق الفرع المشتبه على الأوصاف المحتملة كلها ، والحاصل أن المساواة لا بد منها ، وإلا لم يمكن^(١) تعدي الحكم ؟

(ص) وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف^(٢) الحكم على المختار .

(ش) من الشروط - على المختار - أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض الحكم ، بأن يقول ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه ، فتوقف دليلك ، وقد ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في فصل المعارضة واقتصر على ذكر النقيض^(٣) وضم إليه المصنف الضد^(٤) إذ لا فرق ، وأشار إلى مخالفة الخلاف ، وهذا لأن المستدل إذا ذكر وصفاً فعورض بوصف قائم^(٥)

فالحكم في الأصل متمكن منه لوجود علته على كل الاحتمالات بخلاف الفرع . انظر تفصيل هذا الشرط وأقسام القياس في أصول السرخسي [١٤٩/٢] ، المستصفي [٣٣٠/٢] ، المحصول [٢/٤٣١] ، روضة الناظر ص (٢٨٧) ، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣] ، المسودة ص (٣٧٧) ، التحصيل [٢٤٨/٢] ، كشف الأسرار [٣٢٦/٣] ، مفتاح الوصول ص (١٨٥) ، الإبهاج [١٧٥،٢٨/٣] ، نهاية السؤل [١٢٤،٢٩/٣] ، مناهج العقول [٣/١٢٣] ، البحر المحيط [١٠٧/٥] ، تيسير التحرير [٢٩٥/٣] ، غاية الوصول ص (١١٣) ، شرح الكوكب المنير (١٠٥) ، الآيات البيئات [٢٠/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٩) ، نشر البنود [١١٨/٢] ، أصول زهير [٤٣/٤] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٧) .

(١) في (ك) يكن .

(٢) في (ز) واحد لا اختلاف .

(٣) وعبارة المختصر لابن الحاجب [٢٧٥/٢] : المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم على نحو طرق إثبات العلة ، والمختار قبوله لثلاث تداخل فائدة المناظرة . وانظر : روضة الناظر ص (٣١٥) ، الإحكام للآمدي [١٣٧/٤] ، منتهى السؤل [٤٩/٣] ، المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٨) ، المسودة ص (٤٤١) ، مفتاح الوصول ص (١٩٤) ، البحر المحيط [١٠٨/٥] ، تيسير التحرير [٤/١٥٨] ، فواتح الرحموت [٣٥١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٣) .

(٤) الضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض ، والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم والضدين لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان كالسواد والبياض التعريفات ص (١٢٠) .

(٥) في (ك) قام .

في الفرع يقتضي نقيض ما رامه المستدل ، كما إذا كان وصف المستدل يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعترض يقتضي ثبوت نقيضها ، وهو لا حرمة أو يقتضي فيه ضد مرام المستدل كما إذا كان وصفه يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعترض يقتضي ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلا ، فلا شك في قبول هذه المعارضة ؛ لأنها تهدم قاعدة المستدل وتبطل قصده^(١) أما إذا عورض بما يقتضي خلاف الحكم الذي رامه فلا يقبل ذلك لأنه لا يبطل قوله لإمكان اجتماع مرامه معه ، وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضي في الفرع الحرمة فعارضه بعلة تقتضي فيه وجوب الحد ، فوجوب الحد لا ينافي الحرمة ، فله أن يقول : هب أن ما عارضت به صحيح ، ولكنه لا يعترض غرضي لجواز اجتماع (٩٢/ز) الحرمة والحد ، مثال النقيض : لوباع الجارية إلا حملها صح في وجه كما لو باع هذه الصيعان إلا صاعا ، فنقول : لا يصح كما لو باع الجارية إلا يدها وهذا قريب الشبه من الفرع إذا تجاذبه أصلان متقابلان والشافعي - رضي الله عنه -^(٢) يلحقه بأغلبهما^(٣) وهذا إذا عارض بعلة أخرى تقتضي في الفرع نقيض الحكم ، فإن علة المستدل نفسها تقتضي النقيض فذلك قلب لا معارضة ، ومثال الضد : الوتر^(٤) واجب قياسًا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما ، فنقول يستحب قياسًا على

(١) وذلك لتلا تختل فائدة المناظرة ، وهي ثبوت الحكم ، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض ، وهو قول جمهور العلماء ، واختاره إمام الحرمين في البرهان [١٠٥٠/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣١٥) ، والآمدي في الأحكام [١٣٧/٤] ، ونقله عن الأكثرين ، وصححه ابن النجار في شرح الكوكب [٣١٩/٤] ، ونقله عن الحنابلة ، وغيرهم . وقيل لا تقبل المعارضة لما في ذلك من قلب منصب المناظرة ، إذ يصير المعترض مستدلاً وبالعكس ، وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله ، ونسبه إمام الحرمين إلى بعض الجدليين ، ونقله في المسودة عن جماعة من العلماء . ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه إنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعترض إثبات ما يقتضيه ، وليس كذلك ، بل قصده هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن إفادة مدلوله . انظر المسودة ص (٤٤٠) ، منتهى السؤل [٤٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٥/٢] - [٢٧٦] ، مفتاح الوصول ص (١٩٤) ، البحر المحيط [٣٤٠/٥] ، غاية الوصول ص (١١٣) ، فواتح الرحموت [٣٥١/٢] ، نشر البنود [١٢١/٢] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٣٤٣/٥] .

(٤) في (ز) الموتر .

الفجر . بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء ، والفجر وقت الصبح ، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد^(١) ، ولو قيل : الجامع المواظبة لكان قلبا لا معارضة ، فهذان قادحان ؛ لأن النقيض والضد إذا ثبت لزم تقابل قول المستدل بخلاف الخلاف ، ومثال الخلاف اليمين الغموس^(٢) لا توجب الكفارة كشهادة الزور^(٣) ؛ بجامع أن كلا منهما قول آثم قائله ، فيقال : الغموس توجب التعذير قياسًا على الزور بجامع إظهار الباطل على وجه من التأكيد ، يغلب ظن كونه حَقًّا ، ففي الغموس باليمين ، وفي الزور بالشهادة ، واليمين والشهادة أخوان ، ولا نقول بجامع الإثم كي لا يكون قلبًا لا معارضة ، فهذا غير قادح ؛ إذ لا مساواة بين ثبوت التعذير والكفارة^(٤) .

تنبيهات :

الأول : سبق المصنف إلى ذكر هذا في شروط الفرع هنا ابن الحاجب في المنتهى^(٥) والهندي وقالوا : إنه إنما يتم اشتراطه على القول بجواز تخصيص العلة

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد [٢٧٥/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٨) ، البحر المحيط [٣٣٩/٥] ، المحلي والبناني [٢٢٥/٢] ، نشر البنود [١٢١/٢] .

(٢) هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبًا . وهي يمين كاذبة يهضم بها الحقوق ويقصد بها الغش والخيانة والخديعة ، سميت غموسًا لأن صاحبها يغمس بها في نار جهنم ، ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي تجب فيها كفارة ، وقد حذر الله تعالى من هذه اليمين تحذيرًا شديدًا ، قال تعالى : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ (٩٤) النحل .

انظر المبسوط [٤٣٦/٢] ، رؤوس المسائل ص (٥٢٠) ، المهذب [٢١٩/٢] ، وروضة الطالبين [٣/١١] ، الكبائر ص (٧٥) ، التعريفات ص (٢٣١) ، الفقه الواضح [٣٦٤/٢] .

(٣) وشهادة الزور من الكبائر ، قال الذهبي في الكبائر ص (٥٩) معللاً ذلك بأن شاهد الزور قد ارتكب عظاماً أحدها : الكذب والافتراء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾ من الآية (٢٨) غافر ، وثانيها : أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه ، وثالثها : أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار ، ورابعها : أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض اهـ . متصرف .

(٤) انظر : البحر المحيط [٣٣٩/٥] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٥/٢] ، غاية الوصول ص (١١٣) ، نشر البنود [١٢١/٢] .

(٥) راجع المنتهى ص (١٤٨) ، شرح العضدي [٢٧٥/٢] .

فإن لم نجوزها فلا يشترط^(١) ثم قال الهندي: وهذا في الحقيقة ليس شرطاً للفرع الذي يقاس بل للفرع الذي ثبت فيه الحكم بمقتضى القياس.

الثاني: أن هذا تفريع على ما سيذكره المصنف في شرط العلة من انتفاء المعارض المنافي في الفرع الحكم بمقتضى القياس.

الثالث: ظهر بما قررناه أن قوله ضد أو نقيض منصوبان بالوصف قبلهما والأصل بما يقتضي نقيض الحكم أو ضده.

ص: والمختار قبول الترجيح، وأنه لا يجب الإيماء إليه في الدليل

ش: طريقه في دفع المعارضة القدح فيما اعترض به عليه، فإن عجز عن القدح فهل يجوز دفعه بالترجيح بوجه من وجوهه المذكورة في باب الترجيح؟ والمختار قبوله لأنه إذا ترجح وجب العمل به بالإجماع على وجوب العمل بالراجح^(٢)، وقيل لا يقبل، لأن تساوي^(٣) الظن الحاصل

(١) اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة فجوزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، قال الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦): وهو قول أكثر المتكلمين، ومنع من ذلك أبو الحسين البصري والإمام الرازي وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وقيل: إنه منقول عن الشافعي - رضي الله عنه -، وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في العلة المستنبطة على الجواز في المنصوصة، وأما من لم يجوز في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة، وبعضهم منعه أيضاً وهو مختار أبي إسحاق الإسفراييني، وعبد القاهر البغدادي، وتخصيص العلة هذا يقال له في قواعد العلة النقص وهو تخلف الحكم عن العلة وفي المسألة مذاهب أخرى ستأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

انظر المعتمد [٢٨٤/٢]، اللع ص (٦٤)، البرهان [٩٧٧/٢]، المستصفى [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٤٠٤)، المحصول [٣٦٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢]، [٢١٨]، التحصيل [٢١٣/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل [٨٧/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦١/٥]، شرح الكوكب [٥٦/٤].

(٢) وهو قول الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣١٩/٤]: ويقبل ترجيح أحدهما بوجه ما عند أصحابنا وجمع من العلماء اه. انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، المحلي والبناني علي جمع الجوامع [٢٢٥/٢]، نشر البنود [٢/٢].

(٣) في (١) مساوي.

فيهما^(١) غير معلوم وعلى المختار فهل يجب الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل بأن يقول [في أمان العبد]^(٢): أمان من مسلم عاقل موافقاً للبراءة^(٣) الأصلية؟ فيه خلاف، فقيل يجب لأنه شرط في العمل به لا يثبت الحكم دونه^(٤) فكان كجزء العلة، والمختار أنه لا يجب لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل^(٥)

(ص) ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً، ولا خبر الواحد عند الأكثرين^(٦)

(ش) أما اشتراط الأول: فوجهه أن القياس مظنون فلا يعارض القطعي^(٧).

وأما الثاني: فهي مسألة معارضة القياس لخبر^(٨) الواحد، وقد سبقت في باب الأخبار^(٩).

ص: وليسوا الأصل، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، فإن خالف فسد القياس. وجواب المعترض بالمخالفة ببيان^(١٠) الاتحاد.

(١) في (ك) فيها.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ز) للقراءة.

(٤) في (ك) دون.

(٥) انظر الإحكام للأمدى [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيط [٣٤٢/٥]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون: الأكثر.

(٧) لأن العمل يكون بالقطعي. انظر للمع ص (٦٦)، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢]، كشف الأسرار [٧٧/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٦٠٨]، إرشاد الفحول ص (٢٧٥).

(٨) في (ز) بخبر.

(٩) قال المصنف - أثناء حديثه عن معارضة القياس مع خبر الواحد - : (وثالثها، أي الأقوال في معارضة القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل (أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ) أو ظناً فالوقف وإلا قبل. اهـ جمع الجوامع بشرح المحلي [١٣٦/٢].

(١٠) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون: بيان.

(ش) من الشروط أن يساوي حكم الأصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه ، من عين الحكم أو جنس الحكم ، أما العين فكقياس القصاص في النفس بالمثل عليه في القتل بالمحدود^(١) ، فالحكم في الفرع هو الحكم في الأصل بعينه وهو القتل^(٢) . وأما الجنس فكقياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها ، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين^(٣) فإن خالف ، أي كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل فسد القياس كقولنا : الظهار يوجب الحرمة في حق الذمي^(٤) كالمسلم ، فيقول الحنفي : الحرمة متناهية بالكفارة ، والحرمة في الذمي مؤبدة^(٥) لأنه ليس من أهل الكفارة

(١) في (ك) بالمحدودة .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة - مالك ، والشافعي ، وأحمد - ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الأحناف إلى أن القتل بالمثل يجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد ، وخالف الإمام أبو حنيفة ، فقال : إن القتل بالمثل شبه عمد ولا يجب فيه القصاص عنده ، ووجهه في ذلك أن العمد هو قصد إزهاق الحياة ، والقصد فعل القلب وهو أمر لا يوقف عليه ؛ لأنه أمر باطني فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً ، والآلة القاتلة غالباً هي المحددة ؛ لأنها معدة للقتل فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح عاملاً في الظاهر والباطن جميعاً بخلاف المثل لأنه غير معد للقتل . انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في : بدائع الصنائع [٢٣٤/٧] ، رؤوس المسائل ص (٤٥٦) ، بداية المجتهد [٢٩٨/٢] ، المهذب [٢٢١/٢] ، الجنائيات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي [١/٥٤ ط / دار الكتاب الجامعي ، وانظر الإبهاج [١٧٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٤] ، تيسير التحرير [٢٩٥/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٧/٢] .

(٣) انظر : المستصفى [٣٣٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢] ، كشف الأسرار [٣١٨/٣] ، مفتاح الوصول ص (١٨٥) ، البحر المحيط [١٠٨/٥] ، غاية الوصول ص (١١٣) ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٤] ، تيسير التحرير [٣٩٥/٣] ، نشر البنود [١١٩/٢] .

(٤) في (ز) الآدمي .

(٥) قال ابن نجيم في شرحه لمنار النسفي : لا يصح الظهار من الذمي بالقياس على ظهار المسلم لكونه أي التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل ، لأن حرمة ظهار المسلم تنتهي بالتكفير ، فلا يصح إطلاقها على الفرع ، أي في ظهار الذمي ؛ لأن الكفارة غير مشروعة في حقه ، وقد يرد على الحنفية من كلامهم أن الكفارات عقوبة وجوباً وعبارة أداء ، وقد وجد في الشرع ما هذا شأنه كإقامة الحدود ، وهم أنفسهم قالوا إن العقوبات الشرعية مطالب بها أي مخاطب بها الكفار ، وقد قالوا ما نصه في المنار : « والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان ، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات » ، وعليه فتكون الكفارة مشروعة في حق الذمي بناء على ما قالوه . فتح الغفار على المنار [٧٦/١] ، =

فيختلف الحكم فيهما^(١)، وجواب هذا المعترض بالمخالفة بأن يبين المستدل الاتحاد وهو منع كون الذمي ليس من أهل الكفارة^(٢).

(ص) ولا يكون منصوفاً بموافق خلافاً لمجوز دليلين ولا بمخالف إلا لتجربة النظر.

(ش) من الشروط أن لا يكون حكم الفرع^(٣) منصوفاً عليه وإلا لم يكن للقياس فائدة؛ كذا أطلق جماعة، والتحقيق ما نقله الشيخ الهندي وتابعه المصنف أن للمسألة صورتين:

إحدهما: أن يكون^(٤) النص على موافقة القياس، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل، قال: فينبغي أن يكون القياس باطلاً إذ ليس جعل تلك الصورة أصلاً والأخرى فرعاً أولى من العكس، وليس هذا القسم مراد المصنف، وإما أن يكون غيره وهو مراده، فأطلق جماعة^(٥) المنع وقالوا: لا يجوز القياس (١٣/ك) على المنصوص عليه مطلقاً لقضية معاذ^(٦) فإنها

= [١٧/٣، ٦١].

(١) في (ك) فيها.

(٢) قال الشيرازي في المهذب مرجحاً أنه من أهل الكفارة: إنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه الكفارة اهـ وعليه الصوم بأن يسلم ويأتي به، فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح وهو قول الحنابلة.

انظر المهذب [١٥١/٢]، رؤوس المسائل ص (٤٢٥)، المغني [٣٨٢/٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥)، وما بعدها، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٨/٢]، غاية الوصول ق (١١٣)، شرح الكوكب [١٠٩/٤].

(٣) أي من شروط الفرع.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) منهم الآمدي وابن الحاجب، قال الآمدي: وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه اهـ.

انظر: المحصول [٤٣٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، البحر المحيط [١٠٨/٥].

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري من أكابر العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد العقبة وبردرا والمشاهد، كان أفضل شباب الأنصار حلماً =

تفهم امتناع القياس عند وجدان النص^(١)، ولكن الأكثرين هنا كما قاله الهندي على الجواز^(٢)؛ لأن ترادف الأدلة على مدلول واحد جائز لإفادة زيادة الظن ويخالف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحدًا، فإن القياس في هذه الصورة لا يفيد زيادة الظن أصلاً؛ لأن الفرع لا يؤكد^(٣) أصله بخلاف ما إذا كانا متغايرين.

الثانية: أن يكون ذلك الحكم المنصوص عليه مخالفاً للقياس فيمتنع مطلقاً، وإلا لزم تقديم^(٤) القياس على النص، وقوله: إلا لتجربة يعني لا فائدة للقياس، ولا يعمل به

= وحياتاً وسخاها، وهو أول قاض إلى اليمن من قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر. استشهد سنة ١٨ هـ. انظر: الاستيعاب [١٤٠٢/٣] ت (١٤١٦)، أسد الغابة [١٩٤/٥] ت (٤٩٥٣)، الإصابة [١٣٦/٦] ت (٨٠٤٣)، تهذيب التهذيب [١٨٦/١٠]، الأعلام [٢٥٨/٧]، شذرات الذهب [٢٩/١].

(١) أخرج قصة معاذ - رضي الله عنه - حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي، والترمذي، والطبراني، والبيهقي، وابن عدي، ولفظه في سنن أبي داود من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أفضى بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣٠/٥]، سنن أبي داود (ك) الأفضية، (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] حديث (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القاضي كيف يقضي [٦١٦/٣]، سنن الدارمي في المقدمة [٦٠/١] (ب) الفتيا وما فيه من الشدة، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير (ك) القضاء [١٨٢/٤] حديث (٢٠٧٦)، الكامل في الضعفاء في ترجمة الحارث بن عمرو [٦١٣/٢]، السنن الكبرى (ك) آداب القاضي (ب) ما يقضي به القاضي .. إلخ [١١٤/١٠].

(٢) ونقله الإمام في المحصول (٤٣٢/٢) عن الأكثرين أيضاً، وفي فواتح الرحموت [٢٦٠/٢] جوزه الأكثرون منهم مشايخ سمرقند وهو الأشبه اه. انظر: المستصفي [٣٣١/٢]، التحصيل [٢/٢٤٨]، كشف الأسرار [٣٢٩/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، تيسير التحرير [٣٠٠/٣]، شرح الكوكب [١١٠/٤]، الآيات البيئات [٤/٣٢٢، ٢٩]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [١٢٢/٢].

(٣) في (ك) لا يؤكد.

(٤) في (ك) تقدم.

لكنه قياس صحيح في نفسه؛ ولهذا نقول: إذا تعارض النص والقياس فالنص مقدم، وإنما يتعارضان عند صحتهما، وفائدته حيثثد التمرين^(١) ورياضة الذهن في المسائل لا غير^(٢).

(ص) ولا متقدما على حكم الأصل وجوزه الإمام عند دليل آخر.

(ش) من الشروط أن لا يتقدم على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لأن التعبد بالتيمم^(٣) إنما ورد بعد الهجرة^(٤)، وكان التعبد بالوضوء قبلها^(٥)، وإنما شرط ذلك لئلا يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة^(٦). لتأخير الأصل^(٧)

(١) في (ك) تمرين.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، حاشية البناني [٢٢٩/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...﴾ الآية (٦) المائدة، وقيل بل المقصود آية (٤٣) من سورة النساء، قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من داء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في النساء والأخرى في المائدة، وقال القرطبي: ليس التيمم مذکورًا في غير هاتين الآيتين وهما مدينتان اه. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٧٨٦/٣، ١٨٠٣، ٢١٠٣]، تفسير ابن كثير [٥٠٦/١]، [٢١/٢].

(٤) فقد نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق (المريسيع)، أو في غزوة خيبر كما وضحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري [١٢٣/٢] ط/ دار الغد، وكانت غزوة (المريسيع) في شعبان سنة ست هجرية، وأما غزوة خيبر ففي سنة سبع هجرية.

انظر: سيرة ابن هشام [٢٧٨، ٢٤٧/٣]، الرحيق المختوم ص (٣٧٨، ٣٣٦).

(٥) قال القرطبي في الجامع [١٨٠٣/٣]: والمعلوم عند جميع أهل السير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم اه. وقد سرد الحافظ ابن حجر [٣٩٠/١] الأقوال في وقت مشروعية الوضوء واستدل لأنه شرع بمكة قبل الهجرة بما رواه الحاكم من حديث ابن عباس «دخلت فاطمة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال اثنوني بوضوء...» الحديث وتتمته كما في تفسير ابن كثير [٣٠٣/٢] معزوا إلى الحاكم، وابن حبان «فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم خرج إلى المسجد، فلما رآه قالوا ها هو ذا فطأطأوا رؤوسهم، وسقطت رقابهم بين أيديهم، فلم يرفعوا أبصارهم فتناول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبضة من تراب فحصبهم بها، وقال: «شاهت الوجوه!» فما أصاب رجلاً منهم حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً اه.

(٦) في (ز) العلية لنا وللأصل.

(٧) انظر: المستصفي [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٣/٢]،

وفصل أبو الحسين^(١) في المعتمد وتابعه الإمام الرازي (٩٣/ز) وأتباعه قالوا: إذا تقدم حكمه فإن لم يدل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك الأصل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز^(٢) أن لا يكون لنا على الحكم دليل في الحال، وإن دل على حكم الفرع دليل متقدم لم يبطل ذلك القياس؛ لأنه يجوز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، ألا ترى أن المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة^(٣)، ولك أن تقول الكلام في تفرعه عن الأصل المتأخر، وذلك لا يمكن سواء كان عليه^(٣) دليل غيره أم لا؟ قلت: ولم يحفظ المصنف في هذه المسألة خلافاً سوى تفصيل الإمام، وقد أطلق ابن الصباغ^(٤) في العدة امتناع هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة، قال: فإن الدليل على الشيء يجوز تأخيره عن ثبوته، ولهذا معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما قارن نبوته، ومنها ما تأخر عنه، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة فكذا في الأحكام المظنونة^(٥).

مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، تيسير التحرير [٣/٢٩٩]، شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، فواتح الرحموت [٢٥٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١٢٣/٢].

(١) في النسختين: لأنه يجوز أن يكون لنا على الحكم... إلخ وما أثبتته من المعتمد لأبي الحسين [٢/٢٧٢].

(٢) انظر نصه في المعتمد [٢٧٢/٢]، المحصول [٤٢٨/٢]، التحصيل [٢٤٦/٢].

(٣) في (ك) علة.

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي (٤٠٠-٤٧٧هـ) فقيه العراق في عصره، كان نظير أبي إسحاق ومنهم من يقدمه عليه، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولي النظامية بعد أبي إسحاق وكان ثبناً حجة ديناً، خيراً، توفي ببغداد، من آثاره: الكامل، الشامل، الطريق السالم وغيرها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٣١/١]، وفيات الأعيان [١٣٣/٢]، النجوم الزاهرة [٢١٩/٥]، شذرات الذهب [٣٨٥/٣].

(٥) في (ك) المظنون، قال الزركشي في البحر [١٠٩/٥] بعد أن ذكر ما قاله ابن الصباغ: وكذا نقل إلكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك (أي أن يتقدم حكم الفرع) ومعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة نذكر بعضها منها: - القرآن العظيم أكبر معجزاته الدالة على صدقه، الذي لو اجتمعت الإنس والجن عل أن يأتوا بمثله لم يستطيعوا وكفى به، ومنها انشقاق القمر، =

ص : ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافاً لقوم .

(ش) منهم أبو هاشم^(١) حيث شرطوا ثبوته بالنص في الجملة لا التفصيل ، ويطلب بالقياس تفصيله ، فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة^(٢) والجمهور على أنه ليس بشرط فإن العلماء قاسوا أنت علي

= عن أنس - رضي الله عنه - قال : سألت أهل مكة النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم ، انظر مسلم (ك) صفة المنافقين وأحكامهم . (ب) انشقاق القمر [٥٢١/٢] ، وسنن الترمذي [ك] الفتن (ب) ما جاء في انشقاق القمر [٤٧٧/٤] رقم (٢١٨٤) ، (ك) التفسير ، (ب) تفسير سورة القمر [٣٩٧/٥] رقم (٣٢٩٠، ٣٢٨٥) .

ومنها نبع الماء من بين أصابعه ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضع القوم ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال ثلثمائة أو زهاء ثلاثمائة . صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) علامات النبوة في الإسلام [٢٧٤/٢] صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - [٣١١/٢] .

ومنها : إخباره بالغائبات ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » صحيح البخاري علامات النبوة [٢٨٣/٢] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده [٤٩٧/٤] وقال : حسن صحيح .

ومنها : حنين الجذع إليه ، ونسج العنكبوت ، وما كان من أمر سراقه بن مالك إذ بعث خلفه في الهجرة فساخت قوائم فرسه في الأرض الصلبة ؛ وتسييح الحصى ، وتكثير الطعام وغيرها كثير ، وقد صنف العلماء في ذلك مصنفات كثيرة ، انظر : دلائل النبوة للبيهقي [٨١-٦/٥] ط/ دار الكتب العلمية ، الشفاء [٧٣٤-٤٩١/١] ، صفة الصفوة لابن الجوزي [١٠٢-٩٢/١] ، توزيع مكتبة التوعية الإسلامية ، شمائل الرسول لابن كثير [٢٩٨/١، ٢٢١، ٣١٤، ٢٤٠] ، مطبعة حسان ، سيرته - صلى الله عليه وسلم - ص (٣٥) .

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من كبار المعتزلة وإليه تنسب الهاشمية ويقال لهم الذمية ، أخذ عن والده ويعقوب الشحام ، ومن تلاميذه الوزير صاحب ، من آثاره : كتاب الاجتهاد ، الجامع الكبير ، تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة (٣٢١) هـ انظر : طبقات المعتزلة ص (٩٤) ، البداية والنهاية [١٧٦/١١] ، معجم المؤلفين [٢٣٠/٥] ، شذرات الذهب [٢٨٩/٢] ، الفتح المبين [١٧٢/١] .

(٢) قال الرازي في المحصول [٤٣٢/٢] ، وهذا باطل لأن أدلة القياس تحذف هذا القيد اه انظر : المعتمد [٢٦٤/٢] ، اللع ص (٥٤) ، التبصرة ص (٤٤٣) ، المستصفي [٣٣٠/٢] ، =

حرام تارة على الطلاق فتحرم وتارة على الظهار فيوجب الكفارة، وتارة على اليمين فيكون إبلاء^(١)، ولم يوجد النص في الفرع جملة ولا تفصيلاً
(ص) ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافاً للغزالي والآمدي.

(ش) أي لا يشترط انتفاء نص، ويكون فائدة القياس زيادة معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم^(٢)، فإن قيل: ما هذا من قول المصنف قبله، وأن لا يكون منصوفاً، فالجواب أن ذلك في الفرع نفسه يشترط أن لا يكون منصوفاً عليه، إذ لا يبقى للقياس فائدة، وههنا في أنه لا يكون منصوفاً على شبهه^(٣) وفرق بين شبهه^(٤) الشيء والشيء^(٥)

= الإحكام للآمدي [٢٧٤/٣]، منتهى السؤل [١٦/٣]، المسودة ص (٤١١) التحصيل [٢/٢٤٨]، الإبهاج [١٧٥/٣]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، مناهج العقول [١٢٣/٣]، تيسير التحرير [٣٠١/٣]، شرح الكوكب المنير [١١٢/٤]، الآيات البيئات [٣١/٤].

(١) إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام، وأطلق ولم ينو شيئاً فروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: هو يمين. وروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، وهو قول الإمام مالك، وأكثر أصحابه: هو طلاق ثلاث، وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - هو طلقة واحدة، وروي عن ابن عباس أنه ظهار وهو قول الإمام أحمد، وللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه وهو قول الثوري، والثاني عليه كفارة يمين، انظر: بدائع الصنائع [١٠٨/٣]، بداية المجتهد [٥٨/٢]، المهذب [١٠٩/٢]، روضة الطالبين [٢٨٨/٦]، المغني [١٥٤/٧]، وانظر: المستصفي [٣٣١/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣].

(٢) وقال الإمام الغزالي والآمدي: يشترط انتفاؤهما، وإن جاز تعدد الدليل نظرًا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع، قال الآمدي: وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس اهـ المستصفي [٣٣١/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها بعضاً، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاؤ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نفي ذلك فكان إجماعاً على جوازه، انظر المحصول [٤٣٢/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، نشر البنود [١٢٢/٢]، أصول زهير [١٧٢/٤].

(٣) في (ز) شبه.

(٤) في (ز) مشبهه.

(٥) انظر: المحلي والبناني [٢٣٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٤).

(ص) الرابع : العلة قال أهل الحق المعروف ، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية ، وقيل : المؤثر بذاته ، وقال الغزالي : بإذن الله ، وقال الآمدي : الباعث^(١)

(ش) لم يحك المصنف خلافاً في ركنية العلة ، وفيه خلاف شاذ حكاه ابن السمعاني أنه يصح^(٢) القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه وهو باطل ، وقد اختلفوا في تعريف العلة على أقوال^(٣)

أحدها :^(٤) وهو قول أهل السنة أنها المعروف للحكم ، أي بأن تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة ؛ لأن المؤثر هو الله تعالى ، فقول لهم : المعروف هو النص ، فأجابوا : بأن الوصف معرف لفرد آخر غير الأصل ، وحكم الأصل أي المعلل ثابت بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع عند أصحابنا . وقالت الحنفية بالنص^(٥) وإنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن

(١) كذا في النسختين ، وفي مجموع المتون (الباعث عليه) .

(٢) نسبة الزركشي في البحر [١١١/٥] ، لبعض القياسين من الحنفية .

(٣) العلة في اللغة : اسم لما يتغير حكم الشيء لحصوله ، أخذاً من العلة التي هي المرض ، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض ، يقال : اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم ، وقيل : لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض ، وقيل مأخوذة من العلل بعد النهل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة : لسان العرب [٣٠٧٨/٤] ، مادة علل ، القاموس المحيط ص (١٣٣٨) ، وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال أحدها ما ذكره أنها : المعرفة للحكم ، بأن جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم ، قاله الصيرفي وابن عبدان وأبو زيد الدبوسي من الحنفية ، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء ، ونسبه المصنف لأكثر الأشاعرة وصححه الشيخ زكريا الأنصاري ، واختاره الإمام الرازي ، والبيضاوي ، وغيرهما ، انظر : اللمع ص (٥٨) ، أصول السرخسي [١٧٤/٢] ، المحصول [٣١١/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٧) ، الإحكام للآمدي [٣/٢٧٦] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، المسودة ص (٣٨٥) ، كشف الأسرار [٣/٢٩٣] ، الإبهاج [٤٣/٣] ، نهاية السؤل [٣٩/٣] ، مناهج العقول [٣٧/٣] ، البحر المحيط [١١١/٥] ، تيسير التحرير [٣٠٢،٢٩٤/٣] ، غاية الوصول ص (١١٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/٣٩] ، نشر البنود [١٢٣/٢] .

(٤) في (ك) أحدهما .

(٥) وهو قول الحنابلة كما قال ابن النجار وغيره لأنه قد يثبت تعبداً فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها . ونقل الأول (أي أن حكم الأصل ثابت بالعلة) في نشر البنود [١٢٤/٢] . عن صحيح مذهب =

الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أنها بمعنى الباعث^(١)، وليس كذلك؛ بيانه أن الأصحاب لما قالوا: إنه ثابت بالعلة، قيل لهم: هذا لا يتأتى إلا إذا فسرت العلة بالمؤثر أو الباعث، فإن كونه منصوفاً عليه حيث لا ينافي أن يكون معللاً بهذا المعنى، أما إذا فسرت بالمعروف فكونه منصوفاً عليه ينافي التعليل بهذا المعنى، وعلى هذا جرى ابن الحاجب وقال: إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث، وليس كما قال، وإنما دعاه إلى ذلك أنه يجعلها فرعاً للأصل أصلاً للفرع خوفاً من لزوم الدور، فإنها مستنبطة^(٢) من النص فلو كانت معرفة له وهي إنما عرفت به جاء الدور، ونحن لا نفسرها بالباعث، بل بالمعروف، وليس معنى كونها معرفة إلا أنها نصب أمانة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلف في حق العارف كالغيم الرطب أمانة على المطر، وقد يتخلف، وتختلف التعريف بالنسبة إلى العارف لا يخرج الأمانة عن كونها أمانة، فوضح أن العلة هي المعروف في الأصل والفرع، وليس الدور بلازم، وقالت الحنفية: ثابت بالنص. فإن أرادوا أن النص إنشاء الحكم فخطأ، لأن الحاكم في الحقيقة هو الناص، وإن أرادوا أنه عرفه فهو إنما يعرف من عرفت منه، أما من

=الإمام مالك.

وحكى الفزالي في المستصفي [٣٢٦/٢] وجهاً ثالثاً بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوبة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلاً وإلا فلا. وذهب ابن السمعاني إلى رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعاً، ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد وهو قول ابن برهان أيضاً. وقرر الإمام الرازي والآمدني وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم أن هذا الخلاف لفظي؛ وذلك لأن قول الشافعية إن الحكم ثابت بالعلة، لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة، وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما يريدون أنها الباعثة على إثبات الحكم في الأصل، وأنها لأجلها أثبت الشارع الحكم، والأحناف غير منكرين لهذا، وحيث قال الأحناف: إن العلة غير مثبتة للحكم لا يريدون بذلك أنها ليست باعثة وإنما أرادوا أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية غير منكرين له؛ فاتضح أن الخلاف في اللفظ لا في المعنى.

انظر: الوصول لابن برهان [٢٧٤/٢]، المحصول [٤٠٧/٢]، والإحكام للآمدني [٣٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، كشف الأسرار [٣١٦/٣]، سلاسل الذهب ص (٣٧٨)، البحر المحيط [١٠٤/٥]، تيسير التحرير [٣٩٤/٣]، شرح الكوكب المنير [١٠٢/٤]، الآيات البيئات [٣٣/٤].

(١) انظر: الإحكام للآمدني [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٢/٢].

(٢) في (ك) عن.

عرف من العلة فلم يعرفه ، هذا حاصل ما قرره المصنف وما أنكره على ابن الحاجب في نقله عن الأصحاب ممنوع ؛ فإن الغزالي قد ذكره فقال بعد نقله عن الأصحاب إن الحكم يضاف إلى العلة وهو نزاع لا تحقيق تحته ، فإننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فنقول : إن الحكم يضاف إلى الخمر والبيذ بالنص لكن إضافة الحكم إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هي الشدة^(١) ونازعه العبدري وقال : إنما الباعث على وضعها أمانة حفظ العقول لا الشدة ، وأما ما قاله المصنف أولاً فيخالف كلام الهندي فإنه قال : فسروا العلة بالمعرف لا بمعنى أنها تعرف حكم الأصل ، فإن ذلك يعرف بالنص ، بل حكم الفرع ، لكن يخدمه ما هو المشهور من قول أصحابنا ، لأن حكم الأصل تعلل بالعلة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرف^(٢) بها^(٣) ، وقال في المسألة الخلافية إن عنى بالعلة المؤثر أو الباعث ، فلا شك أن كونه منصوفاً عليه لا ينافي أن يكون معللاً بالعلة بهذا المعنى ، وعليه ينزل قول أصحابنا : إن الحكم المنصوص عليه ثابت بالعلة^(٤) ولا أظن أن^(٥) الخصم ينكره ، وإن عنى بالعلة المعرف فلا شك أن كونه منصوفاً عليه ينافي^(٦) التعليل بالعلة بهذا المعنى ، والخصم إنما ينكر كونه معللاً بالعلة بهذا المعنى ، وأصحابنا لا ينكرون ذلك فلا خلاف ، ثم إن الآمدي وابن الحاجب والهندي ذكروا أنه لا خلاف في المعنى بل هو لفظي^(٧) ، وليس كما قالوا ، بل له فوائد كثيرة منها : التعليل بالقاصرة والخلاف فيها يصح ترتيبه على هذا الأصل^(٨) فإن أصحابنا لما

(١) انظر : المستصفي [٣٤٦/٢] .

(٢) في (ز) معروف .

(٣) انظره في : الإبهاج [٤٤/٣] ، البحر المحيط [١١٢/٥] ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (١٥٤، ١٥٣) .

(٤) في (ز) العلة .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه ، وابن النجار وغيرهم :

انظر : المحصول [٤٠٧/٢] الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، التحصيل من المحصول [٢٣٣/٢] ، تيسير التحرير [٢٩٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٠٣/٤] .

(٨) في (ز) الأصلي .

أثبتوا الحكم في محل النص بالعلة لم تعر^(١) القاصرة عن فائدة فاعتبرت ، والحنفية لما أثبتوا الحكم في محل النص به عرت القاصرة عن فائدة (٩٤/ز) لأن أثرها لم يظهر في محل النص ولا في غيره ، فلم يعتبر القول^(٢)

الثاني : أنها بمعنى المؤثر بذاته لا بجعل الله تعالى ، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقيح العقليين^(٣) ،

الثالث : أنها المؤثرة لا بذاتها ولا لصفة^(٤) ذاتية ولكن يجعل الشارع إياها مؤثرة ، وهو قول الغزالي^(٥) ، وزيفه الإمام بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم^(٦) ، وبني البحث على أنه هل يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة به أو لا يعقل ذلك ؟ وعلى هذا تبنى مسألة خلق الأفعال فأصحابنا ينكرون

(١) في (ز) تعرى .

(٢) انظر : البحر المحيط [١٠٥/٥] ، وسيأتي تفصيل القول في العلة القاصرة في مبحثها إن شاء الله تعالى .

(٣) في النسختين : والعقل ، والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى به ، وحاصل مذهبهم أن كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته ، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي فيكون الوصف مؤثراً لذاته في الحكم ، أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه من حسن وقبح ذاتيين ، والحكم تابع لذلك ، أي بلا خلق الله تعالى له ، فكما أنهم جعلوا العلة العقلية مؤثرة بذواتها فكذلك العلة الشرعية ، وهذا التعريف يرفضه جمهور المسلمين بناء على أن الله تعالى هو المتفرد بالخلق ، والفعال لما يريد ولا يجب عليه شيء ولأن الحكم قديم ، والوصف حادث فيستحيل تعليقه به .

انظر : المحصول [٣٠٦/٢] ، الإبهاج [٤٤/٣] ، نهاية السؤل [٣٩/٣] ، التلويح على التوضيح [٢/٦٢] ، البحر المحيط [١١٢/٥] ، الآيات البيّنات [٣٣/٤] ، الشرح الكبير على الورقات ص (٤٤٩) ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) ، أصول زهير [٦٣/٤] .

(٤) في (ك) بصفة .

(٥) وهو قول سليم الرازي ، قال الهندي : هو قريب لا بأس به ، فالعلة في تحريم النيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها ولكنها علة بجعل الشارع . اه البحر المحيط [٥/١١٢] ، وانظر شفاء الغليل ص (٥١٧) مطبعة الإرشاد ، الإبهاج [٤٤/٣] ، نهاية السؤل [٣٩/٣] ، التلويح [٦٢/٢] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢] ، الشرح الكبير [٤٥٠/٢] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٦٣) .

(٦) ويمكن أن يجاب بأن المراد بالتأثير تعلقه بالتنجيزي وهو حادث .

انظر المستصفي [٢٨٠/٢] ، المحصول [٣٠٨،٣٠٧/٢] ، التحصيل [٨٥/٢] ، الشرح =

تأثير العبد في فعله ، ويقولون الصادر عنه^(١) فعل الله تعالى^(٢) ، والمعتزلة يقولون بتأثيره بذاته أو بصفة . وشذوذ مئاً توسطوا فقالوا بمثل كلامهم هنا^(٣) في السببية ويلزمهم^(٤)

والرابع أنها الباعث على التشريع ؛ بمعنى^(٥) أنه لا بد وأن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة ، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب ، وهو مأخذ القائلين بأن الرب تبارك وتعالى^(٦) يعلل أفعاله بالأغراض ، والمنصوص عند الأشعرية خلافه ؛ فإن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء^(٧) ، وقال الإمام تقي الدين أبو العز المقتراح : من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم والحاملة أو الداعية ، إن أراد به إثبات غرض حادث له فهو محال قررنا بطلانه في علم التوحيد ، وإن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثة تجوزاً فهذا لا يجوز إطلاقه على الباري تعالى ، لما فيه من الإيهام بالمحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في

= الكبير للعبادي [٤٥٠/٢] .

- (١) الضمير يعود على العبد أي الفعل الصادر عن العبد من خلق الله تعالى .
- (٢) ساقطة من (ك) .
- (٣) ساقطة من (ك) .
- (٤) ستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله تعالى .
- (٥) في (ز) يعني .
- (٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ويجاب بأن المراد بالبعث ، بعث المكلفين على الامتثال ؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليلها ، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال لجلب الأول أو دفع الثاني ، وهذا قد جرت به عادة الله تعالى في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده ، لا وجوباً عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لا أنها باعثة للشارع لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض ، فالمعلل هو فعل المكلف لا حكم الله ، فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه فلا تناقض بينهما .

انظر : الإحكام للآمدي [٢٨٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، الإبهاج [٤٤/٣] ، نهاية السؤل [٩٣/٣] ، البحر المحيط [١١٣/٥] ، تيسير التحرير [٣٠٥،٣٠٣/٣] ، والمحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٣،٤٠/٤] ، الآيات البيّنات [٤١/٤] ، فواتح الرحموت [٢٧٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

إطلاقه ولا سبيل إليه^(١).

(ص) وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين

(ش) الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام :

الأول : يكون دافعاً للحكم فقط ؛ كالعدة فإنها دافعة لحل النكاح إذا وجدت في ابتدائه وليست رافعة له إذا وجدت في أثائه ، فإن الموطوءة بشبهة تعند وهي باقية على الزوجية .

الثاني : أن يكون رافعاً^(٢) للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه ؛ إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد .

الثالث : أن يكون رافعاً دافعاً كالرضاع ؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح ومن دوامه إذا طرأ ، وإنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بكون الأصل في الأرضاع هو الحرمة^(٣)

(ص) ووصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً أو عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً ، وثالثهما إن كان المعلول حقيقياً .

(ش) العلة باعتبار ذاتها تارة تكون وصفاً حقيقياً ، وتارة تكون شرعياً وتارة تكون لغوياً ، وتارة تكون عرفياً ، ولا يخلو معلوم بوضع علة عن هذه الأقسام ، ووجه الحصر فيها هو أن ما يعلم لا يخلو إما أن يتوقف العلم به على وضع أم لا ، فإن لم يتوقف على وضع وإخبار فهو المسمى في الاصطلاح وصفاً حقيقياً ، وهو الذي يعقل باعتبار نفسه ،

(١) وحكى الشارح في البحر [١١٣/٥] تعريفاً خامساً ، وهو أنها الموجبة بالعادة ، ونسبه للإمام الرازي في الرسالة البهائية في القياس . اهـ .

(٢) في (ك) رافعه .

(٣) ذكر هذا التقسيم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللع ص (٥٩) ، والإمام الرازي في المحصول [٤٠٩/٢] ، البيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٦٤/٣] ، وابن القطان والكنيا الطبري ، والزرکشي وغيرهم ، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الشافعية ، كذا قاله الشارح في البحر [٥/١٧٣] ، وانظر التحصيل [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١١٦/٣] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤/٤] ، الآيات البيئات [٣٧/٤] ، نشر البنود [١٢٥/٢] .

وما يتوقف على وضع إما أن يكون الواضع الشرع أو غيره .

فالأول : الحكم الشرعي .

والثاني : إن كان العرب فاللغوي ، أو من بعدهم فالعرفي .

أما الوصف الحقيقي فلا خلاف في التعليل به إذا اشتمل على ما ذكره المصنف^(١) ، كقولنا : مطعوم فيكون ربويًا ، والطعم يدرك بالحس ، وهو أمر حقيقي أي لا تتوقف معقولته على معقولية غيره ، فاحترز بالظاهر عن الخفي ، والمنضبط عن غيره^(٢) ، وما خلا منها سيذكر الخلاف فيه ، والمراد بالمنضبط أن يتميز عن غيره^(٣) ، وأما الأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة ، والكمال والنقص ، فيجوز التعليل بها حيث أمكن كما في الكفاءة وغيرها ، فإن الشرف يناسب التعظيم والتكريم والإهانة ، والخسة تناسب ضد هذه الأحكام ، ويشترط أن يكون مطردًا أي لا يختلف باختلاف الأوقات ، فإنه إن لم يكن كذلك لجاز أن^(٤) لا يكون ذلك العرف حاصلًا في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحيث لا يجوز التعليل به وهي من مسائل المحصول^(٥) ،

(١) أي كونه وصفًا ظاهرًا ، وأن يكون منضبطًا أي متميزًا عن غيره .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر المستصفي [٣٣٦/٢] ، المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، انتهى السؤال [٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، المسودة ص (٤٢٣) ، التحصيل [٢٢٨/٢] ، مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٤٨/٣] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، مناهج العقول [١٠٢/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، غاية الوصول ص (١١٤) ، شرح الكوكب المنير [٤٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من المحصول .

(٥) قال الإمام في المحصول : ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون مضبوطًا متميزًا عن غيره .

والثاني : أن يكون مطردًا .

انظر المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، التحصيل [٢٢٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨) ، الإبهاج [١٤٩/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤] ، الآيات البيّنات [٣٨/٤] ، نشر البنود [١٢٨/٢] .

وأما بالأمر اللغوي كقولنا في النبيذ: إنه مسمى الخمر^(١) فيحرم كالمنعصر من العنب^(٢)، وأما الشرعي فذهب الأكثرون^(٣) إلى تجويز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته لأن العلة هي المعرفة، فلا بدع في جعل الحكم معرفة للآخر، وقيل: يمتنع لأنه معلول فكيف يكون علة^(٤)، وعلى الأصح فلو كان الحكم حقيقياً فهل يجوز تعليله بالحكم الشرعي؟ على قولين حكاهما في المحصول، وأصحهما كما قاله الهندي وغيره الجواز؛ لأن المراد من العلة المعرفة ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعي يعرف الحكم الحقيقي، وفي المسألتين يتحصل ثلاثة مذاهب^(٥)، ومثال الحقيقي قولنا في إثبات الحياة في الشعر بأنه

(١) في (ن) بالخمر.

(٢) والتعليل بالوصف اللغوي جائز عند من يجوز إثبات اللغة بالقياس كإبن سريج وابن أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي، والرازي وابن جنبي، وأبي علي الفارسي، وغيرهم، وقد تقدم ذلك بالتفصيل، ومقابل الأصح قول بأنه لا يعلل الحكم الشرعي بالوصف اللغوي، وقال الإمام الرازي هنا: إنه لا يصح اتفاقاً، وليس كذلك؛ فإنه ممن حكى الخلاف في ذلك في مسألة إثبات اللغة بالقياس، وقيل: يجوز التعليل بالوصف اللغوي إن كان مشتقاً وإلا فلا.

انظر المحصول [٤١٨، ٤٠٣/٢]، التحصيل [٢٣٩، ٢٣١/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، والمحلي على جمع الجوامع [٢٣٤/٢]، والآيات البيّنات [٣٨/٤]، نشر البنود [١٢٧/٢].

(٣) منهم الإمام الرازي في المحصول [٣٩٧/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٥٣/٣]، ونقله المصنف، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٢/٤] عن الأكثرين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة البحر المحيط [١٦٤/٥]، وانظر المعتمد [٢٧١/٢]، المستصفي [٣٣٥/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢]، المسودة ص (٤٤٦، ٤١١)، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، كشف الأسرار [٣٤٧/٣]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٠٨/٣]، تيسير التحرير [٣٤/٤]، المحلي والبناني [٢٣٤/٢]، غاية الوصول ص (١١٤)، فواتح الرحموت [٢٩٠/٢]، أصول زهير [١٥٥/٤].

(٤) وهو قول بعض المتكلمين، ونسبه في المسودة ص (٤١١) لابن عقيل، وفخر الدين بن المنى وبعض المتأخرين، وقال المصنف في الإبهاج [١٥٣/٣]، وذهب الأقلون إلى امتناعه، وانظر الإحكام للآمدي [٣٠٤/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢].

(٥) أحدها: الجواز وبه قال الأكثرون، والثاني: المنع، الثالث: التفصيل بين أن يكون الحكم المعلول حقيقياً فيمتنع، أو شرعياً فيجوز.

يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حجًا كاليد^(١).

(ص) أو مركبا وثالثها لا تزيد عن خمس

(ش) تنقسم العلة باعتبار كميتها إلى الوصف الواحد، ولا خلاف في التعليل به، وإلى المركبة من أوصاف، والتعليل به جائز عند المعظم؛ فإننا نعلل القصاص بوجود القتل العمد العدوان الذي لا شبهة فيه، وهذه أوصاف مناسبة فلا يبعد أن تكون الهيئة الاجتماعية ينشأ عنها الحكم^(٢)، وقيل: يمتنع لأنه يفضي إلى تخلف المعلول عن العلة العقلية، أو تحصيل الحاصل وهما محالان^(٣)، وفي المسألة قول ثالث غريب: إنه لا تزيد الأوصاف على خمسة، وعزاه صاحب الخصال^(٤) إلى الجرجاني من الحنفية، وحكاه أبو إسحاق وغلط قائله^(٥)، وأما الإمام فذكر أن

(١) انظر المحصول [٣٩٩/٢]، التحصيل [٢٢٨/٢]، وانظر المراجع السابقة.

تنبية: التمثيل هنا بالشعر ليس على مذهب الشافعية، إذ أن الشعر عندهم لا تحله الحياة وإنما يكون هذا التمثيل صحيحًا على مذهب الحنفية، حاشية البناني [٢٣٤/٢].

(٢) نسبة المصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، للمعظم، ونقله الآمدي في الإحكام [٣٠٦/٣] عن الأكثر واختاره، وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٢/٢٣٠]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١١٢/٣]، والزرکشي في البحر [١٦٦/٥] وغيرهم. انظر المسألة في: اللمع ص (٦٠)، البرهان [١١٠٣/٢]، المستصفي [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٣٩٦) روضة الناظر ص (٢٨٧)، منتهى السؤل [٧/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، التحصيل [٢٢٩/٢]، كشف الأسرار [٣٤٨/٣]، مناهج العقول [١١٢/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧)، تيسير التحرير [٣٤/٤]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٩٣/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(٣) في (ك) مخلان، وهذا القول حكاه الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، والآمدي في الإحكام [٣/٣٠٦]، عن قوم، وانظر الإبهاج [١٥٨/٣]، نهاية السؤل [١١٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٤/٩٤].

(٤) هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، نقل عنه الرافعي في كتاب أن الصبي المميز يصح منه الأمن، وذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما في السير، وكتابه المسمى بالخصال مختصر قليل الوجود، واسم الكتاب الكامل "الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام" راجع طبقات الشيرازي ص (١١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي [٤١٨/١]، كشف الظنون [٤٦٢/١].

(٥) وعبارة الشيرازي في شرح اللمع [٨٣٧/٢]: ومن الفقهاء من قال لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف، وهذا غلط، لأن العلة شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة =

الشيخ حكاه سبعة^(١).

(ص) ومن شروط الإلحاق بها اشتغالها على حكمة تبعث على الامتثال^(٢) وتصلح شاهداً لإنفاضة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها.

(ش) وجه اشتراط اشتغالها على الحكمة ظاهر، وقوله: تبعث (١٥/ك) على الامتثال فيه بيان للمراد^(٣) بقول الفقهاء: الباعث على الحكم كذا أنهم لا يريدون بعث الشارع بل إن العلة باعثة للمكلف على الامتثال. مثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص (٩٥/ز) الذي هو فعل المكلف المحكوم^(٤) به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة باعثة عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك بخلاف المكلف فإذا انقاد المكلف امتثالاً لأمر الله تعالى إلى حفظ النفوس، كان لهم أجران، أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من^(٥) جهة الله تعالى أحدهما: بقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾^(٦) والثاني: بالإيماء من قوله تعالى^(٧) ﴿ولكم في القصاص حياة﴾^(٨) وقوله: «ومن ثم كان مانعها» أي مانع العلة وهو مراد الأصوليين بمانع السبب فإنهم جعلوا^(٩) من

= أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها فلا معنى للحصر، وهذا لمعنى: وهو أن الاعتبار بما يدل عليه الدليل، ولهذا علة السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصيباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع، وعلة الصلاة ذات وصفتين وهي الطهارة من الحيض مع التكليف فكان ذلك بحسب الدليل فبطل هذا الاعتبار. اهـ.

(١) قال الإمام في المحصول [٤٠١/٢]: وهذا الحصر لأعرف له حجة. اهـ.

وانظر: التحصيل [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٦٠/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧).

(٢) في (ز) الإمساك وهو خطأ.

(٣) في (ز) المراد.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) من الآية (١٧٨) سورة البقرة.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) من الآية (١٧٥) سورة البقرة.

(٩) في (ك) جعلوه.

خطاب الوضع الحكم على الوصف بالمانع وقسموه إلى قسمين مانع الحكم وقد ذكره المصنف في صدر الكتاب، ومانع السبب وذكره المصنف هنا، وهو منعه لسبب الحكم لحكمة تخل بحكم السبب كالدين المانع للزكاة عند القائل به^(١)، فإن الدين وصف مانع لسبب الحكم، والحكم وجوب الزكاة، والسبب هو الاستغناء عن قدر النصاب، فالدين مانع من الاستغناء الذي هو السبب^(٢) ومنعه كذلك^(٣) لحكمة هي احتياج مالكة إليه، وهذه الحكمة تخل بحكم السبب في وجوب الزكاة، فإن الحكمة التي لأجلها وجبت الزكاة في ذلك النصاب وهي الاستغناء أزالها الدين، فإن المديون ليس مستغنياً عن النصاب الذي ملكه^(٤).

(ص) و أن تكون ضابطاً لحكمة وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة، وقيل إن انضبطت

(ش) لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم^(٥) لمعنيين.

أحدهما: بإزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم.

والثاني: بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفياً وهذا مجازاً، لأنه ضابط الحكمة لأنفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول، فأما الحكمة

(١) قال به الثوري، وابن المبارك، وهو رواية للإمام أحمد، وحكاها في المغني [٦٨٧/٢]، عن ابن عباس ومكحول - رضي الله عنهم - وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، بدائع الصنائع [٩/٢]، وقال المالكية يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها، والباطنة غير نامية بنفسها، والأصح عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان وهو رواية للإمام أحمد.

انظر المهذب للشيرازي [١٩٤/١]، بداية المجتهد [١٧٩/١]، المغني لابن قدامة [٦٨٧/٢]، الفقه الواضح [٤٦٨/١].

(٢) في (ك) سبب.

(٣) في (ز) لذلك.

(٤) انظر: المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢،٤١/٤]، الآيات البيئات [٣٩/٤]، نشر البنود [١٢٩/٢].

(٥) في (ز) استعمالاتهم.

بالمعنى الأول فلا يصح نصبها أمانة الحكم، إذ هي متأخرة عن الحكم في الوجود، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده، وكيف يعلل الحكم بفرع ثبوته؟ وأما بالمعنى الثاني فيمتنع التعليل بها لخفائها واضطرابها، فإن كان الوصف الحقيقي مستقلاً كانت مظهرته مستقلة هكذا قاله المقترح^(١) وحاصل ما ذكره المصنف في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب:-

أحدها: (٢) وهو الأصح عند الإمام: الجواز. (٣)

والثاني: المنع^(٤).

والثالث: التفصيل.

فإن كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب^(٥)؛ لأننا نعلم قطعاً أنها هي المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لمانع خفائها واضطرابها فإذا زال المانع جاز اعتبارها.

(ص) وأن لا تكون عدما في الثبوتى وفقاً للإمام وخلافاً للآمدي

(١) انظر المسألة في: المحصول [٣٨٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩٠/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، التحصيل [٢٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦) مفتاح الوصول ص (١٧٢)، الإبهاج [١٥٠/٣]، نهاية السؤل [١٠٦/٣]، مناهج العقول [١٠٥/٣]، البحر المحيط [١٣٣/٥]، تيسير التحرير [٢/٤]، شرح الكوكب المنير [٤٧/٤]، الآيات البيّنات [٤١/٤]، فواتح الرحموت [٢٧٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)، أصول زهير [١٥١/٤].

(٢) في (ك) أحدهما.

(٣) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١٠٦/٣]، قال الإسنوي: وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه، ونسبه الآمدي في الإحكام [٢٩٠/٣] للأقلين، وحكاه الشارح في البحر [١٣٣/٥]، عن الإمام الشافعي، انظر المحصول [٣٨٨/٢]، التحصيل [٢٢٤/٢]، الإبهاج [١٠٥/٣].

(٤) نقله الآمدي عن الأكثرين، وحكاه في البحر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

انظر الإحكام [٢٩٠/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]، البحر [١٣٣/٥].

(٥) وهو اختيار الآمدي في الإحكام، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢].

(ش) مثاله: بيع الآبق باطل لعدم القدرة على التسليم، وقد صار كثيرين^(١) إلى امتناعه، فإنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به، فإن المناسبة^(٢) ما تقتضيه مصلحة عادة، والعادة مطردة في أن الإنسان لا يقنع بالنفي المحض، ووجهه بعض الجدليين: بأن عدم طرد، والتعليل بالطرد ممتنع؛ قال: ولو قال الشارع اثبت حكم كذا لعدم كذا - كان للتأقيت، بمعنى إذا انعدم فاعرفوا ثبوت الحكم لا للتعليل، فإنه غير صالح للتعليل، وجوزه آخرون لجواز كون عدم مظنة لمعنى مناسب فصح أن يكون علته^(٣)، ووجهه الإمام في الرسالة البهائية بتوجيه حسن فقال: الوصف إذا كان ضابطاً لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، فكان عدم ذلك الوصف ضابطاً لتلك المفسدة، فيكون ذلك عدم مناسباً للحرمة؛ قال المقترح: والصحيح الأول؛ لأن عدم لا يصلح أن يكون مظنة؛ لأنه إما أن يكون مطلقاً أو مضافاً، فالعدم المطلق نسبته إلى كل الأحكام متساوية ضرورة، فلا مطمع في جعله مظنة لمعين - وإن كان مضافاً وهو عدم أمر ما فهذا الذي قدر عدمه إن كان وجوده منشأً لمصلحة فلا يناسب تعليق الحكم على عدمه، وإن كان وجوده منشأً لمفسدة فهو تابع ولا بد من مقتضى، وإن لم يكن منشأً شيء فلا فرق بين وجوده وعدمه، ونبه على أنه ليس المراد بالوجود المشترك الذات المتحققة كما يريد الأصوليون،

(١) منهم الآمدي وابن الحاجب، والقاضي أبو حامد كما حكاها عنه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٦)، وهو قول الأحناف كما في التيسير [٢/٤].

وانظر: المحصول [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧) الإحكام للآمدي [٣٩٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢]، المسودة ص (٤١٨)، التحصيل [٢٢٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١١)، مفتاح الوصول ص (١٩٦)، الإبهاج [١٥٢/٣]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٠٧/٣]، البحر المحيط [١٤٩/٥]، غاية الوصول ص (١١٥)، شرح الكوكب المنير [٤/٤٨]، فواتح الرحموت [٢٧٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)، أصول زهير [١٥٣/٤].

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) وقد اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، مثل تعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار، وصحة البيع بالإيجاب والقبول، وتعليل العدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف.

راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، البحر المحيط [١٥٤/٤]، أصول زهير [١٥٤/٤].

بل هو أمر تعليلي أو نسبي أو إضافي ، إذا علمت هذا فنسبة المصنف المنع للإمام والجواز للآمدي معكوس وهو سبق قلم ؛ فإن الإمام قال في المحصول : يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء^(١) ، وقال الآمدي في الإحكام : المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث ، وعوّل في دليله على أن العلة أمر وجودي ؛ لأن « لا علة » أمر عدمي^(٢) ولا يقال : فالإمام اختار في المعالم^(٣) المنع ؛ لأننا نقول لم يختار الآمدي الجواز على أن في ثبوت الخلاف بينهما نظراً ؛ لعدم تواردهما على محل واحد ؛ فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى المعرف ، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف ، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود^(٤) والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث^(٥) ،

وذكر ابن التلمساني بناء هذه المسألة على تخصيص العلة فمن منع التخصيص جوز هنا ، ومن جوز التخصيص يقول العلة ضابط المصلحة والعدم لا شيء والمصلحة شيء^(٦) .

تنبيه : أهمل المصنف أن يكون العدم جزءاً من العلة ، وقد (ذكر هذا)^(٧) ابن الحاجب ، والخلاف فيه كالخلاف في أصل المسألة ؛ فلو قال : وأنه لا تكون عدما

(١) انظر : المحصول [٣٩٣/٢] ، التحصيل [٢٢٦/٢] .

(٢) وعبارة الإحكام [٢٩٥/٣] : اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم فجوزه قوم ومنع منه آخرون ، وشرطوا أن يكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار .

(٣) وعبارة الإمام في المعالم " التعليل إما أن يكون تعليلًا للوجود بالوجود ، أو للعدم بالعدم ، وهما جائزان ، وإما أن يكون تعليلًا للوجود بالعدم فلا يجوز اهـ .

راجع المعالم ص (٢٩٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٤) في (ز) للوجود .

(٥) راجع المحصول [٣١١/٢] ، الإحكام [٢٨٩/٣] ، منتهى السؤل [٤/٣] ، التحصيل [٢/١٨٥] .

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٦٠/٨] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، الأعلام [١٢٥/٤] ، كشف الظنون [٤٩١/١] ، [١٧٢٧/٢] ، إيضاح المكنون [٤٣٠/١] .

(٦) راجع البحر المحيط [١٥٠/٥] ، وانظر المراجع السابقة .

(٧) في (ز) ذكرها .

هي^(١) أو أجزاؤها، لكان أشمل، والعجب من المصنف كيف أسقط المسألة في شرح المختصر وهي ثابتة في المختصر الكبير والصغير؟ وجعل - أعني المصنف - ما جعله ابن الحاجب دليلاً لهذه المسألة دليلاً لمسألة التعليل بالمحل وهو عجيب، وكلام ابن الحاجب في الكبير^(٢) مصرح بخلافه^(٣).

(ص): والإضافي عدمي.

(ش) الوصف الإضافي: هو ما يعقل باعتبار غيره كالأبوة والبنوة [والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية، وسيأتي في المباحث الكلامية الخلاف]^(٤) في الإضافيات، هل هي وجودية أو عدمية؟ فإذا قلنا عدمية^(٥) وهو المختار، فهل يجوز التعليل بها؟ والعلة بمعنى الأمانة أم لا؟ [فيه خلاف مفرع على الأمر العدمي هل يجوز أن يكون علة للأمر الوجودي أم لا؟]^(٦) ووجه التفريع ظاهر فمن منع هناك منع هنا لاستوائهما في العدم في^(٧) الخارج، وإنما يفترقان [١٦/ك] في أن الإضافة وجودها ذهني^(٨) فقط، أي موجودة في الأذهان مقدره في الأعيان، والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج^(٩).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) قوله (في الكبير) ساقط من (ك).

(٣) وعبارة ابن الحاجب: (وأن لا يكون العدم جزءاً منها) أي من العلة، وقد سبقه الآمدي إلى ذلك قال في الإحكام [٣٠٠/٣]: وإذا عُرف امتناع تعليل الموجود بالعدم المحض مما ذكرنا فبمثله يعلم أن العدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي. اهـ.

وانظر: المنتهى لابن لحاجب ص (١٢٥)، مختصر المنتهى [٢١٦/٢]، مفتاح الوصول ص (١٧٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٥٦) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، البحر المحيط [١٥١/٥]، شرح الكوكب المنير [٥٠/٤].

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٥) قوله (فإذا قلنا عدمية) ساقط من (ك).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ز) هي.

(٩) انظر: المحصول [٣٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، البحر المحيط [١٥١/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٤٠/٢]، الآيات البيئات [٤٢/٤]، نشر البنود [١٣٠/٢].

(ص) ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته ، فإن قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى : يثبت الحكم فيها^(١) للمظنة ، وقال الجدليون : لا .

(ش) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر ، وليس التعدي عبارة عما لا علة له ، بل عما لا نعلم علته ، فينظر لذلك ، وما لا تعقل فيه المناسبة نسيمه أمارة ، فإن قطع بانتفائها في بعض الصور : كاستبراء الصغيرة ، فإن الاستبراء شرع لتيقن^(٢) براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة ، فقال الغزالي رحمه الله^(٣) وصاحبه محمد بن يحيى^(٤) : يثبت له^(٥) الحكم للمظنة ؛ فإن الحكم قد صار معلقاً بها^(٦) ، وذهب الجدليون إلى أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها روح العلة^(٧) ، واقتصر المصنف في نقل الخلاف عن ذكر هو باعتبار الممكن في نظر الأصوليين ، وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت بين الأصحاب فإنهم قالوا : يكره لمن قام من نوم وشك في طهارة يده غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً^(٨) ، فلو تيقن طهارتها فلا يكره له^(٩) الغمس قبل الغس ، وقال إمام الحرمين : يكره ، وإن

(١) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من مجموع المتون ص (٨٦) .

(٢) في (ز) لتقرير .

(٣) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك) .

(٤) هو محمد بن يحيى بن منصور العلامة أبو سعيد النيسابوري محيي الدين ، تفقه على الإمام الغزالي وصار أكبر تلاميذه ، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وقصده الفقهاء من البلاد ، من آثاره : شرح الوسيط ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ولد سنة (٤٧٦) هـ ، وتوفي في رمضان شهيداً سنة (٥٤٨) هـ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٩٧/٤] ، مرآة الجنان [٢٩٠/٣] ، معجم المؤلفين [١١١/١٢] ، شذرات الذهب [١٥١/٤] ، الأعلام [١٣٧/٧] ، كشف الظنون [١٨٢٢،١٧٤/١] ، [٢/٢] . [٢٠٠٨] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) مثاله : جواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة .

(٧) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٥١) ، شرح البيهقي على الجوهرة ق [١٤/٢] ، حاشية السعد على شرح العنود [٢٢٣/٢] غاية الوصول ص (١١٥) ، الآيات البيّنات [٤٣/٤] .

(٨) (٩) ساقطة من (ك) .

كان قد علق الغسل في الخبر^(١) على توهم النجاسة ، وقال : يجوز أن يكون للتوهم ثم يعم ما وجد منه ذلك ، وما عدم كالعدة شرعت لبراءة الرحم في موضع يعلم فيه البراءة قال الشاشي^(٢) في المعتمد والمذهب الأول ، لأنه علق على علة^(٣) معلومة وهي توهم النجاسة ، وما علق على معنى معلوم قصر عليه ، ولا يلحق به ما لم يوجد المعنى فيه ، هذا هو الأصل في العلل ، قال : وقد أبعده المزني في تشبيهه بالعدة ، وإلحاقه بالنجاسة المحققة أولى ، فإنها تؤثر في المنع من غمس اليد في الإناء ، ثم لا يثبت هذا الحكم فيه إذا كانت النجاسة متوهمة ، أو يجعل توهم النجاسة كتحققها كما قال أحمد في المنع ، ويلحق ذلك بالعدة ، فإذا لم يلحق حال توهم النجاسة بالعدة في وجوب المنع فلأن^(٤) يلحق حال تحقق الطهارة في الاستحباب بالعدة^(٥) أولى ، والعدة فيها ضرب من التعبد ، وحال تحقق البراءة حالة نادرة فألحقت بالغالب ، لعدم إمكان الضبط ، وتيقن الطهارة ليس بنادر والأصل طهارة اليد انتهى^(٦) ،

(١) الخبر متفق عليه ، ولفظه في البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ، ومن استجرم فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

انظر صحيح البخاري (ك) الطهارة (ب) الاستجمار وتراً [٧٢/١] ، حديث (١٦٢) ، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها [٢٣٣/١] ، سنن أبي داود (ك) الطهارة [٧٦/١] حديث (١٠٣) ، سنن الترمذي (ك) الطهارة ، (ب) إذا استيقظ أحدكم من قيامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها [٣٦/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الطهارة (ب) الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١٣٨/١] .

(٢) هو سيف الدين محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال التركي أبو بكر الشافعي (٤٢٩-٥٠٧) هـ ويعرف بالمستظهري ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره قدم بغداد وتخرج به جماعة وولي التدريس بالمدرسة النظامية ، توفي ببغداد في شوال ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، من تصانيفه : حلية الأولياء في مذاهب الفقهاء ، صنعه للخليفة المستظهر بالله ، والمعتمد وهو كالشرح له ، والشافي شرح مختصر المزني وغيره .

انظر : البداية والنهاية [١٧٧/١٢] ، امرأة الجنان [١٩٤/٣] ، معجم المؤلفين [٢٥٣/٨] ، شذرات الذهب [١٦/٤] ، الأعلام [٣١٦/٥] ، كشف الظنون [١٧٣٣/٢] .

(٣) في (ز) غلبة .

(٤) في (ك) فلا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع [٢٠/١] ، مختصر المزني ص (٢) ، المهذب [٢٩/١] ، الإقناع في =

ومن أمثلة المقطوع^(١) بانتفائها أيضًا : مالو قال^(٢) أنت طالق في آخر حيضتك ،
أو مع آخر حيضتك فهل هو سني أو بدعي؟^(٣) وجهان :
أصحهما : سني ونسبه الإمام في النهاية للقياسين .
والثاني : بدعي قال الإمام : وهذا القائل يعتضد بالرجوع إلى التوقف بالتعبد .
انتهى .

ومأخذ الأول : أن الحكم في تحريم طلاق الحائض تطويل العدة ، وهو مقطوع
بانتفائه في هذه الصورة فلا يثبت الحكم .

ومأخذ الثاني : أن الحكمة وإن انتفت فالعلة وهي الحيض ثابتة فيعلق بها ، وليس
معنى قول الإمام بالتعبد أنه لا علة له ، ولا يخفى أن العلة الحيض فقد يكون الشيء
متعبدًا من وجه معقولًا من وجه ، وطلاق الحائض من ذلك ، فمن علقه بمسمى
الحيض ، فقد قضى بالتعبد من حيث إرادته الحكم على هذا الاسم سواء وجد معه
تطويل العدة أم لا ، وكل من تعلق بالمظنة شرط اشتمالها على الحكمة ، وهذا هو
الجاري على المعنى^(٤) ، واعلم أن أصحابنا ذكروا خلافًا في باب صلاة العيد أن
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى^(٥) وزال هل تبقى سنته أم لا ؟ على

= حل ألفاظ أبي شجاع [٤٠/١] ، المغني لابن قدامة [٩٧/١، ٩٩] ، الفقه الواضح [٥٢/١] .

(١) في (ز) الموضوع .

(٢) في (ك) قالوا .

(٣) ينقسم الطلاق من حيث الوقت الذي يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين سني وبدعي والطلاق السني :
هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، أي لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي
حامل ، والطلاق البدعي : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلاقات في لفظ واحد أو يطلقها وهي
حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .

وقول الفقهاء هذا طلاق سني ليس معناه ، أنه مستحب فعله ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه
شرعًا .

انظر بدائع الصنائع [٨٨/٣] ، التعريفات للجرجاني ص (١٢٣) ، بداية المجتهد [٤٨/٢] ، المقنع
لابن قدامة [١٣٧/٢] ، المغني [٩٨/٧-٩٩] ، الفقه الواضح [١٠٧/٢] .

(٤) انظر : المهذب [١٠١/٢، ١٤٢] ، المغني [١٠٧/٧] ، بداية المجتهد [٢٥٠/٢] ، الفقه الواضح
[١٠٩/٢] .

(٥) في (ز) بمعنى .

وجهين كالرمل ونحوه، وليس هو هذا الخلاف المذكور هنا؛ لأننا حيث قلنا تبقى سنته فلا بد له من علة، وهو جار على قولنا: يجوز تعليل الحكم الواحد في حال بعة وفي أخرى بغيرها.

(ص) والقاصرة منعها قوم مطلقاً، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها، وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص؛ قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها.

(ش) العلة القاصرة وهي التي لم تتعد^(١) عن محل النص بل مقتصرة عليه إن عرفت عليتها^(٢) بنص أو إجماع جاز التعليل بها، ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم القاضي أبو بكر^(٣)، لكن القاضي عبد الوهاب طرد^(٤) فيها الخلاف الآتي^(٥) وإليه أشار بقوله: منعها قوم مطلقاً، وإن عرفت عليتها بغيرهما^(٦) كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما، فذهب الحنفية إلى بطلانها^(٧)، وذهب الجمهور منهم الأئمة

(١) في (ز) تبعد.

(٢) في (ز) علتها.

(٣) ونقل الاتفاق عليه أيضاً، المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، والآمدي في الإحكام [٣١١/٣]، وابن برهان والهندي، والشارح في البحر [١٥٧/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥٣/٤]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظر سلاسل الذهب ص (٣٧٦).

(٤) في (ز) يطرد.

(٥) فقد حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً، أنها لا يعلل بها على الإطلاق سواء كانت منصوبة أم مستنبطة، وعزاه لأكثر فقهاء العراق كذا نقله عنه المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، ووصفه بأنه غريب، وأنه لم يجده في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول ونقله عنه أيضاً القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، والشارح في البحر [١٥٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظره في نشر البنود [١٣٢/٢].

(٦) أي النص أو الإجماع وفي (ك) بغيرها.

(٧) قال الآمدي في الإحكام [٣١١/٣]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبد الله البصري، والكرخي إلى إبطالها. اهـ، وذكر نحوه المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، ونقله الزركشي في البحر [١٥٧/٥]، عن ابن السمعاني في (الاصطلام) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، روضة الناظر ص (٢٨٧)، شرح الكوكب المنير [٥٢/٤].

وانظر المعتمد لأبي الحسين [٢٩٩/٢]، اللمع ص (٦٠)، التبصرة (٤٥٢)، البرهان [١٠٨١/٢]،

الثلاثة إلى الصحة^(١)؛ لأنها مناسبة للحكم فيصح، والمانعون قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة، لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها، وليس لها فرع إذ هي قاصرة، وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع، فإن الخصم وافق على تجويزه فلو صح ما قالوه كان النص عليها عبثاً، والإجماع عليها خطأ، وبأن الفائدة غير منحصرة فيما^(٢) ذكرتم من إثبات الحكم بها، بل لها فوائد، فقول المصنف: فائدتها هو جواب عن سؤال الخصم^(٣) وذكر لها أربع فوائد: أحدها: معرفة حكمة الحكم فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لا تعلم مناسبتة، ونازع المقترح في هذه الفائدة بأن مشروعيتها^(٤) حكم السببية لم يكن لذلك^(٥)،

بل للتعريف فماذا ينفع النظر في فوائد لم يشرع لها الشيء^(٦).

أصول السرخسي [١٥٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٩/٢]، المستصفى [٣٤٥/٢]، المحصول [٤٠٣/٢]، كشف الأسرار [٣٨٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٧/٢]، سلاسل الذهب (٣٧٦)، تيسير التحرير [٥/٤]، فواتح الرحموت [٢٧٦/٢]، نشر البنود [١٣٢/٢].

(١) واختاره القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي وأتباعه، والآمدي، ونقله عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وابن الحاجب، ونقل إمام الحرمين في البرهان [١٠٨٩/٢]، وابن برهان في الوصول، والمصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، والزركشي في البحر وغيرهم عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقدم العلة القاصرة على المتعدية، لأن النص شاهد لحكمها.

انظر التحصيل [٢٣١/٢]، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٤٧)، مفتاح الوصول ص (١٧٥)، نهاية السؤل [١١٠/٣]، غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البيئات، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) فما.

(٣) تقديره: أنه لما كان الحكم مقرراً بالنص أو الإجماع، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع كان إثباتها في محل لا يمكن تعديها فيه إلى غيره عبثاً لا فائدة فيه.

(٤) في (ك) مشروعيته.

(٥) في (ز) كذلك.

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٥/٤]: "وجوابه أنه لا ينافي الإعلام طلب الانقياد لحكمه".

وانظر: المحصول [٤٠٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣]، نهاية السؤل [١١١/٣]، =

ثانيها : أنها تفيد منع حمل الفرع على الأصل كما أن المتعدية^(١) تفيد إثبات الحمل فإنه إذا علمنا أنها قاصرة امتنع القياس عليه^(٢)

ثالثها : أنها تزيد النص قوة ويتعاضدان ، ذكره القاضي أبو بكر وغيره ، قال : وكذلك سبيل كل دليلين اجتماعا في مسألة . فيكون الحكم ثابتا بالعلة والنص معا ، وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرا فيمكن أن يقال : إنها تقوى الظاهر وتعصمه من التأويل ، فكأنها باقية في محل النصوصية منه متعدية إلى ما يقبل التأويل ، أما إذا كان بقاطع فلا تقوية إذن . وقد صرح بذلك الإمام في البرهان^(٣) .

رابعها : إن المكلف يقصد الفعل لأجلها فيحصل له أجران : أجر قصد الفعل للامتنال^(٤) ، وأجر قصد الفعل لأجلها فيفعل المأمور به لكونه أمرا وللعلة ، ذكره والد المصنف ،

وظهر بهذه الفوائد بطلان قول أبي زيد الحنفي : إنها لا تفيد علما ولا عملا^(٥) .

= البحر المحيط [١٥٨/٥] ، نشر البنود [١٣٣/٢] .

(١) في (ز) التعدية .

(٢) حتى يقوم دليل على أن الوصف المتعدي أرجح من تلك القاصرة ، قال الآمدي وذلك من أجل الفوائد . اهـ .

انظر المستصفي [٣٤٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣] .

(٣) وعبرة البرهان [١٠٨٥/٢] : إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلانرى للعلة القاصرة وقفا ، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة ، وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأني تأويله ، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل ، فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى في مرتبتها على المستنبطة القاصرة . اهـ .

(٤) في (ز) للإسك .

(٥) قال القاضي أبو زيد : التعليل بالرأي لا يكون موجبا علما ، وإنما صير إليه لفائدة العمل ، فإذا لم يتعد لم يفد عملا فيما لم يتناوله النص ، لأنك متى قصرت الإضافة إلى العلة كنت غيرت حكم النص عما كان قبل التعليل ، وأخرجت سائر أوصافه عن تعلق الحكم بها ، ولأن هذه العلة لما لم تشرع علة إلا بعد النص صارت لغوا مع النص ، وإذا صارت لغوا لم يجز التعلق بها بل سقطت ، وتبين لنا أنها ليست بحجة . اهـ .

فائدة : الفرق في تعدية العلة بين الحنفية ، والشافعية كما قال أبو زيد ، هو أن حكم العلة عند الحنفية تعدي حكم النص إلى الفرع وعند الشافعية ، تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي . =

(ص) ولا تعدى لها^(١) عند كونها محل الحكم (٩٧/ز) أو جزؤه الخاص أو وصفه اللازم.

(ش) علة الحكم إما محله الذي يثبت فيه أو جزء ماهيته الخاص، أو وصفه اللازم للموصوف.

فالأول: كقولنا^(٢): الذهب ربوي لكونه ذهباً، فإن علة ذلك الحكم ذلك المحل، وكذلك علة حرمة الخمر كونه معتصراً [من العنب].

الثاني: كونه معتصراً^(٣) فقط.

والثالث: كالنقدية في الذهب والفضة (١٧/ك) فإنه وصف لازم لهما، ومثله في المستصفي بالصفر^(٤) يعني في الولاية عليه، وفيه نظر لأنه يزول بالكبر، فأشبهه الشدة المسكرة^(٥) في العروض، وهذه الثلاثة لا تكون إلا في العلة القاصرة، لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه^(٦) انخاص أو وصفه اللازم له في غيره، وإما أن يكون جزء العام المشترك بينه وبين غيره لا يكون إلا في المتعدية، كتعليل إباحة البيع بكونه^(٧) عقد معاوضة، فعقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، وعلم من كلامه جواز التعليل بمحل الحكم جزئه^(٨) الخاص، وهو قول الأكثرين^(٩)، وقال الهندي: الخلاف فيه مبني على جواز التعليل بالقاصرة،

= الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع لأبي زيد (٦٣٧، ٦٣٨، ٦٧١) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون القاهرة تحت رقم (١٦٦٣).

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٨٧).

(٢) في (ك) قولنا.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) راجع المستصفي [٣٣٦/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) جزء.

(٧) في (ك) لكونه.

(٨) في (ك) جزؤه.

(٩) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: والمختار عند المصنف والأكثرين جوازه. اهـ.

فإن جواز ذلك جواز هذا وإن منع منع^(١)، وقال الأصفهاني شارح «المحصول»: ذهب الأكثرون إلى جواز التعليل بالمحل وبجزئه^(٢)، وقيل يمتنع فيهما^(٣)، وقيل: يجوز بالجزء دون المحل^(٤)، ومختار الإمام: يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية^(٥)، وقد يقال: لا حقيقة لهذا المذهب، لأن العلة بالمحل هي القاصرة، وإطلاق الأول وإن أطلق فهو مخصوص بها فكيف يصح التفصيل؟^(٦).

(ص) ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب، وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي وخلافاً للإمام، وأما المشتق فوفاق، وأما نحو الأبيض فشبه صوري.

(ش) للتعليل بالاسم ثلاث صور:

أحدها: اسم اللقب، كما لو عللنا كون النقدين ربويين بأن اسمهما ذهب

= وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر: المحصول [٣٨٧/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٧/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، البحر المحيط [٥/١٥٦]، سلاسل الذهب ص (٤١١)، المحلي والبناني [٢٤٢/٢]، شرح الكوكب [٥١/٤]، الآيات البيّنات [٤٤/٤].

(١) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: وهذا صحيح وهو مقتضى كلام الإمام وغيره. اهـ.

وانظره في سلاسل الذهب ص (٤١١)، البحر المحيط [١٥٦/٥].

(٢) ما عراه الشارح إلى الأصفهاني من أن الأكثرين على جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص - غير صحيح؛ إذ أن الأصفهاني عزا عدم الجواز إلى الأكثرين ولعله سهو منه، وهذا نص قول الأصفهاني: أهل الحق اختلفوا في جواز الحكم بمحله أو بجزء المحل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وآخرون إلى أنه يجوز بجزء المحل دون المحل، وآخرون بهما، واختار المصنف أنه يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية. اهـ.

راجع الكاشف عن المحصول للأصفهاني [٩٥١/٣]، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧٣)، ميكروفيلم (١٢٥٨١).

(٣) نقله الآمدي في الإحكام [٢٨٨/٣]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥١/٤]، عن الأكثرين، وانظر منتهى السؤل [٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١١).

(٤) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [٢٨٨/٣].

(٥) وتابعه ابن الحاجب في مختصره، انظر المحصول [٣٨٧/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢١٧/٢]، التحصيل [٢١٧/٢].

(٦) انظر البحر المحيط [١٥٦/٥].

وفضة، قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: يجوز أن يكون وصف العلة صفة كالطعم في البر واسمًا كقولنا: تراب وماء، وقيل: لا يجوز أن يكون الاسم علة، وهو خطأ؛ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص، جاز أن يستنبط من النص^(١)، ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام^(٢)، وأما الإمام في «المحصول» فقال: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً، فإننا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليله بمسمى^(٣) هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم^(٤) فتحصل طريقان:

أحدهما: القطع بالمنع.

والثانية: إثبات خلاف، والصحيح الجواز، وهو الذي صححه ابن السمعاني وغيره^(٥)، وقد استعمله الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) فقال في بول ما يؤكل لحمه: لأنه بول فأشبهه^(٧) بول الآدمي^(٨)، وذكر صاحب «الخصال» من الحنابلة: أن الإمام أحمد نص على التعليل به أيضاً^(٩).

(١) في اللمع: (من الأصل) ص (٦٠).

(٢) انظر اللمع ص (٦٠)، التبصرة ص (٤٥٤).

(٣) في (ز) يسمى.

(٤) انظر المحصول [٤٠٣/٢]، التحصيل [٢٣١/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، البحر [١٦١/٥].

(٥) نقله ابن الصباغ وابن برهان عن الشافعية، ونقله سليم الرازي في التقريب عن أكثر العلماء، وقال الأستاذ أبو منصور: إنه قول القائلين، كذا قاله الشارح في البحر [١٦٢/٥]، وهناك وجه ثالث بالتفصيل بين المشتق فيجوز وبين اللقب فلا يجوز، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٤)، قال الزركشي: وهو ظاهر قول أصحابنا. اهـ. البحر [١٦٢/٥].

وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠)، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، نشر البنود [١٣٧/٢]، أصول زهير [١٤٩/٤].

(٦) قوله: رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٧) في (ز) فشابه.

(٨) انظر: البحر المحيط [١٦٢/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، الآيات البيئات [٤٦/٤]، نشر البنود [١٣٧/٢].

(٩) انظر: المسودة ص (٣٩٣)، شرح الكوكب المنير [٤٢/٤].

الثانية : اسم اشتق^(١) من فعل^(٢) كالسارق والقاتل فيجوز جعله علة ، وحكاية المصنف فيه الاتفاق ، ممنوع ، ففي «التقريب» لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقاً لقباً ومشتقاً^(٣) .

الثالثة : اسم اشتق^(٤) من صفة كالأبيض والأسود ، وقال ابن السمعاني فهذا من علل الاشتباه الصورية ، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به^(٥) .

تنبيه : لك أن تسأل عن مسألة الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل والتعليل بالاسم ، والجواب : أن العلة القاصرة أعم من المحل لأن المحل ما وضع له اللفظ كالخمر والبر ، والقاصرة وصف اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية ، فكل^(٦) محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلاً ، وأما الفرق بين المحل والاسم فقيل من وجهين :

أحدهما : أن المراد بالاسم الجامد الذي لا ينبي عن^(٧) صفة مناسبة ، فيصح^(٨) إضافة الحكم إليها بخلاف الخمر الدال على التخمير المناسب للتحريم ، وهذا يشكل بالبر ، فإنه يجوز التعليل به وهو جامد .

والثاني : أن يكون المراد التعليل بالتسمية نحو : حُرِّمَت الخمر لتسميتها خمراً ، والتفاضل في البر لتسميته برّاً ونحوه ، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى^(٩)

(١) في (ك) المشتق .

(٢) في (ز) أفعل .

(٣) ونقل الاتفاق عليه أيضاً ابن النجار في شرح الكوكب [٤٣/٤] ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري : والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق . غاية الوصول ص (١١٥) .

وانظر البحر المحيط [١٦٢/٥] ، نشر البنود [١٣٩/٢] .

(٤) في (ك) المشتق .

(٥) انظره في البحر المحيط [١٦٣/٥] ، الغيث الهامع [١٧٤/٢] ، نشر البنود [١٣٩/٢] .

(٦) في النسختين : وعلة قاصرة . وأثبتها من الغيث الهامع ص (١٧٤) .

(٧) في (ز) على .

(٨) في (ز) تصلح .

(٩) ساقطة من (ك) .

المستفاد من المحل بإشارة وتنبية، وربما التفت الكلام هاهنا إلى الاسم والمسمى، ثم قال: هما واحد أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم فحكمه حكم سائر العلل، إن كان مؤثراً أو مناسباً عُلل به وإلا فلا، ومن أراد الاسم الذي هو اللفظ لم يعلل به قطعاً.

(ص) وجوز الجمهور التعليل بعلتين، وادّعوا وقوعه، وابن فورك والإمام في المنصوطة دون المستبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً، وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين.

(ش) يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً مختلف شخصاً بعلى مختلفة وفقاً، كتعليل إباحة قتل زيد برده وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا، أما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعليله بعلى عقلية^(١)، وأما بعلى شرعية كتحریم وطء الحائض المعتدة المحرمة، فعلى مذاهب:

أحدها: وعليه الجمهور: جوازه مطلقاً ووقوعه^(٢)؛ فإن اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل، وكذلك إذا أُرْضِعَت صغيرة لبن زوجة أخيك وأختك، حرمت لكونك خالها وعمّها دفعة، ويُخْرَج المانع كل صورة على أنها أحكام متعددة كقولهم في القتل

(١) نقل الاتفاق عليه الآمدي، والهندي، والأستاذ أبو منصور، والمصنف، وابن النجار، وغيرهم. انظر: الإحكام للآمدي [٣/٣٤٠]، الإبهاج [٣/١٢٣]، البحر المحيط [٥/١٧٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٧١].

(٢) قال الغزالي في المستصفى [٢/٣٤٢]: الصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد. اهـ. قال في نشر البنود [٢/١٣٩]: إنه مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -، ونسبه ابن الرفعة للإمام الشافعي، وقال ابن برهان في الوجيز: إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين، كذا قاله الزركشي في البحر [٥/١٧٥]، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠١)، وابن الحاجب في مختصره [٢/٢٢٣]. وانظر: المعتمد [٢/٢٦٧]، المنحول ص (٣٩٣)، المسودة ص (٤١٦)، الإبهاج [٣/١٢٤]، التمهيد للإسنوي ص (٤٨١)، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٤/٧١]، فواتح الرحموت [٢/٢٨٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

بأسباب: أن أشخاص القتل متعددة، وإن اتحد النوع بمحل، فإن القتل في صورة واحدة محال تعدده؛ إذ هو إزهاق الروح. وصورة العم والخال يدفع كل إشكال.

الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين^(١).

والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو رأي الأستاذ ابن فورك، واختاره^(٢) الإمام وأتباعه.

والرابع: يجوز عقلاً ولكنه يمتنع شرعاً، وهو ما نقله ابن الحاجب (٩٨/١) عن إمام الحرمين، وقال الصفي الهندي: إنه الأشهر عنه، يعني: بخلاف نقل^(٣) الآمدي وعليه جرى المصنف؛ فإنه الموجود في «البرهان» حيث قال: ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً، ونظراً إلى المصالح الكلية لكنه ممتنع شرعاً، وحاصله أنه جائز عقلاً لكنه لم يقع قط، وذكر أنه تصفح الشريعة فلم يجد ذلك، وقال: إن المختلفين في المسائل يختلفون في العلل كاختلافهم في الحكم كمسألة الربا^(٤)، هذا مع أنه في كتب الفروع قال في تدبير المستولدة: إنه يصح، ويكون لعقها^(٥) يوم موت السيد

(١) قال الزركشي في البحر [١٧٥/٥]: وجزم به الصيرفي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم. اهـ.

وانظر البرهان [٨٣١/٢]، التمهيد ص (٤٨١)، الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، منتهى السؤل [ق٣/١٢]، الإبهاج [١٢٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٢) قال الإمام في البرهان [٨٢٠/٢]: وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب، وهذا اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك. اهـ. وانظر المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤١/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٤)، التحصيل [٢٢١/٢]، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٣٨١)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ز) تملل، وما نقله الآمدي عنه هو المنع مطلقاً.

وحكى ابن الحاجب خامساً أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال. قال المصنف في الإبهاج [١٢٥/٣]: ولم أره لغيره، وقال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩): وهو قول غريب.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٣/٢]، فواتح الرحموت [٢/٢٨٢].

(٤) انظر نصه في البرهان [٨٣٢/٢]، البحر المحيط [١٧٧/٥].

(٥) في (ز) يعتقها.

سببان، لكنه اعترف بأنه لا أثر لبقاء التدبير، وكأنه إنما منع اجتماع علتين معرفان أو مؤثران، فحيث لا يحصل التأثير لم يجتمع، وهل يجري هذا الخلاف في التعليل (١٨/ك) بعلتين سواء كانا متعاقبين أو معاً، أو هو مختص بالمعية؟ كلام ابن الحاجب يقتضي الأول^(١)، والصواب عند المصنف الثاني، ولهذا ضعفه، بقوله: وقيل يجوز في التعاقب، واحتج عليه بأنه يلزم من شموله حالة التعاقب أن يكون في الأمة من يمنع أن اللمس والمس مثلاً ليسا بعلتين وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا علة إلا واحد فقط، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، وهذا لا يقوله أحد، ثم الصحيح عند المصنف القطع بامتناعه عقلاً.

(ص) والمختار وقوع حكيم بعلة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، ونفيًا كالحض للصوم والصلاة وغيرهما، وثالثها: إن لم يتضادا.

(ش) في تعليل الحكيم بعلة مذاهب:

أصحها: الجواز، سواء الإثبات كالسرقة، فإنها تناسب القطع جزئاً للسارق حتى لا يعود، وتناسب التفریم جزئاً لصاحب المال^(٢)، وفي النفي كالحض يناسب^(٣) المنع من الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام كالطواف وقراءة القرآن، ومس المصحف^(٤).

(١) حيث جاءت عبارته عامة حيث قال في مختصره [٢٢٣/٢]: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل، كل مستقل، ثالثها: للفاضل، يجوز في المنصوصة لا المستنبطة... إلخ. ولكن لم يذكر ما قاله الشارح صراحة. والله أعلم.

وانظر: البحر المحيط [١٧٩/٥]، شرح الكوكب المنير [٧٣/٤]، الآيات البينات [٤٧/٤].

(٢) بمعنى أن السارق إذا سرق وأتلف المال المسروق تقطع يده حدًا ويُغرم بقدر المال الذي أتلفه جزئاً لصاحب المال، هذا عند الشافعية، وأما عند الحنفية فلا يغرم إذا قطعت يده؛ إذ لا يجتمع عندهم قطع وضمان كما هو معروف. فتح الغفار على المنار [٢٣/١]، الفيت الهامع [١٧٦/٢].

(٣) في (ز) فناسب.

(٤) نسبة المصنف في الإبهاج [١٦٦/٣] إلى الجمهور، واختاره الأمدي في الإحكام [٣٤٤/٣] وقال: وذلك مما لا تعرف فيه خلافاً. اهـ.

وانظر: منتهى السؤل [١٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨/٢]، نهاية السؤل [١١٧/٣]، مناهج العقول [١١٥/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٦/٤]، نشر البنود [١٤١/٢].

والمذهب الثاني : المنع مطلقاً^(١) .

والثالث : الجواز^(٢) إن لم يتضادا كالحيض لحرمة الصوم والصلاة دون ما إذا تضادا ، كما يكون مبطلا لعقد مصححا لآخر كالتأييد في الإجازة والبيع^(٣) .

(ص) : ومنها^(٤) أن يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم .

(ش) أي : من أهل العراق كما قاله القاضي عبد الوهاب كما يقال فيما أصابه عرق الكلب : أصابه عرق حيوان نجس فيكون نجسا كلعابه^(٥) ، فيمنع كون عرق الكلب نجسا ، فيقال : لأنه مستقذر ، فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته ، وقال الهندي : الحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف ، وإن أريد بها الموجب أو الباعث فلا^(٦) .

(ص) ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال .

(١) قال المصنف : وخالف شردمة قليلون ، وقال ابن النجار : وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك ، لما فيه من تحصيل الحاصل .

راجع الإبهاج [١٦٦/٣] ، نهاية السؤل [١١٧/٣] ، البحر المحيط [١٨٣/٥] ، غاية الوصول ص (١١٦) ، شرح الكوكب المنير [٧٧/٤] ، نشر البنود [١٤٢/٢] .

(٢) في (ك) المنع . وهو خطأ .

(٣) انظره في البحر المحيط [١٨٣/٥] ، شرح الكوكب [٧٩/٤] ، الآيات البيّنات [٤٨/٤] ، نشر البنود [١٤٢/٢] .

(٤) أي : ومن شروط العلة .

(٥) في (ك) يمنع .

(٦) ونقل الشارح في البحر [١٤٧/٥] عن الأستاذ أبي منصور حكاية قول بالجواز عن بعض الشافعية . اهـ . وذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الشرط ، قال القاضي عبد الوهاب : وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، واختاره الأمدى وابن الحاجب ، ومنهم من فصل ، فقال : إن كان لمحل الحكم دليل غير العلة جاز ، وإن لم يكن له دليل لم يجز . اهـ .

انظر : الإحكام للأمدى [٣٤٩/٣] ، منتهى السؤل [١٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨/٢] ، تيسير التحرير [٣٠/٤] ، غاية الوصول ص (١١٦) ، شرح الكوكب المنير [٧٩/٤] ، الآيات البيّنات [٤٨/٤] ، فواتح الرحموت [٢٨٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(ش) لأن العلة فرع هذا الحكم، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله، وإلا يلزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال، ولهذا ضعف مأخذ الحنفي في تأويله حديث: "في أربعين شاة شاة" (١)، أي: قيمة شاة؛ لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة، فإنه يلزم منه أن لا تجنب الشاة عيّنًا فإن غير الشاة ليست بشاة، قال السهروردي: وأنصف أمير المتأخرين، يعني: الغزالي رحمه الله (٢)، فقال: ليس هذا دافعًا للنص وإنما يلزم أن لو جوزوا الترك مطلقًا، إما إلى بدل فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبًا، وإن كان الوجوب يتأدى (٣) بغيرها، فهذا موضع الوجوب لا إسقاط له، وأما تخصيص الشاة بالذكر فيجوز أن يكون لكثرة الوجود عندهم، كتخصيصهم الاستنجااء بذكر الحجر مع الجواز بالمدر (٤)، أو لسهولة الأداء على المالك (٥)، قلت: فيه رفع للنص من حيث إبطال تعلق الزكاة بالعين، ونقلها إلى الذمة، ولئن سلم أنه لا يتضمن الإبطال لكنه

(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك، والإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن والعمل به عند عامة الفقهاء.
انظر: الموطأ (ك) الزكاة (ب) الصدقة [٢٥٨/١]، مسند أحمد [١٥/٢]، سنن أبي داود (ب) زكاة السائمة [٢٢٤/٢ - ٢٢٦] حديث رقم (١٥٦٨)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في زكاة الإبل والغنم [١٧/٣] حديث (٦٢١)، سنن ابن ماجه (ب) صدقة الغنم [٥٧٧/١] حديث (١٨٠٥)، (١٨٠٧)، المستدرک للحاكم (ب) من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر [٣٩٣، ٣٩٢/١]، مصنف ابن أبي شيبة [١٣١/٣].

(٢) قوله: رحمه الله - ساقط من (ك).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) المدر جمع واحدته مدرة، هو قطع الطين اليابس، وقيل: الطين الذي لا رمل فيه: لسان العرب [٤١٥٩/٦]، مادة (مدر).

(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع [٢٥/٢]، بداية المجتهد [١٩٦/١]، المهذب [٢٠٤/١]، المغني لابن قدامة [٥٧٨/٢]، الفقه الواضح [٤٩٩/١]، وانظر: البرهان [٥٥٥/١]، أصول السرخسي [٢٣٩/١]، [١٦٥/٢]، المستصفي [٣٩٥/١]، الإحكام للآمدي [٧٨/٣]، [٣٥٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨، ١٦٩/٢]، نهاية السؤل [١١٧/٣]، البحر المحيط [١٥٢/٥]، تيسير التحرير [١٤٦/١]، [٣١/٤]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٤٦٥/٣]، [٤/٤]، الآيات البينات [١٠٠/٣]، [٥١/٤]، فواتح الرحموت [٢٢/٢]، [٢٨٩]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

يتضمن التغيير ولا يجوز تغير حكم النص بعلمه لا سيما ومبنى الزكاة على التجدد.

(ص) وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان .

(ش) الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم ؛ لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر . وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة ، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص ؟ فيه قولان للشافعي - رضي الله عنه - (١) مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم (٢) .

أحدهما : لا ينقض نظراً إلى أن العلة مظنة الاستمتاع لاسيما إذا فسر الملامسة في الآية (٣) بالجماع فهذه العلة عادت على الأصل بالتخصيص .

والثاني : ينتقض تمسكاً بالعموم ، وكذلك (٤) ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان (٥) وعمومه يقتضي عدم الفرق بين المأكول وغيره ، والمعنى يقتضي تخصيصه بالمأكول لأنه بيع الربوي بأصله وما ليس بربوي لا مدخل له في النهي

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) الخادم وهو خطأ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ من الآية (٤٣) النساء ، ففسر الشافعية الملامسة بمعنى اللمس ، وفسرها الأحناف ، بمعنى الجماع ، ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس ذوات المحارم في الأظهر ، وكذا صغيرة وشعر وظفر ورسن في الأصح ؛ لأنه لا يلتذ بمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه ، والملموس كاللامس في النقض على الأظهر .

انظر المهذب [١٩٤/١] ، بداية المجتهد [٢٧/١] ، بدائع الصنائع [٣٠/١] ، رءوس المسائل ص (١١) المغني لابن قدامة [١٩٤/١] ، الفقه الواضح [٦٢/١] ، وانظر الإحكام للآمدي [٣٥٤/٣] ، المحلي والبناني [٢٤٨/٢] ، غاية الوصول ص (١١٦) ، الآيات البيئات [٥١/٤] .

(٤) في (ك) ولذلك .

(٥) لما رواه الإمام مالك ، وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والحاكم ، والدارقطني ، عن سمرة ابن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة » . قال الترمذي : حسن صحيح . انظر الموطأ [٦٥٥/٢] ، سنن ابن ماجه (ك) التجارات ، (ب) الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٧٠) ، سنن الترمذي [٥٣٨/٣] ، رقم (١٢٣٧) ، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة [٢٥٠/٣] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٦/٥] ، المستدرک للحاكم [٣٥/٢] .

وللشافعي - رضي الله عنه -^(١) في بيعه بغير المأكول قولان مأخذهما هذا الأصل، والأصح المنع تمسكاً بالعموم^(٢) وإنما لم يرجح شيئاً من القولين لأن الأصحاب^(٣) لم يطردوا فيه ترجيحاً بل في بعض الصور يخصونه بالمعنى كالمحارم، وفي بعضها لا يخصونه كاللحم بالحيوان، وذكر الهندي في الرسالة السيفية أن القولين هما القولان في تخصيص العلة فقال: ما استنبط من الحكم يجب أن لا يطله بالكلية لأنه فرعه، وإن اقتضى تخصيصه ففيه خلاف مبني على تخصيص العلة لأن التخصيص مناف، والفرع لا ينافي أصله ثم قال: قيل المستنبطة لا يجوز أن تكون مخصصة للكتاب والسنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصهما^(٤) بالقياس ومذهبنا صحته، وذكر في موضع آخر أن ما ثبت علته بالإيماء وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يجوز أن يستنبط منه تخصيص الحكم قطعاً، وإن جوز ذلك في غيره وهو مصرح بتخصيص الخلاف بالعلة المنصوصة، وجزم في «المستصفي» بأن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص لا تقبل، واستثنى ما إذا سبق المعنى إلى الفهم فيجوز أن يكون قرينة مخصصة للعموم، قال: أما المستنبطة بالتأمل ففيه نظر^(٥)، وأما عودها (٩٩/ز) على الأصل بالتعميم فمحل وفاق، وهو غالب الأقيسة، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٦) قال القاضي أبو الطيب الطبري: وأجمعوا على أنه ليس لنا علة

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، قال ابن قدامة: وهو قول فقهاء المدينة السبعة وذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى جوازه.

راجع بدائع الصنائع [١٨٩/٥]، رعوس المسائل ص (٢٨٣)، مختصر المزني ص (٧٨)، المهذب [٣٦٨/١]، بداية المجتهد [١٠٣/٢]، المغني [٣٧/٤]، شرح الكوكب المنير [٨٣/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٣) في (ك) الصحابة.

(٤) في النسختين تخصيصهما، والصواب ما أثبتته، لأن الضمير عائد على الكتاب والسنة المتواترة.

(٥) انظر نصح في المستصفي [٣٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٨٣/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٦) انظر صحيح البخاري (ك) الأحكام (ب) هل يقضي الحاكم أو يقضي وهو غضبان [١٠٨/٨]،

صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) كراهة قضاء القاضي وهو غضبان [١٣٤٢/٣]، رقم ١٧١٧،

سنن أبي داود (ب) القاضي يقضي وهو غضبان [١٦/٤] رقم (٣٥٨٩)، سنن الترمذي أبواب

الأحكام، (ب) ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان [٦١١/٣] رقم (١٣٣٤)، وقال: =

تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال وذلك جائز بالإجماع؛ وفيما قاله نظر.
 (ص): وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل،
 قيل: ولا في الفرع.

(ش) من الشروط^(١) إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية ليس موجودًا في الفرع، فإنه متى كان للأصل وصفًا متعارضًا يقتضي كل منهما نقيض حكم الآخر لم يصح إعمال واحد منهما إلا بترجيح^(٢)، ومثاله قول الحنفية^(٣) في التبييت: صوم عين فيؤدي بالنية قبل الزوال كالنفل^(٤) فنقول: صوم فرض فيحاط فيه ولا يبنى على السهولة، قيل: ولا في الفرع أي ويشترط أيضًا (ك/١٩) أن لا يكون في الفرع وصف معارض، وإلا فمتى عورضت لم يثبت الحكم لأنه من حيث إنه معارض مناف^(٥)

= حسن صحيح، سنن النسائي (ب) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين [٢٤٧/٨]، حديث (١٢٤٥)، سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) لا يحكم الحاكم وهو غضبان [٧٧٦/٢] رقم (٢٣١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا يقضي وهو غضبان [١٠٤/١٠]، كنز العمال [١٠١/٦] حديث رقم (١٥٠٣٠).

(١) أي شروط العلة.

(٢) انظر الأحكام للآمدي [٣٥٤/٣]، منتهى السؤل [ق٣/١٥]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨/٢]، البحر المحيط [١٥٤/٥]، تيسير التحرير [٣١/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٥٢/٤]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٤/٤]، فواتح الرحموت [٢٩٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٣) في (ز) الحنفي.

(٤) لا يصح الصوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية، فإن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضاؤه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام أبو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صيام متعين بنية من النهار، وإن كان صوم تطوع فيجوز بنية من النهار عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم -، وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يجوز إلا بنية من الليل أيضًا كصيام الفرض. انظر رءوس المسائل ص (٢٢٣)، المهذب [٢٤٤/١]، بدائع الصنائع [٨٥/٢]، بداية المجتهد [١/٢١٤]، المغني لابن قدامة [٩٦،٩١/٣].

(٥) في (ز) مثال وهو خطأ.

يلحقها بأصل^(١) آخر مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه^(٢). فيعارض الخصم فيقول: مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين، وإنما قيد المعارض بالمنافي مع أن التعارض ظاهر في المنافي تحقيقاً؛ لأنه المراد هنا خلافاً لما ظن أن المراد به الإتيان بوصف آخر لا ينافي، وهو باطل فإنه لو كان المراد بالمعارض هنا غير المنافي لم يمتنع اجتماعهما، ويكونان علتين^(٣)، وقد صرح المصنف بأن المعارض لا يكون منافياً فيما بعده^(٤)، بقوله^(٥): والمعارض هنا وصف صالح إلى آخره. بقي أن قوله: قيل^(٦): ولا في الفرع يقتضي أن الراجع خلافه، ولا ينافيه قوله فيما سبق في شروط الفرع تقبل المعارضة على المختار، وذلك أن القول بأنه سَرَطٌ في العلة: أن لا يعارض مستنبطها في الفرع ضعيف عنده، وإليه أشار بقوله: وقيل؛ وهذا لأن انتفاء التعارض في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه، لا شرط صحة العلة في نفسها، فإنها في نفسها يجوز أن تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن ادعاه شرطاً للعلة نفسها فقد وهم، وأما قبول^(٧) المعارضة في الفرع فحق لأن ذلك دافع^(٨) لغرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه حقاً، والحاصل أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم لا

(١) في (ك) بأهل.

(٢) لا يسن تكرار مسح الرأس عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وروي ذلك عن ابن عمر، والنخعي، ومجاهد وغيرهم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، ويسن تكراره عند الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وروي ذلك عن أنس، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . انظر: رموس المسائل ص (١٠٤)، المهدب [٣٣، ٣١/١]، بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [١٢٧/١]، مختصر المزني ص (٢)، المغني لابن قدامة [١٢٧/١].

(٣) راجع الغيث الهامع ص [١٧٩/٢]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢].

(٤) في (ز) بعد.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ز) قول.

(٨) ساقطة من (ز).

شروط صحة العلة ، فليس من قواعد العلة في شيء ، وإن كان من قواعد القياس ؛ قال المصنف : وليس في الكتاب أشكال من هذه المسألة ، قال : وفي الحقيقة قولنا هناك وتقبل المعارضة جواب سؤال مقدر وتقديره : إذا لم يشترط نفي المعارض في الفرع فهل تقبل المعارضة ؟ وتقرير الجواب نعم تقبل^(١) لا لكونها قدحًا في العلة ، بل لكونها قدحًا في القياس

(ص) وأن لا تخالف نصًا أو إجماعًا .

(ش) لأنهما أولى من القياس^(٢) ومثال مخالفة النص قول الحنفي : المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسًا على بيع سلعتها^(٣) ، فهذه علة مخالفة نص قوله عليه الصلاة والسلام : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٤) ومثال الإجماع : قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) فإذا خالفهما القياس يكون باطلًا انظر : المستصفي [٣٤٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢] ، تيسير التحرير [٣٢/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [٨٥/٤] ، فواتح الرحموت [٢٨٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

(٣) لا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح عند الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وروى ذلك عن عمر وعلي ، وابن مسعود وغيرهم ، وقال الإمام أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد [٧/٢] ، عن زفر والشعبي والزهري إذا كان كفتًا انظر : رءوس المسائل ص (٣٦٩) مسألة رقم (٢٤٦) ، المبسوط [١/٥] ، وما بعدها المهذب [٤٥/٢] ، حاشية الدسوقي [٢/٢٤٩] ط/ دار إحياء الكتب العربية ، التجريد للقدوري رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٨) .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام الشافعي ، وأحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وحسنه الترمذي ؛ انظر : مسند الشافعي ص (٢٧٥، ٢٢٠) ط/ دار الكتب العلمية ، مسند أحمد [١٦٦، ٦٦/٦] ، سنن الدارمي [١٨٥/٢] ، سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٥٦٦/٢] حديث (٢٠٨٣) ، سنن الترمذي أبواب النكاح (ب) ما جاء : لا نكاح إلا بولي [٤٠٧/٣] ، رقم (١١٠١) ، سنن ابن ماجه (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] رقم (١٨٧٩) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا نكاح إلا بولي [٧/١٠٥] ، المستدرک للحاكم [١٦٨/٢] ط/ دار المعرفة إرواء الغليل [٢٤٣/٦] ط/ المكتب الإسلامي ، مجمع الزوائد للهيتمي [٢٨٥/٤] .

بجامع السفر الموجب للمشقة، فهذه علة مخالفة للإجماع^(١).

(ص) ولا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه وفقاً للآمدي.

ش: أي زيادة على النص (بأن يكون النص)^(٢) دالاً على علية وصف، ويزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيماً، ثم منهم من أطلق ذلك، وقال الآمدي: إنما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص، واختاره المصنف^(٣)، وقال الهندي: إنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً^(٤). وليس كذلك.

(ص) وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك.

(ش) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في وصف عام أو مطلق كقول عمر - رضي الله عنه - «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٥)

(١) انظر: المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٥/٤]، الآيات البيئات [٥٥/٤].

(٢) قوله بأن يكون النص ساقط من (ز).

(٣) فإن لم تنافه فلا مانع لأن وجودها لم يضر، واختاره محمد بن عبد الدايم البرماوي على ما في شرح الكوكب [٨٧/٤]، ولم يذكر الشارح هنا مثلاً له، ومثل له في البحر [١٥٤/٥]، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٨٦/٤] بقول - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» فتعلل الحرمة بأنها رباً فيما يوزن كالنقدين فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له؛ انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٩/٢]، تيسير التحرير [٣٣/٤]، حاشية البناني [٢/٢٥١]، الآيات البيئات [٥٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(٤) كما هو قول الحنفية، قال ابن عبد الشكور: ومنها (أي من شروط العلة) أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقاً، مقيماً كان أو مخالفاً عندنا لأنه نسخ. اهـ. فواتح الرحموت [٢/٢٨٩].

(٥) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال العلامة ابن القيم: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله، والتفقه فيه. اهـ. [إعلام الموقعين [٨٦/١] ط/ دار الجيل بيروت، وراجع: سنن الدارقطني (ك) الأفضية والأحكام (ب) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٢٠٩/٤] حديث (١٦، ١٥)، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٧٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب [٢٠٠/١] ط/ دار الكتب العلمية، إرواء الغليل [٢٤١/٨]، وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً ومنتناً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام [١٤٦/٧]، وما بعدها.

قالوا: ويكفي في كون الشيء شبهًا للشيء الاشتراك في وصف واحد قال الهمندي وأطلق الجماهير على فساده لإفضائه إلى التسوية بين العامي والمجتهد في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث، لأن ما من عامي جاهل بغرض إلا ويعلم أن هذا النوع أصل من الأصول في وصف عام^(١)، وقد أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص فإنهم كانوا يتوقفون في الحادثة ولا يلحقونها بأي أصل اتفق بعد عجزهم عن إلحاقها بما شاركها في وصف خاص^(٢).

(ص) وأن لا تكون^(٣) وصفًا مقدرًا وفاقًا للإمام.

(ش) مثاله أن يقول: جواز التصرف نحو البيع والهبة والوقف والإعتاق معلل بالملك، ولا وجود له حقيقة ولا تقديرًا فيكون عمدًا محضًا، وهو ممتنع فيكون^(٤) الملك معنى مقدرًا وشرعيًا في المحل، أثره جواز التصرف المذكور^(٥)، وما نقله المصنف عن الإمام صحيح، وعبارته في المحصول: الحق أنه لا يجوز

(١) نسبة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٨) لبعض أصحاب أبي حنيفة ونسبه في اللع ص (٥٩) لبعض الفقهاء من العراق، وحكاها الشارح في البحر [١٤٨/٥] عن بعض الجدليين. وانظر: المسودة ص (٣٨٩)، تيسير التحرير [٥٣/٤]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب [٨٩/٤]، الآيات البيئات [٥٧/٤]، فواتح الرحموت [٣٠١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨)، نشر البنود [١٤٤/٢].

(٢) فإن كان التعليل بأحد أمرين أو ثلاثة ونحو ذلك من المحصور فلا يمتنع، كما لو مس الرجل من الخنثى فرج الرجل، أو المرأة من الخنثى فرج النساء بشهوة فإنه ينتقض وضوء الماسئين لأنه إما مس فرج أو مس لشهوة. اهـ.

كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٨٩/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) ولا تكون وفي (ز) ولا أن تكون وما أثبتته من مجموع المتن (٨٧).

(٤) في (ك) فيقول.

(٥) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وله معان أخرى عند الفقهاء والأصوليين، منها إعطاء الموجود حكم المعدوم، ومنها إعطاء المتأخر حكم المتقدم، ومنها إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات. انظر هذه الإطلاقات وأمثلتها بالتفصيل في القواعد لابن عبد السلام [١١٢/٢-١١٧] ط/ المكتبة الحسينية، وانظر المسألة في: المستصفي [٢/٣٣٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠)، البحر المحيط، [١٤٨/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥١/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٩٠/٤]، إرشاد الفحول (٢٠٨).

التعليل بالصفات المقدره خلافاً للفقهاء العصريين^(١)، بل قال صاحب «تنقيح المحصول»: أنكر المصنف وجماعة تصور التقدير في الشرع فضلاً عن التعليل به^(٢).

(ص) وأن لا يتناول دليلها^(٣) حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار.

(ش) مثال العموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٤)، فإنه دال على علة الطعم، فلو قلنا: التفاح ربوي قياساً على البر بجامع الطعم، فإنه علة لهذا الحديث - لم يصح، لأن النص يتناول التفاح بحكم العموم فلا يحتاج إلى القياس، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلاً والتفاح فرعاً وليس هو بأولى من العكس^(٥). ومثال الخصوص كما روي: «من قاء أو رعف فليتوضأ»^(٦)،

(١) في (ز) البصريين. وانظر: المحصول [٤٠٧/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، البحر المحيط [٥/١٤٨].

(٢) غير أن الإمام القرافي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها، قال: واعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يعرى عنها، ألا ترى أنه لو أسلم على إردب قمح صح العقد مع أنه غير متعين فلا بد أن يكون مقدراً في الذمة وإلا لكان عقداً بلا معقود عليه، وكذا إذا باعه بثمن إلى أجل، هذا الثمن غير معين، فإذا لم يكن مقدراً في الذمة كيف يبقى ذلك؟ وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع الأعيان حتى يصح أن يكون مورداً للعقد، وكذلك الوقف والعارية لا بد من تخيل ذلك فيها، وكذلك الصلح على الدين وغيره، لا بد من تخيل المصالح عليه، ثم قال: وكذلك، لا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير، فإنكار الإمام منكر، والحق التعليل بالمقدر. اهـ. شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠، ٤١١) بتصرف، البحر المحيط [٥/١٤٨].

(٣) في (ز) دليلهما.

(٤) انظره في مسند الإمام أحمد [٤٠٠/٦]، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) بيع الطعام مثلاً بمثل [١٢١٤/٣] حديث (١٥٩٢)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص (٤٤٥).
(٥) انظر الأحكام للآمدي [٣٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢]، نهاية السؤل [١١٧/٣]، البحر المحيط [١٥٥/٥]، شرح الكوكب [٨٧/٤].

(٦) الحديث أخرجه البيهقي، والدارقطني، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي، والدارقطني، عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، وفي الروايتين إسماعيل بن عياش، وفي مجمع الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة وهذا منها. انظر سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة، (ب) ما جاء في البناء على الصلاة [٣٨٥/١]

فلو قيل في القيء خارج من غير السبيلين فينقض^(١) كالخارج منهما ، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض^(٢) بهذا الحديث لم يصح ؛ لأنه تطويل بلا فائدة^(٣) .

(ص) والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل .

(ش) شرط بعضهم في العلة أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ، وهو باطل ؛ لأنه يجوز القياس على الذي ثبت^(٤) حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والبراءة الأصلية والعموم والمفهوم وغيرها^(٥) .

(ص) ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي .

(ش) شرط بعضهم ألا تكون مخالفة لمذهب الصحابي ، وهو أيضًا باطل ؛ لأنه ليس بحجة ، وبتقدير كونه حجة فلا نسلم أرجحيته على القياس^(٦) .

رقم (١٢٢١) ، سنن البيهقي [١٤٢/١] ، سنن الدارقطني [١٥٣/١] وما بعدها ، قلت : وللحديث شاهد أقوى منه ، وهو ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، عن أبي الدرداء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قاء فتوضأ» ، سنن أبي داود (ب) الصائم يستقيء عامدًا [٢٧٧/٢] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [١٤٢/١] ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب ، المستدرک [٤٢٦/١] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) في (ك) فينتقض .

(٢) في (ز) ينتقض .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢] ، البحر المحيط [١٥٥/٥] ، شرح الكوكب [٨٨/٤] ، فواتح الرحموت [٢٩٠/٢] .

(٤) في (ك) أثبت .

(٥) وهو اختيار الغزالي في المستصفي [٣٤٩/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٥٥/٣] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١١٧) ، والشارح في البحر [١٦٨/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] ، وانظر الإبهاج [١٦٣/٣] ، العضد على ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [٣/١١٥] ، الآيات البيئات [٦١/٤] ، حاشية البناني [٢٥٣/٢] .

(٦) قال الشارح في البحر [١٦٩/٥] : والحق جوازها لجواز أن يكون مذهبه لعله مستنبطة من أصل آخر . انظر : المستصفي [٣٤٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢] ، مناهج العقول [٣/١١٥] ، تيسير التحرير [٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [٤/١٠٠] ، الآيات البيئات [٦٢/٤] ، حاشية البناني [٢/٢٥٣] .

(ص) ولا القطع بوجودها في الفرع .

(ش) شرط بعضهم^(١) أن يعلم وجودها في الفرع على وجه القطع، وهو أيضًا باطلح لأنه من جملة مقدمات القياس فجاز أن يكون ظنيًا كغيره من المقدمات^(٢).

(ص) أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين .

(ش) قد سبق اشتراط انتفاء^(٣) المعارض المنافي، وأما غير المنافي ففي اشتراطه خلاف مبني على التعليل بعلتين، صرح بذلك إمام الحرمين والآمدي وغيرهما^(٤)، ثم شرع المصنف في بيان المراد بالمعارض غير المنافي (٢٠/ك).

(ص) والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف، ولكن يتول إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في الربا لا ينافي، ويتول إلى الاختلاف^(٥).

(ش): أشار بقوله «هنا» إلى أن المعارضة تطلق ويراد بها شيان :

أحدهما: الإتيان بوصف يقتضي مقابل ما اقتضاه المستدل، كما إذا اعتل بوصف يقتضي التحريم فعارضه بوصفه يقتضي^(٦) الجواز، وهذا هو المراد بقوله

(١) حكاه الشارح في البحر [١٦٨/٥] عن المروزي في "جدله"، قال: ونقله عن شيخه محمد ابن يحيى تلميذ الغزالي . اهـ .

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤]: لأن القياس إذا كان ظنيًا فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنيًا . اهـ . وانظر المستصفي [٣٣٠/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، مناهج العقول [١٢٣/٣]، تيسير التحرير [٣٠٢/٣]، غاية الوصول ص (١١٨)، حاشية البناني [٢٥٣/٢].

(٣) في (ك) انتفاء اشتراط .

(٤) قال الإمام في البرهان [١٠٥٦/٢]: ومما يتعلق بالمعارضة أن السائل إذا اقتصر على معارضة علة الأصل بعلة أخرى بحكم الأصل ولم يأت بعلة مستقلة ذات فرع وأصل على ما نعهده من صيغ التعليل فهذا يستند على أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين؟ . اهـ . وانظر الإحكام للآمدي [٤/١٢٤]، روضة الناظر ص (٣١٢)، البحر المحيط [٣٣٥/٥]، غاية الوصول ص (١١٨)، حاشية البناني [٢٥٣/٢].

(٥) قوله: إلى الاختلاف، ساقط من النسختين، وأثبتته من مجموع المتنون ص (٨٨).

(٦) في (ز) اقتضى .

فيما سبق: المعارضة في الفرع، بما يقتضى نقيض الحكم.

الثاني: الإتيان بعلّة صالحة لأن^(١) يتعلق بها في الحكم كما صلحت علّة المستدل، وينشأ الخلاف عنهما في الفرع لا في الأصل، وهو المراد بقوله هنا: وصف، أي يقابل وصف المستدل بوصف آخر صالح للعلية كصلاحية وصف المعارض غير مناف، أي: في الأصل، ولكن يقول إلى الاختلاف، أي: بين المتناظرين في الفرع المعقود له مجلس المناظرة، وإيضاحه: أنهما إذا اتفقا مثلاً على كون البر ربويًا، واعتل أحدهما بالطعم، وبين وجه مناسبه - كان للمعارض أن يقول^(٢): لا، تعلقت بالكيل، وهو أيضًا مناسب، وبين ذلك، وإذا لاحت مناسبتهما، واحتج إلى أن التعليق بأحدهما وترك الآخر تحكّم، فإذا قال الشافعي: التفاح ربوي، قياسًا على البر بجامع الطعم، فللمعارض أن يقول: إن العلة غير الطعم، وجاز أن تكون الكيل، فلا يكون التفاح ربويًا، فأل اعتراضه إلى النزاع في الفرع، وليس من شرط المعارضة أن تأتي بوصف تكون مناسبه أو شبهه مساويًا لمناسبة أو لشبهه في وصف المستدل، بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه إذا اشتركا في أصل المناسبة والشبه، فلا يفهم من قوله: كصلاحية وصف المعارض - أنه مساوٍ له من كل وجه، بل المراد أصل المساواة في صلاحية التعليل.

(ص) ولا يلزم المعارض نفي الوصف عن الفرع، وثالثها: إن صرح بالفرق.

(ش) هل يلزم المعارض بيان نفي الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع؟

فيه مذاهب:

أحدها: لا يلزمه، وهو الصحيح^(٣).

والثاني: يلزمه لتنفعه دعوى التعليل به، إذ لولاه لم^(٤) تنتف العلة في الفرع؛ وإذا

(١) في (ك) لأنه.

(٢) في (ك) لم لا.

(٣) صححه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١١٨) لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل علة بمجرد المعارضة. وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩٦/٤]: قدمه ابن مفلح وتبعه صاحب التحرير (أي: علي بن سليمان الحنبلي المعروف بالمرداوي)، واختاره الزركشي في البحر [٣٣٦/٥].

(٤) في (ز) لا.

لم تنتف ثبت الحكم فيه^(١).

والثالث: يلزمه إن صرح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع؛ لأنه إذا صرح به فقد التزمه فعلية الوفاء به، جرياً على قضية التزامه وإلا فلا^(٢)، وإنما قال المصنف: نفي الوصف، ولم يقل: بيان نفي الوصف، كما عبر به ابن الحاجب وغيره^(٣)؛ لئلا يحكىها عن والده - رحمه الله - وهي: النفي في اللغة له معنيان:

أحدهما: فعل الفاعل للنفي، تقول: نفيت الشيء فانتفى، وهذا هو أظهر المعنيين.

والثاني: نفس الانتفاء، تقول: نفيت^(٤) الشيء، هكذا سمع من اللغة، وعلى هذا المعنى الثاني يكون الإثبات والنفي نقيضين^(٥) لا يجتمعان ولا يرتفعان، ويكون المراد بالإثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء، وأما إذا أردت بالنفي نفيك للشيء، وبالإثبات إثباتك له - فيكونان^(٦) ضدّين لا نقيضين؛ لأنك لا تنفي ولا تثبت، إذا ثبت هذا فقوله: «نفي الوصف» أحسن من قوله: بيان نفيه؛ لأن ابن الحاجب أراد بالنفي الانتفاء وأظهر معنييه خلافه، والمصنف أراد أظهر^(٧) معنييه، فلذلك لم يحتج إلى لفظ بيان فكان أحصر وأحسن^(٨)، ولا يقال: إن ابن الحاجب

(١) انظره في البرهان [١٠٥٣/٢]، المنحول ص (٤١٦)، روضة الناظر ص (٣١٣)، الإحكام للآمدي [١٢٥/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٦/٥]، تيسير التحرير [١٤٧/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٤/٢]، فواتح الرحموت [٣٤٨/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) وهو المختار عند الآمدي في الإحكام [١٢٦/٤]، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢٧٢/٢]، وانظر منتهى السؤل [٤٤/٣]، والمراجع السابقة.

(٣) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٧٢/٢]: وفي بيان لزوم نفي الوصف عن الفرع، ثالثها: إن صرح لزوم... إلخ. اهـ. وانظر الإحكام للآمدي [١٢٥/٤].

(٤) في (ز) نفي.

(٥) في (ك) نقيض.

(٦) في (ك) فيكون.

(٧) في (ك) إظهار.

(٨) قال العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي [٢٥٥/٢]، بعد حكاية ما قاله الشارح هنا: =

وغيره أراد بالنفي فعل الفاعل؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لم يحتاجوا إلى لفظ بيان، بل كان حشواً.

(ص) ولا إبداء أصل على المختار.

(ش) أي: لا يلزم المعارض إبداء أصل يبين^(١) تأثير الوصف الذي هو^(٢) عارض به وشهد^(٣) له بالاعتبار، كما تقول: العلة الطعم دون القوت بدليل الملح؛ لأن حاصل سؤاله نفي الحكم في الفرع لعدم العلة أو صدُّ المستدل على التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، وهو لا يدعي عليه ما أبداه حتى يحتاج إلى شهادة أصل.

(ص): للمستدل الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة^(٤) بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبواً، وبيان استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم.

(ش) للمستدل دفع المعارضة بوجوه:

أولها: منع وجود الوصف في الأصل فتقول مثلاً: لو عورض طعمية البطيخ بالكيل لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إذ ذاك موزوناً أو معدوداً^(٥).

ثانيها: القدح في الوصف بأنه يقول: ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعلل به،

= وفيه نظر؛ لظهور أن النفي هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل إلا بتكلف ولا ينافي ذلك كون المعنى الأول أظهر؛ لأن المراد بأظهره كونه أكثر استعمالاً كما هو الظاهر، وإلا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الأول مع اقتضاء المقام المعنى الثاني. اهـ.

(١) في (ك) بين.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) في (ز) يستشهد.

(٤) أعاد الباء ليعود الشرط الآتي إلى مدخولها فقط، وأما قاعدة أن القيد إذا تأخر يرجع لجميع ما قبله، فمحل ذلك: ما لم تقم قرينة على خلافه، وأما هنا فالقرينة قائمة وهي أنه إذا كان دليل المستدل سبواً لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه، وحينئذ ليس له الدفع بالمطالبة.

(٥) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤) الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٢]، البحر المحيط [٣٣٧/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٣٥٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فواتح الرحموت [٣٤٨/٢].

أو غير منضبط، أو غير ظاهر، أو غير وجودي، ونحوه، والمراد هنا فساد العلة بطريق من طرق إفسادها، وليس المعنى به^(١) مطلق القدح في الدليل عليها، وإلا لم يعطفه على المنع مع أن المنع قدح، وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده، ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحًا خاصًا، وأن اللفظ أُطلق اختصارًا، وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسب والشبه والسبر وغيرها^(٢).

ثالثها: يختص (١٠١/ز) بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت بها الوصف سببًا، وهو أن يطالبه بتأثير الوصف شبهًا كان أو مناسبًا، أما إذا كان أثبت وصفه بطريق السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعارض بالتأثير، فإن مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر، فعليه دفعه لتتم طريقة السبر.

رابعها: أن يبين المستدل أن ما عدا الوصف الذي عورض به مستقل في صورة من الصور، إما بظاهر من النصوص أو إجماع، فيمتنع لذلك أن يكون وصف المعارض عليه في موضع التعليل، لئلا يلزم إلغاء المستقل واعتباره غيره^(٣).

وقوله: إذا لم يتعرض للتعميم، قيد في هذا الرابع، أي^(٤): يشترط أن لا يتعرض للتعميم وإلا فتستحيل صورة المسألة؛ لأنه لو تعرض للتعميم لكان مثبتًا للحكم بالنص لا بالقياس، ويخرج عما نحن فيه، ويحصل بهذا اندفاع المعارضة بطريقتين عامين وهما: المنع والقدح، وبطريق^(٥) يختص بما إذا لم يكن القياس سببًا، وهو الثالث، وبطريق بشرط أن لا يتعرض فيه للتعميم (٢١/ك) لئلا^(٦) تستحيل صورة

(١) ساقطة من (ك).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في مسالك العلة إن شاء الله. وانظر هذا الجواب في: روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٥/٣٣٧]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤، ٣٠٠]، فواتح الرحموت [٢/٣٤٩].

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٢]، البحر المحيط [٥/٣٣٨]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب [٤/٣٠١]، فواتح الرحموت [٢/٢٤٩].

(٤) في (ز) إن.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ساقطة من (ك).

المسألة وهو الرابع ، وهذا هو السبر في إثباته بحرف الجر في الثالث والرابع حيث قال :
وبالمطالبة وبيان وعدم إثباته في القدح^(١) .

(ص) ولو قال : ثبت الحكم مع انتفاء وصفك - لم يكف إذا لم يكن معه
وصف المستدل ، وقيل : مطلقاً ، وعندى أنه منقطع^(٢) ؛ لاعترافه ولعدم^(٣)
الانعكاس .

(ش) لو قال المستدل : ثبت الحكم في صورة مع انتفاء هذا الوصف الذي
عارضتني^(٤) به ، فتارة يأتي بصورة مشتملة على الوصف الذي ادعى هو أنه العلة ،
وتارة يأتي بصورة لا تشتمل عليه - فإن كان الأول فهو كاف ؛ لأنه في الحقيقة
قادح في وصف المعارض^(٥) لعدم الانعكاس^(٦) ، والعكس شرط بناء على منع
تعدد العلل ، وإن كان لم يكف ، لأنه كما يفسد علية المعارض كذلك يفسد علية
المستدل ؛ لأن الانعكاس لازم لهما لوجدان الحكم بدون وصفهما ، وعند
المصنف المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها لاعترافه بعدم انعكاس
علته ، قال : وينقطع سواء معنا التعليل بعلمين أو جوزنا ، إذا منعناه فواضح ، وأما
إن جوزناه فلأنه بإيراده الصورة التي لم^(٧) تشتمل إلا على وصف المعارض ، ولا
على وصفه ، واعترف بأنها قادحة ، وإلا لم يكن لإيراده^(٨) إياها وجه ، وقدحها في

(١) وذكر الأمدى في الأحكام [١٢٨/٤] جواباً خامساً ، وهو أن يبين المستدل رجحان ما ذكره على
ما عارض به المعارض بوجه من وجوه الترجيحات ، وعند ذلك فيمتنع جعل ما عارض به المعارض
علة مستقلة في محل التعليل ؛ لما فيه من إهمال الراجح واعتبار المرجوح . اهـ . انظر منتهى السؤل
[٤٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، شرح الكوكب المنير
[٣١٢/٤] ، فواتح الرحموت [٢٤٩/٢] .

(٢) كذا في النسختين ، وفي مجموع المتن : ينقطع .

(٣) في (ك) أو لعدم .

(٤) في (ز) عارضى .

(٥) في (ز) المعارض .

(٦) أي : انعكاس العلة ، وهو : كلما انتفت العلة انتفى المعلول ، والاطراد : هو كلما وجدت العلة
وجد المعلول ، فالاطراد : التلازم في الثبوت ، والانعكاس : التلازم في النفي .

(٧) في (ز) ما .

(٨) في (ك) لإيرادها .

وصفه كقدحها في وصف المعترض سواء، فإذا قدح بها وصف المعترض كان معترفاً بطلان وصفه، وذلك عين الانقطاع، وأشار بقوله: إذا لم يكن معه وصف المستدل - إلى أنه يكفي إذا كان معه، فشمّل كلامه الصورتين، وقوله: وقيل مطلقاً، يعني: قيل: إنه لا يكفي مطلقاً سواء اشتملت الصورة التي أوردتها على وصفه أم لم تشتمل، وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب حيث قال: ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى^(١).

(ص) ولو أبدى المعترض ما يُخلف الملفى سمي تعدد الوضع، وزالت فائدة الإلغاء ما لم يُلغِ المستدل الخلف^(٢) بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم^(٣) وجود المظنة، ضعف المعنى خلافاً لمن زعمهما إلغاء.

(ش) لو أبدى المعترض أمراً آخر يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ويقوم مقامه - سمي تعدد الوضع؛ لتعدد أصل العلة فإنها تعددت بأصلين؛ لأن المعترض أورد الوصف، فلما ألغاه^(٤) عوض بآخر وصار معللاً بكل منهما، كقولنا فيما إذا أمّن العبد حريئاً: أمان مسلم عاقل فصح كالحرة؛ لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصالح الإيمان، فيعترض المعترض بالحرية مدّعياً أنها جزء^(٥) العلة، فالعلة أمان المسلم العاقل الحر، لا المسلم العاقل فقط، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيكون النظر فيها أكمل، فلا يجوز قياس العبد على الحر فيلغياها المستدل بالمأذون له في القتال^(٦)، فإن الحنفية وافقونا على صحة أمانه، فيقول المعترض: خَلَفُ الإذن الحرية^(٧) في صورة المأذون، فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر إذ لا شاغل

(١) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٣/٢].

(٢) في (ز) للخلف.

(٣) في (ز) مسلم.

(٤) في (ك) الغاء.

(٥) في (ك) جزوا.

(٦) أمان العبد المأذون بالقتال صحيح باتفاق الحنفية؛ لأن العبد ليس له الجهاد إلا بإذن مولاه. انظر:

فتح الغفار على المنار [٩٥/٣]، وانظر بدائع الصنائع [١٠٦/٧]، مواهب الجليل [٣٦٠/٣]،

حاشية الدسوقي [١٨٥/٢]، حلية العلماء [٦٥٢/٧]، المغني [٣٦٩/٨].

(٧) في (ز) للحرية.

له^(١)، وقول المصنف: وزالت فائدة الإلغاء - أحسن من قول ابن الحاجب: فسد الإلغاء. فإن الإلغاء لا يفسد بل هو صحيح، وإذا أتى المعترض بما يخلفه فذلك اعتراف منه بصحته، ولكن إتيانه بما يخلفه يزيل فائدته التي هي سلامة وصف المستدل؛ لأنه المعترض، وقوله: ما لم يبلغ - يشير إلى أن للمستدل^(٢) إلغاء الخلف وإخراجه عن درجة الاعتبار بما بينا من الطرق، إلا طريقتين:

أحدهما: عام لكل مستدل وهو دعوى أن الخلف الذي ذكره المعترض قاصر، فإن قصوره لا يخرج عن كونه صالحاً للعلية^(٣)، لجواز التعليل بالقاصرة، ولكونها مساوية للمتعدية، إذ لا تُرجح العلة بتعديها، والخلاف فيها معروف، أما في التعليل بالقاصرة فسبق في القياس، وأما في أنه هل ترجح المتعدية أو القاصرة أو يستويان فذكره في باب التراجع.

والثاني: خاص بمستدل^(٤) سلم وجود المظنة، فلا يفيد^(٥) أن يقول: الوصف الثاني الذي عارضتني به ضعيف المعنى - لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل^(٦).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) المستدل.

(٣) مثال إلغاء الخلف بدعوى قصوره ما لو جعل المعترض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه ثقافاً مثلاً، فيلغيه المستدل بكونه قاصراً على التفاح. حاشية البنانى [٢٥٩/٢].

(٤) في (ك) مستدل.

(٥) في (ك) يفيد.

(٦) مثاله: أن يقول المستدل: الردة علة القتل، فيقول المعترض: بل مع الرجولية؛ لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين إذ يُعتاد ذلك من الرجال دون النساء، فيجيب المستدل بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يُقتل مقطوع اليدين لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من النساء، وهذا لا يقبل منه حيث سلم أن الرجولية مظنة اعتبارها الشارع، وذلك كترقه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لعلة المشقة، إذ المعتبر المظنة، وقد وجدت الحكمة لعدم انضباطها. قال ابن القيم في إعلام الموقعين [١٣٠/٢]: ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهه بحسبه. انظر الشرح المضدي على المختصر لابن الحاجب [٢٧٤/٢]، الموافقات للشاطبي [٥٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٤]، حاشية البنانى [٢٥٩/٢]، فواتح الرحموت [٣٤٩/٢].

والى الطريقتين أشار بقوله: بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى، أي: فإنه لا إلغاء بهدين، و«ما» في قوله: ما لم يبلغ - مصدرية، أي: مدة إلغاء المستدل الخلف، وقوله: خلافاً لمن زعمهما إلغاء، أي: زعم أن دعوى القصور إلغاء، وهذا من قاله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل إذا^(١) كان يعتقد ذلك، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض، وأن رجحان وصف المستدل كان في دفع المعارضة، وزعم أن تسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى، وهو مذهب ضعيف، وأشار بقوله: زعمهما إلغاء - إلى أن أحداً لا يقول: إنهما غير إلغاء، ويجوز للمستدل ذكرهما، وإنما يجوز للمستدل ذكرهما ويجعلهما رافعين للخلف من يعتقدهما إلغاء، فعاد الخلاف إلى أنهما هل هما إلغاء أولاً؟ فمن قال: هما إلغاء - ادعاهما^(٢) مفسدين للإلغاء، ومن قال: ليس بإلغاء - لا يمكنه إلا دعوى عدم قبولهما لعدم فائدتهما^(٣).

(ص): ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد.

(ش) سبق أنه لا يشترط في الوصف المعارض كونه مساوياً لوصف المستدل بل يكفي اشتراكهما في أصل المناسبة أو الشبه، نعم إذا عارض بوصف (١٠٢/ز) لا يكون مساوياً من كل وجه فللمستدل الدفع بأن وصفه أنسب وأخيل^(٤) أو أكثر شبهها إن كان القياس شبهها، ويكفي رجحان وصف المستدل على وصف المعارض في دفع المعارضة، وهذا قاله (٢٢/ك) المنصف بناء على اختياره منع تعدد العلل فمتى كان وصفان صالحان للعلة^(٥) تعلقنا بأولاهما^(٦) وحذفنا الآخر عن درجة الاعتبار، وأما ابن الحاجب فاختار أنه لا يكفي حيث قال: ولا يكفي رجحان

(١) في (ز) إن.

(٢) في (ك) ادعيهما.

(٣) في (ك) إلا دعوى قبولهما عدم لعدم فائدتهما، وانظر: شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢/ ٢٦٠]، غاية الوصول ص (١١٩).

(٤) في (ز) أخيك.

(٥) في (ك) للعلة.

(٦) بأوليها.

المعين^(١)، أي: لا يكفي في جواب المعارضة كون الوصف المعين راجحاً على وصف المعارض، وذلك بناءً منه على جواز اجتماع علتين على معلول واحد، فكل^(٢) منهما جرى على أصله.

(ص) وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد^(٣) ضابط الأصل والفرع.

(ش) كقولنا في اللائط: أولج فرجاً في فرج مشتهى طبقاً محرم^(٤) شرعاً فحد كالزاني^(٥) فيقال: الضابط وإن كان متحدًا لكن الحكمة مختلفة، إذ حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفي الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع فينط الحکم بإحدى الحكمتين دون الأخرى^(٦)، وعلم من ذكر المصنف القدر باختلاف جنس المصلحة هنا أنه ضرب من المعارضة في الأصل؛ لأنه أبدى، خصوصية فيه كأنه قال: بل العلة ما ذكرت مع كونه مؤدياً إلى اختلاف الأنساب، واستغنى المصنف بذكر تعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة هنا عن ذكرها في الفوادم.

(ص) فيجاء بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار.

(ش) أي بطريق من الطرق، فتكون العلة القدر المشترك، أو يبين أن حكم الفرع مثل حكم الأصل أو أكثر كما^(٧) في مسألتنا^(٨)؛ فإن الزنا وإن أدى إلى ضياع المولود

(١) وعبارة المختصر [٢٧٤/٢]: ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعدداً لاحتمال الجزئية فيجى التحكم. واختاره ابن النجار في شرح الكوكب [٣٠٨/٤]، وحكاه عن ابن مفلح الحنبلي.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) في (ز) الحد.

(٤) في (ك) محرماً.

(٥) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا يوجب الحد ولكن يعزر. انظر بدائع الصنائع [٣٤/٧]، رؤوس المسائل ص (٤٨٦)، المهذب [٣٤٤/٢].

(٦) انظره في: الإحكام للآمدي [١٤١/٤]، منتهى السؤل [٤٥/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٧٧/٢]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٤]، فواتح الرحموت [٣٥٠/٢].

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) مسألتان.

المؤدي إلى انقطاع النسل فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة بالكلية .
(ص) وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضى
وفاقاً للإمام وخلافاً للجمهور .

(ش) وإذا كانت العلة لانتفاء الحكم، وجود مانع كعدم وجوب القصاص^(١)
على الأب لمانع الأبوة^(٢)،

أو انتفاء^(٣) شرط كعدم^(٤) وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب
الرجم، لم يلزم وجود المقتضى، وهو اختيار الإمام في المحصول وأتباعه^(٥) لم يتصور
لأن التعليل بالمانع حينئذ لا نتصوره فضلاً عن أن يكون مشروطاً ببيان وجود^(٦)
المقتضى أم لا وهو في هذا البناء متابع للإمام^(٧) وفيه نظر، فقد يقول المانع من
تخصيصها ما تسمونه بالمانع هو مقتضى عندي للحكم بالعدم، فالقتل المكافئ

(١) في (ك) مكتوب هكذا: لا انتفاء الحكم شرط فلا يلزم وجود القصاص.... إلخ .
(٢) قد تفتقر الجناية بظروف طبيعية تجعل توافر القصد الجنائي فيها أمراً غير مقطوع به وذلك لفرط
الصلة وقوة الرابطة بين الجاني والمجني عليه، مما يعد هذا القصد كما في جناية الأب على ابنه،
وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال: - الأول: يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم: أنه
لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده، ولا على الأم بقتل ولدها .
الثاني: يرى المالكية التفرقة بين أمرين: أولهما: أن يقصد قتله بألة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه
فيكون عمداً، ثانيهما: أن يقتله بغير ذلك كما لو ضربه بعضاً ونحوها فلا يقتص منه .
الثالث: يرى عثمان البتي أنه يقاد الوالد مطلقاً لعموم الآيات الموجبة للقصاص . راجع هذه الأقوال
وأدلتها بالتفصيل في: رؤوس المسائل ص (٤٦٠)، المهدب [٢٢٣/٢]، بداية المجتهد [٢/٢]
[٣٠٠]، الجنایات في الفقه الإسلامي [٢٨١/١] .

(٣) في (ز) وانتفاء .

(٤) في (ك) لعدم .

(٥) منهم البيضاوي وصاحب التحصيل، واختاره ابن الحاجب، والزرکشي في البحر، والشيخ زكريا
الأنصاري وهو قول الحنفية . انظر: المحصول [٤١٠/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]،
التحصيل [٢٣٥/٢]، الإبهاج [١٦١/٣]، نهاية السؤل [١١٦/٣] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قال في المحصول [٤١١/٢]: التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضى عرفاً فيتوقف عليه شرعاً
اهـ .

في غير الأب هو من^(١) العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضى لعدم الإيجاب، ويعود الخلاف عند التحقيق لفظيًا^(٢).

(ص) مسالك العلة: الأول الإجماع.

(ش) المراد بالمسالك الطرق الدالة على أن الوصف علة، وقدم الإجماع على النص^(٣) تبعًا للبيضاوي، لأنه مقدم عليه في العمل، وقدم ابن الحاجب وغيره النص وهو الأولى لأنه أصل الإجماع^(٤) فإذا^(٥) أجمعوا على علية وصف إجماعًا قطعياً أو ظنيًا تثبت علته^(٦). مثاله قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقضي القاضي وهو

(١) ساقطة من (ك).

(٢) قاله الشارح في البحر [١٧٠/٥] أيضًا.

(٣) وقدم الإجماع أيضًا الآمدي [٣٦٤/٣]، والزرکشي في البحر [١٨٤/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [١١٥/٤]، وابن عبد الشكور في المسلم، فواتح الرحموت [٢٩٥/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٢١٠)، قلت: وما نسبة الإمام الزرکشي للبيضاوي وابن الحاجب هنا فيه انقلاب، فإن الإمام البيضاوي قدم النص، وجعل الإجماع هو المسلك الثالث بعد النص والإيماء، لأن الإيماء من جملة النص، قال في منهاج الوصول: النظر في أطراف الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية، الأول: النص القاطع... إلخ، وأما ابن الحاجب، فقدم الإجماع على النص تبعًا للآمدي، قال في مختصر المنتهى: مسالك العلة، الأول: الإجماع... إلخ، قال العلامة جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: وقدم الإجماع على النص كإبن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح، وعكس البيضاوي، لأن النص أصل الإجماع. انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [٣٦٤/٣]، منتهى السؤل [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، تيسير التحرير [٣٩/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٢/٢]، نشر البنود [١٤٩/٢].

(٤) قدم النص على الإجماع الرازي في المحصول [٣١١/٢]، وصدر الشريعة في التوضيح [٦٨/٢]، وأبو القاسم الفرناطي المالكي في تقريب الوصول ص (١٣٩)، وأبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول ص (١٧٧)، والكراماسي الحنفي في الوجيز ص (١٨١) وغيرهم.

(٥) في (ك) وإذا.

(٦) وكون الإجماع من طرق إثبات العلة حكاه القاضي في "مختصر التقريب" عن معظم الأصوليين ثم قال: وهذا لا يصح عندنا فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم، وقد رد إمام الحرمين في البرهان [٨١٩/٢]، هذا بأن المحققين على أن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة اه وحكى ابن السمعاني وجهاً ثالثاً عن بعض الشافعية أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع =

غضبان»^(١) قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه^(٢).
(ص) الثاني النص الصريح مثل: العلة كذا، فليسبب، فمن أجل، فنحو: كي
وإذن.

(ش) المراد بالنص هنا ما دل عليه من الكتاب والسنة على العلية وهو قسمان:
صريح وعبر عنه البيضاوي بالقاطع، وهو ما يدل بالوضع على العلية من غير احتياج فيه
إلى نظر واستدلال^(٣)، وله ألفاظ منها: لعله كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا كقوله^(٤)
- صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٥).

ومنها "كي" لقوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة﴾^(٦) أي: إنما وجب تخميسه

= عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله هاهنا اه كذا قاله الشارح في البحر [١٨٥/٥].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظره في البحر المحيط [١٨٤/٥].

(٣) انظره في: المعتمد [٤٤٨/٢]، اللع (٦١)، المستصفي [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١١/٢]،
روضه الناظر ص (٢٦٣)، الإحكام للآمدي [٣٦٤/٣]، منتهى السؤل [١٧/٣]، مختصر ابن
الحاجب [٢٣٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، التحصيل [١٨٧/٢]، تقريب الوصول ص
(١٣٩)، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٣٩/٣]، البحر المحيط [٥/
١٨٧]، شرح الكوكب المنير [١١٧/٤]، نشر البنود [١٤٩/٢]، أصول زهير [٦٥/٤].

(٤) في (ك) لقوله.

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي
والبيهقي وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي، وفي البخاري، والترمذي عن أنس ابن مالك أيضًا،
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين، وفي رواية "من
أجل النظر" قال الترمذي حسن صحيح. انظر: مسند أحمد [٣٣٠/٥]، صحيح البخاري (ك)
الاستئذان (ب) الاستئذان من أجل البصر [٢٣٠٤/٥] حديث (٥٨٨٨، ٥٨٨٧)، صحيح مسلم
(ك) الآداب (ب) تحريم النظر في بيت غيره [١٦٩٨/٣] رقم (٢١٥٦)، سنن أبي داود (ك) الآداب
(ب) في الاستئذان [٣٦٧/٥] رقم (٥١٧٤)، سنن الترمذي (ب) من اطلع في دار قوم بغير إذنهم
[٦١/٥] رقم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩)، سنن النسائي (ك) القسامة (ب) من اقتص وأخذ حقه دون
السلطان [٦١/٨] حديث (٤٨٦٠) السنن الكبرى للبيهقي (ك) الأشربة والحد فيها (ب) التعدي
والاطلاع [٣٣٨/٨]، المعجم الكبير كنز العمال [١٠٦/٩] رقم (٢٥٢٠٦)، الترغيب والترهيب
[٤٣٧/٣] ط/ الريان.

(٦) من الآية (٧) سورة الحشر.

كي لا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل^(١) للفقراء شيء^(٢)، ومنها: إذن لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بن كعب^(٣) وقد قال له أجعل لك صلاتي كلها^(٤) قال "إذن يغفر الله لك ذنبك كله"^(٥) وجعل ابن السمعاني "لأجل وكي" دون ما قبلهما في الصراحة، فلهذا أتى المصنف بفاء التعقيب المشعرة بتراخي الرتبة^(٦)

(ص) والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو إن كان كذا، فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره.

(ش) الثاني من قسمي النص الظاهر وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً،

(١) في (ز) يجعل.

(٢) ومنها (كي) مجردة من (لا) نحو قوله تعالى: ﴿وَكَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ من الآية (١٣) القصص، كذا جعلها إمام الحرمين في البرهان والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم من الصريح، وخالفهم الرازي، قال الزركشي في البحر [١٨٨/٥]: والأول أصوب.

انظر للمع ص (٦١)، البرهان [٨٠٦/٢]، المستصفي [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٣)، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، مفتاح الوصول ص (١٧٧)، الإبهاج [٤٦٦/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٣٩/٣]، غاية الوصول ص (١١٩) شرح الكوكب [١١٨/٤]، فواتح الرحموت [٢٥٩/٢]، نشر البنود [٢/١٤٩].

(٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري النجاري، سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها: أول من كتب للنبي عليه الصلاة والسلام الوحي، وكان أحد المفتين من الصحابة، وكان يرجع إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في النوازل والمعضلات، توفي سنة ٢٠ هـ انظر: الاستيعاب [٦٥/١] ت (٦)، أسد الغابة [٦١/١]، ت (٣٤)، الإصابة [٢٧/١] ت (٣٢)، تهذيب التهذيب [١٨٧/١]، الأعلام [٨٢/١].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وفي رواية (إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والبيهقي في الشعب، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، قال الترمذي: حسن صحيح. انظر: مسند أحمد [١٣٦/٥]، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة والرقائق والورع (ب) في الترغيب بذكر الله وذكر الموت [٥٤٩/٤]، رقم [٢٤٥٧]، شعب الإيمان [٣٥٩/٧]، رقم (١٠٥٧٧) ط/دار الكتب العلمية، المستدرک (ك) الرقاق [٣٠٨/٤]. الترغيب والترهيب [٢/٥٠٠]، إتحاف السادة المتقين [٤٥٤، ٢٥٣/١٠].

(٦) وذلك لأن لفظ العلة يعلم به العلة من غير واسطة بخلاف (لأجل وكي) فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم، والدال بلا واسطة أقوى، ومن الصريح أيضاً التصريح =

وله ألفاظ منها: اللام وهي إما مظهرة كقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾^(١) وإنما لم يكن صريحًا لاحتمال الاختصاص والملك وغيره^(٢)، وإما مقدرة نحو: أن كان كذا بفتح أن كقوله: ﴿عتل بعد ذلك زنيماً أن كان ذا مال وبنين﴾^(٣) لأن ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة، ولهذا جعلها المصنف بعد رتبة المظهرة، ومنها الباء كقوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٤) وإنما لم يكن صريحًا لمجيئها لغير التعليل^(٥)، ومنها: ترتب الحكم على العلة بحرف الفاء لأنها ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك العلية غالبًا لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما ثبت الحكم عقبه، وترتب

= بلفظ الحكم، كقوله تعالى ﴿حكمة بالغة﴾ آية (٥) القمر، قال الزركشي في البحر [١٨٧/٥]: وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة اه ومنها ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلل؛ نحو قوله تعالى: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾ من الآية (١٩) البقرة لأن حذر الموت علة للفعل. انظر البحر المحيط [١٨٩/٥]، شرح الكوكب المنير [١٢١/٤]، إرشاد الفحول ص (٢١١).

(١) من الآية الأولى سورة إبراهيم.

(٢) مثال الاختصاص: اللجام للفرس، ومثال الملك قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» وقد تستعمل للعاقبة نحو قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا﴾ من الآية (٨) القصص، ونظرًا لمجيئها لهذه المعاني كانت دلالتها على العلية ظاهرة وليست قطعية، وجعل الإمام الرازي اللام من الصريح، ونقله في الرسالة البهائية عن الغزالي كذا قاله الشارح في البحر [١٨٩/٥]، وانظر المستصفى [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٣٦٥]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٧/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٤٠/٣]، التلويح [٦٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢١/٤].

(٣) الآيتان (١٤، ١٣) القلم.

(٤) من الآية (١٤) الأحقاف.

(٥) بأن تأتي الباء للإلصاق مثل مررت بزيد، أو الاستعانة، مثل كتب بالقلم، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر، وجعل الإمام الرازي دلالة الباء على التعليل مجازًا من جهة ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق فحسن استعمالها مجازًا. راجع المحصول [٣١٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٣٦٥]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٨/٣]، نهاية السؤل [٤٢/٣]، مناهج العقول [٤١/٣]، البحر المحيط [١٩٢/٥]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [٤/١٢٤]، فواتح الرحموت [٢/٢٩٦].

عليه ، وإنما لم تكن صريحاً لأنها قد ترد بمعنى الواو ، وقد تجيء للتعقيب من غير علة ثم هي ضربان .

أحدهما : أن تدخل الفاء^(١) على العلة فيكون الحكم مقدماً كقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٢) متفق عليه ، وهذا أولى من تمثيل ابن الحاجب بقوله : فإنهم يحشرون^(٣) ؛ فإنه لا يحفظ بهذا اللفظ .

وثانيهما : أن تدخل^(٤) على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٥) أو في كلام الراوي مثل « سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد »^(٦)

(١) في (ز) الباء .

(٢) الحديث رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطبراني وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما . انظر مسند الإمام الشافعي (ك) الجنائز ص (٣٥٨) ، مسند أحمد [٢٨٧،٢٦٦/١] ، صحيح البخاري (ك) الجنائز (ب) كيف يكفن المحرم ، (ب) الكفن في ثوبين [٤٢٥،٤٢٥/١] رقم [١٢٠٩،١٢٠٦] صحيح مسلم (ك) الحج ، (ب) ما يفعل بالمحرم إذا مات [٨٦٥/٢] ، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) المحرم يموت كيف يصنع به [٢٨٦/٣] رقم [٣٢٣٨] ، سنن الترمذي (ك) الحج (ب) ما جاء في المحرم يموت في إحرامه [٢٨٦/٣] رقم [٩٥١] ، سنن ابن ماجه (ب) المحرم يموت [١٠٣٠/٢] رقم [٣٠٨٤] ، سنن الدارقطني [٢٩٦/٢] ، السنن الكبرى (ك) الجنائز [٣٩٢/٣] (ك) الحج [٥/٥٤] ، المعجم الكبير للطبراني [٨١،٧٨/١٢] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٣٤/٢] ، والحديث « زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً » رواه ، النسائي في سننه [٦٥/٤] من حديث عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً ، وفي مسند الإمام أحمد [٤٣١/٥] من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وسنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) في الشهيد يغسل [٥٧/٣] ، وروى بعضه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً [٢٠٥/١] ، إرواء الغليل [١٦٨/٣] ، كنز العمال [٥٩٥/٤] رقم (٨٣٦١) .

(٤) قوله (أن تدخل) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٣٨) المائدة ، وفي (ك) يديهما .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن أبي هريرة ، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة قبل سجدة أو أطول [٤١٢،٤١١/١] ، صحيح مسلم (ك) =

وسواء كان الراوي فقيهاً أو غيره لكن هي في كلام الفقيه أقوى ممن ليس بفقيه ، كما أن الفاء في كلام الشارع أقوى دلالة على العلية منه^(١) في كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه ، وهذا الترتيب مستفاد من تعقبة المصنف بينهن بالفاء^(٢) ، وجعل ابن الحاجب دلالة هذه الأقسام من باب الصريح ، وخالفه المصنف ، وقال ترتيب الحكم على الوصف (٢٣/ك) بحرف الفاء يفيد العلية بوضع اللفظة ، ولم^(٣) تضع العرب ذلك دالاً^(٤) على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبيه ، وإنما يجعله صريحاً لتخلفه في بعض محاله عن أن^(٥) يكون إيماء (٣٠١/ز) وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو فكانت دلالاته أضعف^(٦) ، ويقوي كلام ابن الحاجب إذا كان فيه^(٧) صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة ، والاسم الموصول ، فإنه لا يمكن حمل الفاء فيهما على الواو العاطفة إذ^(٨) العطف لا يحسن قبل تمام الجملة ، ومن هنا يظهر لك أنه لا يصح تمثيلهم الظاهر بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٩) ، « أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(١٠) لأن الأول فيه معنى

= المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة والسجود له [٤٠٣/١] حديث (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة ، (ب) السهو في السجدين [٦١٧/١] ، حديث (١٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الصلاة (ب) ما جاء في التشهد في سجدي السهو [٢٤٧/٢] ، المستدرک للحاكم [٢٦/١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وجعل الآمدي الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم ، والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ إليهما ، كما قال المصنف في الإبهاج ، راجع الأحكام [٣٦٧/٣] ، الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٥] .

(٣) في (ك) لا .

(٤) في (ك) إلا .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع المهلة ، قال الآمدي : غير أنها ظاهرة في التعقب بعيدة فيما سواه . (الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣] ، البحر المحيط [١٩٤/٥] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) إذا .

(٩) من الآية (٣٨) المائدة .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من طريق جابر - رضي الله عنه - وقال الترمذي :

الشرط، والثاني صريحه فيكون نصًّا في اعتبار الوصيف المذكور، نعم جعل ابن الحاجب: سها فسجد، وزنا ماعز^(١) فرجم^(٢) من أمثلة الصريح، وهذا ليس بمسلم له، على أنه قد يقال في الأول: وإن كان نصًّا في الاعتبار فليس نصًّا في الاستقلال، بل يجوز أن يعتبر جزء آخر لم يذكر كقوله^(٣) تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

حسن صحيح، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من طريق سعيد بن زيد وقال: حسن غريب، قال الشوكاني: حسنه الترمذي وأعله بالإرسال، فقال روي مرسلًا وقد اختلف في ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي عنه اه راجع نيل الأوطار [٣٠٢/٥]، وهذا الاختلاف لا يوهن الحديث لأنه روي موصولًا من طريق جابر - رضي الله عنه - . انظر صحيح البخاري (ك) المزارة (ب) من أحيا أرضًا مواتًا [٨٢٣/٢] رقم (٢٢١٠)، فتح الباري [١٨/٥]، سنن أبي داود (ك) الخراج والإمارة والقيء (ب) في إحياء الموات [٤٥٣/٣] رقم (٣٠٧٣)، سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما ذكر في إحياء أراضي الموات [٦٦٢/٣] رقم (١٣٧٩، ١٣٧٨)، السنن الكبرى [٦/١٤٨، ٦٩]، الموطأ (ك) الأفضية (ب) القضاء في عمارة الأرض [٧٤٣/٢]، سنن الدارقطني (ك) البيوع [٣٦/٣]، مسند أحمد [٣٣٨، ٣٢٦، ٣١٣/٣]، نصب الراية [١٧٠/٤]، إراؤه الغليل [٦/٦٤٤]، وانظر آراء الفقهاء بالتفصيل في: مختصر خلافيات البيهقي مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٨٠) فقه ورقة (٢٢٣)، التجريد للقدوري كتاب إحياء الموات رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٢٩١)، الأم [٢٦٩/٣]، الأحكام السلطانية للماوردى ص (١٣٥)، المهذب [٥٥٣/١]، البدائع [١٩٤/٦]، المغني [٥٧٠/٥].

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل: اسمه غريب، وماعز لقب له، قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين وهو الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم معترفًا بالزنا تائبًا فرجم، وخبره في الصحيحين وغيرهما عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر، وبريدة، وغيرهم وفي بعض طرقه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». انظر: الإصابة [٣٣٧/٣] ت (٧٥٨٧)، الاستيعاب ت (١٣٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات [٢/٧٥].

(٢) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود عن جابر بن سمرة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وقد روي أيضًا عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخدري، وجابر، ونعيم بن هزال، وابن عباس، وغيرهم، ورواه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - انظر: مسند أحمد [٨/١]، صحيح البخاري (ك) المحاربن، (ب) سؤال الإمام المقر هل أحصنت [٦/٢٥٠٢]، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) من اعترف على نفسه بالزنا [٣١٨/٣]، سنن أبي داود (ك) الحدود (ب) رجم ماعز بن مالك [٥٧٣/٤] رقم (٤٤٢٨)، سنن الترمذي (ب). ما جاء في درة الحد عن المعترف إذا رجع [٢٧/٤] رقم (١٤٢٨)، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) ترك الصلاة على المرجوم [٦٣/٤].

(٣) في (ك) لقوله.

الصلاة فاغسلوا^(١) والقيام لا يستقل بالوجوب بدون الحدث ، ولكن قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا^(٢) والسرقة لا تستقل بالوجوب ، نعم هو ظاهر في الاستقلال ، أو هو الأصل في الاتباع ، والفاء في اللسان مثنية الثاني للأول^(٣) ، وإنما يكون ذلك حقيقة عند الاستقلال .

تبيه : أطلقوا أن هذه الصيغ من قسم الظاهر ، وهو باعتبار الأصل ، لكن قد يدل بالصریح ، وذلك فيما إذا تعذر حملها على غير التعليل في^(٤) بعض المواضع لدليل خاص فتصير نصًا في التعليل ، ذكره بعض الجدليين ، قال : لذلك يكون حملها على غير التعليل يؤدي إلى حمل كلام^(٥) الشارع على الركيك المستهجن ، فحيث لا يحمل عليه ويصير نصًا في التعليل ، قلت : وكذا إذا كان فيه صريح شرط أو معناه كما سبق .

(ص) ومنه إن وإذا وما مضى من الحروف .

(ش) تجيء إن للتعليل كقوله تعالى : ﴿إنك إن تذرهم يضلوا عبادك^(٦) وقوله عليه الصلاة والسلام "الثلث والثلث كثير إنك تذر ورثتك أغنياء خير"^(٧)

(١) من الآية (٦) المائدة .

(٢) من الآية (٣٨) المائدة .

(٣) في (ك) للثاني الأول .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) من (ك) إلى كلام حمل .

(٦) من الآية (٢٧) نوح .

(٧) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والطبراني عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

نظر الموطأ (ك) الوصية (ب) الوصية في الثلث لا تتعدى [٧٦٣/١] ، مسند أحمد [١/١٦٨،٧١] ، صحيح البخاري (ك) الوصايا (ب) الوصية بالثلث [١٠٠٧/٣] رقم [٢٥٩٣،٢٥٩٢] ، صحيح مسلم (ب) الوصية بالثلث [١٢٥٠/٢] رقم (١٦٢٨) ، سنن الدارمي (ك) الوصايا [٤٩٩/٢] رقم (٣١٩٦) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوصية بالثلث [٤/٣٧٤] رقم (٢١١٦) ، سنن ابن ماجه (ب) الوصية بالثلث [٩٠٣/١] رقم (٢٧٠٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٨/٦] ، المعجم الكبير للطبراني [٣٦١/١٠] رقم (١٠٧١٩) .

وقد أنكر التبريزي^(١) في التنقيح مجيئها للتعليل^(٢)، وسبقه إليه ابن الأنباري^(٣) ومما لم يذكره الأصوليون (إذا) قال ابن مالك^(٤): تجيء حرفاً للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْرُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٥) ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾^(٦) ومنها حروف^(٧) أخر سبقت في فصل الحروف فلترجع .

(١) هو مظفر بن أبي الخير (محمد) بن إسماعيل بن علي الرازي نسبة إلى "راران" من قرى أصبهان، الشافعي، فقيه أصولي، تفقه ببغداد وأقنى وناظر ودرس وسمع وحدث، وقدم مصر ورحل إلى شيراز وتوفي بها في ذي الحجة سنة (٦٢١) هـ من آثاره: مختصر المحصول للرازي وسماه "التنقيح" سمط الفرائد في الفقه. راجع: طبقات الشافعية للسبكي [١٥٦/٥]، حسن المحاضرة [٢٣١/١]، الأعلام [٢٥٧/٧]، كشف الظنون [١٦١٦/٢].

(٢) قال التبريزي: كذا عدوها من هذا القسم - أي "إن" والحق أنها لتحقيق الفعل ولا حظ لها من التعليل: البحر المحيط [١٩٢/٥]. وانظر روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، الإبهاج [٤٧/٣]، نهاية السؤل [٤٢/٣]، التلويح [٦٩/٢]، تيسير التحرير [٣٩/٤]، المحلي والبناني [٢٦٥/٢]، شرح الكوكب [١١٩/٤]، إرشاد الفحول ص (٢١١)، نشر البنود [١٥١/٢].

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، إمام في اللغة والأدب ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على نهر الفرات سنة (٢٧١) هـ، وتوفي ببغداد عام (٣٢٨) هـ من شيوخه: والده، وتعلب، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي يعلمهم. من آثاره: غريب الحديث، الأضداد.. راجع: وفيات الأعيان [٤٦٣/٣]، تذكرة الحفاظ [٥٧/٣]، المدرس النحوية ص (٢٣٨)، الأعلام [٢٢٦/٧]، وانظر البحر المحيط [١٩٢/٥].

(٤) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب، ولد في جيان بالأندلس سنة (٦٠٠) هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢)، ومن آثاره: الألفية، تسهيل الفوائد في النحو وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٦٧/٨]، البداية والنهاية [٢٦٧/١٣]، شذرات الذهب [٣٣٩/٥]، الأعلام [١١١/٧].

(٥) من الآية (١٦) الكهف.

(٦) من الآية (٢٠) من المائدة، وانظره في تسهيل الفوائد ص (٩٣).

(٧) منها (حتى) وعلامتها أن يصلح موضعها (كي) نحو قوله تعالى: ﴿وَلِنُبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ الآية (٣١) محمد، ومنه: أسلم حتى تدخل الجنة، أثبت ابن مالك وغيره، وتأتي لمعان أخرى منها: انتهاء الغاية، ومنها: بمعنى (إلا) في الاستثناء وهو أقلها انظر: تسهيل الفوائد ص (١٤٦-١٧٥)، الجنى الداني ص (٥٤٢-٥٥٨)، مغني اللبيب [١٢٢/١-١٣١]،

(جس) الثالث الإيماء، وهو اقتران الوصف الملفوظ، قيل أو المستبطن بحكم ولو مستبطنًا، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا

(ش) الإيماء وهو الإشارة إلى التعليل: عبارة عن اقتران^(١) الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل هو أي وصف أو نظيره كان ذلك، أي ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع تنزه عنه فصاحته، والوصف^(٢) ستأتي أمثله، والتقدير في النظر^(٣) لمن سألته الحج عن أبيها: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت نعم^(٤)، فنظيره في

وانظر: البحر المحيط [١٩٧/٥]، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٢)، شرح الكوكب المنير [١/٢٣٨]، فواتح الرحموت [٢٤٠/١]، حاشية البناني [٣٤٦/١]، ومنها (من) نحو قوله تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ من الآية (١٩) البقرة أي لأجل الصواعق، وتأتي لمعان أخرى، منها: ابتداء الغاية، البدل، انتهاء الغاية مثل (إلى)، (راجع: تسهيل الفوائد ص (١٤٤))، الجنى الداني ص (٣٠٨-٣٢١)، المحلي والبناني [٣٦٢/١]، شرح الكوكب [١/٢٤١]، فواتح الرحموت [٢٤٤/١]، ومنها في، في قوله تعالى: ﴿فَلذَلِكَ لَمْ أَتَّيْنِي فِيهِ﴾ من الآية (٣٢) يوسف، أي لأجله، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، التوكيد، المصاحبة وغيرها، راجع شرح تنقيح الفصول ص (١٠٣)، كشف الأسرار [١٨١/٢]، التمهيد ص (٢٢٥)، نهاية السؤل [٣٧٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥١/١]، فواتح الرحموت [٢٤٧/١]، شرح المحلي [٢٤٨/١]، ومنها (علي) نحو قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ من الآية (١٨٥) البقرة، أي لهدايتكم، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، الزيادة، المصاحبة، المجاوزة، راجع الجنى الداني ص (٤٧٠-٤٨٠)، شرح المحلي [٣٤٧/١]، شرح الكوكب [٢٤٧/١].

(١) في (ك) اقتضاء.

(٢) في (ز) فالوصف.

(٣) أي نظير محل السؤال.

(٤) السائلة هي الخنعمية، امرأة مجهولة من خثعم بن أنمار بن آراس بن كهلان ابن قحطان، كانت منازلهم في اليمن والحجاز، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة وهي التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس وهو ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهذا طرف من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، ولكن بغير هذا السياق الذي ذكره الشارح، قال الحافظ ابن كثير في كتابه "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص (٤٢٠)، بعد أن ذكره بهذا السياق: وحديث الخنعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق. اهـ. ولفظه عند البخاري كتاب الحج باب في حج المرأة عن الرجل [٣١٨/١]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان الفضل ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر،

السؤال كذلك^(١)، وفيه تنبيه على الأصل الذي هو دين الآدمي، والفرع وهو الحج الواجب عليه، والعلة هي قضاء دين الميت^(٢)، وأشار بقوله: قليل^(٣) - إلى أنه لا خلاف في إفادته العلية إذا ذكر الوصف والحكم معاً، فإن ذكر الحكم صريحاً والوصف مستنبط كما في أكثر العلال المستنبطة نحو: «لا تبيعوا البر بالبر»^(٤)، أو

فقلت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع، وأخرجه البخاري أيضاً (ك) المغازي (ب) حجة الوداع [٨٢/٣]، وكتاب الاستئذان (ب) قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها...﴾ إلخ [٨٦/٤] طبعة الحلبي، وأخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (ب) الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت [٥٦١/١] طبعة الحلبي، وأبو داود (ك) المناسك (ب) الرجل يحج مع غيره [٤٠٠/٢] رقم (١٨٠٩)، والترمذي في سننه أبواب الحج (ب) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت [٢٥٨/٣] رقم (٩٢٨)، وابن ماجه (ك) المناسك (ب) الحج عن الحي إذا لم يستطع [٩٧١/٢] رقم (٢٩٠٩)، غير أن النسائي روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره الزركشي وغيره، منها: حديث عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أفأرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه»، سنن النسائي [١١٩/٥] طبعة دار الكتب العلمية، سنن البيهقي [٤٢٩/٤].

(١) ومثال التقدير في السؤال قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أنقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه بأن قال: «فلا إذن»، سنن أبي داود (ك) البيوع والإجارة (ب) في التمر بالتمر [٦٥٤/٣]، فلو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل لكان تقديره بعيداً؛ إذ لا فائدة فيه لعدم توقف الجواب عليه. انظر: البرهان [٨٠٧/٢]، المستصفي [٢/٢٨٩]، المنخول ص (٣٤٤)، المحصول [٣١٧/٢]، الإحكام للآمدي [٣٧٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٥٦/٣]، نهاية السؤل [٤٩/٣]، مناهج العقول [٤٧/٣]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، شرح الكوكب [١٤٠/٤]، فواتح الرحموت [٢٩٨/٢]، نشر البنود [١٥٣/٢].

(٢) فقد جمع - صلى الله عليه وسلم - فيه أركان القياس كلها، شرح الكوكب المنير [١٣٥/٤].

(٣) في (ك) وقيل.

(٤) هذا طرف من حديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن عمر بن الخطاب، والشافعي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. انظر: الموطأ (ك) البيوع (ب) ما جاء في الصرف [٦٣٦/٢]، مسند الشافعي ص (١٤٧)، صحيح البخاري (ب) بيع التمر بالتمر، و(ب) بيع الشمير بالشمير [٧٦١، ٧٦٠/٢] رقم (٢٠٦٤، ٢٠٦٣)، صحيح مسلم (ب) الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا [١٢٠٩/٣].

بالعكس ، أي : ذكر الوصف صريحًا والحكم مستتبط ، مثل : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(١) ، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به ، والحكم وهو الصحة غير ملفوظ به ، بل مستتبط من الحل ، فإنه يلزم من حله صحته فاختلّفوا على مذاهب : ثالثها ، واختاره الهندي : أن

الأول : وهو التلفظ بالوصف ، إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به لا العكس^(٢) ، بل ادعى بعضهم الاتفاق على أن الثاني : ليس بإيماء ، ومال إليه الهندي ، وقال : الخلاف فيه بعيد لفظًا^(٣) ومعنى ، لأنه يقتضي أن تكون العلة والإيماء متلازمين ، لا ينفك أحدهما عن الآخر .

(ص) : كحكمه بعد سماع وصف ، وكذكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لم يفد ، وكشريفه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو شرط^(٤) أو غاية أو استثناء أو استدراك ، وكترتيب الحكم على الوصف ، وكمنعه مما قد يفوت المطلوب (ش) : الإيماء على خمسة أوجه :

= رقم (١٥٨٦) ، سنن أبي داود ، (ب) الصرف [٦٤٣/٣] .

(١) من الآية (٢٧٥) البقرة وقوله تعالى : ﴿وحرم الربا﴾ ساقط من (ك) .

(٢) والمذهب الأول : أن كليهما (أي : أن يذكر الوصف صريحًا والحكم مستتبط ، أو أن يذكر الحكم والوصف مستتبط) - إيماء ، والمذهب الثاني : ليس شيء منهما بإيماء ، والثالث وهو ما اختاره الهندي كما قاله الشارح ، وحكاه الأمدى في الإحكام [٣٧٨/٣] عن المحققين ، وقال : إنه الحق ، أن الأول وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني وهو ذكر الحكم ، وقال القاضي عضد الدين في شرح المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢] : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورًا ، والآخر مقدرًا ، والثاني مبني على أنه لا بد من ذكرهما إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته ، والعلة كالحل (أي : في البيع) تستلزم المعلول كالصحة فتكون بمثابة المذكور اهـ . وانظر منتهى السؤل [١٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٦/٣] ، مناهج العقول [٤٥/٣] ، البحر المحيط [١٩٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، شرح الكوكب المنير [١٤٠/٤] ، نشر البنود [١٥٢/٢] .

(٣) في (ك) نقلًا .

(٤) كذا في النسختين ، وفي مجموع المتنون : بشرط .

أحدها : أن يحكم عقب علمه^(١) بصفة المحكوم عليه ، وقد انتهى إليه المحكوم عليه حاله ، كقول الأعرابي^(٢) : واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » رواه ابن ماجة^(٣) وأصله في الصحيح^(٤) - فإنه دليل أن الوقاع علة للتكفير كأنه قال : إذا واقعت فكفر أو أعتق رقبة لكونك واقعت ، إذ الأمر بالعتق ابتداءً من غير ترتيب بعيد ، وقد ثبت أن الوصف إذا رتب عليه الحكم في كلام الشارع بقاء التعقيب تحقيقاً ، فإنه يكون علة ، فكذلك^(٥) إذا رتب عليه بالفاء تقديرًا^(٦) .

ثانيها : أن يذكر الشارع في لفظه وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة ،

(١) في (ز) علة .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري [١٦٤/٤] : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال ، جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . اهـ .

(٣) انظر سنن ابن ماجة (ك) الصيام (ب) ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان [٥٣٤/١] رقم (١٦٧١) ، وابن ماجة هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الإمام الحافظ أبو عبد الله (٢٠٧- ٢٧٣هـ) الربيعي ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز في طلب الحديث ، ثقة كبير متفق عليه محتج به ، من آثاره : تفسير القرآن الكريم ، تاريخ الرجال ، كتاب السنن ، وغيرها . انظر تاريخ بغداد [١٨٦/٤] ، البداية والنهاية [٥٢/١١] ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ [٢٣٦/٢] ، الأعلام [١٥/٨] ، شذرات الذهب [٢/١٦٤] .

(٤) انظره في صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فصديق عليه ، فليكفر ، و (ب) المجامع في رمضان هل يطعم أهله ... إلخ [٦٨٤/٢] ، و (ك) الحدود (ب) من أصاب ذنباً دون الحد ... إلخ [٢٩٧/٨] ، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... إلخ [٧٨١/٢] حديث (١١١١) ، سنن الدارمي (ب) في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً [١٩/٢] ، مسند أحمد [٥١٦، ٢٨١، ٢٤١/٢] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان [١٠٢/٣] ، وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع .

(٥) في (ك) كذلك .

(٦) انظر نصه في الإحكام للآمدي [٣٦٩/٣] ، وانظر : المعتمد [٢٥١/٢] ، المحصول [٣١٥/٢] ، روضة الناظر ص (٢٦٦) ، منتهى السؤل [١٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢] ، مفتاح الوصول (١٧٩) ، الإبهاج [٥٣/٣] ، نهاية السؤل [٤٨/٣] ، مناهج العقول [٤٦/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٢) ، التلويح [٩٨/٢] ، البحر المحيط [١٩٩/٥] ، تيسير التحرير [٤١/٤] ، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٤] ، فواتح الرحموت [٢٩٦/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٢) .

فيدل على عليته إيماءً، وإلا كان ذكره عبثًا، كقولك^(١): إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوائف عليك^(٢) والطوافات^(٣)» وفي هذا الحديث جهتان يدلان على التعليل بما ذكرنا وتقديره: فإن^(٤).

ثالثها: أن يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين شيئين في الحكم إما بذكر صفة فاصلة، فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة، ثم تارة يذكر القسمان كقوله: «للفرس^(٥) سهمان، وللراجل سهم^(٦)»

(١) في (ز) كقوله.

(٢) في (ز) أو الطوافات.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، عن أبي قتادة، وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وقال: حسن صحيح. انظر: ترتيب مسند الشافعي [٢٢/١] حديث (٣٩)، مسند أحمد [٢٩٦/٥]، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) سؤر الهرة [٦٠/١] حديث (٧٥)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في سؤر الهرة [١٥٣/١] حديث (٩٢)، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [١٣١/١]، رقم (٣٦٧)، سنن النسائي (ب) سؤر الهرة [١/٥٥] رقم (٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٥/١]، سنن الدارقطني [٧٠/١] حديث (٢٢، ٢١)، صحيح ابن خزيمة (ك) الرخصة (ب) الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة [٥٥/١] حديث (١٠٤).

(٤) كذا بالنسختين، ويوجد هنا سقط، ولعل تقديره: فإن قيل: لم امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدخول على قوم عندهم كلب، ودخل على قوم عندهم هرة؟ أوجب بأن الهرة ليست نجسة، وهذا تعليل في الحديث من جهة، وأنها من الطوائف، وهذا تعليل آخر، والله أعلم.

(٥) في (ز) للفارس.

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. اهـ.

انظر: مسند الإمام أحمد [٨٠، ٧٢، ٦٢، ٢/٢]، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [١٥٤٥/٤]، حديث (٣٩٨٨)، و (ك) الجهاد (ب) سهام القرس [١٠٥١/٣] حديث (٢٧٠٨)، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين [١٣٨٣/٣] حديث (١٧٦٢)، سنن أبي داود (ب) سهمان للخيل [١٧٢/٣]، حديث (١٧٣٣)، سنن الترمذي (ك) السير (ب) في سهم الخيل [١٠٥/٤] رقم (١٥٥٤)، سنن الدارمي (ب) في سهم الخيل [٢/٢٩٧] حديث (٢٤٧٢)، سنن ابن ماجه (ب) قسمة الغنائم [٩٥٢/٢] رقم [٢٨٥٤].

رواه البخاري^(١)، وتارة يقتصر على ذكر أحدهما مثل: «القاتل لا يرث»^(٢) رواه الترمذي^(٣)، فإنه تقرر أن القريب وارث، فإذا بان أن القاتل لا يرث علم أن القتل هو العلة في نفي الإرث، وإما أن يفرق بينهما بصيغة الشرط كقوله: إذا اختلف الجنسان^(٤)، أو الغاية كقوله تعالى: ﴿ولا^(٥) تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٦)، أو

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ)، حبر الإسلام الإمام الحافظ الشهير صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، وغيرها. ولد ببخارى، ونشأ بتيما، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ) في طلب الحديث فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيد.

انظر: تاريخ بغداد [٤/٢-٣٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١/٦٧]، البداية والنهاية [١١/٢٤]، طبقات الحفاظ ص (٢٤٨)، الأعلام [٦/٢٥٨]، معجم المؤلفين [٩/٥٢]، شذرات الذهب [٢/١٣٤].

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، وابن ماجه، والدارقطني، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

انظر: سنن ابن ماجه (ك) الفرائض (ب) ميراث القاتل [٢/٩١٣]، و (ك) الدييات (ب) القاتل لا يرث [٢/٨٨٣]، السنن الكبرى للنسائي (ب) تورث القاتل [٤/٧٩] حديث (٦٣٦٧، ٦٣٦٨)، سنن الدارقطني [٤/٩٥]، حديث (٤٨٣)، تحفة الطالب ص (٣١٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في إبطال ميراث القاتل [٤/٣٧٠] حديث (٢١٠٩)، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه. اهـ. والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (٢٧٩هـ)، من آثاره: الجامع، والعلل، وغيرها.

انظر: تذكرة الحفاظ [٢/٦٣٣]، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨)، الأعلام [٧/٢١٣]، شذرات الذهب [٢/١٧٤].

(٤) هذا ذيل لحديث الأصناف الستة: (الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح) الواردة في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي صحيح مسلم: «إذا اختلفت الأصناف» بدلاً من الأجناس.

انظر صحيح مسلم (ك) البيوع (ب) بيع الذهب بالورق نقدًا [٣/١٢٠٩]، حديث (١٥٨٦)، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٨٢]، سنن الدارقطني [٣/٢٤]، سبل السلام [٣/١٠]، نصب الرأية [٤/٣٥].

(٥) في (ك) فلا.

(٦) من الآية (٢٢٢) البقرة.

الاستثناء^(١): ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾^(٢)، أو الاستدراك كقوله تعالى (ك/٢٤): ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾^(٣)، فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة، والمعتمد في هذا النوع على أنه لا بد للفرقة من فائدة، وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة، والأصل عدم غيره^(٤).

رابعها: ترتيب (١٠٤/ن) الحكم على الوصف، كذا أطلق المصنف، وفي «المنهاج» قيده بالفاء^(٥)، وحسن ذلك منه؛ لأنه لم يذكر الفاء في قسم النص، وابن الحاجب ذكر الفاء في قسم النص، وجعل هذا من الإيماء لكن عبر^(٦) عنه بقوله: ذكر وصف مناسب مع الحكم، ومثله بقوله - صلى الله عليه وسلم -: « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٧)، فإنه فيه إيماء إلى أن الغضب علة، لأنه يشوش الفكر، والأحسن في هذا المقصود عبارة ابن الحاجب، والفرق بين العبارتين أن الوصف تارة يعتبر من جهة خصوصه، وتارة من جهة عمومه، وأن يشتغل تارة بكون الوصف مذكورًا، وتارة لا يكون.

فالأول: هو المعبر عنه بترتيب الحكم على الوصف، وقد سبقت أمثلته،

(١) في (ك) والاستثناء.

(٢) من الآية (٢٣٧) البقرة.

(٣) من الآية (٨٩) المائدة.

(٤) انظر المعتمد [٢٥٣/٢]، المستصفى [٢٩٠/٢]، المحصول [٣١٧/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، [٣٤٧]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٥٧/٣]، نهاية السؤل [٤٩/٣]، منهاج العقول [٤٧/٣]، التلويح [٦٨/٢]، البحر المحيط [٥/٥]، [٢٠١، ٢٠٠]، وتيسير التحرير [٤٥/٤]، شرح الكوكب المنير [١٣٥/٤]، فواتح الرحموت [٢/٢]، [٢٩٧]، نشر البنود [١٥٥/٢].

(٥) راجع الإبهاج [٤٩/٣]، نهاية السؤل [٤٤/٣]، منهاج العقول [٤٢/٣]، شرح الكوكب المنير [١٢٥/٤].

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٣٦، ٢٣٤/٢]، وراجع المسألة في: المعتمد [٢٥١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣]، مفتاح الوصول ص (١٧٧)، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٠)، التلويح [٦٨/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٥]، تيسير التحرير [٣٩/٤]، شرح الكوكب [١٢٥/٤]، فواتح الرحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول (٢١٢).

والوصف فيها كلها مذکور، ولهذا جعلت من قسم الظاهر المفلوظ به .

والثاني: هو المعبر عنه بذكر الوصف المناسب مع الحكم فإنه يشعر بأن الغضب علة لكيلا^(١) نعلم أن خصوص كونه غضبًا لا مناسبة فيه، فيلزم أن يكون معتبرًا من جهة عمومته، وهو كونه مشوشًا [للفكر، وهذا الوصف غير مذکور لكنه مناسب، فيلزم أن يلحق به ما في معناه من الجوع والعطش]^(٢) وغيرهما، وظهر^(٣) بهذا أن العلة في الحقيقة إنما هي التشويش لا الغضب خلافًا لما وقع في عبارة كثير من الناس، وقال الإمام فخر الدين: لا ملازمة بين التشويش والغضب؛ لأن التشويش إنما ينشأ عن الغضب الشديد لا عن مطلقه؛ لأن مطلق الغضب لا يمنع، فلا يصح للدلالة على العلية^(٤)، والجواب: أن وصف الغضب مظنة التشويش الذي هو الحكمة، ولما كانت الحكمة التي هي تشويش الذهن غير منضبطة علق الحكم على مظنتها وهو الغضب كالسفر مع المشقة .

خامسها: إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا، كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعًا من الوجوب كقوله تعالى: ﴿فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾^(٥)، فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن المنهي عنه، لمنعه من السعي الواجب لما جاء ذكره في هذا الموضع لكونه يخل بالفصاحة، دل على إشعاره بالعلة. وقال القرافي: إنه يستفاد من السياق فإن الآية لم تنزل لبيان أحكام البياعات بل لتعظيم شأن الجمعة^(٦) .

(١) في (ك) لكنا .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) وظاهر هذا .

(٤) راجع المحصول [٣١٩/٢] بتصرف، التحصيل [١٩١/٢] .

(٥) من الآية (٩) الجمعة .

(٦) ووجوه الإيماء كثيرة لا تنحصر فيما ذكر، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيهًا على ما لم يذكر، كذا حكاها الشنقيطي في نشر البنود [١٥٧/٢]، عن الغزالي وغيره .

راجع المسألة في: المستصفي [٢٩٠/٢]، المحصول [٣١٨/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠، ٣٩١)، التحصيل [١٩١/٢]، الإبهاج [٥٨/٣]، نهاية السؤل [٤٩/٣]، مناهج العقول [٤٨/٣]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٩/٢]، غاية الوصول ص (١٢٠)، دراسات حول الإجماع والقياس .

. (ص) ولا يشترط مناسبة المومئ إليه عند الأكثر .

(ش) في اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء مذاهب :

أحدها : يشترط مطلقاً ، واختاره الغزالي - رحمه الله - لأن تصرفات العقلاء المستندة^(١) إلى التعليل لا تتعدى التعليل بالحكمة فلا يصح^(٢) أكرم الجاهل وأهن العالم^(٣)

الثالث^(٤) : واختاره ابن الحاجب أن فهم التعليل من المناسبة كما في قوله : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ، اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة ، وإن لم يفهم التعليل منها^(٥) لم يشترط الامتناع وجود المناسبة [من غير فهم التعليل ، واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة]^(٦) ، وإلا فلا بد منهما في نفس الأمر قطعاً للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوباً أو تفضيلاً على الخلاف الكلامي^(٧) .

(ص) الرابع : السبر والتقسيم ، وهو : حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما

(١) في (ز) المشددة .

(٢) في (ك) فيصح .

(٣) والقول بالاشتراط بناء على أن العلة بمعنى الباعث ، هو قول إمام الحرمين ، ومثل له في البرهان [٢/ ٨٠٩] بالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا . اهـ .

وانظر المسألة في : شفاء الغليل ص (٤٧) مطبعة الإرشاد ، الإحكام للآمدي [٣/ ٣٧٧، ٣٧٦] ، الإبهاج [٣/ ٥٣، ٥٢] ، نهاية السؤل [٣/ ٤٥] ، البحر المحيط [٥/ ٢٠٣] ، نشر البنود [٢/ ١٥٧] .

(٤) في (ز) والثالث ف .

(٥) في (ك) منهما .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) الخلاف المقصود هنا هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة أو القدرية في مسألة الواجب على الله الأصلح حيث يقول بذلك المعتزلة ، وأما أهل السنة فيقولون بأنه لا يجب على الله شيء ، وإنما فعل الأصلح أو المصلحة هو تفضل من الله تعالى وإحسان منه على العبد . اهـ . راجع الإبانة في أصول الديانة للأشعري ص (٥٧) ، وانظر : الإحكام للآمدي [٣/ ٣٧٧] ، منتهى السؤل [٣/ ١٨] ، مختصر ابن الحاجب [٢/ ٢٣٦] ، نهاية السؤل [٣/ ٤٥] ، البحر المحيط [٥/ ٣٠٣] ، فواتح الرحموت [٢/ ٢٩٨] .

لا يصلح فيتعين الباقي .

(ش) أي: العلية تسمى بذلك لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعلية، والسبر في اللغة: الاختبار^(١)، لا يقال: كان الأولى أن يقول: التقسيم والسبر لأنه يقسم ثم يسبر؛ لأننا نقول: ما ذكره أولى، وقولكم يقسم إلى آخره - صحيح لكنه ثاني سبر، لأنه يسبر المحل أولاً^(٢)، هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم يقسم^(٣) ثم يسبر ثانياً، فيكون السبر والتقسيم علمًا على السبر في الأصل، ويكون من القسمية بالمعطوف والمعطوف عليه.

(ص) ويكفي قول المستدل: بحث فلم أجد، والأصل عدم ما سواها.

(ش) من طرق نفي العلة قول المستدل وهو أهل ثقة: بحث فلم أجد سوى الأوصاف المذكورة؛ لأنه إذا كان عدلاً أهلاً للنظر غلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور، أي: إلا أن يدل الدليل فإنه يحصل ظن الحصر فيما ذكره^(٤)، فإن بين

(١) انظر لسان العرب [١٩١٩/٣] مادة سبر، معجم مقاييس اللغة [١٢٧/٣]، القاموس المحيط ص (٥١٧) طبعة مؤسسة الرسالة، وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله إذن لذهب كل إله بما خلق﴾ المؤمنون من الآية (٩١)، وقوله تعالى: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ آية (٣٥) الطور، فإن هذا التقسيم حاصر لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعاً، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم وهو الله سبحانه وتعالى. وهو قسمان؛ لأن التقسيم إما أن يكون دائراً بين النفي والإثبات وهو المنحصر، أو لا =

= يكون وهو التقسيم المنتشر، والأول نحو قولنا: العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً، وبطل أن يكون قديماً ثبت أنه حادث، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات، والثاني نحو قولنا: حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال، والكل باطل إلا الطعم فتعين التعليل به، وهو حجة في الظنيات، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى، راجع: البرهان [٨١٥/٢]، المستصفي [٢٩٥/٢]، المنحول ص (٣٥٠)، المحصول [٣٥٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٣٨٠]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٦/٢]، التحصيل [٢٠٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٧)، نهاية السؤل [٧١/٣]، مناهج العقول [٧٠/٣]، التلويح [٧٧/٢]، البحر المحيط [٥/٢٢٢]، غاية الوصول ص (١٢١)، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٤]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٩]، إرشاد الفحول ص (٢١٣)، نشر البنود [١٥٨/٢]، أصول زهير [١١١/٤].

(٢) في (ك) أولى.

(٣) في (ك) ينقسم.

(٤) ولأن الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيت على الباحث عنها. كذا قاله العضد =

المعترض وصفاً آخر لزم المستدل إبطال كونه علة حتى يتم الاستدلال، هذا كله في حق المناظر، وحيثذ يكون^(١) الحكم بنفي وصف آخر مستنداً إلى الظن بعدمه لا إلى عدم العلم به.

(ص) والمجتهد يرجع إلى ظنه، فإن كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعياً، وإلا فظني.

(ش) متى كان الحصر في الأوصاف، ودليل بعضها قطعياً فتعليل الناظر بالوصف الباقي، وحكم المجتهد قطعي، وقوله: وإلا، يشمل صورتين: أن يكونا ظنيين أو أحدهما ظني والآخر قطعي، فتعليل المناظر بالوصف الباقي وحكم المجتهد به ظني.^(٢)

(ص) وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر^(٣)، وثالثاً: إن أجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين، ورابعها للناظر دون المناظر.

(ش) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الظني، فإنه متى كان الحصر والإبطال قطعياً كان دليلاً قطعياً بلا خلاف، وإنما اختلفوا في الظني على مذاهب: أحدها: أنه حجة مطلقة لأنه يثير غلبة الظن، واختاره القاضي أبو بكر وقال: إنه أقوى ما تثبت به العلل^(٤).

= في شرحه على المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢]، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣، ١٤٤]، وانظر: البرهان [٨١٥/٢]، المستصفي [٢٩٦/٢]، روضة الناظر ص (٢٧٢)، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٣]، المسودة ص (٤٢٦)، تيسير التحرير [٤٦/٤]، مناهج العقول [٣/٧١]، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٠/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظره في: الإحكام للآمدي [٣٨٤/٣]، الإبهاج [٨٤/٣]، نهاية السؤل [٧١/٣]، البحر المحيط [٢٢٢/٥]، شرح الكوكب المنير [١٤٦/٤]، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٣).

(٣) في (ز) الأكثرين.

(٤) وهو قول ابن برهان وابن السمعاني، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، وحكاه ابن عبد الشكور عن أكثر المالكية والشافعية، وقال في نشر البنود [١٦١/٢]: وهو مذهب الأكثرين. راجع البرهان [٨١٧، ٨١٦/٢]، المستصفي [٢٩٥/٢]، المنخول ص (٣٥٠)، التلويح [٧٧/٢]، =

والثاني: ليس بحجة مطلقاً، وحكاه في «البرهان» عن بعض الأصوليين^(١).

والثالث: حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة واختاره إمام الحرمين، قال: فإذا أجمعوا على كون^(٢) المحل معللاً فهنا يفيد السبر فإذا ما نفى علته أدى تقدير بطلانه وقد بطل غيره خطأ أهل الإجماع^(٣)، قيل له: فالقائسون بعض الأمة، قال: بل منكر القياس وليس من العلماء^(٤).

الرابع: أنه حجة للناظر دون المناظر (١٠٥/ز)، واختاره الآمدي^(٥).

(ص) فإن أبدى المعترض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله.

(ش) إذا تم السبر بركنيه، وهو الحصر ظاهراً وإبطال^(٦) سائر الأقسام، فللمعترض إبداء وصف آخر لم يدخل في حصر المستدل ويكفيه ذلك ولا يحتاج إلى بيان كونه علة أو صالحاً للتعليل، وعلى السابر إبطال التعليل به ولا^(٧) يتم دليله إلا بذلك، وإلا فيحتمل أن تكون العلة ما أبداه المعترض، ولا يعد المستدل

= البحر المحيط [٢٢٤/٥]، تيسير التحرير [٤٨/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٧/٢]، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٤).

(١) وحكاه ابن عبد الشكور عن الحنفية كلهم إلا الجصاص والشيخ المرغيناني "وقوله مطلقاً، أي ليس بحجة لا للمناظر ولا للناظر.

انظر: البرهان [٨١٦/٢]، البحر المحيط [٢٢٤/٥]، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٤).

(٢) في (ك) قول.

(٣) هكذا في النسختين، ونصه في البرهان: فإن قدر مقدر إبطال ما أبهه السابر، وقد استتب له مسلك الإبطال فيما سواه كان مقدرًا محالاً مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف والباطل. اهـ.

(٤) راجع البرهان [٨١٨/٢، ٨١٩] بتصرف.

(٥) لأن الناظر المجتهد إذا غلب على ظنه شيء فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذاً بما أوجبه عليه ظنه ولكن ظنه لا يقوم حجة على خصمه. راجع الأحكام للآمدي [٣٨٤/٣]، انتهى السؤل [٣/٣]، البحر المحيط [٢٢٥/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢١٧/٢]، غاية الوصول ص (١٢١)، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(٦) في (ك) ابداء.

(٧) الواو ساقطة من (ز).

منقطعاً بمجرد بيان المعترض وصفاً آخر ما لم يعجز عن إبطاله ، فإنه لم (٢٥/ك) يدع القطع بالحصر ، بل جوز^(١) أن يكون^(٢) ثم وصف آخر شد عن سيره ، فإذا ظهر فما^(٣) لم يبطله لم يتعين ما استبقاه ، وإنما لم يلزم من ذلك انقطاع المستدل فيما يقصده من التعليل بالوصف الباقي ، إذ غايته^(٤) منع مقدمة من مقدمات^(٥) دليله ، وقيل : ينقطع لأنه ادعى حصراً أظهر بطلانه ، قال المصنف : وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العلة لما ذكره في حصره وإبطاله^(٦) ؛ لأنه ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي له ، وإن كان دونه فلا انقطاع له لأن له أن يقول : هذا لم يكن عندي محتملاً^(٧) البتة بخلاف ما ذكرته وأبطلته^(٨) .

(ص) وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين^(٩) ، فيكفي المستدل التردد بينهما .

(ش) لو اتفق الخصمان على انحصار العلة في وصفين وإبطال ما عداهما لم يحتج المستدل إلى ذكر ما اتفقا على بطلانه في التقسيم ، بل يردد بين الباقي ، ويثبت أن العلة أحدها^(١٠) ، ولو قال : اتفقنا على أن هذا معطل ، وأن العلة فيه أحد المعنيين ، إما المعنى الذي ذكرته أنا الذي ذكرته أنت ومع علتي مرجح كذا ؛ فقال القاضي أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسين^(١١)

(١) في (ك) جواز .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) ما .

(٤) في (ك) عليه .

(٥) في (ك) مقامات .

(٦) في (ز) وأبطله .

(٧) في (ك) هكذا بحسب .

(٨) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص

(١٧٦) ، وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للمضد [٢٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٨/٥] ،

شرح المحلي [٢٧١/٢] ، تيسير التحرير [٤٦/٤] ، غاية الوصول ص (١٢١) ، شرح الكوكب [٤/

١٤٤، ١٤٥] ، فواتح الرحموت [٢٩٩/٢] ، نشر البنود [١٦٢/٢] .

(٩) في (ز) وصف .

(١٠) في (ك) أحدهما .

(١١) في (ك) الحسن .

القدوري^(١) : لا يكفي ؛ فإن اتفاني معك على أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة ؛ لأن إجماعنا ليس بحجة ، وإنما تنهض الحجة بإجماع الأمة ، وقال القدوري^(٢) : يكفي ذلك لقطع المنازعة^(٣) .

(ص) ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق .

(ش) أي من طرق إبطال^(٤) كون بعض الأوصاف علة^(٥) بيان أن الوصف طرد من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقاً ، أي : في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبره^(٦) في القصاص ، ولا في^(٧) الكفارة ، ولا الإرث ، والعتق ، ولا التقديم للصلاة ولا غيرها ، فلا يعلل به^(٨) حكم أصلاً ، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورة في أحكام العتق ؛ إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث ؛ فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق^(٩) ، وقد ينازع في هذا بأن

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (٣٦٢-٤٢٨هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، كان حسن العبارة ، وروى الحديث وكان صدوقاً ، صنف المختصر المعروف باسمه ، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية وعليه شروح كثيرة ، وصنف التجريد في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، كان يناظر أبا حامد الإسفراييني والقاضي أبا الطيب من أقرانه .

انظر : البداية والنهاية [٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٥/٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٦٦] ، وفيات الأعيان [١/٦٤] ، وقد ذكر المصنف في طبقاته [٥/٣٦، ٤٦] بعض هذه المناظرات .

(٢) في (ك) الدوري ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : البحر المحيط [٥/٢٢٨] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢/٢٧٢] ، الغيث الهامع [٢/١٩٧] ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، غاية الوصول ص (١٢١، ١٢٢) .

(٤) في (ك) الإبطال .

(٥) أي : إبطال المستدل ما يدعيه المعارض من دعوى وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره .

(٦) في (ز) يعتبر .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ك) فيه .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٨] ، البحر المحيط [٥/٢٢٨] ، شرح المحلي [٢/٢٧٢] ، غاية الوصول ص (١٢٢) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٨] ، فواتح الرحموت [٢/٢٩٩، ٣٠٠] ، نشر البنود [٢/١٦٢] .

الشارع اعتبرها في حصول الأجر، فروى الترمذي: «من أعتق عبدًا مسلمًا أعتقه الله من النار، ومن أعتق اثنين مسلمين أعتقه الله من النار»^(١).

(ص) ومنها ألا تظهر مناسبة^(٢) المحذوف ويكفي قول المستدل: بحث فلم أجد موهم مناسبة، فإن ادعى^(٣) المعترض أن المستبقي^(٤) كذلك فليس للمستدل بيان مناسبه لأنه انتقال، ولكن يرجح^(٥) سبره بموافقة^(٦) التعدية^(٧)

(ش) من طرق الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المقصود حذفه بعد^(٨) البحث، وإذا لم تظهر مناسبه^(٩) سقط^(١٠)

عن درجة الاعتبار^(١١)، ويكفي أن يقول المناظر: بحث فلم أجد مناسبة بينه وبين

(١) لم أجد بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما وجدته بمعناه في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة [٩٧/٤] رقم (١٥٤١)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وباب ما جاء في فضل من أعتق [٩٩/٤] حديث (١٥٤٧)، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه، وأبما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوًا منها»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه. انظر صحيح البخاري (ك) العتق (ب) ما جاء في العتق وفضله [٨٩١/٢] حديث (٢٣٨١)، صحيح مسلم (ب) فضل العتق حديث (١٥٠٩).

(٢) في (ك) مناسبه.

(٣) في (ك) الدعى.

(٤) في (ز) المنفى.

(٥) في (ز) رجح.

(٦) في (ك) الموافقة.

(٧) في (ز) هكذا (أبعد منه).

(٨) في (ك) بعله.

(٩) في (ك) مناسبة.

(١٠) في (ز) يسقط.

(١١) انظره في الإحكام للآمدي [٣٨٦/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٣٨/٢]، =

الحكم لغلبة الظن بذلك ، فإن ادعى المعارض أن الوصف المستبقي كذلك ، لأني بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم تعارضاً^(١) ، وليس للمستدل بيان مناسبتة ؛ لأنه حيثئذ انتقال من السبر إلى المناسبة لكن المستدل يحتاج إلى إثبات مرجح يترجح به سبره على سبر المعارض بأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم .

وسبر المعارض قاصر ، وهو بناء على أن المتعدية أرجح من القاصرة وهو المختار^(٢) ، وقد نازع بعضهم في الترجيح ؛ لأن المعارض إذا قال : بحثت عن المستبقي فلم أجد له مناسبة فلا يخلو ، إما أن يتعرض^(٣) إلى نفي مناسبة المحذوف أيضاً أو يسكت ، فإن كان الأول كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب^(٤) فكل منهما سبر لمحذوف والمستبقي سبره^(٥) المعارض فلم يجده مناسباً ، والمستدل لم يسبره فكيف يرجح عدم السبر على السبر أو سبر واحد على سبرين ، وكل منهما يكفيه : بحثت فلم أجد له مناسباً ، ويمكن الجواب على ثبوت مقدمة ، وهو أنه لما ثبت أن^(٦) الأحكام معللة ، وكان سبر المستدل يؤدي إلى ثبوت العلة ، ويتعدى الحكم إلى الفرع ، وسبر المعارض يؤدي^(٧) إلى قصور الحكم على محله لعدم ظهور علته ، كان سبر المستدل أولى ، وإن كان الثاني وهو بيان عدم مناسبة المستبقي والسكوت عن المحذوف ، أو ادعى نقيضه للعلة ؛ لأن المعارض حصر الأوصاف فقد تعارض السبران ، فكيف يقدم سبر المستدل عليه ، لا يقال :

= البحر المحيط [٢٢٨/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناي [٢٣٨/٢] ، شرح الكوكب [١٤٨/٤] ، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٣/٢] .

(١) انظر : غاية الوصول ص (١٢٢) ، شرح الكوكب [١٤٩/٤] ، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢] .
(٢) انظره في : البحر المحيط [٢٢٨/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٢٧٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٢) ، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤] ، فواتح الرحموت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٣/٢] .

(٣) في (ك) يعرض .

(٤) وعبارة ابن الحاجب ومنها - أي : من طرق الحذف - : أن لا تظهر مناسبتة ... إلخ . مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢] .

(٥) في (ك) سبر .

(٦) في (ك) على .

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة المعنى .

يمكن أن يكون الوصف المحذوف قاصراً والمستبقى متعدياً^(١) في سبر المستدل بخلاف المعترض فلذلك رجح سبر المستدل، لأننا نقول: المسألة عامة وهذا جزئي ولا يثبت الكلية بمثال جزئي^(٢).

(ص) الخامس: المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو في الاصطلاح^(٣): تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة^(٤) عن القوادح كالإسكار.

(ش) سميت بالإخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علته^(٥) أي: يظن^(٦) واستخراج المناط لأنه ابتداء^(٧) ما نيظ به الحكم، أي: علق عليه، وهو تعيين العلة، أي: في الأصل بإبداء مناسبة بينها^(٨) وبين الحكم مع اقتران الحكم للوصف والسلامة

(١) في (ك) تعدياً.

(٢) ومن طرق الحذف أيضاً: (الإلغاء) وهو بيان أن الحكم ثابت بالوصف المستبقى فقط من غير شركة بوصف آخر فيظهر استقلاله وحده، ويعلم أن المحذوف ملغى لا أثر له، قال في نشر البنود [١٦٣/٢]: حكاة الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فإن ذلك لا يكال، وليس فيه اقتيات في الغالب. اهـ.
وانظر: الإحكام للآمدي [٣٨٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٤/١٤٦]، فواتح الرحموت [٢٩٩/٢].

(٣) قوله: (وهو في الاصطلاح) ساقط من مجموع المتن.

(٤) في (ك) السلام.

(٥) في (ك) علة.

(٦) ويعبر عنها أيضاً بالمصلحة، وبالاستدلال برعاية المقاصد، والمناسبة في اللغة: الملازمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة أي: ملائم لها، القاموس المحيط ص (١٧٦) وفي الاصطلاح: ملازمة الوصف المعين للحكم، قال الزركشي في البحر [٢٠٦/٥]: وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه. اهـ.

وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، نهاية السؤل [٥٢/٣]، مناهج العقول [٥٠/٣]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٥٢/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٣٤).

(٧) في (ك) بائدء.

(٨) في (ك) بينهما.

عن القوادح، فخرج بقوله: بإبداء المناسبة تعين العلة بالطرد، وهو ما عدي عن المناسبة، وكذا تعينها (١٠٦/١) بالشبه، وابن الحاجب قال: من (١) ذاتية الأصل ليخرجه (٢)، فإن مناسبه بالتبع، وقوله: مع الاقتران قيد زائد (٣) زاده على ابن الحاجب وهو لبيان اعتبار المناسبة لا لتحقيق ماهيتها بدليل قولهم: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو دخل الاقتران في ماهية المناسبة لما صح هذا، وتمثيله بالإسكار في تحريم الخمر فإن تحريمه منصوص، وعلته غير منصوص عليها (٤)، ولكن استنبطها الأئمة بالنظر والاجتهاد، فإن الإسكار لكونه مزبلاً للعقل المطلوب حفظه يناسب التحريم وألحقوا به النبيذ، وهذا هو الاستنباط القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر وغيرهم (٥)، وقيل في هذا التعريف دور، لأن معرفة إبداء المناسبة تتوقف على معرفة المناسبة، فكيف يعرف بها؟ وجوابه أن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية بمعنى الملائمة، فلا دور.

(١) في (ز) فمن .

(٢) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٩/٢]: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره . اهـ .

(٣) زيادة من (ز) .

(٤) إن قصد أنه ليس فيه نص بتعيين العلة بأنها السكر - فهو غير مسلم؛ إذ أن هناك نصاً وهو ما روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزر، من الشعير، وشراب يقال له: البتع، من العسل؟ فقال: «كل مسكر حرام»، رواه مسلم (ك) الأشربة (ب) بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [١٩٩/٢]، طبعة الحلبي، فهذا نص صريح وصحيح بتعيين علة التحريم في كل مسكر بأنها السكر ولذلك يكون التمثيل بالسكر هنا مشكلاً؛ إذ الكلام ليس فيما تكون العلة فيه متعينة، وإنما الكلام في تخريج المناط، وهو أن يستخرج الوصف المناسب أو الملائم للعلية بطريق الظن والإحالة ويعطى حكمه لما يماثله، ولعدم تحققه هنا فيكون التحريم في النبيذ والحشيش بالنص لا بالقياس. ولا يصار إلى القياس إلا عند فقدان النص على رأي معظم الأصوليين، ومن ثم يكون الخطأ في هذه المسألة وإردا على ابن السبكي والزركشي ومن تابعهم على ذلك لعدم التفاتهم إلى هذا النص إلا إذا كان منسوخاً أو به ضعف فلا يحتج به في رأيهم .

(٥) قال الغزالي في المستصفى [٢٣٣/٢]: وهذا الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة . اهـ .

(ص) ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر .

(ش) أي ولا يكفي قوله بحث فلم أجد ، وإلا لزم الاكتفاء فيه بذلك ابتداء في مسألة خلافية ، ولا قائل به بخلافه فيما سبق^(١) حيث اكتفي بذلك في جانب النفي لأنه لا طريق له سواه

(ص) والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة (٢٦/ك) وقيل ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، وقال أبو زيد ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول^(٢) ، وقيل : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

(ش) للمناسبات تعريفات .

أحدها : الملائم لأفعال العقلاء في العادة ، أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تعقله على مجرى^(٣) العادة لتحصيل مقصود مخصوص ؛ كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة^(٤) ، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة .

والثاني : ما يجلب نفعا أو يدفع مضرة ، والمراد بالنسبة للعبد لتعالى الرب عز وجل^(٥) عن الضرر والانتفاع وعليه اقتصر في المنهاج ، والإمام ذكر التفسيرين

وانظر : فواتح الرحموت [٣٠١،٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٥/٢] .

(١) لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلة وهناك نفي ما لا يصلح للعلة من الأوصاف .
انظر : شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢٧٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٢) ، شرح الكوكب [١٥٦/٤] ، نشر البنود [١٦٦/٢] .

(٢) في (ك) بالقول .

(٣) في (ك) مجاري .

(٤) معناه : أنه يجوز إثبات المناسبة بين شيئين متشابهين لأن جمعهما وضمهما مناسب أي موافق لفعل العقلاء في ضم الأشياء ، لأن ضم اللؤلؤة إلى لؤلؤة أخرى في سلك واحد يفعله العقلاء عادة .

انظره في المحصول [٣٢٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١) ، التحصيل [١٩١/٢] ، الإبهاج [٥٩/٣] ، نهاية السؤل [٥٣/٣] ، مناهج العقول [٥١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٦/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢١٥،٢١٤) ، نشر البنود [١٦٦/٢] ، وانظر شرح البيجوري على الجوهرة [١٤/٢] طبعة صبيح .

(٥) قوله (عز وجل) ساقط من (ز) .

واختلافهما باختلاف قول الناس في تعليل أفعال الله تعالى ، [فمن أباه قال بالأول ، ومن قال به قال بالثاني ، ولما كان الحق قول الأشعري عدم التعليل صدر المصنف به]^(١) .

والثالث : قول أبي زيد ؛ قال في « البديع »^(٢) : وهو أقرب إلى اللغة وبني عليه امتناع الاحتجاج به على العلة في قيام المناظرة دون النظر ؛ لإمكان أن يقول الخصم : هذا لا يتلقاه عقلي بالقبول ، وليس الاحتجاج على تلقي عقل غيري له أولى من الاحتجاج على ذلك الغير بعدم تلقي عقلي له بالقبول ، ومنهم من اعتنى به ، وقال الحاكم^(٣) : ليس عقله ولا عقل مناظره بل العقول السليمة^(٤) والطباع المستقيمة فإذا عرض عليها وتلقته انتفض دليلاً على مناظره^(٥) .

والرابع : للآمدي وابن الحاجب بالظاهر المنضبط^(٦) احتراز عن الوصف الخفي ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام .

(٢) كتاب " البديع " لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي الخنفي مظفر الدين أبو العباس ، المعروف بابن الساعاتي ، وقد تقدمت ترجمته ، وانظر البديع [٩٩٠/٣] ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة برقم (١٤١١) ، وانظر رفع الحاجب ص (١٨٣) ، الغيث الهامع [٢٠٠/٢] ، مفتاح الوصول ص (١٨١) .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد أبو الفضل ، إمام الحنفية في عصره ، محدث حافظ سمع الحديث بخراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة ، ولي قضاء بخارى ثم ولاة أمير خراسان وزلرته وقتل في ربيع الآخر سنة (٤٣٣) هـ وقيل غير ذلك ، من آثاره : الكافي والمنتقى في فروع الحنفية وغيرهما .

راجع : الفوائد البهية ص (١٩٥) ، معجم المؤلفين [١٨٥/١١] ، الأعلام [٢٤٢/٧] ، كشف الظنون [١٤٧٢/٢] ، هداية العارفين [٣٧/٢] .

(٤) في (ك) السلية .

(٥) قال الغزالي : والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبين معنى المناسبة على وجه مضبوط ، فإذا أبداه المعلل فلا يلتفت إلى جرده ، قال الشوكاني : وهو الصحيح اهـ إرشاد الفحول ص (١١٥) . وانظر : البحر المحيط [٢٠٦/٥] .

(٦) وعبارة الأحكام [٣٨٨/٣] : والحق في ذلك أن يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وقفه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم اهـ . وانظر منتهى السؤل [٢٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، نهاية السؤل [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢٠٧/٥] .

وما^(١) لا ينضبط فإنه^(٢) لا يسمى مناسبًا، «وما يصلح كونه مقصودًا» فاعل «يحصل» احتراز عن الوصف المستقبلي في السير والمدار في الدوران، وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا تكون متعددة بالمعنى المذكور، وهو حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وقوله: من حصول مصلحة أو دفع مفسدة بيان لما فيما يصلح، واعلم أن قوله^(٣): وصف، جرى على الغالب، وإلا فقد سبق أن العلة تكون حكمًا شرعيًا ووصف عرقيًا ولفويًا، فلو قال معلوم لعم ذلك.

(ص) فإن كان خفيًا^(٤) أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة.

(ش) الضمير إن كان يعود للوصف أي فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيًا أو غير منضبط لم يعتبر؛ لأنه لا يعلم به الحكم^(٥)؟ فامتنع التعليل به، فالطريق أن يعتبر ملازمه^(٦) أي يعتبر وصف ظاهر منضبط ملازم الوصف الخفي الغير المنضبط أي يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، فيجعل معرفًا للحكم وهو المظنة أي مظنة المناسبة^(٧) كالسفر للمشقة فإنه^(٨)

المناسب^(٩) لترتيب الرخص واعتبارها في نفسها متعذر لعدم انضباطها فنيط الترخيص^(١٠) بملازمها وهو السفر^(١١)

(١) الواو ساقطة من (ز).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) قول والضمير عائد على المصنف.

(٤) في (ز) حسيًا.

(٥) وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: "فإن كان خفيًا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة؛ لأن الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة" اهـ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٩/٢].

(٦) في (ك) مكارمه وهو تصحيف.

(٧) في (ز) المناسب.

(٨) في (ك) فأن.

(٩) في (ز) المناسبة.

(١٠) في (ز) الترخيص.

(١١) راجع المسألة في: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، البحر المحيط [٢٠٧/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢٧٦/٢]، الفئث الهامع [٢١٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)، إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(ح) وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو^(١) ظناً كالبيع والقصاص، وقد يكون محتملاً سواء كحد^(٢) الخمر أو نفيه أرجح ككناح الآيسة للتوالد، والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع، كجواز^(٣) القصر للمترفة

(ش) لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب

أحدها: أن يحصل يقيناً كالبيع فإنه إذا كان صحيحاً حصل منه الملك الذي هو المقصود يقيناً.

الثاني: أن يحصل ظناً كالقصاص للانزجار؛ فإن مشروعيته تقلل الإقدام على القتل، وليس قطعياً لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيراً^(٤).

الثالث: أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ونفي الحصول منه^(٥) متساويين، قال في البديع: ولا مثال له على التحقيق^(٦) ويقرب منه ما مثل ابن الحاجب بالحد على الشارب لحفظ العقل، فإن حصول المقصود من ذلك مساو لنفيه؛ لأن كثرة المجتنبين له مساوية تقريباً لكثرة المقدمين عليه.

الرابع: أن يكون نفي المقصود من شرع الحكم أرجح من حصوله ككناح

(١) في النسخين وظنا وما أثبتته من مجموع المتون ص (٩١).

(٢) في (ك) الحد.

(٣) في (ز) لجواز.

(٤) قال الأمدى: وهذان القسمان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة اهـ، انظر الإحكام [٣/٣٩١، ٣٩٢]، منتهى السؤل [٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٠]، رفع الحاجب ص (١٨٣)، البحر المحيط [٥/٢٠٨]، شرح المحلى [٢/٢٧٦]، الغيث الهامع [٢/٢٠١]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [٤/١٥٦]، إرشاد الفحول ص (٢١٥)، نشر البنود [٢/١٦٨].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) وقال الأمدى: فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل "وقد تبعه ابن الحاجب في مثاله كما ذكر الزركشي، انظر: الإحكام [٣/٣٩١]، منتهى السؤل [٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٠]، شرح الكوكب [٤/١٥٧]، البديع لابن الساعاتي [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة رقم (١٤١١).

الآيسة لمصححة التوالد، فإنه وإن أمكن حصول الولد منها عقلاً، غير أنه بعيد عادة فكان نفي حصول المقصود في هذه الصورة أرجح من حصوله، فأما الأولان فظاهر كلام المصنف الاتفاق على الاعتبار بهما من القائلين بالمناسبة وهو كذلك، وأما الثالث والرابع، فقيل لا يعلل بهما؛ أما الثالث فلترده بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح، وكذا الرابع لرجحان نفي المقصود والأصح عنده وفقاً لابن الحاجب الجواز، فإن السفر مظنة المشقة، وقد اعتبر، وإن اتفى الظن في الملك المترقّه فدل على الاكتفاء في صحة التعليل لمجرد احتمال المقصود^(١) وقال في البديع: وأما الأخيران فاتفقوا على اعتبارهما إذا كان المقصود ظاهراً من الوصف في محال^(٢) صور الجنس وإلا فلا.

(ص) فإن كان فائتاً قطعاً فقالت الحنفية: يعتبر. والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كالحق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بايعها في المجلس.

(ش) لو كان القصد من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور النادرة (١٠٧/ ز) مع حصوله في غالب الصور كالحق نسب المشرقي بتزويج مغربية توكيلاً فأتت بولد مع القطع بأن الولد ليس منه، وإن كان^(٣) لحق الولد بالزوج^(٤) ظاهراً فيما عدا هذه الصورة^(٥) كذلك صورة الاستبراء^(٦)، فإننا نعلم قطعاً عدم العلوق منه في الأولى

(١) وصحح التعليل بهما الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الشارح في البحر [٢٠٨/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [١٥٨، ١٥٦/٤]، والشوكاني في الإرشاد ص (١١٥)، قال في نشر البنود: الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٣٩٢/٣]، انتهى السؤل [٢٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣).

(٢) في (ك) الحال وانظر البديع [٩٩٠/٣].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ز) وإن كان لحق الولد ليس منه بالزوج... إلخ.

(٥) قال في البدائع [٣٣٢/٢]: لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد للدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح اهـ، وانظر البناية على الهداية [٨١٨/٤] ط/ دار الفكر، رد المحتار [٦٣٠/٢].

(٦) وهي الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم على من باع الجارية ثم اشتراها من المشتري =

وبراءة الرحم في الثانية فلاوجه^(١) لاعتباره ؛ لأن شرع الحكم مع انتفاء الحكمة لا يكون مفيداً^(٢) ، وإنما أوجب أصحابنا الاستبراء ، والحالة هذه بمجرد نقل الملك على ما عرف في الفقهيات ، وهو يؤول إلى ضرب من^(٣) التعبد ؛ فلهذا غير المصنف بينه وبين الأولى ، وليستحضر قوله في شرائط العلة ، فإن قطع بانتفائها إلى آخره ، وتحقيقه مع هذا^(٤)

(ص) : والمناسب ضروري فحاجي لتحسيني ، والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض .

ش : المناسب إما أن يكون في محل الضرورة أو الحاجة ، أو في محل الضرورة ولا الحاجة ، بل كان مستحسنًا في العادات ، وهو التحسين ، واستفيد من عطف المصنف بالفاء ترتيبها هكذا في التقديم عند التعارض ، ومثال اجتماعها في وصف واحد وهو أن نفقة النفس ضرورية ، والزوجة حاجية ، والأقارب تنمية ، وتكملة ، ولهذا فقد قدم الأول (ك/٢٧) فالأول الضروري ، وهو أعلاها في إفادة ظن الاعتبار بما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي دعيت في كل مسألة ، ووجه

= منه في مجلس المقدم مع القطع بانتفاء رحمها من الثاني ، انظر المهذب للشيرازي [١٩٧، ١٥٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٣] .

(١) في (ك) وجهة .

(٢) قال الآمدي في الإحكام [٣٩٣/٣] : لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم ، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيماً لا يكون مفيداً ، فلا يرد به الشرع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة اهـ وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢٤٠/٢] ، رفع الحاجب ص (١٨٥) ، البحر المحيط [٢٠٨/٥] ، شرح المحلي [٢٧٨/٢] ، الفيت الهامع [٢٠٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٥٨/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٥) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) تقدم في شروط العلة أن الحكمة إذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة ، وعند الجدليين لا يثبت ، وقد صحح عدم الاعتبار هنا ويمكن الجواب : بأن ما تقدم فيما إذا كان الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعاً ، كما في الترخيص للمترفه ، فإن الترفه لا ينافي قطعاً وجود المشقة ، وما هنا فيما إذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي وجوده قطعاً كما في تزوج المشرقي بالمغربية ، وبعبارة أخرى : أن ما تقدم في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها ، وما هنا في القطع بانتفاء الحكمة عما ليس هو مظنة لها اهـ البناني على شرح المحلي [٢٧٨/٢] .

الحصر فيها مستفاد من العادة ، وهي المجموعة في قوله تعالى : ﴿ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ وَلَا يَشْرَفَنَّ وَلَا يُزَيِّنَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُمْ ، وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ ﴾^(١) فحفظ^(٢) الدين كقتل الكافر وعقوبة الداعين إلى البدع والنفس كالقصاص ، والعقل كحد الشرب ، والنسب^(٣) كحد الزاني ، والمال كعقوبة السارق والمحارب^(٤) هذا ما ذكره الأصوليون ، وزاد المصنف سادساً ذكره الطوفي^(٥) أيضًا وهو العرض^(٦) ففي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة حجة الوداع : ﴿ إِنْ دَمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ﴾^(٧)

(١) من الآية (١٢) الممتحنة .

(٢) في (ك) في حفظ .

(٣) اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد فسماه الرازي في المحصول [٣٢٠/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (١٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٩) ، والبيضاوي في منهاجه وكذا شراحه ؛ المصنف في الإبهاج [٦٠/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٥٣/٣] ، والبدخشي في مناهج العقول [٥١/٣] ، وصاحب نشر البنود [١٧١/٢] - : حفظ النسب ، بينما سماه الغزالي في المستصفي [٢٨٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٩٤/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٠/٢] ، والشارح في البحر [٢٠٩/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [١٦٠/٤] ، والشوكاني في الإرشاد ص (٢١٦) - : حفظ النسل ، وانظر : الموافقات [٨/٢] ، طبعة دار المعرفة بيروت ، التحصيل [٢/١٩٢] ، غاية الوصول ص (١٢٣) ، حاشية البناني [٢٨٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن ، ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر في العراق) سنة (٦٥٧) هـ ودخل بغداد سنة (٦٩١) هـ ورحل إلى دمشق سنة (٧٠٤) ، وزار مصر ، وجاور بالحرمين ، وتوفي بفلسطين سنة (٧١٦) هـ له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها مختصر روضة الناظر في أصول الفقه ، راجع : ذيل طبقات الحنابلة [٣٦٦/٢] ، الدرر الكامنة [٢٤٩/٢] ، شذرات الذهب [٣٩/٦] ، الأعلام [١٨٩/٣] ، مرآة الجنان [٢٥٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٦/٤] ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١) ، البحر المحيط [٢١٠/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٣) ، شرح الكوكب [١٦٢/٤] .

(٦) قال في نشر البنود [١٧٢/٢] ، العرض بالكسر ، النفس ، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقض ويسلب ، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف ، وقد يراد به الآباء والأجداد والخلقة المحمودة إلى غير ذلك اهـ وانظر لسان العرب [٢٨٨٧/٤] ، مادة عرض ، القاموس المحيط ص (٨٣٢) ، وانظر البلبل في أصول الفقه ، للطوفي ص (١٤٤) ، ط/ ثانية سنة (١٤١٠) هـ .

(٧) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم ، (ب) ليلعلم العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] ، حديث (١٠٥) ، =

الحديث وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحرم الأعراض، وهو أمر^(١) معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد^(٢) القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه^(٣) بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما^(٤) دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وتحريم القذف المؤذي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق ونسبهم^(٥) إلى أهلهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب^(٦).

(ص) ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر.

(ش) يلحق بالضروري مكمل الضروري كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر، والحد عليه، ووجه كونه مكملًا أن الكثير من المسكر مفسد للعقل، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل، وإن قل، ومثله^(٧): المبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة، وعقوبة المبتدع، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس، والتعزير عليه^(٨).

= (ك) الحجج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] حديث (١٦٥٢)، صحيح مسلم (ك) حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - [٨٨٦/٢]، و (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣]، سنن الترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في: «دماؤكم وأمواكم عليكم حرام» [٣/٩]، سنن ابن ماجه (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/٢] حديث (٣٠٥٥)، (ب) حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤).

(١) في (ك) من.

(٢) في (ز) كحد.

(٣) في (ز) فيه.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) في (ك) وسبهم.

(٦) انظر: البحر المحيط [٢١٠/٥]، نشر البنود [١٧٢/٢].

(٧) في (ك) مثاله.

(٨) ومعنى كونه مكملًا له أنه: لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته، والمبالغة في حفظ النفس لأجراء القصاص =

(ص) والحاجي كالبيع والإجارة^(١)، وقد يكون ضروريًا كالإجارة لتربية الطفل.

(ش) الثاني ما يكون في محل الحاجة كتجوز البيع والإجارة والقراض ونحوها فليست ضرورية، إذا لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضرورات الخمس، لكن الحاجة داعية إليها^(٢)،

وادعى إمام الحرمين أن البيع ضروري فإن الناس^(٣) لو لم يبادلوا^(٤) ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة فيلحق بمشروعية القصاص^(٥) وقوله: وقد تكون أي قد يرقى بعضها إلى الضرورة وهذا نادر ولهذا أتى فيه بقدر، ومثله تمكين الولي من شراء المطعم والملبوس له^(٦).

(ص) ومكمله كخيار البيع.

في الجراحات، والمبالغة في حفظ المال بتعزيز الغاصب ونحوه والمبالغة في حفظ العرض بتعزيز الساب بغير القذف. انظر: الموافقات للشاطبي [١٢/٢]، البحر المحيط [٢١٠/٥]، شرح المحلي [٢٨٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب المنير [١٦٣/٤]، إرشاد الفحول ص (٢١٦)، نشر البنود [١٧٣/٢].

(١) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩١) فالإجارة.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات [١٠/٢]: فمعناها (أي الحاجيات) أنها يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوت الضروريات (أي المصالح العامة) اهـ وقال الآمدي: وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول، ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول اهـ انظر الإحكام للآمدي [٣٩٥/٣].

(٣) (٤) ساقط من (ك).

(٥) وعبارة البرهان [٩٣١/٢]: والبيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض اهـ، وانظر كلام الأصوليين على الحاجيات بالتفصيل في: المستصفى [٢٨٩/١]، المحصول [٣٢١/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، الإبهاج [٦١/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، الموافقات [١٠/٢]، البحر المحيط [٢١٠/٥].

(٦) حيث كان في معرض الجوع والبرد ونحوه، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس، قال الآمدي: إنه من قبيل الضروريات الأصلية التي لا تخلو شريعة عن رعايتها اهـ انظر: الإحكام [٣٩٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢١١/٥]، الموافقات [١٢/٢].

(ش) يلحق بالحاجي مكمله كالخيار في البيع فإنه شرع للتروي، وإن كان أصل الحاجة حاصلة بدونه.

(ص): والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة، والمعارض كالكتابة.

(ش) الثالث التحسيني^(١) وهو قسمان

أحدهما: ما لا تعارضه قاعدة معتبرة كسلب أهلية الشهادة عن العبد، لأنه نازل القدر، والشهادة منصب شريف فلا يليق بحاله^(٢).

والثاني: ما يعارضها قاعدة معتبرة كالكتابة فإنها وإن كانت^(٣) مستحسنة في العادات لكن احتمال الشرع فيها جزم قاعدة سهلة، وهي امتناع بيع الرجل ماله بماله^(٤).

(١) هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كذا قاله الشاطبي في الموافقات [١١/٢]، وقال الرازي في المحصول [٣٢١/٢]: هو تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم اه وبسمى تحسیناً لأنه مستحسن عادة، وسماه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١) بما هو محل التتمات اه وانظر: المستصفي [٢٩٠/١]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، التحصيل [١٩٢/٢]، الإبهاج [٦٣/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، مناهج العقول [٥٢/٣]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٦٦/٤]، نشر البنود [١٧٦/٢].

(٢) واستشكله ابن دقيق العيد؛ لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعد جدًّا، كذا قاله الشارح في البحر [٢١٢/٥]، وهو مذهب الحنابلة أن شهادة العبد تقبل فيما عدا الحدود والقصاص، ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وعروة وشريح - رضي الله عنهم - وغيرهم، وحكى في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه، وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شيء عندهم على المذهب انظر المغني لابن قدامة [١٩٦/٩]، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٤]، إرشاد الفحول ص (٢١٢).

(٣) في (ك) وأنت.

(٤) لأن ما يحصله الكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة، وأما عند المالكية فإن العبد يملك وأن الكتابة ليست عقد معاوضة.

انظر: المحصول [٣٢١/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، التحصيل [١٩٢/٢]، الإبهاج [٦٣/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، مناهج العقول [٥٢/٣]، =

(ص) ثم إن المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر، وإن^(١) لم يعتبر بهما، بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم، وإن لم يعتبر فإن دل الدليل على إلفائه فلا يعلل به وإلا فهو المرسل.

(ش) الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ينقسم ثلاثة أقسام: إما أن يعلم أنه اعتبره أو ألفاه^(٢)، أولاً يعلم واحد منهما،

الأول: المعتبر وهو إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في أصل بنص أو إجماع، فالأول^(٣) هو المؤثر، سمي بذلك لظهور تأثيره فيهما، فإنه إذا ثبت بالنص أو الإجماع^(٤) أن الوصف يؤثر، لم يحتج إلى المناسبة حتى لو ثبت بهما أن إيلاج الفرج في الفرج المحرم يؤثر في وجوب الحد، ووجدنا^(٥) هذا المعنى في اللائط حكماً بالحد، وإن لم نجد مناسبة حفظ الأنساب^(٦) مثال اعتباره بالنص مس الذكر؛ فإن^(٧) الشارع اعتبر عين مس المتوضئ ذكره في عين الحدث^(٨) بنصه عليه في قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٩) ومثال

= البحر المحيط [٢١٢/٥]، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤]، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٧٦)، طبعة الحلبي، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥) طبعة دار الفكر، نشر البنود [٢/١٧٧].

(١) كذا بالنسختين وفي مجموع المتنون (فإن).

(٢) في (ز) الفاء.

(٣) في (ك) الأول.

(٤) في (ك) والإجماع.

(٥) في (ك) وجدنا.

(٦) انظره في: المستصفي [٢٩٧/٢]، المحصول [٣٢٣/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٩)، الإحكام للآمدي [٥٠٧/٣]، منتهى السؤل [٢٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، الإبهاج [٣/٧٠]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، شرح المحلي [٢٨٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٧٣/٤]، نشر البنود [١٧٨/٢].

(٧) في (ك) قال.

(٨) في (ك) في غير رفع الحدث.

(٩) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، وأحمد،

اعتباره بالإجماع الصفر، فإنه اعتبر عينه في عين ولاية المال بالإجماع^(١)، وقول المصنف: (بنص أو إجماع) تابع فيه ابن الحاجب وغيره، وهو يخرج ما علم اعتباره بطريق الإجماع والتنبية^(٢) وحكى الهندي فيه خلافاً منهم من جعله قسيم المؤثر، ومنهم من جعله من قسيم الملائم

الثاني: أن لا يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع، بل بترتيب (١٠٨/ن) الحكم على وفقه، فقط أن يثبت معه في المحل من غير نص ولا إجماع على كونه علة لعين الحكم المرتب عليه، وذلك صادق على ثلاث صور، أن يعتبر النص أو الإجماع عين^(٣) الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، وهو الملائم سمي بذلك لكونه موافقاً لما اعتبره الشرع، وهذه المسألة مستفادة من قول المصنف وإن^(٤) لم يعتبر بهما، ففاعل «يعتبر» هو ما سبق في قوله: عين الوصف في عين الحكم، وانتفاء هذا يصدق بالصور الثلاث وصرح منها بالثالث بلو لأنه أبعدها فإنه^(٥) يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة، ومثله بحد القذف مع حد الشرب، فإن الشرب مظنة الافتراء، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها، فألحق حد الشرب بحد القذف إقامة للشرب مقام الافتراء الذي هو مظنة الافتراء^(٦)، فقد أثر جنس

والدارقطني وغيرهم عن بسرة بنت صفوان، قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود (ك) الطهارة، (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٥/١] حديث (١٨١)، سنن الترمذي (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٦/١] حديث (٨٢) سنن ابن ماجه [١٦١/١] حديث (٤٧٩)، السنن الكبرى للنسائي (ب) الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره [٩٨/١] حديث (٤٧٩)، والسنن الصغرى (المجيبى) للنسائي (ك) الطهارة [١٠٠/١] حديث (١٦٣)، سنن الدارمي [١٩٩/١]، حديث (٧٢٤)، سنن البيهقي [١٢٩/١] رقم (١٣٨)، مسند أحمد [٢/٢٢٣]، [٤٠٦/٦]، مجمع الزوائد [٢٤٥، ٢٤٤/١]، سنن الدارقطني [١٤٧/١]، فتح الباري [٣٨٠/١]، إرواء الغليل [١٥٠/١].

(١) انظره في المستصفي [٢٩٧/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، شرح المحلى [٢٨٢/٢].

(٣) في (ك) غير.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في حد شارب الخمر، فقال علي =

المظنة في جنس الحرمة ومثال تأثير عين^(١) الوصف في جنس الحكم ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير، وهو واحد، والحكم الولاية وهو جنس^(٢) فاعتبر عين الصغير في جنس الولاية، ومثال تأثير جنس الوصف في عين الحكم: المشقة فإنها جنس أثر في نوع، وهو إسقاط صلاة؛ أما في الحيض فبالكلية، وأما السفر فإسقاط (٢٨/ك) شطر^(٣) الرباعية، وهذه الأنواع متفاوتة، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس^(٤) وقول المصنف: إن لم يعتبر بهما، يوهم اشتراط نفى اجتماعهما، وليس كذلك، غير أن وضوح^(٥) أن كلا من النص والإجماع حجة بمفرده^(٦) يزيل هذا الإبهام، وأيضاً فالضمير بين^(٧) المتعاطفين بـ «أو» يجب إفراده.

= ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يحد حد المفترى (أي القاذف) ولم يخالفه أحد في هذا التعليل، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

انظر: موطأ الإمام مالك (ك) الأشربة، (ب) الحد في الخمر [٨٤٢/٢] حديث (٢)، مسند الإمام الشافعي (ك) الحدود (ب) الحد في الخمر [٩٠/٢]، حديث (٢٩٣)، سنن الدراقطني [٣/١٥٧]، مصنف عبد الرزاق (ب) حد الخمر [٣٧٨/٧]، حديث (١٣٥٤٢)، المستدرک للحاكم [٣٧٥/٤]، وانظر: المحصول [٣٢٣/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهاج [٦٧/٣]، نهاية السؤل [٥٨/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، البحر المحيط [٢١٧/٥]، شرح المحلي [٢٨٣/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، إرشاد الفحول ص (٢١٨)، نشر البنود [١٨٠/٢].

(١) في (ك) تأثيره بعين.

(٢) في (ز) حسن.

(٣) في (ك) شرط.

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في المحصول [٢١٧/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، التحصيل [١٩٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهاج [٦٦/٣]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، شرح الكوكب [١٧٥/٤]، نشر البنود [٢/١٧٩].

(٥) في (ك) صرح.

(٦) في (ز) مفردة.

(٧) في (ز) بعد.

الثاني: قد يعلم أن الشارع ألغاه فلا يعمل به بالاتفاق كقول^(١) بعضهم^(٢) لبعض الملوك^(٣) وقد سأله عن وقاعه في رمضان فأفتاه بصوم شهرين متتابعين وقال^(٤): لو أفتيته بالعتق لاستحقره في مقابلة شهوة الجماع لاتساع ماله، وانتهك حرمة الشرع كلما شاء، فكانت المصلحة في الصوم لينزجر، فهذا وإن كان مناسباً لكن الشرع ألغاه بإطلاقه لإيجاب الترتيب على كل مكلف من غير فرق بين^(٥) المكلفين.

الثالث: أن لا يعلم أن الشارع اعتبره ولا ألغاه فهو المرسل، ويسمى بالمصالح المرسلة، فإن قيل يلزم على^(٦) هذا أن يكون كل مرسل ملائماً؛ لأن كل مرسل لابد أن يكون مشتملاً على مصلحة، وقد اعتبر الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام، قلنا: المراد بالوصف هنا الأقرب دون الأبعد فإن جنس المصالح يعتبر في جنس الأحكام وليس بملائم^(٧).

(١) في (ك) لقول.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي مولاهم أبو محمد الأندلسي القرطبي الإمام المحجة الثابت، صاحب الإمام مالك عالم الأندلس وقيدها في عصره، سمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك، وعلا شأنه عند السلطان فكان لا يولى قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره وتوفي سنة (٥٢٣٤هـ).
انظر: تهذيب التهذيب [٣٠٠/١١]، شجرة النور الزكية ص (٦٣)، شذرات الذهب [٨٢/٢].

(٣) فقد روي أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرضى صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء إجلالاً له، فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بملدنها عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويحتق رقبة فحملته على أصعب الأمور فلا يعود، والأمير عبد الرحمن هو رابع ملوك بني أمية في الأندلس، ولد في طليطلة سنة (١٧٦هـ)، وتوفي بقرطبة سنة (٢٣٨هـ).

انظر ترجمته وقصته في سير أعلام النبلاء [٢٦٠/٨]، [٥٢١/١٠]، الأعلام [٧٦/٤]، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، شرح المحلي [٢٨٤/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٨٠/٤]، نشر البنود [١٨٢/٢].

(٤) الراو ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظره: بالتفصيل في القسم الدراسي.

فائدة: قال الشيخ عز الدين في « الفوائد » : ملك جارية لابن إباحال الأمة مفسدة في حق الابن مصلحة^(١) الأب لا أعرف لها مشاهدًا بالاعتبار .

(ص) وقد قبله مالك مطلقًا ، وكاد إمام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالنكير ، ورده الأكثر مطلقًا ، وقوم في العبادات ، وليس منه^(٢) مصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها^(٣) ، فهي حق قطعًا واشترطها الغزالي ؛ للقطع بالقول به لا^(٤) الأصل القول به ؛ قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

(ش) الضمير في (قبله) عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مرسل ؛ لأن المؤثر مقبول بالاتفاق والملغى مردود بالاتفاق ؛ كما نقل ابن الحاجب^(٥) . ومن ظن أن مالكًا يخالف فيه فقد أخطأ ، وقد قال إمام الحرمين في كتاب التراجيح : لا نرى التعلق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ انتهى^(٦) . وإنما الخلاف في المرسل بالتفسير السابق ، وفيه مذاهب .
أحدها : المنع منه مطلقًا وعليه الأكثرون .

(١) في (ز) بمصلحة ، ومعنى ذلك : أنه إذا كان للابن جارية ، فوطئها الأب فحملت منه (أي من الأب) انتقلت الملكية إليه من غير بيع أو شراء ، وحينئذ تحققت مصلحة للأب مفسدة للابن قال الزركشي في البحر [٢١٥/٥] ، نقلاً عن الغزالي في كتابه (أساس القياس) : قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعيًا لنقل الملك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده ، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه ، وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسله اه .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩١) .

(٣) كذا في مجموع المتون وفي النسختين : اعتباره .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] .

(٦) وتام عبارة الإمام في البرهان [١٢٠٤/٢] " فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - أصولًا وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم فإذا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع عن حقائقها اه .

والثاني: قبوله^(١) مطلقاً لأنه يفيد ظن العلية؛ لأن الحكم إن ثبت^(٢) لا لعملة فهو بعيد، أو بعملة غير ظاهرة فكذلك فتعين هذه الظاهرة وهو المنقول عن مالك، وقول المصنف: كاد الإمام يوافق، يعني لاعتباره^(٣) المصلحة في الجملة، لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كمالك، بل قد بالغ في البرهان في الرد عليه، وقال: الذي ننكر من مذهبه تركه رعاية ذلك، وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد، ونحن نعرض على مالك^(٤) واقعة نادرة لا يعهد مثلها، ونقول: لو رأى ذو نظر فيها جدع أنفه، أو اصطلام سيفه، وأهدى^(٥) رأيه لا تنكره العقول صائراً إلى أن^(٦) العقوبة شرعت لحسم الفواحش وهذه العقوبة لاثقة بهذه النازلة للزمام التزام هذا لأنك تجوز لأصحاب الإيالات^(٧) القتل في التهمة العظيمة، حتى نقل عنك الثقات أنك قلت: أقتل ثلث الأمة في استبقاء ثلثيها^(٨) ثم إنا نقول له ثانياً: لا يجوز التعلق بكل رأى فإن أرى ذلك لم نجد مرجعاً يفد عنه إلا ما ارتضاه الشافعي - رضي الله عنه - من اعتبار المصالح المشبهة بما علم اعتباره، وإن لم يذكر ضابطاً، وصرح بأن كل مالا نص فيه، ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي، واستصواب ذوي العقول، فهذا اقتحام عظيم، وخرج عن الضبط، ومصير إلى إبطال أبهة الشريعة، وأن كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان

(١) في (ز) قوله.

(٢) في (ز) ثبت.

(٣) في (ك) باعتباره.

(٤) في البرهان: والذي ننكره من مالك - رضي الله عنه - إلخ: البرهان [١١٣٢/٢].

(٥) في (ك) وأهدى.

(٦) في (ك) لكن بل.

(٧) يقال آل يؤول أولاً، وألت الشيء أولاً وإيالا إذا أصلحته ومستته، أهل مال أي أحسن القيام عليه، وإيالة السياسة وآل عليهم أولاً وإيالة ولي عليهم وساسهم وأحسن سياستهم. لسان العرب [١/١٧٣].

(٨) انظر البرهان [١١٣٣، ١١٣٢/٢]، بتصرف، قال القرافي: وقد أنكر المالكية نسبه (أي القول بأنه يقتل ثلث الأمة استبقاء لثلثيها إلى مالك؛ فلذلك لا يوجد في كتبهم، وإنما هو في كتب المخالفين لهم اه كذا حكاه في نشر البنود [١٨٥/٢].

ولصيانة^(١) الخلق وهو في الحقيقة خروج عما^(٢) درج عليه الأولون^(٣).

المذهب الثالث: التفصيل بين العبادات وغيرها مما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود، وظهر فيه المعنى المناسب، اعتبر، ومالا يظهر فيه وهو العبادات فلا يعلل فيها بالمعاني القرية، وإن كانت ظاهرة؛ لأننا لم نعلم نعتمد على نفس المعنى بخلاف المعاملات، وهذا التفصيل قاله الأبياري^(٤) في شرح البرهان وقال: إنه الذي يقتضيه مذهب مالك^(٥).

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية كلية قطعية^(٦) كتترس الكفار بأسارى^(٧) المسلمين، اعتبرت وإلا فلا، وهذه ثلاث^(٨) قيود ضرورية أي لا يمكن

(١) في (ك) والصفات.

(٢) في (ك) ما.

(٣) انظر البرهان [١١١٥، ١١١٩]، وانظر المسألة في: المنحول ص (٣٥٣-٣٥٩)، المحصول [٥٨٧، ٣٢٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣]، [٤١٥/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢]، [٢٨٩، ٢٤٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، التلويح [٧١/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤]، نشر البنود [١٨٣/٢].

(٤) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس الدين أبو الحسن (٥٥٧-٦١٨) هـ أحد أئمة الإسلام المحققين، فقيه مالكي، أصولي محدث انتهت إليه الرحلة، من شيوخه القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. كان مجاب الدعوة، من آثاره: شرح البرهان لإمام الحرمين، سفينة النجاة على مسلك إحياء الدين، وبصحف اسمه أحياناً ويكتب الأنباري، ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي فقال بالموحدة ثم التتحانية في شرح المحلي [١٥٠/٢]، كما نبه عليه ابن فرحون في الديباج [١٢١/٢].

وانظر: حسن المحاضرة [٤٥٤/١]، شجرة النور الزكية ص (١٦٦)، طبقات الأصوليين [٢/٢]، [٥٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٧].

(٥) انظر البحر المحيط [٢١٩، ٢١٧/٥]، الترياق النافع [١٠٣/٢]، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) بأسار.

(٨) في (ك) ثلاث.

تحصيلها بطريق آخر، كلية: أي^(١) راجعة إلى كافة الأمة، قطعية: أي حاصلة بشرع الحكم قطعاً وقيتاً، لا ظناً ولا تخميناً، واختاره البيضاوي^(٢) وأخذه من الغزالي^(٣)، فإنه قال (١٠٩/ز): يحصل قتالهم بهذا الطريق، وهو قتل^(٤) من لم يذنب، لم يشهد له أصل معين فيقده اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة^(٥)، وهي كونها ضرورية قطعية كلية فليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، فإنه لا يحل^(٦) رمي الترس إذ لا ضرورة^(٧) بنا إلى أخذ القلعة، فيعدل عنها، وليس في معناها، ما إذا لم يقطع بظفرهم فإنها ليست قطعية بل ظنية، وهذا منه إشارة^(٨) إلى اعتبار القطع بحصول المصلحة ونازع المصنف في اشتراط القطع، وقد حكى الأصحاب في مسألة الترس وجهين من غير تصريح منهم باشتراط القطع وعللوا وجه المنع أن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف، وهذا تصريح بجريان الخلاف في صورة الخوف ولا قاطع فيه، وقد يقال: إن المسألة في حالة القطع مجزوم باعتبارها، والخلاف إنما هو في حال الخوف^(٩)، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفي، فقال: إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع^(١٠)، وقول المصنف: وليس منه رد على الإمام والآمدي وغيرهم

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وعبارة المنهاج: المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا اهـ.

الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣].

(٣) المصلحة عند الغزالي: هي جلب منفعة أو دفع مضرة وانقده اعتبار المصلحة باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية كلية المستصفي [٢٩٥، ٢٨٦/١].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) الثلاثة.

(٦) في (ك) لا يخلو.

(٧) في (ك) إلا ضرورة.

(٨) في (ك) أشار.

(٩) انظر نصه في الإبهاج [١٩١، ١٩٠/٣].

(١٠) انظر المستصفي [٣٠١، ٣٠٠/١]، الإبهاج [١٩١/٣].

في قولهم^(١) إن الشافعي - رضي الله عنه - لم يقل بالمرسل إلا في هذه المسألة وعلى تفصيل المنهاج^(٢) فإنه لم يلاق موضوع المسألة فإن هذا ليس^(٣) من المرسل الذي لم يعتبر، بل مما دل الدليل على اعتباره، فإن^(٤) قول القائل: هذا سفك دم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر حفظ الكلبي على الجزئي، وأن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام^(٥) الكفار، أهم في مقصود الشرع، فقد رجعت المصلحة (ك/٢٩) فيه إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالنص والإجماع، فليس هذا خارجًا من الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسل؛ إذ القياس له أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا لدليل^(٦) واحد بل بأدلة^(٧) كثيرة من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال تسمى لذلك مصلحة مرسل، قال الغزالي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل نقطع بكونها حجة، وحيث جاء خلاف فهو عند تعارض مصلحتين ومقصودين فيرجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الكفر، والشرب؛ لأن الحذر^(٨) من سفك دم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه^(٩).

(ص) مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية خلافًا للإمام.

(١) في النسختين قوله، وما أثبتته من الغيث الهامع [٢٠٨/٢].

(٢) انظر: البرهان [١١١٤/٢]، المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، انتهى السؤل [٥٧/٣]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، البحر المحيط [٢١٧/٥]، الغيث الهامع [٢٠٨/٢].

(٣) في (ز) هذه ليست.

(٤) في (ك) فإنه.

(٥) في (ك) على اصطلاح، والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع، واصطلم القوم أي دوا، لسان العرب [٢٤٨٩/٤].

(٦) في (ك) لا دليل.

(٧) في (ك) أدلة.

(٨) في (ز) الحدود.

(٩) انظر المستصفي [٣١١/١].

(ش) لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجعة عليها يكون مناسبًا، ويعتبر تناسبه، وأما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبته^(١) بترك المفسدة فيه مذهبان :-

أحدهما -^(٢) واختاره ابن الحاجب والصفى الهندي - : نعم^(٣) ،

والثاني - وبه جزم الإمام والبيضاوي - : المنع^(٤) ، والمراد بانخرامها وبطلانها : هو ما لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام لأنه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة ، وذهابها عنه ؛ فإن ذلك لا يكون معارضًا ، واعلم أن اشتراط الترجيح في تحقيق المناسبة ، يتحقق على قول من يمنع تخصيص العلة ، وأما من يجوز^(٥) ويجوز إحالة انتفاء الحكم على تحقيق المانع المعارض مع وجود المقتضى فلا بد له من الاعتراف بالمناسبة سواء كانت المصلحة مرجوحة أو مساوية ، وإلا لكان انتفاء الحكم لانتفاء المناسبة ، لا لوجود

(١) في (ك) مناسبة .

(٢) في (ك) أحدها .

(٣) قال الشارح في البحر [٢٢٠/٥] : وعزي للأكثرين واختاره ابن الحاجب والصيدلاني اه لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة ، واختاره في نشر البنود [١٨٦/٢] ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري .

وانظر : روضة الناظر ص (٢٧٦) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٤١/٢] ، الإبهاج [٣/٧١] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) .

(٤) قال الإمام في المحصول [٣٢٥/٢] : المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل عليه : أن كون الوصف مناسبًا إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرة ، وذلك لا يبطل بالمعارضة اه ورجحه ابن النجار في شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، والمذهبان حكاهما الآمدي في الإحكام [٣/٣٩٦] ، من غير ترجيح لأحدهما لمزيد من الأدلة والمناقشة . انظر : التحصيل [١٩٤/٢] ، الإبهاج [٣/٧١] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، مناهج العقول [٥٩/٣] ، البحر المحيط [٢٢٠/٥] ، شرح المحلي [٢٨٦/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من (ك) .

المانع المعارض، ومن^(١) الفروع المرتبة على هذه المسألة لو سلك السائر الطريق البعيد لا لغرض لا يقصر لانخراص المناسبة^(٢).

(ص) السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرء، وقال القاضي : هو المناسب بالتبع .

(ش) جعله المصنف بين منزلتين لأنه يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشارع إليه، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام، ويتميز عن المناسب بأن مناسبه عقلية، وإن لم يرد شرع كالإسكار في التحريم بخلاف الشبه، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أكثر الأصوليون والجدليون في تعاريفه^(٣)،

(١) الواو ساقطة من (ك).

(٢) انظر نصه في البحر المحيط [٢٢١/٥].

(٣) الشبه والشبيه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء مائله، والجمع أشباه، لسان العرب [٣/٢١٨٩]، ويسميه بعض الفقهاء "الاستدلال بالشيء على مثله" وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلاحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقسام. قال الشارح في البحر [٢٣١/٥]: وهو من أهم ما يجب الاعتناء به، ونقل عن الأبياري قوله: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه، غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه، فقال إمام الحرمين في البرهان [٨٥٩/٢]: لا يمكن تحديده والصحيح إمكانه، واختلفوا في تحديده فمنهم من فسره: بما تردد فيه الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبيهاً، وذلك كالعبد المقتول خطأً. هل تلزم فيه القيمة أو الدية: الإحكام للآمدي [٤٢٤/٣]، شرح الكوكب [١٨٧/٤]، ومنهم من فسره بالجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين: البحر المحيط [٢٣١/٥]، ومنهم من قال: هو ما عرف المناط فيه قطعاً غير أنه يفترق في أحاد الصور إلى تحقيقه (الإحكام للآمدي [٤٢٤/٣]، ومنهم من فسره: بما يوهم المناسبة من غير ظهور لوجودها ولا لعدمها، قال الآمدي: وهو الأقرب إلى قواعد الأصول اهـ. وقيل غير ذلك.

انظر ذلك بالتفصيل في: التبصرة ص (٤٥٨)، اللمع ص (٥٦)، المستصفي [٣١٠/٢]، المنحول ص (٣٧٨) الوصول لابن برهان [٢٩٤/٢]، المحصول [٣٤٤/٢]، روضة الناظر ص (٢٧٩)، منتهى السؤل [٢٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٤/٢]، التحصيل [٢٠١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤)، تقريب الوصول ص (١٣٧)، الإبهاج [٧٢/٣]، نهاية السؤل [٦٣/٣]، مناهج العقول [٦٢/٣]، سلاسل الذهب ص (٣٨٢)، مفتاح الوصول ص (١٨٤)، تيسير التحرير [٥٣/٤]، غاية الوصول ص (١٢٥)، شرح الكوكب [١٨٧/٤]، إرشاد الفحول ص (٢١٩).

وقد اعترف إمام الحرمين بأنه لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود^(١)، وقال القاضي: إنه المناسب بالتبع، أي بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، وقال بعض الجدليين: الأوصاف ثلاثة وصف علم مناسبته فلا كلام فيه، ووصف لم تعلم مناسبته، وينقسم إلى ما علم عدوله عن المناسبة وهو الطردى، وإلى ما لم^(٢) يعلم عدوله عن المناسبة وهو الشبه^(٣)

(ص) ولا^(٤) يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعاً فإن تعذرت فقال الشافعي - رضي الله عنه - حجة، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود.

(ش) أجمع الناس - كما قاله القاضي في «التقريب»^(٥) - على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة، فإن تعذر قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهى^(٦)، وهو محتمل للمناسبة فاختلّفوا فيه؛ فظاهر مذهب الشافعي^(٧) قبوله لأنه يغلب على الظن عليته حيثئذ، فإننا بين أمور ثلاثة: إما أن نقول لا علة لهذا الحكم وهو مستحيل، فإن الحكم لا بد أن يكون مشروعاً لحكمة، وإما أن نقول العلة غير هذا وهذا^(٨) وإن كان ممكناً لكننا لم نصادفه، فتعين الثالث وهو أن العلة هذا الوصف الشبهى، وكان قدما^(٩) الأصحاب يستعملونه في المناظرات^(١٠) وحكي

(١) راجع البرهان [٨٥٩/٢].

(٢) في (ز) لا.

(٣) انظر البرهان [٨٦٥/٢]، المستصفي [٣١١/٢]، المحصول [٣٤٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٤٢٥]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، نهاية السؤل [٦٣/٣]، مناهج العقول [٦١/٣]، البحر المحيط [٢٣١/٥، ٢٣٢]، نشر البنود [١٨٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٩).

(٤) في (ك) فلا.

(٥) في (ز) القرب.

(٦) في (ز) المشتبهى.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ك) قدم.

(١٠) قال الغزالي في المنحول ص (٣٧٨): وقد صار الشافعي - رضي الله عنه - وأبو حنيفة، =

عن الحلیمی^(١) والأستاذ أبي إسحاق أنه حجة إذا انضم إليه السير، قال ابن السمعاني: وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيتم طهارتان كيف يفترقان^(٢) ورده القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي (١١٠/ز) وأبو إسحاق الشيرازي^(٣).

ونازع في صحة القول به عن الشافعي - رضي الله عنه - ، وقال: إنما أراد قياس العلة، وأنه يرجح أحد العلتين في الفرع بكثرة الشبه^(٤) ثم اختلف القائلون بقياس الشبه

= ومالك وأشباعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المروزي إلى قبول قياس الشبه اه، وقال في موضع آخر: إن قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين، كذا حكاه عنه الإسني في نهاية السؤل [٦٤/٣]، وفي التمهيد ص (٤٧٩)، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٩٤/٢]، والمصنف في الإبهاج [٧٤/٣]، وهو قول الحنابلة، وحكى ابن قدامة في الروضة ص (٢٨٠) عن الإمام أحمد روايتين، وقال للشافعي قولان كالروايتين اه وحكاه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٠) عن الأكثرين وانظر: البرهان [٨٧٦، ٨٧٠/٢]، المحصول [٣٤٥/٢]، الأحكام للآمدي [٣/٤٢٧]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، مناهج العقول [٦٣/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) تقريب الوصول ص (١٣٧)، تيسير التحرير [٥٤/٤]، شرح المحلي [٢٨٧/٢]، فواتح الرحموت [٣٠١/٢].

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم البخاري الجرجاني أبو عبد الله (٣٣٨-٤٠٣) هـ الشيخ الإمام القاضي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية في ما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب وهو شيخ المحدثين في عصره ولي القضاء بخارى، أخذ عن أبي بكر القفال، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وغيره، من آثاره المنهاج في شعب الإيمان، قال الإسني: جمع فيه أحكامًا كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره اه. انظر: البداية والنهاية [٣٤٩/١١]، شذرات الذهب [١٩٧/٣]، معجم المؤلفين [٣/٤]، الأعلام [٢٣٥/٢].

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢)، المهذب [٥٢، ٢٧/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، المنخول ص (٣٨٣)، القواطع لابن السمعاني [٦١/٢]، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (١٧٣) أصول فقه.

(٣) وهو قول الحنفية والأستاذ أبي منصور، والقاضي أبي الطيب الطبري وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنه عند القاضي أبي الطيب والشيرازي صالح لأن يرجح به، كذا قاله الشارح في البحر [٥/٢٣٦]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) وتحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يقول به فقد نص عليه في الرسالة ص (٢٥) ف (١٢٥، ١٢٤) فقال: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوبًا أو أخله لمعنى، فإذا وجدنا =

فمنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم من شرط^(١) في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، ويسمونه قياس غلبة الأشباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في الأم^(٢)

(ص) وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام المعبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها.

(ش) لا شك أن رتب الشبه عند القائل به متفاوتة، فأعلاه قياس غلبة الأشباه^(٣)، وهو أن يتردد الفرع بين أصليين، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام، فيلحق به وعليه اعتمد الشافعي - رضي الله عنه - في^(٤) لإيجاب القيمة في قتل العبد ما بلغت، لأنه يشبه الأموال في أكثر^(٥) الأقسام^(٦)، ويشبه الأحرار في قليل

= ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلتناه أو حرمانه؛ لأنه في معنى الحلال والحرام، أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبيهاً به كما قلنا في العبد اه وقال في موضع آخر ص (٢٠٧ف١٣٣٤)، والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاه به وأكثرها شبيهاً فيه، وقد يختلف القائلون في هذا اه ونص عليه في كتابه الأم أيضاً في باب اجتهاد الحاكم [٩٤/٧] طبعة دار المعرفة فقال: والقياس قياسان، أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره، قال الشافعي وهو موضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين اه.

(١) في (ك) اشتراط.

(٢) ومنهم من اعتبره بشرط: أن لا يثبت للحكم علة معينة، وإلا كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباه وصفات لم يتعين كونها علة للحكم، ومنهم من اعتبره بشرط ذهاب الصورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد منها إلا الوصف الشبهى، ومنهم من اعتبره مطلقاً بدون شروط.

انظر المحصول [٣٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٦)، التحصيل [٢٠٢/٢]، الإبهاج [٧٥،٧٤/٣] التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩)، نهاية السؤل [٦٥/٣]، البحر المحيط [٢٣٦/٥]، سلاسل الذهب (٣٨٣)، شرح الكوكب المنير [٢٩١/٤]، فواتح الرحموت [٣٠٢/٢]، نشر البنود [١٩٤/٢].

(٣) في (ك) الاشتباه.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) في (ك) كثير.

(٦) من حيث إنه مملوك يباع ويوهب ويهرن ويورث وغير ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه آدمي =

منها، فوجب اعتبار الكثير^(١)، ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الراجعة^(٢) إلى الصفة، ومنهم من يسوى بينهما، ثم شبه الصورة كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياسهم في حرمة اللحم^(٣)، وقال الإمام في المحصول: المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لعلته سواء كان ذلك في الصورة، أو في الحكم عملاً بموجب الظن^(٤) واعلم أن ظاهر كلام المصنف أن هذه المراتب من القائلين بحججته، وليس كذلك؛ فإن^(٥) الشافعي رضي الله عنه لا يقول بالشبه الصوري كما بينه ابن برهان وغيره^(٦).

(ص) السابع الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه؛ قيل: لا يفيد، وقيل قطعي، والمختار - وفقاً للأكثر - : ظني.

= يتاب ويعاقب ويتزوج ويطلق ويكلف بأنواع العبادات ونحوه.

انظر الإحكام للآمدي [٤٢٤/٣]، شرح الكوكب [١٨٨/٤].

(١) في (ز) الكثرة. وانظر المسألة في: المنخول ص (٣٧٩)، المحصول [٣٤٥/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، الإبهاج [٧٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩)، نهاية السؤل [٦٤/٣]، مناهج العقول [٦٣/٣]، البحر المحيط [٢٣٦/٥]، نشر البنود [١٩١/٢].

(٢) في (ك) الرجعية.

(٣) انظر: بدائع الصنائع [٣٤/٢]، المهذب [٩٣/١]، رؤوس المسائل ص (٢٠٩) مسألة (١٠٨)، وانظر: رفع الحاجب للمصنف (١٩٨)، البحر المحيط [٢٣٧/٥]، سلاسل الذهب ص (٢٨٣)، شرح المحلي [٢٨٨/٢]، الغيث الهامع [٢١٠/٢]، نشر البنود [١٩٤/٢].

(٤) قال الشارح في البحر [٢٣٨/٥]: وحكاه القاضي في التقريب عن ابن سريج اهـ.

وانظر: المحصول [٣٤٦/٢]، بتصرف، التحصيل [٢٠٣/٢]، الإبهاج [٧٤/٣]، نهاية السؤل [٦٤/٣]، البحر المحيط [٢٣٨/٥].

(٥) في (ك) (في).

(٦) قال الأستاذ أبو منصور: ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة وهو قول الأصم ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة في الصلاة لا يضر كالجلسة الأولى ولا يعتد بخلافه اهـ كذا نقله عنه الشارح في البحر [٢٣٧/٥]، ونقله إمام الحرمين في البرهان [٨٦١/٢]، عن أبي حنيفة وعن أحمد أيضاً في إحقاقه الجلوس الأول بالثاني في الوجوب اهـ المغني لابن قدامة [٥٣٣، ٥٣٢/١]، واختار إكيا الهراسي اعتبار الشبه الصوري إذا دل دليل على اعتباره كالمعتبر في جزاء الصيد؛ يشير إلى قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ من الآية (٩٥) المائدة وقال: =

ش : إنما قال (عند وجود وصف) ولم يقل بوجود وصف كما عبر في المنهاج وغيره^(١) لئلا يوهم المناسبة والكلام في الدوران المجرد عن المناسبة، والمراد من كون الحكم يوجد عند وجود الوصف وكونه يحال تعذره إما (٣٠/ك) حقيقة أو تقديرًا، وإن تقدم عليه في التصوير حتى تدخل حركة الأصبع فإنها ملازمة لحركة الخاتم، ومثال الحرمة مع وصف الإسكار في العصير^(٢)، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم، وإذا عدم وصار خلاً عدت الحرمة^(٣)،

وفيه^(٤) مذاهب :

أحدها : أنه لا يفيد بمجرد ظن العلة ولا القطع بها لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازمًا للعلة لانفسها^(٥)، إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف معتبر في إثبات الحكم

= وهذا أضعف الأنواع إذ لا يعرف له نظير : البحر المحيط [٢٣٧/٥]، ونقل في السلاسل ص (٣٨٣) والشنقيطي في نشر البنود [١٩٣/٢]، عن إسماعيل بن علية القول بجواز الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة الحكم اهـ .

(١) وعبارة المنهاج (الدوران : هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه اهـ) الإبهاج [٣/٧٨]، والدوران في اللغة : مصدر دار، يقال دار يدور، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء : لسان العرب [١٤٥٠/٢] مادة دور .

وسماه إمام الحرمين في البرهان [٨٣٥/٢]، وابن برهان في الوصول [٢٩٩/٢]، وابن قدامة في الروضة ص (٢٧٤)، والآمدي في الأحكام [٤٣٠/٣]، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٥/٢] بالطرد والعكس لكنه بمعناه، ونقل الشارح في البحر [٢٤٣/٥]، عن الأقدمين أنهم يعبرون عنه بالجريان اهـ .

وانظر : المعتمد [٢٥٧/٢]، المستصفي [٣٠٨/٢]، المحصول [٣٤٧/٢]، التحصيل [٢٠٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦)، نهاية السؤل [٦٨/٣]، مناهج العقول [٦٥/٣]، تيسير التحرير [٤٩/٤]، شرح الكوكب [١٩١/٤]، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٢) في (ز) الصغير .

(٣) انظره في : المحصول [٣٤٧/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٦/٢]، التحصيل [٢٠٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦)، مفتاح الوصول ص (١٨٣)، الإبهاج [٧٩/٣]، نهاية السؤل [٣/٦٨]، مناهج العقول [٦٥/٣]، البحر المحيط [٢٤٣/٥]، شرح المحلي [٢٨٨/٢]، غاية الوصول ص (١٢٦) .

(٤) في (ز) فيها .

(٥) في (ك) لا أنفسها .

فحينئذ يكون حجة، وهو قول القاضي وأبي^(١) الطيب الطبري^(٢)، واختاره ابن السمعاني والغزالي^(٣)، والآمدي، وابن الحاجب^(٤).

والثاني: يفيد القطع بها ونقل عن بعض المعتزلة^(٥).

والثالث: أنه يفيد الظن بها وعليه الأكثر منهم القاضي والإمام الرازي قال: ونعني بالدوران الذي يقيم دليلاً على أنه ليس من دوران العلة مع المعلول، فإن قيل الاطراد وحده لا يكفي والعكس غير معتبر شرعاً^(٦) قلنا: المجموع غيرهما^(٧).

فائدة: نص ابن الحاجب والحريري^(٨) وغيرهما على أنه لا يجوز أن يأتي بالفعل

(١) في (ك) أبو.

(٢) أقول قد يكون للقاضي أبي الطيب في المسألة قولان، فقد قال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥]، وذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع اهـ وانظره في الإبهاج [٣/٧٩].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) وهو قول الأستاذ أبي منصور قال الآمدي في الإحكام [٣/٤٣٠]: إنه الذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم وهو قول الحنفية اهـ، ونسبه ابن برهان في الوصول [٢/٢٩٩]، للقاضي أبي بكر، ولكن إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥]، نسب للباقلاني التردد في ذلك.

وانظر: التبصرة ص (٤٦٠)، اللع ص (٦٢)، المستصفي [٢/٣٠٧]، المنحول ص (٣٤٨)، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٦]، البحر المحيط [٥/٢٤٤]، تيسير التحرير [٤/٤٩]، فوائح الرحموت [٢/٣٠٢]، لإرشاد الفحول ص (٢٢١).

(٥) انظر: المعتمد [٢/٢٥٧]، المسودة ص (٤٢٧)، الإبهاج [٣/٧٩]، نهاية السؤل [٣/٦٨]، مناهج العقول [٣/٦٥]، البحر المحيط [٥/٢٤٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٦) في (ك) شرطاً.

(٧) وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة، قال إمام الحرمين [٢/٨٣٥] فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) للصفيري، وهو اختيار البيضاوي وابن قدامة وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة. انظر: التبصرة ص (٤٦٠)، المحصول [٢/٣٥٢]، روضة الناظر ص (٢٧٤)، المسودة ص (٤٢٧)، الإبهاج [٣/٧٩]، نهاية السؤل [٣/٦٨]، شرح الكوكب المنير [٤/١٩٣].

(٨) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري، عالم لغوي متمرس صاحب جاه، ونسبته إلى عمل الحرير وبعه - من شيوخه: ابن فضال المجاشعي، وأبو إسحاق الشيرازي، له مصنفات حسان منها: المقامات، درة الفواص، وملحة الإعراب، وترجمت بعض أعماله =

مطاونًا لفعل لازم ، وقولهم^(١) : انعدم الشيء وانفسد واتضاف لحن ، فلو قال^(٢) المصنف : ويتنفي عند انتفائه ، لاستقام .

(ص) ولا يلزم المستدل بيان نفي^(٣) ما هو أولى منه .

(ش) لا يجب على المستدل نفي ما هو أولى منه بالعلة ، لأنه من قبل نفي المعارض ، ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض وعلى من يدعي وصفاً آخر إبداءه بخلاف الشبه كما سبق ، هنا ما أطبق عليه الجدليون معتلين بأنه لو لزم المستدل ذلك للزومه بيان السلامة على سائر القوادح ، وأن لا يبقى للخصم كلام ، ويتشر الكلام^(٤) ، ويخرج عن الضبط ، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه^(٥) ذلك ؛ قال الغزالي في شفاء الغليل : وكان من عادة القاضي في المناظرة ذلك فكان يستقصي في أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم به بطريق السير ويطلبه بحيث كان لا يبقى للخصم متعلقاً^(٦) ، قال وهذا بعيد في حق المناظر لما ذكرنا ، متجه في حق المجتهد ؛ إذ على المجتهد تمام النظر لتحل له الفتوى ، وليس على المعلل الارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن يتزل عنه إلى مرتبة أخرى بالمعاونة والمناظرة فحصلنا على ثلاثة مذاهب^(٧) .

= إلى اللغة الألمانية والإنجليزية ، ولد سنة (٤٤٦) ، وتوفي بالبصرة سنة (٥١٦) هـ .

انظر : النجوم الزاهرة [٢٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢١٣/٣] ، شذرات الذهب [٥٠/٤] ، الأعلام [٦/١٢] ، وانظر : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الأسترابادي [١٠٨/١] ط دار الكتب العلمية بيروت .

(١) في (ز) وقوله .

(٢) في (ك) قلنا .

(٣) ساقطة من النسخين وأثبتها من مجموع المتن ص (٩٢) .

(٤) قوله (وينشر الكلام) ساقط من (ز) .

(٥) انظر نصه في : شرح الكوكب المنير [١٩٤/٤] ، شرح المحلي [٢٩٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٦) .

(٦) في (ك) تعلقاً .

(٧) الأول لا يلزمه (أي المستدل) نفي ما هو أولى ، والثاني : يلزمه ، والثالث : التفصيل بين =

(ص) فإن أبدى المعارض وصفًا آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعديًا إلى الفرع ضررًا عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

(ش) لو أبدى المعارض وصفًا آخر مثل الأول تعادلًا، وترجح جانب المستدل بأن دورانه موافق لتعدية^(١) الحكم، والوصف الحادث قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة، وأن المتعدي^(٢) إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد، فإن كان الوصف الذي أبداه المعارض متعديًا إلى الفرع المتنازع فيه انبنى على التعليل بعلتين، فإن معنا ضرر وإلا فلا، إذ يجوز اجتماع معرفين على معرف واحد، وإن كانت علتة متعدية إلى فرع آخر غير صورة النزاع تعادلًا وطلب الترجيح من خارج، أما إذا كان الوصف الذي أبداه المعارض مناسبًا، والأول غير مناسب قدم قطعًا^(٣).

فائدة: استدلال المالكية على طهارة الكلب بأن الحياة علة للطهارة، فإن الشاة ما دامت حية فهي طاهرة، فإذا زالت الحياة زالت الطهارة، واعترض على^(٤) الدوران بالمزكى والجلد المدبوغ، فأجابوا: بأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا فالزكاة والدباغ علتان للطهارة، خلقتا الحياة، وأقوى من إيراد المزكى والمدبوغ لإيراد السمك والجراد؛ فإنه لا يتجدد فيها سوى الموت، ولا يمكن إحالة طهارتهما على شيء آخر يخلف الحياة^(٥).

(ص) الثامن الطرد: وهو مقارنة الحكم للوصف والأكثر على رده، قال علماءنا: قياس المعنى مناسب والشبه تقريب، والطرد تحكم وقيل: إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد وعليه الإمام وكثير، وقيل: تكفي المقارنة في صورته

= المجتهد وغيره. وانظر شفاء الغليل للغزالي ص (٢٩٤) طبعة الإرشاد.

(١) في (ك) التعدية لأن المناسب أولى.

(٢) في (ك) التعدى.

(٣) انظر نصه في: شرح الكوكب المنير [١٩٥/٤]، غاية الوصول ص (١٢٦)، حاشية البناني [٢/٢٩٠].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: بداية المجتهد [١/٢٠، ٥٥، ٣٤٣]، [٢/٩٥]، المهذب [١/٣٤٧].

وقال الكرخي: يفيد المناظر دون الناظر^(١).

(ش) ما عرف به الطرد ذكره القاضي فقال: المقارن للحكم إن ناسب بالذات فهو المناسب أو بالتبع فهو الشبه، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو الطرد^(٢)، وإنما لم يصرح المصنف بنفي المناسبة لأنه معلوم مما قبله ومثاله: قول بعضهم في إزالة النجاسة بنحو خل^(٣) مائع لا تبني القنطرة عليه^(٤) فلا يجوز^(٥) إزالة النجاسة به^(٦) كالدهن، وقولهم: في عدم نقض الوضوء بمس الذكر: طويل مشقوق فأشبهه البوق^(٧) وقولهم في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف فأشبهه الخروف^(٨) وظاهر كلام المصنف اعتبار المقارنة في جميع الصور، ولهذا قال صاحب البديع: قيل: إنه الموجود عند (١١١/ز) الوجود^(٩) ولكن الذي في المنهاج اعتبار المقارنة فيما سوى صورة

(١) في (ك) (المناظرة دون المناظر).

(٢) الطرد مصدر بمعنى الاضطراب أي تبعية شيء لشيء آخر؛ تقول أطرده الشيء: تبعه بعضه بعضاً وجرى. لسان العرب [٢٦٥٢/٤] مادة طرد.

وهو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله ما عدا الصورة المتنازع فيها.

انظر تعريفات الأصوليين للطرد بالتفصيل في: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، نهاية السؤل [٣/٧٣]، مناهج العقول [٣/٧٢]، البحر المحيط [٥/٢٤٨]، التعريفات للجرجاني ص (١٢٣)، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب [٤/١٩٥]، إرشاد الفحول ص (٢٢٠)، أصول زهير [٤/١١٥]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٢)، وانظر مقالة القاضي في: المحصول [٢/٣٤٤]، التحصيل [٢/٢٠١]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، الإبهاج [٣/٧٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٩)، نشر البنود [٢/١٨٧].

(٣) قوله (بنحو خل) ساقط من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) فلا يزول.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر هذه الأمثلة وغيرها في البحر المحيط [٥/٢٤٨]، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير [٤/١٩٦]، إرشاد الفحول ص (٢٢٠)، أصول زهير [٤/١١٥].

(٩) انظر: البديع [٣/٩٩٤]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة.

النزاع، فيقول: يثبت فيها إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب^(١) وعزاه في المحصول للأكثرين، قال: وبالغ بعضهم فقال يكفي الاقتران في^(٢) صورة واحدة^(٣)، وهو ضعيف ثم فيه مذاهب:

أحدها: أنه مردود مطلقاً، وعليه الجمهور كما قاله إمام الحرمين وغيره^(٤) فإنه لا يفيد علماً ولا ظناً فهو تحكم قال القاضي والأستاذ من طرد عن غرة^(٥) فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة^(٦)، قال: ومثل الحلبي فساد الوضع والمخيل والطرود

فالأول: كمن تنسم نسيماً بارداً فقال: وراه حريق،

والثاني: كمن رأى دخاناً فقال: وراه حريق، والثالث كمن رأى غباراً فقال: وراه حريق^(٧)، وما حكاه المصنف عن علمائنا هو الذي أورده ابن السمعاني في

(١) انظر نصح: في الإبهاج [٨٥/٣]، نهاية السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر المحصول [٣٥٥/٢] بتصريف، التحصيل [٢٠٦/٢].

(٤) وعبرة البرهان [٧٨٨/٢]، وقد ذهب المعبرون من النظائر إلى أن التمسك به باطل، وتناهى القاضي في التعليل على من يمتد ربط حكم الله تعالى به. اهـ. قال الإسوي في نهاية السؤل [٣/٧٣]، وقد اختلفوا فيه فمن لا يقول بحجية الدوران كالأمدى وابن الحاجب لا يقول بهذا بطريق الأولى. اهـ، وهو اختيار الغزالي في المستصفي [٣٠٧/٢]، والمنحول ص (٣٤٠)، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠)، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [١٩٨/٤]، عن الأئمة الأربعة وغيرهم. اهـ.

وانظر الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢]، المحصول [٣٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول (١٢٦)، إرشاد الفحول ص (٢٢٠).

(٥) في (ك) غد، وفي (ز) غرر وما أثبتته من البرهان [٧٩١/٢]، والإبهاج [٨٦/٣]، والغرة: الغفلة. لسان العرب [٣٢٣٥/٥] مادة غرر

(٦) راجع نصح في: البرهان [٧٩١/٢]، الإبهاج [٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٩٨/٤].

(٧) ونصح في البرهان [٧٩٣/٢]: "وقد ضرب الحلبي لذلك مثلاً، فقال: من رأى دخاناً وثار له الظن أن وراه حريقاً، كان محوياً على الإصابة قريباً من نيلها، فإن قال وقد رأى غباراً إن وراه حريقاً لم يكن ما جاء به علماً على ما أنبأ عنه، وأقيسه الشريعة أعلام الأحكام، وهذا بمنزلة الطارد،

« القواطع » فقال: قياس المعنى: تحقيق، والشبه: تقريب، والطرْد: تحكُّم؛ ثم قال: فقياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه، ويؤثر فيه، والطرْد عكسه، والشبه أن يكون فرع تجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى، وهو حسن^(١)

الثاني: إن قارن الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع أفاد العلية وإلا فلا، واختاره الإمام في المحصول، وقال: إنه قول كثير من فقهاءنا^(٢).

والثالث: أنه حجة مطلقاً ولا يشترط ذلك بل تكفي المقارنة ولو في صورة واحدة.

والرابع: قول الكرخي: إنه يفيد المناظر دون المجتهد، قال في البرهان، وقد ناقض إذ^(٣) المناظرة بحث عن المآخذ الصحيحة فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذاً فهذا مراد خصمه في الجدل وليس في الجدل^(٤) ما يقبل مع^(٥) الاعتراف بأنه باطل^(٦)

(ص) التاسع تنقيح المناط: وهو أن يدل ظاهراً على التعليل (٣١/ك) بوصف

فإن تنسم نسيماً أرجا فقال: إن وراءه حريقاً كان ذلك في محل فساد الوضع من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه. اهـ.

(١) راجع القواطع [٩٥ق/٢] تقريباً وانظره في البحر المحيط [٢٤٨/٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٩٨].

(٢) وجزم به البيضاوي في منهاجه الإبهاج [٨٥/٣]، وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٧٨٩/٢]، والمصنف في الإبهاج [٨٥/٣] عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وحكاه بعضهم عن الصيرفي وفيه نظر؛ فقد حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) في الإطراد الذي هو الدوران.

انظر: الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢]، المحصول [٣٥٥/٢]، التحصيل [٢٠٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، تيسير التحرير [٥٢/٤]، غاية الوصول ص (١٢٦)، إرشاد الفحول ص (٢٢١)، نشر البنود [١٩٦/٢].

(٣) في (ك) إذا.

(٤) قوله (وليس في الجدل) ساقط من (ك).

(٥) في (ك) في.

(٦) انظر البرهان [٧٨٩/٢]، الإبهاج [٨٥/٣]، البحر المحيط [٢٤٩/٥]، تيسير التحرير [٥٢/٤].

فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف^(١) بعضها ويناط بالباقى .

(ش) التنقيح لغة : التخليص والتهديب ، يقال نقحت العظم - إذا استخرجت مخه^(٢) ، والمناط ما نيظ به الحكم أي علق^(٣) عليه ، والمناط اسم لليلة من حيث ارتباط الحكم بها يقال : نيظت به الأمور إذا عقلت به^(٤) ، وهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به ، وأضافه إليه^(٥) ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط بالأعم ، وهذا كما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى^(٦) في حديث المجامع^(٧) :

فإنهما حذفوا خصوص الوقاع واجتهدا^(٨) فعلقا الكفارة بوصف عام وهو مطلق الإفطار^(٩) .

(١) في النسختين (يحذف) وما أثبتته من مجموع المتون ص (٩٣) .

(٢) في (ك) استخرت منحه وانظر : لسان العرب [٤٥١٦/٦] مادة نقح ، القاموس المحيط ص (٣١٤) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : لسان العرب [٤٥٧٧/٦] مادة (نوط) القاموس المحيط ص (٨٩٢) .

(٥) انظر تعريفه بالتفصيل في : المستصفى [٢٣١/٢] ، المحصول [٣٥٨/٢] ، روضة الناظر ص (٢٤٩) ، الإحكام للآمدي [٤٣٦/٣] ، التحصيل [٢٠٨/٢] ، الإبهاج [٨٧/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، [٧٤] ، مناهج العقول [٧٣/٣] ، الموافقات [٩٥/٤] ، التلويح [٧٧/٢] ، البحر المحيط [٥/٥] ، [٢٥٥] ، شرح المحلي [٢٩٢/٢] ، شرح الكوكب [٢٠٣/٤] .

(٦) قوله (رحمهما الله تعالى) ساقط من (ك) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في (ز) واجتهد .

(٩) وذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأهل الظاهر إلى أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط المهذب للشيرازي [٢٤٥/١] ، رعوس المسائل ص (١٢٢) ، بدائع الصنائع [٩٨/٢] ، بداية المجتهد [٢٢١/١] ، بلغة السالك لأقرب المسالك [٥٢٥/١] ، مراقبي الفلاح ص (٤٠٤) .

والثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع^(١) أو صاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه^(٢)، وبناط بالباقي فهو بمنزلة لفظ عام أخرج بعضه وبين المراد به بالاجتهاد؛ كتعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه أعرابياً^(٣)، أو كون الموطوءة زوجة أو أمّة، أو في قبلها، وكونه شهر تلك السنة فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان، وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع، وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب، ولا بد لهما من دليل على الحذف، وتنقيح المناط قال به أكثر منكري القياس^(٤) حتى إن أبا حنيفة ينكر القياس في الكفارة واستعمل تنقيح المناط فيها، وسماه استدلالاً، وحاصله تأويل ظاهر بدليل^(٥) قال ابن التلمساني، واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى، وهي أن النص على التعليل نص على التعميم أم لا فمن قال: نعم اعترف بهذا وأنكر^(٦) القياس.

(ص) أما تحقيق المناط فلإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش

(١) في (ك) بجموع.

(٢) قوله (الأوصاف بدونه) ساقط من (ك).

(٣) في (ز) أعرابياً وزيداً.

(٤) قاله الغزالي في المستصفي [٢٣١/٢]، والآمدي في الإحكام [٤٣٦/٣]، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥٠): وقد أقر به أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده. اهـ.

وانظر المحصول [٣٥٩/٢]، المسودة ص (٣٨٧)، الإبهاج [٨٧/٣]، التلويح [٧٧/٢]، البحر المحيط [٢٥٦/٥]، نشر البنود [١٩٩/٢].

(٥) وفرق الحنفية بين الاستدلال والقياس: بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال: ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد، قال المصنف في الإبهاج [٨٧/٣]، والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس. اهـ.

وانظر: التلويح [٧٧/٢]، تيسير التحرير [٤٢/٤]، البحر المحيط [٢٥٥/٥]،

(٦) في (ك) أونكر.

سارق وتخريجه مر .

(ش) عادة الجدليين يتعرضون للفرق بين الثلاثة [تنقيح المناط، تحقيق المناط، وتخريج المناط، وقد عرفت التنقيح، وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق^(١)] على عليية وصف بنص أو إجماع، وتختلف في وجوده في صورة النزاع فتحقق وجودها مثاله أن يقال أخذ المال خفية علة القطع وهو موجود في النباش^(٢) والحياء علة الاكتفاء للبكر في تزويجها بالسكوت، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح، وهل يشترط القطع بتحقيق المناط أم يكتفى فيه بالظن؟ حكى ابن التلمساني فيه أقوالاً ثالثها^(٣) الفرق بين أن تكون ذات العلة^(٤) وصفًا شرعيًا أو وصفًا حقيقيًا أو عرفيًا، إن كان شرعيًا جاز إثباته بطريق الظنون وإن كان عقليًا أو عرفيًا فلا بد من القطع بوجوده، قال: وهذا أعدل الأقوال وأما تخريج المناط فقد مر أي في مسلك المناسبة، وهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم^(٥) الثابت بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة، ولا بالإيماء^(٦) كقوله: «لا تبيعوا البر بالبر» فإنه ليس فيه ما يدل على أن العلة الطعم لكن المجتهد نظر فاستنبطها، فكأنه أخرج العلة من خفاء، فلذلك سمي تخريج المناط بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجها لكونها^(٧) مذكورة في النص بل نقح النص، وأخذ منه ما يصلح للعلية، وترك ما

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) النباش: هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان.

وانظر المسألة بالتفصيل في الروضة لابن قدامة ص (٢٤٨)، الإحكام للآمدي [٤٣٥/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٩)، الإبهاج [٨٩/٣]، نهاية السؤل [٧٤/٣]، الموافقات [٩٠/٤]، البحر المحيط [٢٥٦/٥]، غاية الوصول ص (١٢٦)، إرشاد الفحول ص (٢٢٢)، نشر البنود [٢/٢٠١]، أصول زهير [١١٩/٤].

(٣) في (ك) ثالث.

(٤) في (ك) علة.

(٥) في (ك) الأحكام.

(٦) وبذلك يكون تخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة.

انظر: المستصفي [٢٣٣/٢]، روضة الناظر ص (٢٥٠)، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، الإبهاج [٩٠/٣] وانظر المراجع السابقة.

(٧) في (ز) لكنها.

لا يصلح .

(ص) العاشر إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو الدوران والطررد ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة .

(ش) إلغاء الفارق هو^(١) : بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر^(٢) فيلزم اشتراكهما في المؤثر، هو بالضد من قياس العلة، فإن القياس هناك عين جامعا بين الأصل والفرع، وعين هنا الفارق بينهما، وكما أن السبر عين هناك الجامع، فالسبر عين هنا الفارق^(٣)، فإذا تعين^(٤) بحيث لا يبقى فارق آخر فحيث يبحث عما بين له، والذي يسبر أن الفارق لا أثر له، هو أن يكون طردا محصا أو ملغى، فإن حصل ذلك عن دليل قاطع، فالإلحاق بمعلوم وإلا فمظنون مثال: المقطوع به: النهي عن البول في الماء الراكد^(٥) يعطي أن صب البول من كوز في معناه، وكذلك صب غير البول من النجاسات، وقد خص بعض النظائر هذا النوع بالقياس في معنى الأصل والمظنون بنفي الفارق، والأمر فيه قريب، ونحو منه قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه»^(٦) فالأمة في معناه،

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) هكذا (هناك رق) .

قال الشارح في البحر [٢٥٨/٥] وهو (أي إلغاء الفارق) قريب من السبر، إلا أنه في السبر يطل الجميع إلا واحدا، وفي نفي الفارق يطل واحد فتعين العلة بين الباقي . اهـ .

(٤) في (ك) تعين .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفسل، باب الماء الدائم [٤١/١] طبعة الحلبي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يقتسل فيه، سبل السلام [٢٦/١]، وانظر الإبهاج [٣/٨٧]، نهاية السؤل [٧٤/٣]، مناهج العقول [٧٣/٣]، شرح المحلي [٢٩٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٦)، إرشاد الفحول ص (٢٢١)، نشر البنود [٢٠٠/٢]، أصول زهير [١١٧/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٥) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مالك، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، انظر: الموطأ (ك) العتق والولاء (ب) من أعتق شركا في مملوك [٧٧٢/٢]، =

وقد تخيل قوم أن هذا من قبيل المعلوم ، وليس كذلك ؛ لاحتمال أن يلاحظ الشرع (١١٢/ز) في عتق العبد أنه إذا أعتق استقل بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما^(١) مما [لا مدخل للمرأة فيه ، لكن الأظهر فيه أن المقصود التخلص من موت الرق وإحيائه بالحرية فهو إذن ظاهر]^(٢) قوي ، وفسر في المنهاج تنقيح المناط : بإلغاء الفارق ؛ نحو لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق فوجب استوائهما فيه ، والتحقيق التغاير بينهما^(٣) وإنما أخره عن تنقيح المناط^(٤) إذا لم يعتضد بظاهر في التعليل بمجموع^(٥) أوصاف - واعتضد به تنقيح المناط ، نعم قد يكون السبر الدال على نفي الفارق قاطعاً والفارق المحقق طرفاً محضاً فبلغ نفي الفارق رتبة المؤثر بدليل قاطع ، وبين في غير المؤثر بدليل ظاهر^(٦) كما سبق .

(ص) خاتمة : ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليل عليته^(٧) على الأصح فيهما .

(ش) هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أنهما يفيدان العلية ختم المصنف بهما .

= مسند أحمد [٥٦/١] صحيح البخاري إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء [٨٩٢/٢] ، رقم (٢٣٨٦-٢٣٨٧) ، صحيح مسلم [١١٣٩/٢] حديث (١٥٠١) ، سنن أبي داود مع بذل المجهود [٢٧٦/١٦] ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٩٢/٦] ، سنن ابن ماجة (ب) من أعتق شركاً له في عبد [٨٤٤/٢] رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) السنن الكبرى للنسائي (ب) ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه [١٨٠/٣] رقم (٤٩٣٨، ٤٩٦١) .

(١) في (ز) غيرها .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) وعبرة المنهاج : التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

انظر : الإبهاج [٨٧/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، مناهج العقول [٧٣/٣] ، أصول زهير [١١٦/٤] ، وانظر المحصول [٣٥٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [٢٠٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) المجموع .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ز) عليه .

أحدهما : أن يقال : هذا الوصف على تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك فوجب أن يكون علة ليمكن الإتيان معه بالمأمور به ، وهو دور لأن تأتي القياس متفق على ثبوت العلة فلو^(١) أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه ، ولزم الدور^(٢) .

الثاني : عجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة دليل على كونه علة ، بدليل أن المعجزة من أقوى الأدلة ، وإنما انتهضت دليلاً على صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣) لعجز الناس عن معارضتها ، وإذا كان العجز دليلاً في المعجزة التي هي عصام الأدلة فبطريق الأولى ما نحن فيه ، وهو فاسد لأنه ليس جعل العجز عن الإفساد على الصحة أولى من جعل العجز على التصحيح دليلاً على الإفساد ، وليس نظيراً لعجزه لأن العجز هناك من الخلق ، وهنا من الخصم وحده فمن أين له أن سائر الناس كذلك .

(ص) القوادح .

(ش) مراده بالقوادح ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها^(٤) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظره في : البحر المحيط [٢٥٩/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، حاشية البناي [٢٩٣/٢] .

(٣) قوله (صلى الله عليه وسلم) ساقط من (ك) .

(٤) لما فرغ المصنف من الكلام على الطرق الدالة على العلة ، شرع في ذكر ما يطلها ، ويبر عن ذلك تارة بالاعتراضات ، وتارة بالقوادح ، وقال الشارح في البحر [٢٦٠/٥] ، ونقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام : مطالبات ، وقوادح ، ومعارضة . اهـ وقال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٧/٢] ، وأكثر الجدلين أنها ترجع إلى المنع أو المعارضة بينما قطع المصنف على ما سيأتي بأنها كلها ترجع إلى المنع لأن المعارضة منع العلة من الجريان .

وقد أعرض الغزالي وغيره عنها ولم يذكر في كتابه المستصفي [٣٥٠، ٣٤٩/٢] ، شيقاً من القوادح وقال : ليست من جنس أصول الفقه ، بل موضع ذكرها علم الجدل ، ولكنه في كتابه المنخول (٤٠١) وما بعدها ، تناولها بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً ، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ، وقد أطب الجدليون فيها لاعتمادهم لها فمنهم من أنهاها إلى الثلاثين ، وجعلها الأمدي في الإحكام [٩٢/٤] ، وابن الحاجب ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٣٠/٤] خمسة وعشرين ، وجعلها الزركشي في البحر [٢٦١/٥] ستة عشر وجعلها الرازي في المحصول [٣٦٠/٢] خمسة فقط ، وقال البيضاوي : ستة . نهاية السؤل [٩٢/٣] ، وقيل : غير ذلك ، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

(ص) منها تخلف الحكم عن العلة وفقاً للشافعي - رضي الله عنه -^(١) وسماه النقض ، وقالت (٣٢/ك) الحنفية : لا يقدح وسموه تخصيص العلة ، وقيل : في^(٢) المستتبطة ، وقيل : عكسه ، وقيل : يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا ، وقيل : يقدح إلا أن يرد على^(٣) جميع المذاهب كالعرايا وعليه الإمام ، وقيل : يقدح في الحاضرة^(٤) ، وقيل في المنصوطة : إلا بظاهر عام ، والمستتبطة^(٥) : إلا لمانع أو فقد شرط ، وقال الأمدى : إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض^(٦) الاستثناء أو كانت منصوطة بما لا يقبل التأويل لم يقدح .

(ش) النقض وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنه ، وفي المحصول هو وجود كالعلة ولا حكم ، لا وجود الحكم ولا علة^(٧) فيه مذاهب :

أحدها : أنه يقدح مطلقاً بناء على أن شرط العلة الاطراد وعزاه المصنف للشافعي - رضي الله عنه - لكن قال الغزالي في شفاء الغليل : إنه لا يعرف له فيها نص^(٨) ، وعمدة المصنف فيما نقله ابن السمعاني في « القواطع » أن ذلك مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وجميع أصحابه إلا القليل منهم قال :

وهو قول كثير من المتكلمين^(٩) وقالوا : تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن

(١) قوله - رضي الله عنه - زيادة من (ز) .

(٢) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وقيل لا في المستتبطة) .

(٣) في النسختين إلا أن يعترض ... إلخ وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٣) .

(٤) في (ك) الحاضرة .

(٥) في (ز) المستببط .

(٦) في (ز) معنى .

(٧) وعبارة المحصول [٣٦١/٢] : وجود الوصف مع عدم الحكم اهـ . وانظر التحصيل [٢٠٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) .

(٨) انظر : شفاء الغليل ص (٢٧٩) ، المنخول ص (٤٠٤) .

(٩) واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، كما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٩٩٩/٢] ، وأبو الحسين البصري والقاضيان الباقلاني وعبد الوهاب من المالكية ، واختاره من الحنفية أبو منصور الماتريدي على ما سيأتي .

إبطالها^(١) وعلى هذا فالفرق بينها وبين اللفظ العام حيث جاز تخصيصه : أن العام لغة يجوز إطلاقه على بعض ما تناوله فإذا أورد لم ينافه ، وأما العلة المستنبطة فإنها منتزعة بالقياس من الأصل ومقتضاه الاطراد هكذا رأته في كتاب القفال الشاشي^(٢) وهو صحيح .

والثاني : لا يقدح وهو المشهور عن الحنفية ولا يسمونه نقضًا بل تخصيص العلة^(٣) لكن ابن السمعاني عزاه للعراقيين منهم وادعى أبو زيد أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ قال وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول^(٤) حتى قال أبو منصور الماتريدي^(٥) : تخصيص العلة باطل ، ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى

انظر : القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٣/٢] ، المنخول ص (٤٠٤) ، المحصول [٣٦١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣١٥/٣] ، [١١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢] ، الإبهاج [٩٣/٣] ، نهاية السؤل [٧٨/٣] ، مناهج العقول [٧٦/٣] ، البحر المحيط [٢٦٢/٥] ، سلاسل الذهب ص (٣٩٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٨/٤] ، نشر البنود [٢٠٤/٢] ، وانظر القواطع [٨٥/٢] تقريبًا .

(١) في (ك) لإبطاله .

(٢) ساقطة من (ك) ونص عليه ابن النجار في شرح الكوكب [٥٩،٥٨/٤] ، ولم ينسبه لأحد .

(٣) ويسمونه أيضًا مناقضة انظر : فواتح الرحموت [٣٤١/٢] ، والقول بعدم القدح حكاه الآمدي في الإحكام [٣١٥/٣] ، والمصنف في الإبهاج [٩٣/٣] ، والشارح في البحر [٢٦٢/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٥٨/٤] ، والشوكاني في الإرشاد (٢٢٤) ، عن أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد - رضي الله عنهم - وحكاها الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦) ، عن أكثر المتكلمين وصححه القرافي في شرح التقيح ص (٤٠٠) ، وقال : هذا المذهب المشهور اه انظر للمع ص (٦٤) ، أصول السرخسي [٢٠٨/٢] ، المنخول ص (٤٠٤) ، روضة الناظر ص (٢٩٢) ، مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢] ، نهاية السؤل [٧٩/٣] ، مناهج العقول [٧٧/٣] ، التلويح على التوضيح [٨٥/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٩١) ، تقريب الوصول ص (١٤٢) ، الوجيز للكراماسي ص (١٨٨) ، تيسير التحرير [١٧،٩/٤] .

(٤) ويؤيد عزو ابن السمعاني ما قاله البخاري في كشف الأسرار [٣٢/٤] ، واختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة ، وذهب المشايخ في ديارنا قديمًا وحديثًا إلى أنه لا يجوز ، وهو أظهر قولي الشافعي وأصحابه . اه ، وانظر الوجيز للكراماسي ص (١٨٨) ، فواتح الرحموت [٣٤٢/٢] ، فتح الغفار [٣٩/٣] .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (نسبة إلى ماتريد) محلة بسمرقند من كبار العلماء متكلم فقيه أصولي ، كان قوي الحجة مفحمًا في الخصومة دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، وكان رأيه وسطًا بين المعتزلة والأشاعرة من آثاره : أوهام المعتزلة ، =

بالسفه والبعث ، فأبي فائدة في وجود العلة ولا حكم^(١) .

والثالث : يقدح في المستنبطة دون المنصوصة^(٢) ، ومثلوا تخصيص المنصوصة بقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك دم عرق^(٣) مع القول بعدم النقض بالخارج النجس من غير السبيلين^(٤) ، فإنه تخصيص لعلة منصوصة ، ومثلوا تخصيص المستنبطة بقولنا : القتل العمد العدوان علة القصاص مع القول بعدم استيفائه في قتل الأب .

الرابع^(٥) : عكسه هكذا حكاه المصنف تبعاً لابن الحاجب^(٦) ، لكن قال في

= مأخذ الشرائع في أصول الفقه ، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ) انظر : الفوائد البهية ص (١٩٥) ، معجم المؤلفين [٣٠٠/١١] ، الأعلام [٢٤٢/٧] .

(١) انظر نصه في شرح الكوكب [٥٨/٤] .

(٢) حكاه إمام الحرمين في البرهان [٩٧٧/٢] عن المعظم ، فقال : ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة . اهـ . وقال الرازي في المحصول [٣٦١/٢] ، وزعم الأكثر أن عليّة الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليّته ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦) ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٩٢) ، وانظر : الإبهاج [٩٣/٣] ، نهاية السؤل [٧٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٩/٤] ، لإرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة والبيهقي ، والإمام مالك عن عائشة - رضي الله عنها - انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) المستحاضة [٦١/١] حديث (١٠٤) صحيح البخاري (ك) الحيض (ب) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض [١٢٣/١] ، و (ب) عرق الاستحاضة [١٢٤/١] حديث (٣٢١) ، و (ب) الاستحاضة [١٢٢/١] ، صحيح مسلم (ب) المستحاضة وغسلها وصلاتها [٢٦٢/١] حديث (٣٣٣) ، سنن الدارمي (ب) غسل المستحاضة [٢٢١/١] رقم (٧٨٢) ، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) في المرأة تستحاض ... إلخ [١٩١/١] رقم (٢٨٠) ، سنن ابن ماجة (ب) ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ... إلخ [٢٠٥/١] رقم (٦٢٦) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة [١/١] [٢٢٩] رقم (١٢٩) ، سنن النسائي (ك) الحيض (ب) المرأة يكون لها أيام معلومة .. إلخ [١٨٢/١] حديث (٣٥٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) الوضوء من الدم .. إلخ [١١٦/١] ، (ك) الحيض (ب) أقل الحيض [٣٢٠/١] ، و (ب) المستحاضة إذا كانت مميزة [٣٢٤/١] ، (ب) غسل المستحاضة المميزة عند إدارها حيضها [٣٢٧/١] ، (ب) في الاستطهار [٣٢٩/١] .

(٤) الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك والشافعي ، وينقض عند أبي حنيفة وأحمد المغني [١٨٤/١] .

(٥) في (ز) والرابع .

(٦) قال الشارح في البحر [٢٦٣/٥] : وحكاه ابن رجال في شرح المقترح ، وينبغي حمله =

شرحه : إن مراده لا يقدر في المستنبطة إذا كان لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة^(١) .
الخامس : يقدر إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط فلا يقدر مطلقاً سواء العلة المنصوصة والمستنبطة ، واختاره البيضاوي والهندي^(٢) .

السادس : يقدر إلا أن يرد على سبيل الاستثناء ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا، وعزاه المصنف للإمام والذي في المحصول: أنه إن تخلف لمانع لم يقدر وإلا قدح، ثم قال: فإن كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدر؟ قال قوم: لا يقدر سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة، أما المعلومة فلأننا نعلم أن من لم يقدم^(٣) على جنابة لم يؤخذ بضمائها، ثم هذا لا ينقض^(٤) بضرب الدية على العاقلة، وأما المظنونة فالتعليل^(٥) بالطعم فإنه لا ينقض بمسألة العرايا فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة، قال الإمام: واعلم أنا إنما نعلم ورود النقض^(٦) على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب مثل مسألة العرايا فإنها لازمة على جميع العلل - كالثقوت والكيل والمال والطعم، وإنما قلنا إن الواردة على مورد الاستثناء لا يقدر في العلة، لأن الإجماع لما انعقد على أن^(٧) حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد الأمور الأربعة ومسألة العرايا واردة عليها أربعتها^(٨) فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها والنقض لا يقدر في مثل هذه العلة، وأما أنه هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ؟ فقد اختلفوا فيه والأولى الاحتراز عنه انتهى^(٩) .

= على المنصوصة بغير القطعي . اهـ . وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨] ، شرح الكوكب [٤/٥٩] .

(١) انظر رفع الحاجب ص (٧٢) .

(٢) انظره في : الإبهاج [٣/٩٣] ، نهاية السؤل [٣/٧٩] ، مناهج العقول [٣/٧٧] ، البحر المحيط [٥/٢٦٣] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، شرح الكوكب المنير [٤/٦٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٥) .

(٣) في (ز) يقدر .

(٤) في المحصول لا ينتقض .

(٥) في (ز) فلا لتعليل .

(٦) في النسختين (التنصيص) وما أثبتته من المحصول .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) بأربعتها .

(٩) انظر المحصول [٢/٣٧٣، ٣٧٤] ، التحصيل [٢/٢١٥] .

والسابع: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها وإلا جاز حكاه القاضي عن بعض المعتزلة^(١).

والثامن: يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام، وإنما قال بظاهر؛ لأنه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وإنما قال عام لأنه لو كان خاصًا بمحل الحكم^(٢) لم يثبت التخلف وهو خلاف المقدر، والحاصل يجوز في النص الظني، ولو قدر مانع أو فوات شرط ولا يجوز في القطعي، أي لا يمكن وقوعه^(٣)،

وأما المستنبطة^(٤) فيجوز في صورتين لا يقدح فيهما، وهما ما إذا كان التخلف^(٥) لمانع أو انتفاء شرط، ولا يجوز في صورة واحدة فيقدح فيها^(٦) (١١٣/ز) وهي ما إذا كان التخلف دونهما^(٧) وهو مختار^(٨) ابن الحاجب^(٩).

والتاسع: إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل [لم يقدح وإلا قدح وهو رأى الأمدي، فإن قيل كيف يقبل النص التأويل؟]^(١٠) قلت: مراده بالنص ما هو أعم من الصريح والظاهر ولا

(١) قال القاضي: وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى اهـ.

انظر الإبهاج [٩٣/٣]، البحر المحيط [٢٦٤، ٢٦٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، حاشية البناني [٢٩٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً، هكذا قاله المصنف في الإبهاج [٩٣/٣]، وانظر البحر [٢٦٣/٥].

(٤) في (ك) المستنبط.

(٥) في (ك) المخلف.

(٦) في (ك) فيهما.

(٧) في (ك) دونها.

(٨) في (ك) يختار.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، شرح الكوكب [٦٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٥).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر الأحكام للآمدي [٣١٥/٣].

يخفي^(١) قبول الظاهر للتأويل .

فائدة معرض: بكسر الميم وفتح الراء .

(ص) والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة^(٢) وغيرها .

(ش) زعم إمام الحرمين في البرهان وابن الحاجب وغيرهما^(٣) أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا فائدة فيه ، لأن من جوز تخصيص العلة ، ومن لم يجوزه اتفقوا على اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص ، وسلموا أن المعلل لو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة . فلم يبين الخلاف إلا ذلك القيد العدمي ، هل يسمى جزء العلة أم لا ؟ ، ورد الإمام في المحصول هذه المقالة .

وقال : إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة ، ومن يجوز تخصيص لا يقول ذلك ، وإن فسرنا العلة بالأمانة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً ؛ لأن من أثبت العلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة وإلا أبطلها ، ومن يجوز تخصيص لا يطلب المناسبة البتة^(٤) من هذا القيد العدمي^(٥) . وذكر المصنف لها فوائد منها : أن يترتب عليها مسألة التعليل بعلتين ، وقد سبقت .

ومنها : انقطاع الخصم ، وأنه لا تسمع منه بعد ذلك دعوى أنه إنما أراد بالعموم الخصوص ، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض ؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار فلا

(١) الواو ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) لمفسدة .

(٣) قال الزركشي في البحر [٢٦٨/٥] ، وتبعه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٥) إنه ظاهر كلام البيضاوي والغزالي ، وأنه يلتفت في ذلك إلى تفسير العلة بماذا ؟ فإن فسرت بالموجبة فلا تتصور عليتها مع الانتقاض ، أو بالمعرفة فيتصور ذلك اهـ .

انظر البرهان [٩٩٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٩/٢] ، الإبهاج [٩٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، [٧٧] ، سلاسل الذهب ص (٣٩٣) ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، شرح الكوكب [٦٢/٤] .

(٤) في (ك) إليه .

(٥) انظر : المحصول [٣٦٤،٣٦٣/٢] بتصرف ، البحر المحيط [٢٦٩/٥] .

يسمع إلا^(١) ممن له قدرة على الإنشاء في الوصفين، والقائلون بجواز التخصيص يقبلون دعواه، كذا قال المصنف، وفيه نظر، فإن [إمام الحرمين قال في البرهان إذا ذكر لفظ مقتضياً عموم العلة فورد نقض فقال: اخصص لفظي، نظر فإن^(٢)] كان النقض مبطلًا لم يقبل فيه التخصيص، وإن كان غير مبطل فمن الجدليين من جعله منقطعًا إذا لم يف بظاهر لفظه، قال: والمختار لا يكون منقطعًا، لكنه خالف الأحسن؛ إذ كان ينبغي له أن يشير إليه فيقول هذه علة ما لم يستثن^(٣). (ك/٣٣).

(ص) وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء^(٤) الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى نفي الموانع بيانها.
(ش) جواب النقض بوجوه^(٥).

أحدها: منع وجود العلة في محل النقض بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة، وهو غير حاصل في صفة النقض، كما لو قيل في الحلبي: مال معد للاستعمال مباح^(٦) فلا يجب فيه الزكاة ككتاب البذلة، فإن نقض بالمعد لاستعمال محرم أو مكروه فدفعه واضح لأنه غير معد لاستعمال مباح^(٧).

ثانيها: يمنع انتفاء الحكم عن صورة النقض إذا لم يكن انتفاؤه^(٨) مذهب المستدل، فأما إذا كان مذهبًا للمستدل فقط أو مذهبًا له وللمعترض لم يكن ذلك^(٩).

(١) في (ز) من.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) انظر البرهان [١٠٠٣/٢] - بتصرف.

(٤) في النسختين وانتفاء وأثبتته من مجموع المتن.

(٥) في (ك) حوادث النقض بوجوده، وهو تصحيف.

(٦) في (ك) مال معد للاستعمال مال مباح.

(٧) انظره في روضة الناظر ص (٣٠٩) الإحكام للآمدي [١١٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٦٩]، البحر المحيط [٢٧١/٥]، غاية الوصول ص (١٢٧)، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٤]،

حاشية البناني [٢٩٩/٢]، نشر البنود [٢٠٨/٢].

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) انظر: المحصول [٣٧٠/٢]، روضة الناظر ص (٣٠٩)، للإحكام للآمدي [١٢٠/٤]، =

ثالثها: أن يبين^(١) المعلل مانعًا من ثبوت الحكم في صورة النقض فيدفع النقض^(٢) بذلك عند من يجعل تخلف الحكم^(٣) لمانع لا يقدرح .

ورابعها: - وكان ينبغي للمصنف ذكره - : دفعه بورود صورة النقض على سبيل الاستثناء^(٤) فإنه مانع عند من يجعله غير قادح .

(ص) وليس للمعتز الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر للانتقال ، وقال الآمدي ما لم يكن دليل أولى بالقدح .

(ش) إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض فهل يمكن المعتز من الاستدلال على وجودها؟ فيه مذاهب :

أحدها: - وعليه الأكثر منهم الإمام الرازي وأتباعه^(٥) - : لا ؛ لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى .

وثانيها: نعم ؛ لأن فيه تحقيقًا للنقض فكان من متمماته^(٦) .

وثالثها: قال الآمدي: إنه يمكن ما لم يكن للمعتز دليل أولى بالقدح من

= مختصر ابن الحاجب [٢٦٩/٢] ، البحر المحيط [٢٧٣/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٤] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(١) في (ك) بين .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قوله (على سبيل الاستثناء) ساقط من النسختين ، وأثبتته لاستقامة المعنى . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص (٣١٠) ، نهاية السؤل [٨٣/٣] .

(٥) منهم البيضاوي ، وسراج الدين الأرموي ، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩) وصححه ابن النجار في شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] ، ونقله عن الأكثرين اهـ .

وانظر المحصول [٣٧٠/٢] ، التحصيل [٢١٤/٢] ، الإبهاج [١١٢/٣] ، نهاية السؤل [٨٣/٣] ، مناهج العقول [٨١/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، أصول زهير [٤/١٢٧] .

(٦) في النسختين تقسيماته ، وما أثبتته من الإبهاج للمصنف [١١٢/٣] . وانظر الإحكام للآمدي [٤/١١٩] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [٤/٢٨٣] .

النقض ، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا^(١) .

وحكى ابن الحاجب :

رابعًا : يمكن ما لم يكن حكمًا شرعيًا^(٢) ، وإنما لم يحكه المصنف لقوله في شرح المختصر : إنه لا يوجد لغيره^(٣) ، وهو عجب ، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتاب "المقترح" غيره ، فقال : إن كان حكمًا شرعيًا كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة بأنه عضو يجب غسله عن الخبث . فيجب في الجنابة^(٤) ،

فإذا نقض تعليله بالعين^(٥) فله منع وصف العلة بأن العين لا يجب غسله من الخبث فليس للمعتز أن يثبت عليه وجوب غسل العين من الخبث فإنه^(٦) وضع للكلام^(٧) في مسألة أخرى استدلالًا من الابتداء ، وإن كان وصف العلة أمرًا حقيقيًا فله ذلك كما إذا علل الحنفي مسألة الأجرة بأنه عقد على منفعة فلا يملك عوضه بنفس العقد كالمضاربة ، فإذا انتقض^(٨) بالنكاح منع^(٩) ورود النكاح على المنفعة . قلنا إثباته بالدليل انتهى^(١٠) ، وجرى عليه شارحه الإمام أبو العز جد ابن دقيق العيد لأمه^(١١) فقال : لأن الأمر الحقيقي

(١) انظر نصه في الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، منتهى السؤل [٤٣/٣] .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٦٨/٢] .

(٣) انظر : رفع الحاجب ص (٢٦٥) ، الإبهاج [١١٣، ١١٢/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] .

(٤) المضمضة واجبة في الطهارتين (الوضوء والغسل) عند الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث ، وذهب الإمامان - مالك والشافعي إلى أنها سنة فيهما وعند أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد أنها سنة في الوضوء واجبة في الغسل ، انظر : بدائع الصنائع [٢١١/١] ، المهذب للشيرازي [١/٢٩] ، بداية المجتهد [٧/١] ، المغني لابن قدامة [١١٨/١] .

(٥) قال الشيرازي في المهذب [٢٩/١] : ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغسل عينه حتى عمي ، والأول أصح اهـ .

(٦) في (ك) فإن .

(٧) في (ك) الكلام .

(٨) في (ن) نقض .

(٩) في (ز) يمنع .

(١٠) انظره في البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، حاشية البناني [٣٠٠/٢] .

(١١) في (ك) لأن وقد سبقت ترجمته .

يمكن الاستدلال عليه لقرنه من الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفة فهي في مظنة تشعب^(١) الظنون، والوصف الحقيقي يكون في الغالب من جهة عدم تصور حقيقة.

(ص) ولو دل على وجودها بوجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك، فالصواب أنه^(٢) لا يسمع لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها.

(ش) ولو دل المستدل [على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض، ثم منع بعد ذلك وجودها في صورة النقض]^(٣) فقال المعارض: ينتقض دليلك على العلة، لم يسمع منه عند الجدليين؛ لأنه انتقال من نقض العلة بنفسها إلى نقض دليلها؛ مثاله: قول الحنفي في التبييت آتي^(٤) بمسمى الصوم فصح كما في النفل، واستدل على وجود العلة بالإمسك مع النية، فيقول المستدل: لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال فيقول^(٥) ينتقض دليلك الذي استدلت به على وجود العلة في محل التعليل^(٦)، ومقابل الصواب احتمال ابن الحاجب بجواز الانتقال لأن المعارض في مكان دفع العلة فليكن^(٧) له القدر فيها تارة وفي دليلها أخرى، ولا يكون انتقالاً ممنوعاً^(٨).

(ص) وليس له الاستدلال على تخلف الحكم في الأصح^(٩)، وثالثها إن لم يكن طريق أولى.

(١) في (ك) شعب.

(٢) ساقطة من النسخين وأثبتها من مجموع المتن ص (٩٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ك) أي.

(٥) أي المعارض.

(٦) انظره في: الإحكام للآمدي [١١٩/٤]، انتهى السؤل [٤٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٤/٢٨٤].

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) ولأن الانتقال من القدر في العلة إلى القدر في دليلها جائز، أما الانتقال الذي لا يكون جائزاً فهو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال اه كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٥/٤]، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٦٨/٢].

(٩) قوله (في الأصح) ساقط من مجموع المتن.

(ش) لو منع^(١) المستدل تخلف الحكم عن العلة ، فإن كان^(٢) عدم الحكم في صورة النقض مجتمعا عليه أو مذهبه لم يسمع منعه وإلا سماع ، وإذا سماع منعه فهل يتمكن المعارض من إقامة الدليل على تخلف الحكم ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : نعم إذ به يتحقق نقض العلة .

وثانيها^(٣) : المنع لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضًا والمعارض مستدلاً وعليه أكثر النظائر .

وثالثها : يتمكن من ذلك ما لم يكن له (١١٤/ن) طريق [أولى بالقدح في كلام المستدل من ذلك ، أما إذا كان له طريق^(٤)] آخر أفضى إلى المقصود فلا^(٥) .

(ص) ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً ، وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار^(٦) كالمذكور . وقيل يجب مطلقاً ، وعلى الناظر إلا في المستثنيات مطلقاً .

(ش) إذا قلنا : إن النقض يقدح فهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله منه ابتداءً ؟ على مذاهب :

أحدها : وعزاه الهندي للأكثرين لا يجب ، لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط ، وليس ذلك إلا في الوصف أو حكمته ، وأما نفي المانع فمن قبل دفع المعارض فلم يجب كما في سائر المعارض^(٧) .

(١) في (ك) وضع .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) وثالثها .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [١٢٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، شرح المحلي [٣٠١/٢] غاية الوصول ص (١٢٧) شرح الكوكب [٤/٤] . [٢٨٦] .

(٦) في (ك) وصار .

(٧) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٢٦٨/٢] ، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٢، ١٢١/٤] ، المسودة ص (٤٣٠) ، البحر المحيط [٢٧٦/٥] ، غاية الوصول =

والثاني: يجب مطلقاً لأنه^(١) مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عدم^(٢) المانع^(٣).

والثالث: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا، والمختار عند المصنف الوجوب، لكنه قيده بقيد حسن، وهو أن لا يكون مشتهراً وإلا فالمشتهر^(٤) منزل منزلة المذكور، فلا حاجة للتصريح به، وجعل محل الخلاف في المجتهد الناظر^(٥)، أما المناظر فيجب الاحتراز منه مطلقاً^(٦)، وقال صاحب المقترح: إن كانت صورة النقض مستثناة، فالاتفاق لم يكلف الاحتراز عنها، وإن اتفق الخصمان على أنها مستثناة فإن كان اعتماده على إيماء النص في ثبوت القول بالتعليل فلا يجوز أن يتحرز إلا بوصف يشهد له الإيماء، وإن كان بطريق الاستنباط فلا فرق بينهما عند الاعتذار إلا بوصف هو موجود في صورة النقض حتى يصلح كونها مانعاً فيكون تأويلاً لدلالة تخلف الحكم من الوصف، ولا يلزم الاحتراز ابتداءً، بل إن ورد عليه النقض احتراز عنه^(٧).

(ص) ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها ينتقض^(٨) بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس.

= ص (١٢٨) شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

(١) في (ك) لا مطالب.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) اختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩)، والطوفي في مختصره ص (١٦٧) وذكره عن معظم الجدليين.

انظر: المسودة ص (٤٣٠) البحر المحيط [٢٧٦/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

(٤) في (ز) فالمشهور.

(٥) في (ك) المناظر.

(٦) وحكى الإمام الرازي في المحصول [٣٧٣/٢] الخلاف في الاحتراز عنه في الدليل قولين ولم يرجح شيئاً اهـ.

وانظر التحصيل [٢١٥/٢]، البحر المحيط [٢٧٦/٥].

(٧) انظر البحر المحيط [٢٧٧/٥].

(٨) في (ك) ينتقض.

(ش) المقصود من هذا التنبيه على ما يتجه من النقوض، ويستحق الجواب، وما ليس كذلك.

اعلم: أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه^(١) معاً أو أحدهما، فإن كان الأول ولم يتعرض له المصنف وجب أن يكون الحكم مطرداً ومنعكساً مع علته، كالحد مع المحدود، فمتى ثبت عند عدمه أو عدم عند وجوده، توجه عليه^(٢) النقض، وإن كان الثاني فالمدعى إما ثبوت الحكم أو نفيه، وكل منهما، إما أن يكون في بعض الصور أو جميعها، وإذا كان في بعض الصور فلما أن يكون في (٣٤/ك) صورة معينة أو مبهمة، فهذه أربعة أقسام داخلة في كل من القسمين، أعني ثبوت الحكم أو نفيه في صورة أو ثبوته أو نفيه^(٣) مطلقاً، والخاص أن الحكم إذا ثبت في صورة معينة كقولنا [زيد كاتب، أو في صورة غير معينة كقولنا]^(٤) إنسان ما كاتب، فالثبوت في هاتين الصورتين يناقضه النفي العام، كقولنا: لا شيء من الإنسان كاتب، وكذلك قولنا: زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب، يناقضه كل إنسان كاتب، وإذا ادعينا^(٥) الثبوت العام كقولنا: كل إنسان كاتب، ناقضه النفي عن صورة معينة، كقولنا: زيد ليس بكاتب، أو مبهم كقولنا: إنسان ما ليس بكاتب، وكذلك إذا ادعينا^(٦) النفي العام كقولنا: لا شيء من الإنسان بكاتب، ناقضه الثبوت في صورة معينة، كقولنا: زيد كاتب، أو مبهمة، كقولنا: إنسان^(٧) ما كاتب فعلم أن الثبوت في الصورة المعينة أو المبهمة يناقضه النفي العام، وبالعكس^(٨)، وأن النفي غير صورة معينة أو مبهمة يناقضه الإثبات العام وبالعكس.

(١) في (ك) أو نفيه.

(٢) في (ك) علينا.

(٣) في (ك) ثبوته ونفيه.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٥) في (ك) ادعيا.

(٦) (٧) ساقط من (ز).

(٨) انظر: شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٣٠٣، ٣٠٢/٢] غاية الوصول ص (١٢٨).

ص: ومنها الكسر قادح على الصحيح ؛ لأنه نقض المعنى وهو إسقاط^(١) وصف من العلة إما مع إبداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب^(٢) أداؤها كالأمن ، فيعترض بأن^(٣) خصوص الصلاة ملغى فليبدل^(٤) العبادة ثم ينقض^(٥) بصوم الحائض ، أو لا يبدل فلا يبقى علة إلا^(٦) يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي^(٧) ، دليله الحائض .

(ش) : اختلف في تعريف الكسر ففي المنهاج أنه عدم تأثير^(٨) أحد جزأى العلة ونقض الآخر المؤثر، وهو قضية كلام الإمام^(٩)، وعبر الآمدي وابن الحاجب عن هذا بالنقض المكسور وهو تعبير حسن، وجعلوا الكسر إبداء الحكمة بدون الحكم^(١٠)، قال الآمدي: وهو نقض على^(١١) العلة دون ضابطها^(١٢)، وقال الأكثرون من

(١) في (ز) استنباط .

(٢) في (ك) ويجب .

(٣) في (ك) أن .

(٤) في (ز) قليدك .

(٥) في (ز) ينتقض .

(٦) قوله (علة إلا) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن .

(٧) في (ز) يجب يؤدي .

(٨) في (ك) تأخير .

(٩) وبذلك يكون الوصف المدعى عليه مركبا من جزأين .

أحدهما : لا تأثير له في الحكم ولا يستلزمه بأن يوجد الحكم بدونه ،

وثانيهما : منقوض بأن يوجد ويتخلف الحكم عنه ، وقد سبق الكلام عليه ، ويفارق الكسر النقض بأن الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ ، أما النقض فيرد على اللفظ .

قاله الغزالي في المنخول ص (٤١٠) ، والرازي في المحصول [٣٧٤/٢] .

وانظر المسألة في : القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٥/٢] ، اللع ص (٦٤) التحصيل [٢/

٢١٦] ، الإبهاج [١٣٥/٣] ، نهاية السؤل [٩١/٣] ، مناهج العقول [٩٠/٣] ، شرح الكوكب المنير

[٦٤/٤] ، فواتح الرحموت [٢٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٦) ، أصول زهير [١٣٨/٤] .

(١٠) قال الزركشي في البحر [٢٧٩/٥] : فالنقض حينئذ : تخلف الحكم عن العلة ، والكسر تخلفه

عن حكمتها ، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها اه وانظر الإبهاج [١٣٥/٣] .

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) انظره في الإحكام للآمدي [٣٣٦، ٣٣١/٣] ، [١٢٣/٤] ، منتهى السؤل [٤٣، ١١/٣] ،

الأصوليين والجدليين: الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الاعتبار، أي يتبين أن أحد جزأي العلة لا أثر له، على هذا جرى المصنف، قال الشيخ أبو إسحاق في الملخص: هو سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة، واتفق أكثر أهل العلم على صحته، وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين^(١) انتهى^(٢)، ولهذا صححه المصنف، وذكر للكسر صورتين: إحداهما: (٣) أن يدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه^(٤).

الثانية: أن لا يفعل ذلك، بل يُعرض عن^(٥) ذلك الذي أسقطه^(٦) بالكلية، ويذكر صورة النقض، ومثاله: قولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيقول المعترض^(٧): خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر له، لأن الحج كذلك، وليس بصلاة فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة وينقضه، فهذا كسر، ثم هو بالخيرة بين أمرين: إما أن يأتي بكسره على الصورة الأولى فيلزمه بالتعليل بكونها عبادة، ويقول: كأنك قد قلت عبادة إلى آخر ما ذكرت، ويلزمك صوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم، وأما على الصورة الثانية، فيقول: إذا أسقط وصف الصلاة الذي هو أحد أوصاف علتك، فلم يبق إلا قولك: يجب قضاؤها إلى آخره، وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه بدليل الحائض، وقد ظهر لك أنه نقض يرد على المعنى^(٨).

مختصر ابن الحاجب [٢/٢١١، ٢٢٣، ٢٦٩]، شرح الكوكب [٤/٦٤]، فواتح الرحموت [٢/٢٨١].

(١) في (ك) الخراسانيين.

(٢) انظره في: الإبهاج [٣/١٣٥]، البحر المحيط [٥/٢٨٠]، شرح الكوكب [٤/٦٥]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، وانظر المعونة في الجدل للشيرازي ص (١٠٧).

(٣) في (ك) أحدهما.

(٤) أي على المستدل، وفي (ز) ينقضه بمثله.

(٥) في (ك) على.

(٦) في (ك) استتبطة.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) انظر: الإبهاج [٣/١٣٥]، نهاية السؤل [٣/٩١]، البحر المحيط [٥/٢٧٨، ٢٧٩]، =

وبذلك صرح ابن الحاجب في الاعتراضات ، وإن كان هنا^(١) سماه النقض المكسور ، واختار^(٢) أنه لا ييطل^(٣) ، وهو اسم لا يعرفه الجدلون فإنهم لا يعرفون إلا الكسر^(٤) ، وهو أن يبين عدم التأثير ، وذكر الآمدي أن الأكثرين على أن الكسر لا يقدر^(٥) ، وليس كذلك (فقد ذكر)^(٦) أستاذ أرباب الجدل أبو إسحاق الشيرازي وتبعه ابن السمعاني وغيره أن الأكثر أنه قادح^(٧) وهو كما قال ؛ لأنه نقض ، فالكلام فيه كالكلام في النقض سواء بسواء ، والشيخ الهندي قال : الكسر نقض يرد على بعض^(٨) أوصاف العلة وذلك هو ما عبر عنه الآمدي بالنقض المكسور ، ثم قال الهندي : وهو مردود عند الجماهير [إلا إذا بين الخصم إلغاء القيد ، قال المصنف (١١٥/ز) : ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بين ، أما إذا لم يبين فلا خلاف في أنه]^(٩) مردود ، كيف وهو كلام غير موجه ؟ وكل^(١٠) ما كان كذلك فهو رد على قائله^(١١) .

فائدة : قال الشيخ في « المهدب » : لو ماتت الأمهات أو بقي منها دون النصاب

= شرح الكوكب [٤/٦٤،٦٥] ، نشر البنود [٢/٢١٠] .

- (١) في (ك) هما .
- (٢) في (ز) واختارا .
- (٣) قال ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٢٣] : النقض المكسور وهو نقض بعض الأوصاف والمختار لا ييطل اهـ .
- (٤) في (ك) المكسور .
- (٥) وعبارة الإحكام [٣/٣٣٦] : اختلفوا في النقض المكسور وهو النقض على بعض أوصاف العلة ، والأكثر على رده وإبطاله . اهـ بتصرف ، وانظر منتهى السؤل [ق٣/١١] ، وصححه ابن النجار وحكاه عن الأكثر أيضا قال في شرح الكوكب [٤/٦٧] ، والصحيح عند أصحابنا والأكثر أن الكسر والنقض المكسور لا ييطان العلة . اهـ . وانظر المسودة ص (٤٢٩) .
- (٦) في (ك) فقدر .
- (٧) وحكاه ابن برهان عن العراقيين ، انظر المعونة في الجدل لأبي إسحاق ص (١٠٧) ، البحر المحيط [٥/٢٨٠] ، القواطع [٢/٧٨] تقرينا .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .
- (١٠) في (ك) وعلى .
- (١١) انظره في : البحر المحيط [٥/٢٧٩] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٦) .

ونتجت تامة وجبت الزكاة، وقال الأنماطي^(١) ينقطع الحول بموت كل الأمهات، قال الشيخ: وينكسر عليه بأم الولد فإنه يثبت لولدها حكمها في الاستيلاء مع بقائها حتى^(٢) تعتق بموت السيد كما تعتق هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم يبطل هذا الحكم في حق الولد، وإن بطل في حقها^(٣).

(ص) ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله - صلى الله عليه وسلم - «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر.

(ش) ما ذكره المصنف في التعريف ذكره ابن الحاجب وغيره^(٤) وقال الهندي: إنه الأولى، قال: وإنما قلنا لانتفاء العلة ولم نقل: لانتفاء علته؛ لأنه يقتضي^(٥) أن يشعر بانتفاء جميع علته، ولا نزاع في أن العكس بهذا المعنى يضر وعرفه في المنهاج تبعاً للإمام في المحصول^(٦): بحصول مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعله تخالف العلة الأولى^(٧) ورده الهندي بأنه ليس من شرط العكس أن يحصل

(١) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم تفقه على المزني والربيع، وتفقه عليه ابن سريج، نشر فقه الشافعي ببغداد توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر: البداية والنهاية [٨٥/١١]، طبقات ابن هداية الله ص (٣٣، ٣٢)، شلرات الذهب [١٩٨/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر المهذب للشيرازي [١٩٦/١]، البحر المحيط [٢٨١/٥].

(٤) العكس في اللغة: رد أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله يقال: عكس الشيء بعكسه عكسًا فانعكس رد آخره على أوله لسان العرب [٣٠٥٦/٤] مادة عكس.

وانظر تعريفه في الإحكام للآمدي [٣٣٩/٣] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٢٣/٢]، البحر المحيط [٢٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨)، شرح الكوكب المنير [٦٧/٤]، نشر البنود [٢١١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٥) في (ك) يقضي.

(٦) قوله (في المحصول) ساقط من (ز).

(٧) ساقطة من (ك) وانظر تعريفه بالتفصيل في المعتمد [٤٥٥/٢]، المحصول [٣٧٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، التحصيل [٢١٧/٢]، الإبهاج [١١٩/٣]، نهاية السؤل [٨٨/٣]، مناهج العقول [٨٦/٣]، البحر المحيط [٢٨٣، ١٤٣/٥]، فواتح الرحموت [٢٨٢/٢].

مثل ذلك الحكم في صورة أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعله أخرى كان ذلك عكسًا أيضًا^(١) وهو أبلغ في قياس العكس، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن ثبت مقابله فأبلغ^(٢) واستشهد له بقوله - صلى الله عليه وسلم - حين عدد لأصحابه وجوه الصدقة: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله! أو يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام» يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال «فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر»^(٣) فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيض حكم الوطاء المباح وهو الإثم في غيره، وهو الوطاء الحرام لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحًا وهذا حرامًا.

(ص) وتخلفه قادح عند مانع علتين.

(ش) لأنه حيث لا يكون للحكم إلا دليل واحد فينتفى عند انتفاء العلة لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، فإن قلنا: لا يجوز فليس بقادح، وهذا البناء ذكره القاضي أبو بكر والجمهور وجعله في المنهاج بالتفسير السابق مبنياً على منع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، وبناءه ظاهر لأن النوع باق (٣٥/ك) فيه^(٤)

(١) أورده المصنف في الإبهاج [١٢٠/٣]، بنصه ولم ينسبه لأحد.

(٢) وحاصل ما أشار إليه المصنف أن العكس قسمان: أبلغ، وغير أبلغ، فالأبلغ (أي أبلغ في العكسية) ما ثبت مقابله المسمى بالطرذ، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة، وغير الأبلغ ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بأن توجد العلة بدون الحكم. اهـ. حاشية البناني [٣٠٥/٢].

(٣) هذا طرف من حديث رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعًا انظر: مسند أحمد [١٥٤/٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨]، صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [٦٩٧/٢]، رقم (١٠٠٦)، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في إمطة الأذى عن الطريق [٤٠٦/٥] حديث (٥٢٤٣)، بذل المجهود [١٨٥/٢].

(٤) تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين فأكثر كتعليل إباحة قتل زيد برده، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان، وأما تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلة كتحریم وطء المعتدة المحرم الحائض وقد سبق تفصيل القول في تعليل الحكم بعلتين فأغنى عن إعادته.

انظر: الإبهاج [١٢٣/٣]، نهاية السؤل [٨٨/٣]، مناهج العقول [٨٧/٣]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، البحر المحيط [١٤٣/٥، ٢٨٣]، شرح العضد [٢٢٣/٢]، تقريب الوصول ص (١٤٢)، فواتح الرحموت [٢٨٢/٢]، نشر البنود [٢١١/٢].

(ص) ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .

(ش) أي لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه عن نفسه ، بل انتفاء العلم به فقط ، فلا يلزم من انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاء الصانع^(١) .

(ص) ومنها^(٢) عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى وبالمستتبطة المختلف فيها .

(ش) عرف عدم التأثير بكون الوصف لا مناسبة فيه ، أي لثبات الحكم ولا نفيه ، ووجهه أن التأثير ، وهو إفادة الوصف أثره ، فإذا لم يفده فهو عدم التأثير ، وعرفه في « المحصول » ، و« المنهاج » بثبوت الحكم بدون الوصف^(٣) وتعريف المصنف أعم ويبنى على هذا التفسير أن هذا السؤال إنما يقدر في قياس المعنى دون الشبه ، والطرده وفي المستتبطة المختلف^(٤) فيها دون المنصوصة أو المستتبطة المجمع عليها .

واعلم أن الوصف إنما يكون عديم التأثير [إذا لم يفد فائدة أصلاً ، فإن كان فيه فائدة دفع النقض بأن يشير إلى أن الفرع حال مما يمنع ثبوت الحكم فيه أو إلى اشتغال الفرع على شرط الحكم فلا يكون عديم التأثير]^(٥) كقوله : في التبييت صوم مفروض ،

(١) انظره في الشرح العضدي على المختصر [٢٢٣/٢] ، شرح الكوكب [٦٩/٤] ، [٧٠] .

(٢) أي من قواعد العلة .

(٣) وعبارة المحصول [٣٧٥/٢] : هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له . اهـ . وعبارة المنهاج : "عدم التأثير" بأن يبقى الحكم بعده " (أي بعد الوصف) ، ولم يذكر الوصف في هذين التعريفين ولعله مذكور ضمناً ، ولكن الأنسب في التعريفات الدقة في نقلها ، وفي الحقيقة أن الزركسي كثيراً ما ينقل التعريفات بالمعنى أو بتصرف وهو بخلاف الأولى .

انظر تعريفه بالتفصيل في : المعتمد [٤٥٦/٢] ، التبصرة ص (٤٦٤) ، اللع ص (٦٤) ، البرهان [١٠٠٧/٢] ، المنحول ص (٤١١) ، روضة الناظر ص (٣١٦) ، منتهى السؤل [٤٢/٣] ، المسودة ص (٤٢١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١) التحصيل [٢١٦/٢] ، الإبهاج [١١٩/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، سلامل الذهب ص (٣٩٦) ، البحر المحيط [٥/٢٨٤] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، فواتح الرحموت [٣٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٤) في (ك) الخلق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

فافتقر إلى التبييت قياسًا على القضاء فإن كونه مفروضًا يتحقق به شرط اعتبار النية في الفرع ، وهو صوم رمضان ، وأنه خال عما يمنع^(١) ثبوت التبييت فيه ، ويندفع به النقض بالنفل ، إذ لو قال : صوم فافتقر إلى التبييت لا ينتقض بالنفل ، لأنه صوم ولا يفتقر إليه ، مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طردي لا مناسبة فيه (ص) وهو أربعة .

(ش) عدم التأثير ينقسم إلى أربعة أقسام : ما لا تأثير له مطلقًا ، وما لا تأثير له في ذلك الأصل ، وما اشتمل على قيد لا تأثير له ، وما لا يظهر فيه شيء عن ذلك ، ولكن لا يطرد في محل النزاع ، فعلم من ذلك عدم تأثيره ، ولكل قسم اسم .
(ص) في الوصف بكونه طرديًا .

(ش) الأول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًا ، كقولهم^(٢) في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب لأن^(٣) عدم القصر في نفي التقديم طردي لا مناسبة له ولا شبه ، ولذلك كان الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجودًا فيما قصر من الصلوات^(٤) ، ويرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بالدلالة على كون العلة علة .

(ص) وفي الأصل مثل مبيع غير مرثي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أثر

(١) في (ك) منع .

(٢) الضمير في (قولهم) يرجع إلى الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والثوري وغيرهم إلى أنه لا يجوز الأذان للفجر قبل وقتها وذهب الأئمة الثلاثة (مالك ، والشافعي ، وأحمد) ، والأوزاعي ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى جواز ذلك . وحكي ابن رشد في البداية [٧٨/١] . عن قوم أنه لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر ، ونسبه ابن قدامة في المغني [٤٠٩/١] لطائفة من أهل الحديث . اهـ . وانظر بدائع الصنائع [١٥٤/١] ، المهذب [٨٢/١] ، رعوس المسائل ص (١٣٥) .

(٣) في (ك) لأنه .

(٤) من حيث انعكاس العلة : انظر المسألة في : روضة الناظر ص (٣١٦) ، الإحكام للآمدي [٤/١١٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢١/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، البحر المحيط [٢٨٥/٥] ، شرح المحلي [٣٠٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٦٦،٢٦٥/٤] ، فواتح الرحموت [٣٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢١٢/٢] .

لكونه غير مرئي، فإن العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضة في الأصل

(ش) الثاني عدم التأثير في ذلك الأصل بأن يقع الاستغناء عنه بوصف آخر كقولنا في بيع الغائب: بيع مرئي فلا يصح كالطير في الهواء بجامع عدم الرؤية، فيقول الخصم لا أثر لكونه غير مرئي، فإن العجز عن التسليم في الطير كاف بأمانة الحكم فكونه غير مرئي وإن ناسب نفي الصحة لا تأثير له هنا^(١)، كذا أطبقوا^(٢) على هذا المثال، وأنه قادح^(٣)، وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على بيع الغائب: لنا^(٤) أنه باع عيتًا لم ير منها شيئًا فلا يصح كما لو باع النوى في التمر، فإن قيل: قولكم: لم ير منها شيئًا لا تأثير له، لأن بعض النوى إذا كان ظاهرًا يراه، وبعضه غير ظاهر، فإن البيع لا يصح، فالجواب: أنه ليس من شرط التأثير أن يكون موجودًا في كل موضع، وإنما يكون وجود التأثير في موضع واحد، وتأثيره في بيع البطيخ واللوز فإنه يرى بعضها ويكون بيعها صحيحًا^(٥)، وقال الإمام في البرهان: عدم التأثير في الأصل هو تقييد علة الأصل بوصف لا أثر لأصله في الأصل كقول الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) في منع نكاح الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح كالأمة المجوسية^(٧) فلا أثر للرق في الأصل؛

(١) في (ك) هذا.

(٢) في (ز) أطلقوا.

(٣) قال في المهدب [٣٥٠/١]: ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد، والعبد الآبق، والمال المغصوب في يد الغاصب لحدث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر». اهـ. صحيح مسلم (ك) البيوع [٦٥٨/١]، سنن أبي داود (ب) في الصرف [٢٥٠/٢].

وانظر بداية المجتهد [١١١٩/٢]، بدائع الصنائع [١٣٨/٥]، وانظر البحر المحيط [٢٨٥/٥].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) قال الشيرازي في اللع ص (٦٤)، ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري - رحمه الله - وهو الصحيح عندي؛ لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت. اهـ.

وانظر بدائع الصنائع [١٣٩/٥]، المهدب [٣٥١/١].

(٦) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٧) انظره في المهدب للشيرازي [٥٨/٢].

قال: والمحققون على فساد العلة بذلك وقيل بصحتها إذ للرق على الجملة أثر في المنع وشبهه بالشاهد الثالث المستظهر به وهو ضعيف؛ إذ الثالث منهي لوقوعه، وكذا عند تعذر أحد الشاهدين بخلاف (١١٦/ز) الرق ثم نبه الإمام على أن ذلك الوصف إذا لم يكن له أثر ولا عرض فيه، فهو لغو ولا يبطل العلة لاستقلالها مع حذف القيد^(١)؛ وهو^(٢) قول المصنف: وحاصله معارضة في الأصل أي بإبداء علة أخرى، وهو العجز عن التسليم، ولذلك بناه بانون على التعليل بعلتين^(٣).

ص: وفي الحكم وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه فيرجع إلى الأول لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية كقول^(٤) معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار ولم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله^(٥) لم يتقدمها معصية عديم^(٦) التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لثلا ينتقض بالرجم، أو غير ضرورية فإن لم تغتفر^(٧) الضرورية لم يغتفر وإلا فتردد^(٨)، مثاله

(١) انظر: البرهان [١٠٢٢، ١٠٢٢/٢]، الإبهاج [١٢٠/٣]، البحر المحيط [٢٨٥/٥].

(٢) ساقط من (ك).

(٣) منهم البيضاوي والمحلي في شرحه، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، عن ابن مفلح. انظر الإبهاج [١٢٣/٣]، نهاية السؤل [٨٨/٣]، مناهج العقول [٨٨٧/٣]، شرح المحلي [٣٠٩/٢]، وقال الآمدي في إحكامه: "هذا النوع مما اختلف فيه فرده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه مصيرًا منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، ومنهم من قبله مصيرًا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين اهـ. وانظر: روضة الناظر ص (٣١٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعصدي [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٢٨٥/٥]، غاية الوصول ص (١٢٩) شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، نشر البنود [٢١٣/٢].

(٤) في (ك) لقول.

(٥) في النسختين (فنقول) وأثبتته من مجموع المتن.

(٦) في (ك) عدم.

(٧) في (ك) يعتبر.

(٨) في (ك) فتردد.

الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالظهور فإن مفروضه حشو إذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكنه^(١) ذكر لتقريب^(٢) الفرع من الأصل بتقوية الشبه^(٣) بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه .

ش : الثالث عدم التأثير في الحكم المعلل وهو أضرب .

أحدها : أن لا يكون لذكره فائدة ، أي ولا تأثير له أصلاً لا في الأصل ولا في الفرع ووجه^(٤) تسميته^(٥) عدم التأثير في الحكم : أنه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به ، مثاله^(٦) : قولهم^(٧) في المرتدين : مشركون أتلغوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي ، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة في ذكره ، فإن من أوجب^(٨) الضمان أوجبه مطلقاً ، ومن نفاه نفاه مطلقاً ، سواء كان في دار الحرب أم غيرها فيرجع إلى القسم الأول ؛ لأنه مطالب بتأثير كونه في دار الحرب ، إذ لا تأثير للوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور في القسمين فلا فرق بينهما .

الثاني : أن لا^(٩) يكون له تأثير فيها ، ولكن لذكره فائدة ضرورية ؛ كقول من

(١) في النسختين لكن ، وأثبتته من مجموع المتن .

(٢) في (ك) لتقرب .

(٣) في (ك) الشبهة .

(٤) في (ز) ووجهه .

(٥) في (ك) تسميه .

(٦) في (ك) مثال .

(٧) الضمير راجع على الحنفية ، انظر بدائع الصنائع [١٦٨/٧] ، وانظر الإحكام للآمدي [١١٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ، شرح المحلى [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب [٢٦٨/٤] ، نشر البنود [٢١٣/٢] .

(٨) وهم الشافعية ، قال الشيرازي في المهذب [٢٨٧/٢] : ومن أئلف منهم (أي من المرتدين) نفساً أو مالا فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه وإن كان في حال القتال ففيه طريقان أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيره من البغداديين أنه على قولين ، والثاني : وهو قول القاضي أبي حامد المروزي وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان قولاً واحداً ، وانظر فواتح الرحموت [٣٣٨/٢] .

(٩) ساقطة من (ك) .

اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية [فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار في الحج . فقوله لم يتقدمها معصية^(١)] عديم التأثير في الأصل والوصف ، والمعلل مضطر إلى ذكره إذ لو حذفه لانتقضت عليه بالرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد ، وهو كالذي قبله في رجوعه إلى الأول فلا فرق^(٢) .

الثالث : أن يكون له فائدة ، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى الحشو ، فإن اغتفر له ذكر ما اضطر إليه اغتفر له هذا وإلا ففيه خلاف ، مثاله^(٣) قولنا في^(٤) الجمعة تصح بغير إذن الإمام لأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذنه كالظهر ، فنقول : هذا قيد زائد^(٥) لا لإثبات الحكم بل لتقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما^(٦) إذ الغرض (٣٦/ك) بالفرض أشبه من غيره .

(ص) الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها [بغير كفاء فلا يصح كما لو زوجت]^(٧) من غير كفاء^(٨) وهو كالثاني إذ لا أثر للتقييد بغير الكفاء ويرجع إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ، وثالثها بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه .

(ش) الرابع^(٩) عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) انظره في الأحكام للآمدي [١١٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢١/٣] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، شرح الكوكب [٢٦٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢/٤٥٢١] .

(٣) في (ك) مثال .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) أي قوله : (مفروضة) إذ لو حذف لم ينتقض قياسه .

انظر : الإبهاج [١٢١/٣] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) قوله (من غير كفاء) ساقط من مجموع المتن .

(٩) أي القسم الرابع من عدم التأثير .

النزاع: كقولنا: في ولاية المرأة: زوجت نفسها من غير كفاء فلا يصح كما لو زوجت من غير كفاء^(١)، فالتزويج من غير كفاء وإن ناسب البطلان. إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع، إذ^(٢) النزاع فيمن زوجت نفسها مطلقاً^(٣)، فإن أن الوصف لا تأثير له في الفرع المتنازع فيه، وحاصله كالثاني، أي من حيث إن حكم الفرع هنا إلى غير الوصف المذكور فيه كما أن حكم في الأصل في القسم الثاني مضاف إلى غير الوصف المذكور، وهو في ذلك متابع لابن الحاجب في مختصره الصغير، لكنه قال في الكبير إنه كالثالث^(٤)، وقيل إنه الصواب، وقوله: ويرجع، إشارة إلى أن قبول هذا مبني الفرض فمن منع جواز الفرض في الدليل رده، ومن لم يمنع من ذلك قبله^(٥)، والفرض تخصيص بعض الصور النزاع بالدليل كما إذا قال المسئول عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلام في العسر^(٦) أو عن من

(١) أي كما لو زوجها وليها بغير كفاء.

(٢) في (ك) إذا.

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى النكاح لا يصح إلا بولي. وحكاه ابن قدامة في المغني [٤٤٩/٦]، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» سنن الدارقطني [٢٢٥/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [١٢٥/٧]، نصب الرأية [١٨٨/٣]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بغير ولي من كفاء، قال ابن رشد في البداية [٧/٢]: وهو قول زفر والشعبي والزهرري، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، وحكى ابن رشد رواية لابن القاسم عن مالك في الولاية قولاً رابعاً بأن اشتراط الولاية سنة لا فرض اهـ.

وانظر، المهذب للشيرازي [٤٥/٢]، رؤوس المسائل ص (٣٦٩)، بدائع الصنائع [٢٤٧/٢].

(٤) انظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٤)، مختصر المنتهى وشرحه للمضد [٢٦٥/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٧١/٤].

(٥) قاله الأمدى في الأحكام [١١٤/٤]، واختار الجواز، وحكى ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٢٧٢]، الجواز عن جماهير العلماء اهـ.

وانظر: البرهان [١٠٠٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٦/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، غاية الوصول ص (١٣٠)، إرشاد الفحول ص (٢٣٥، ٢٢٧).

(٦) في (ز) المعتبر.

زوجت نفسها أفرض فيمن زوجت^(١) من غير كفاء فإذا خصص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفاء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع وفيه مذاهب : أحدها : المنع منه وهو قول ابن فورك وقال : من شرط الدليل أن يكون عامًا لجميع^(٢) مواقع النزاع ليكون دفقا لاعتراض الخصم مطابقا للسؤال^(٣) .

والثاني : وهو الذي عليه الجمهور الجواز ؛ لأنه قد لا يساعده^(٤) على الكل أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكال ، فيستفيد من الفرض غرضًا صحيحًا وليس منه ما يوجب فساد الجواب ، فإن من يسأل عن الكل فقد سأل عن البعض^(٥) وقال ابن الحاجب : إن كان الوصف^(٦) المجهول^(٧) في الفرض طردًا فمردود وإلا فمقبول^(٨) ، وقال ابن التلمساني : الوجه أن يقال : قد يستفاد بالفرض تضييق مجاري الاعتراض على الخصم ، وهو من مقصود الجدل أو وضوح التقرير ، ولهذا المعنى عدل الخليل عليه الصلاة^(٩) والسلام في تقرير الاستدلال على النمرود^(١٠) بالأثر على المؤثر من

(١) في النسختين زوجته والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى .

(٢) في (ج) بجميع .

(٣) انظر المسألة في : البرهان [١٠٠٨/٢] ، الإحكام للآمدي [١١٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٥، ٢٦٦] ، المسودة ص (٤٢٥) ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [٤/٢٧٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٥، ٢٢٧) .

(٤) في (ك) ساعده .

(٥) صححه الزركشي في البحر [٢٨٧/٥] ، وهو اختيار الآمدي وابن قدامة في الروضة ص (٢١٦) ، والفخر إسماعيل من الحنابلة وحكاه المجد في المسودة ص (٤٢٥) عن عامة الأصوليين . اهـ . وانظر المراجع السابقة .

(٦) في (ك) وصف .

(٧) في (ك) المحصول .

(٨) انظر نصه في مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٥] .

(٩) ساقط من (ك) .

(١٠) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ويقال نمرود بن فالج بن عابر ملك بابل قال مجاهد : ملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة : مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين ، والكافران : نمرود وبختنصر ، وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى ففتح الله =

صورة إن الله يحيى ويميت لما اشتبه عليه إلى أوضح منها عند^(١) النمرود فقال: ﴿إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾^(٢) الآية .

الثالث: يجوز بشرط البناء، أي: بناء ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض^(٣) واختلفوا في طريق البناء، فقيل: يكفيه فيه أن يقول: إذا ثبت الحكم في بعض الصور لزم القول بثبوته في الباقي ضرورة إذ لا قاتل بالفرق، وقيل: لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض لجامع صحيح كما هو قاعدة القياس، وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل في الفرض إلى غير محل السؤال فعند ذلك لا بد من بناء على السؤال على محل الفرض بطريق القياس^(٤).

(ص) ومنها^(٥) القلب وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته، وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً، وقيل: إفساد مطلقاً .

(ش) قوله: في المسألة. أي: في تلك المسألة^(٦) بعينها [ليخرج ما يدل عليه في

=عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب رأسه بمطرقة عديدة أعدت لذلك فبقي في البلاء أربعين يوماً حتى أهلكه الله تعالى بها: انظر المناظرة التي دارت بينه وبين الخليل - عليه السلام - بالتفصيل في: البداية والنهاية لابن كثير [١٦٨/١]، تفسير ابن كثير [١/٣١٣]، تفسير القرطبي [١٢٠٨/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (٢٥٨) سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿فأت بها من المغرب﴾ ساقط من (ك).

(٣) أي يبنى غير ما فرضه وأقام الدليل عليه على ما فرضه؛ قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٢٧٤]، وحكاه عن جماعة.

وانظر: البحر المحيط [٢٨٧/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣٥).

(٤) انظره في البرهان [١٠١٠/٢]، شرح الكوكب [٢٧٥، ٢٧٤/٤]، الفيت الهامع ص (٢٣٠).

(٥) أي من القوادح.

(٦) قوله: أي في تلك المسألة: ساقط من (ك).

غير تلك المسألة التي استدل هو به عليها فلا يسمى قلباً وقوله على ذلك الوجه^(١) ليخرج ما يدل عليه (١١٧/ز) في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه مثل^(٢) : أن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة ، والمعتزض يستدل به عليه في تلك المسألة بطريق التجوز ، وكان ينبغي إسقاط قوله : لا له . ولهذا قال^(٣) الآمدي : قلب الدليل : هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله قال :^(٤) والأول قل ما يتفق له مثال في الأقيسة ، ومثله بالمنصوص من استدلال الحنفي في توريث الخال^(٥) بقوله عليه - الصلاة والسلام -^(٦) : « الخال وارث من لا وارث له »^(٧) فأثبت إرثه عند

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) مسألة .

(٣) في (ك) أو لهذا .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) نقل الحنفية أن عامة الصحابة يقولون بتوريث ذوي الأرحام ، ومن ثم اتخذوه مذهباً لهم واستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ الأنفال من الآية (٧٥) ، الأحزاب من الآية (٦) أي أولى بمرث بعض بالنقل أي بالسمع ، كما استدلوا بحديث الخال الآتي تخريجه ، وذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى عدم توريثهم ويوضع في بيت المال وبه قال الإمام مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الأمصار . اهـ .

انظر : المذهب [٣١/٢] ، الاختيار في تعليل المختار [١٥٠/٥] ، بداية المجتهد [٢٥٤/٢] ، المغني [٢٣١/٦] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود عن المقداد بن معد يكرب ، والترمذي ، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال الترمذي : هذا حديث حسن . اهـ ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، انظر سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣] ، سنن الترمذي (ك) الفرائض ، (ب) ما جاء في ميراث الخال [٤٢١/٤] رقم (٢١٠٣) سنن ابن ماجه كشف الخفا [٤٤٧١/١] على أن صاحب نصب الرأية أثناء تخريجه للأحاديث التي استدل بها الأحناف على مذهبهم خرجه بالطريق المذكور إلا أنه بصيغة أخرى حيث جاء فيه " أنا وارث من لا وارث له " وعليه فيكون ليس فيه شاهد للحنفية على توريث الخال ولعله سهو من المحقق لنصب الرأية إذ إنني بحثت عنه في كتب الأحناف فوجدته بصيغة الخال كما ذكره الزركشي . انظر : نصب الرأية [٤٢٧/٤] ط/ أولى ، الاختيار لتعليل المختار [١٥٠/٥] ط/ صبيح ، سبل السلام [١٠٠/٣] ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٤٤٠/٤] ، منتهى السؤل [٣/٤٦] ، البحر المحيظ [٢٨٩/٥] ، تيسير التحرير [١٦٠/٤] ، غاية الوصول ص (١٣٠) ، =

عدم وارث غيره، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لالك، إذمعناه نفى توريث الخال بطريق المبالغة أي: الخال لا يرث كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة، والثاني: (١) وهو يدل على المستدل وله، إما أن يتعرض القالب فيه لتصحيح مذهب نفسه كمسألة الاعتكاف (٢) أو إبطال مذهب المستدل (٣) صريحًا كمسح الرأس أو التزامًا (٤) كمسألة الخيار، وقول المصنف: إن صح أي على تقدير الترك ولهذا يمكن مع

= شرح الكوكب [٣٣٨/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٧).

(١) أي من أنواع القلب.

(٢) أي كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث مخصوص في محل مخصوص، فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، فيقول المعترض، كالشافعي والحنبلي: لبث في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فالقالب وهو الشافعي أو الحنبلي صحح مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب الحنفي انظر: رءوس المسائل ص (٢٣٧)، المذهب [٢٥٧/١]، الاختيار [١٧٩/١]، حاشية الطحاوي ص (٣٨٢)، بداية المجتهد [٢٣٠/١]، وانظر: المحصول [٣٧٧/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٦/٤]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، نهاية السؤل ص (٩٦)، مناهج العقول [٩٤/٣]، البحر المحيط [٢٩٤/٥]، شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤].

(٣) من غير تصحيح مذهب المعترض وذلك كقول الحنفي: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالخف فيقول المعترض كالشافعي الرأس ممسوح فلا يقدر بالربع كالخف. ففي هذا الاعتراض نفى مذهب المستدل صريحًا ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك، والإمام أحمد - رضي الله عنه -.

انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣)، المهذب [٣١/١]، بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [٨/١]، رءوس المسائل ص (١٠٣)، المغني لابن قدامة [١٢٥/١]، وانظر المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٧/٤]، الإبهاج [١٣٨/٣]، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٥/٥]، تقريب الوصول ص (١٨٢)، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب المنير [٣٣٣/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨).

(٤) بأن يرتب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدل، كقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح بدون رؤية المعقود عليه كالنكاح، فإنه يصح بدون رؤية المنكوحه فيقول المعترض كالشافعي: إن كان الأمر كذلك، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، فثبت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب.

انظر المهذب للشيرازي [٥٠/١]، بدائع الصنائع [١٦٣/١]، وانظر المراجع السابقة.

القلب تسليم صحة الدليل [وقيل: هو تسليم للصحة مطلقاً]^(١) أي تسليم لأن الجامع دليل صحيح، وإنما اختلفوا^(٢) في أنه دليل للمستدل أو عليه، وقيل: إنه إفساد العلة مطلقاً، وتبين أنه لا يصح التعلق^(٣) بها لواحد منهما^(٤) لأن الشيء الواحد، لا يجوز أن يعتبر بالشيء وضده

واعلم: أن الخلاف هكذا لا يوجد صريحاً، وإنما المصنف أخذ الأول من ظاهر قول من سمي القلب معارضة^(٥)، فإن المعارضة^(٦) لا تفسد العلة، بل تمنع من التعلق^(٧) بها إلى أن يثبت رجحانها من خارج، وأخذ الثاني: من قول بعض أصحابنا: القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك^(٨)، وقول ابن السمعاني توجيه سؤال القلب: أن يقال: إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم، فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر، ويطلق تعلقها^(٩) بهما قلت: كذا ذكره^(١٠) المصنف في شرح المختصر أنه استنبط الخلاف من ذلك^(١١)، وقال الإمام في البرهان: ذهب ذاهبون إلى رده لكون ما جاء به القالب ليس

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) في (ز) الختف.

(٣) في (ز) التعليق.

(٤) أي المستدل أو المعارض.

(٥) اختاره القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٧٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٨/٢]: والحق أنه نوع معارضة اهـ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٣٣٢/٤]، عن الحنابلة وعن الأكثر اهـ.

وانظر: اللع ص (٦٥)، الإبهاج [١٤١/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٥/٢٩١، ٢٩٠]، غاية الوصول ص (١٣١)، إرشاد الفحول ص (٢٢٧)، نشر البنود [٢١٥/٢].

(٦) في (ك) المعارض.

(٧) في (ز) التعليق.

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) في (ك) تعلقهما.

(١٠) في (ك) ذكر.

(١١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٢٩٨).

مناقضًا لما صرح به المعلل بل بالمعارضة الجامدة، وقيل: بقبوله لكون العلة وقلبها مشتملين على حكمين يستحيل الجمع بينهما، فهو مناقض للمقصود، قال: ولا يمكن القالب أن يعتقد صحة قلبه لكون قياس العلل قلبًا له بل هو عنده^(١) من باب^(٢) معارضة الفاسد بالفاسد بخلاف المعارضة إذ قد تكون صحيحة لترجيحها على قياس المعلل^(٣)، ونازعه بعضهم في ذلك وقال: ربما كان القلب أرجح من قياس المعلل فيكون صحيحًا فهو كالمعارضة، وقد أشار الإمام فيما بعد إلى ذلك، وقال النيلي^(٤) في جدله القسم الأول من القلب، وهو ما يدل على (٣٧/ك) المستدل لا له من قبل الاعتراضات ولا يتجه إلي قبوله^(٥) خلاف، وأما الثاني وهو ما يدل على المستدل من وجه آخر كمثال الاعتكاف، ومسح الرأس، وبيع الغائب، فاختلّفوا فيه هل هو اعتراض أو معارضة؟ فزعم قوم أنه معارضة، لأن المعارض يعارض دلالة المستدل^(٦) بدلالة أخرى فحقيقة المعارضة موجودة فيه، وذكر لهذا الخلاف فوائد منها: أنه^(٧) إذا قيل معارضة جازت الزيادة في علته كقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة مقتضاه التأييد، فلا ينعقد على خيار الرؤية كالنكاح، وإن قيل: هو اعتراض لم تجز الزيادة. انتهى.

والفرق بين المعارضة والاعتراض أن المعارضة كدليل مستقل فلا يتعذر بدليل

(١) في (ك) عند.

(٢) في (ز) بيان.

(٣) انظر البرهان [١٠٣٣/٢، ١٠٣٤].

(٤) هو: سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله النيلي حكيم عالم بالطب والمعقولات، شاعر أديب من أهل نيسابور (٣٥٣-٤٢٠هـ) نسبته إلى بلدة على الفرات تسمى نيلة بين بغداد والكوفة، له (شرح مسائل حنين) في عدة مجلدات، وتلخيص شرح فصول بقراط "لجالينوس مع نكت من شرح أبي بكر الرازي وله غير ذلك".

انظر: الأعلام [٩٧/٣]، معجم الأدباء [٢١٨/١١]، كشف الظنون [١٦٦٨/٢]، وما نقله الزركشي هنا عن النيلي نقله عنه في البحر [٢٩٣/٥]، عن السهيلي وغيره من الجدليين اهـ. وانظر الغيث الهامع [٢٣٣/٢].

(٥) في (ز) قوله.

(٦) في (ز) المبدل.

(٧) ساقطة في (ز).

المستدل، بخلاف الاعتراض فإنه منع للدليل فتمتنع الزيادة عليه إذ يكون كالكذب على المستدل حيث يقول ما لم يقل^(١)، ومنها إن قلنا: معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة كما سيأتي في بيع الفضولي، ومن قال: إنه اعتراض لم يجز ذلك، لأنه منع والمنع لا يمنع، ومنها إن قلنا: [إنه معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة لأنه كالجزم منها وإن قلنا]^(٢): اعتراض لم يجز ووجب تقديمه عليها، لأن المنع مقدم على المعارضة^(٣) ومنها إن قلنا: معارضة قبلنا فيها الترجيح، وإن قلنا: اعتراض فلا، لأن المعارضة تقبل الترجيح كالدليل المبتدأ، والمنع لا يقبل الترجيح^(٤).

(ص) وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه، وقيل: شاهد زور لك وعليك.

(ش) أي إذا قلنا: إنه لا يفسد^(٥) العلة، فإن كان لتسليم^(٦) صحة الدليل فهو معارضة بقياس^(٧) بجامع المستدل وأصله، فيجاب عنه بالترجيح، وإن لم يكن فهو اعتراض قادح قال علماؤنا: المعارضة قد تكون لعدة أخرى وهي ما عدا القلب، وقد تكون لعدة المستدل نفسها وهي القلب، وتسمى مشاركة في الدليل، وقال الهندي: يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين لا غير:

أحدهما: أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة، وسائر المعارضات يمكن.

وثانيهما: أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل، لأن أصل القلب وفرعه هما أصل المستدل وفرعه ويمكن ذلك في سائر المعارضات^(٨) وقول

(١) انظر: المحصول [٣٧٧/٢]، التحصيل [٢١٨/٢]، البحر المحيط [٢٩٣/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٢٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) انظر البحر المحيط [٢٩٤/٥].

(٤) المرجع السابق.

(٥) في (ز) لا يفيد.

(٦) في (ك) تسليم.

(٧) في (ز) تقاس.

(٨) وقد سبق الهندي إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول [٣٧٧/٢].

المصنف: وقيل: شاهد زور هو القول الذي حكاه^(١) أولاً بالإفساد.

[ص) وهو قسمان الأول لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب المستدل صريحاً كما يقال في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء، فيقال: عقد فيصح كالشراء أولاً مثل بُتِّ فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفة، فيقال: فلا يشترط فيه الصوم كعرفة^(٢)].

(ش) القلب لتصحيح مذهب المعترض ضربان:

أحدهما: أن يدل مع ذلك على بطلان مذهب المستدل بالصراحة، كقولنا: في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح، قياساً على ما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه^(٣)، فيقول الخصم: أنا أقل^(٤) هذا الدليل، فأقول: تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يقع عن إضافة إليه كالشراء، فإن الشراء لم يصح لمن أضيف^(٥) له وهو المشتري له بل صح للمشتري وهو الفضولي.

والثاني: أن لا يدل^(٦) مع ذلك على إبطال مذهب المستدل صريحاً كقول

وانظر: الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٧/٣]، مناهج العقول [٩٦/٣]، البحر المحيط [٥/٥]، [٢٩٣، ٢٩٢]، الغيث الهامع ص (٢٣٤).

(١) في (ك) حكيه.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) قال ابن رشد: وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضى به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرض فسسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضى المشتري له صح الشراء وإلا لم يصح فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً، وأجاز مالك في الوجهين جميعاً. اهـ. وهو قول الحنفية.

انظر المهذب للشيرازي [٣٤٩/١]، بداية المجتهد [١٢٩/٢]، بدائع الصنائع [١٥٠/٥]، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٨٧)، وانظر: المحصول [٣٧٧/٢]، الأحكام للآمدي [٤/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٨/٢]، التحصيل [٢١٨/٢]، الإبهاج [١٣٧/٣]، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٤/٥]، غاية الوصول ص (١٣٠)، شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨).

(٤) في (ز) أما أول.

(٥) في (ك) ضيف.

(٦) في (ك) لا يدفع.

الحنفي في الاعتكاف: أُبَيِّنْتُ في محل مخصوص فلا يكون بقربة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط^(١) الصوم فيه، ولكنه لم يتمكن من (١١٨/ن) التصريح باشتراطه إذ لو صرح به لم يجده أصلاً، فيقول الشافعي: لبث^(٢) في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فقد تعرض لليلة بتصريحه بنقض المقصود، وقد تكلم إمام الحرمين في هذا المثال، وقال: الصوم عبادة مستقلة، فوقوعه^(٣) شرطاً بعيد وليس تعبدًا، فإن الإيمان مقصود في نفسه، وهو شرط في كل عبادة^(٤).

(ص) الثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق^(٥) عليه الاسم كالوجه، فيقال: فلا يتقدر غسله^(٦) بالربع كالوجه، أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح^(٧) مع الجهل بالعوض^(٨) كالنكاح، فيقال: فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح.

(ش) القلب لإبطال مذهب المستدل^(٩) ضربان: ضرب بالصراحة، وضرب بالالتزام فالأول كقولك في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح كغيره [من أعضاء الوضوء، فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع]^(١٠) كغيره^(١١).

(١) في (ك) لاشترك.

(٢) في (ك) ليس.

(٣) كذا في النسختين وفي البرهان: فوقوعها.

(٤) انظر البرهان [١٠٤٤، ١٠٤٣/٢] بتصرف، وانظر الأحكام للآمدي [١٤٦/٤]، التحصيل [٢/٢١٨]، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٤/٥]، شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤].

(٥) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون ينطلق.

(٦) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون.

(٧) في (ز) فصح.

(٨) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩٧) بالمعرض.

(٩) أي ومن غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(١١) ففي هذا الاعتراض نفى المعارض (الشافعي) مذهب المستدل (الحنفي) صريحًا =

والثاني: كقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض^(١) كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح^(٢) فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام، لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية لأن^(٣) من قال في بيع الغائب بالصحة، قال بخيار الرؤية، فالخيار لازم للصحة، فإذا انتفى اللازم، وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة^(٤).

(ص) ومنه - خلافاً للقاضي - قلب المساواة مثل طهارة بالمائع، فلا تجب فيها النية كالنجاسة، فيقول: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة.

(ش) يلحق بالقسم الآخر نوع يقال له^(٥) قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل قسماً.

أحدهما: منتف^(٦) في الفرع باتفاق الخصمين، والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراد أن يثبت في الفرع قياساً على الأصل، فيقول المعترض تجب^(٧) التسوية بينهما في الفرع بالقياس على الأصل، ويلزم من وجود التسوية في الفرع عدم ثبوته فيه كقولهم^(٨) في نية الوضوء: طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فنقول

= ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك والإمام أحمد - رضي الله عنه -

انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (١٠٣)، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح (٣٣) بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [٨/١]، المذهب [٣٢/١]، المغني لابن قدامة [١٢٥/١]، وانظر المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [٤٧/٤]، الإبهاج [١٣٨/٣]، رفع الحالج [٢/٢٩٦]، البحر المحيط [٢٩٥/٥]، شرح الكوكب [٣٣٣/٤]، وتقدمت المسألة بالتفصيل قبل قليل.

(١) في (ك) بالوضع.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) لا.

(٤) انظر: المذهب للشيرازي [٣٥٠/١]، بدائع الصنائع [١٦٣/١]، وانظر المراجع السابقة.

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) في النسختين متفق وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٦).

(٧) في (ك) في.

(٨) أي الحنفية، وحكاها ابن رشد في البداية [٣٢/١]، وابن قدامة في المغني [١١٠/١] عن الثوري.

يستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة، وقد اختلف فيه فذهب الأكثرون^(١) منهم الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى قبوله أيضًا^(٢)، وذهب القاضي أبو بكر، وابن السمعاني وطائفة ممن قبل أصل القلب إلى رده؛ لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفي، وفي الفرع إثبات، ألا ترى المستدل يعتبر الوصفين^(٣) في الأصل، والمعتز لا يعتبرهما، بمقتضى^(٤) القلب، والأول هو المختار عند المصنف، فإن^(٥) القياس على الأصل إنما هو حيث عدم الاختلاف، وهو ثابت فيه، فلا يضر كونه في الأصل الصحة، وفي الفرع عدمها، إذ هذا الاختلاف غير مناف لأصل الاستواء الذي جعل جامعًا^(٦).

(ص) ومنها^(٧): القول بالموجب وشاهده ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾^(٨) في جواب ﴿ليخرجن الأعرس منها الأذل﴾ وهو تسليم الدليل مع

انظر البدائع [١٩/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، وذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النية شرط في الوضوء، وحكاها ابن قدامة عن الليث وإسحاق وأبي عبيدة وابن المنذر وغيرهم.

وانظر المهذب للشيرازي [٢٧/١].

(١) في (ك) مذهب.

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٧٧): قلب التسوية صحيح، ومن أصحابنا من قال لا يصح اه وانظر اللمع ص (٦٥)، البرهان [١٠٤٩/٢]، المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٨/٤]، التحصيل [٢١٨/٢]، الإبهاج [١٣٨/٣]، رفع الحاجب ص (٢٩٨)، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٦/٥]، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب [٣٣٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨)، نشر البنود [٢١٨، ٢١٧/٢].

(٣) في (ز) الموضعين.

(٤) في (ك) وبمقتضى.

(٥) في (ز) قال.

(٦) انظر نصه في رفع الحاجب الجزء الثاني ص (٢٩٨)، وانظر: البرهان [١٠٩٥/٢]، التبصرة ص (٤٧٩)، المسودة ص (٤٤٦).

(٧) أي من القوادح.

(٨) ساقطة من مجموع المتون، من الآية (٨) المنافقون.

بقاء النزاع كما يقال في المثل: قتل بما يقتل غالباً^(١) فلا ينافي القصاص كالإحراق^(٢)، فيقال: سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتموسل إليه، فيقال مُسلم، ولكن^(٣) لا يلزم إبطال مانع انقضاء الموانع ووجود (ك/٣٨) الشرايط والمقتضى.

(ش) الموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجه دليل المستدل، واقتضاه، أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضى للحكم، وهو غير مختص بالقياس^(٤)، ومنه الآية الكريمة، أي صحيح ما يقولونه من أن الأعز يخرج الأذل والنزاع باق فإن العزة لله ولرسوله^(٥) فالله ورسوله يخرجانكم، وتعريف المصنف له: بتسليم الدليل تبع فيه ابن الحاجب^(٦)،

وقال بعضهم^(٧): ينبغي أن يقال: تسليم مقتضى الدليل لأن تسليم الخصم، إنما

(١) ساقطة من (ك).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من مجموع المتون.

(٤) بل يجيء في كل دليل، انظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح المضد [٢٧٩/٢].

(٥) وهو جواب لقول عبد الله بن أبي بن سلول ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وكان رأس المناققين في الإسلام من أهل المدينة، وعنى بالأعز نفسه وأتباعه، وكان المسلمون في غزوة بني المصطلق فقال: لئن رجعنا من هذه الغزوة إلى بلدنا المدينة المنورة ليخرجن الأعز الأذل يعني محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اهـ.

انظر روايات أسباب نزولها بالتفصيل في: تفسير القرطبي [٦٨٥٠/١٠] قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٤٠/٤] فإنه لما ذكر صفة وهي العزة وأثبت لها حكماً وهو الإخراج من المدينة زد عليه بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضاها للحكم وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله وللمؤمنين اهـ.

وانظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح المحلي [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٢٩٩/٥] غاية الوصول ص (١٣١).

(٦) وعبارة ابن الحاجب [٢٧٩/٢] "تسليم الدليل مع بقاء النزاع".

(٧) نسبه ابن العراقي في الغيث الهامع ص (٢٣٧)، وابن شهاب في الترياق النافع ص (١٣٣)، لليضاوي، وعبارة المنهاج: هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف اهـ أي ما يلزم من علته ودليله، وحاصله: دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع. =

هو لمقتضى الدليل وموجهه ، لا لنفس الدليل^(١) إذ الدليل ليس مراداً لذاته ، بل لكونه وسيلة إلى معرفة المدلول وهو أقسام :

أحدها : أن يستنتج^(٢) ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ، كقولنا في القتل بالمثل ، قتل بما يقتل غالباً ، فلا ينافي وجوب القصاص كالإحراق^(٣) ، فيقول المعترض : عدم المنافاة ليست محل النزاع ولا تقتضيه ، وأنا أقول بموجب ما ذكرته ، وإنما النزاع في وجوب القصاص ، وهو ليس عدم المنافاة ولا ملازمة .

الثاني : تستنتج لإبطال ما يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم ، كقولنا في القتل بالمثل أيضاً التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ، كالتفاوت في المتوسل إليه ، فيقول الخصم : أنا أقول بموجب هذا الدليل وأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ، ولكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع ، إذ لا يلزم من إبطال كون التفاوت في الوسيلة مانعاً ، انتفاء كل مانع لوجوب القصاص ، فلا^(٤) يلزم وجود جميع شرايطه ، ووجود مقتضيه ، فيجوز أن لا يجب القصاص لمانع آخر أو لفوات شرط ، أو لعدم المقتضى^(٥) .

(ص) والمختار تصديق المعترض في قوله : ليس هذا مأخذي .

= انظر : الإبهاج [١٤١/٣] ، نهاية السؤل [٩٨/٣] ، وانظر تعريفه بالتفصيل في : البرهان [٢/٩٧٣] ، المنحول ص (٤٠٢) ، روضة الناظر ص (٣١٧) ، الإحكام للآمدي [١٥١/٤] ، تقريب الوصول ص (١٤٣) تيسير التحرير [١٢٤/٤] ، فواتح الرحموت [٣٥٦/٢] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) الضمير راجع على المستدل أي يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهمه محل النزاع أو ملازمه .

(٣) كما هو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وخالف أبو حنيفة فقال : القتل بالمثل لا قصاص فيه : وسبقت المسألة بالتفصيل .

(٤) في (ز) ولا .

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٩/٢] : وأكثر القول بالموجب هذا القسم اهـ أي الذي يستنتج فيه ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ، وإنما كان هذا أكثر لخفاء المأخذ وقلة العارفين بها والمطلعين على أسرارها ، بخلاف محال الخلاف فإن ذلك مشهور ، فكم من يعرف محل المحصول [٣٧٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣١٧) ، الإحكام للآمدي [١٥١/٤] ، الإبهاج [١٤٢/٣] ، رفع الحاجب ص (٣٠١،٣٠٠) نشر البنود [٢٢٠/٢] .

(ش) لأنه أعرف بمذهبه، وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، إذ ربما كان ذلك مأخذه، ولكنه يعاند قصداً^(١) لإيقاف كلام خصمه، والصحيح الأول^(٢)، كيف؟ وإنا لو^(٣) أوجبنا عليه إبداء المأخذ، فإن ملكنا المستدل من إبطاله لزم قلب المستدل معترضاً، والمعترض مستدلاً، وإن لم نملكه فلا فائدة في إبداء المأخذ لإمكان ادعائه ما لا يصلح ترويجاً لكلامه^(٤).

(ص) وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب.

(ش) من أنواع القول بالموجب أن يسكت^(٥) عن الصغرى، وهي غير مشهورة كقول^(٦) الشافعي في افتقار الضوء إلى النية^(٧)، ما ثبت أنه^(٨) قرينة فشرطه النية كالصلاة وسكت عن قوله والوضوء قرينة مخافة المنع فيرد القول بالموجب، أي فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ما ذكرته، ولكن مقدمة واحدة لا تنتج، فلا يثبت مدعاك، فلو ذكرها فقال: والوضوء قرينة، وكلما ثبت كونه قرينة شرط النية كالصلاة، فينتج أن الوضوء شرط النية فلا يرد عليه إلا منع الصغرى (١١٩/ن) أو الكبرى، فيقول: لا نعلم أن الوضوء قرينة^(٩)، ويكون حيثئذ منعاً للصغرى لا قولاً

(١) في (ك) قدا.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٥٣/٤]: وهو الأظهر، لأنه عاقل متدين وهو أعرف بمأخذ إمامه فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه فوجب تصديقه اهـ.

انظر منتهى السؤل [٤٧/٣]، البحر المحيط [٣٠١/٥]، شرح المحلي [٣١٨/٢]، سر غابة الوصول ص (١٣١) شرح الكوكب [٣٤٣، ٣٤٢/٤].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظره في الإحكام للآمدي [١٥٣/٤].

(٥) أي المستدل.

(٦) في النسختين لقول، والصواب ما أثبتته.

(٧) وهو قول المالكية والحنابلة، وعند الحنفية: لا يشترط فيه النية ولذلك يصح من الكافر عندهم. انظر: رؤوس المسائل ص (١٠٠)، بداية المجتهد [٣٢/١]، المغني [١١٠/١]، بدائع الصنائع [١٩/١].

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الفيث الهامع ص (٢٣٨).

(٩) بل هو للنظافة ولا قرينة فيه، وهذا الإيراد خارج عن القول بالموجب لأن القول بالموجب =

بالموجب ، وإنما قال : غير مشهورة ، لأنها لو كانت مشهورة كانت بمنزلة المذكورة فيمتنع ، أو كانت متفقاً عليها فلا يتأتى^(١) المنع أصلاً وإن صرح بذكرها .

فائدة : جعله القلب من مفسدات العلة ذكره الآمدي والهندي ، ووجهه بأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا^(٢) أن ما ذكره ليس بدليل الحكم^(٣) ، ونازع المصنف في شرح المنهاج فيه ، وقال : هذا التقرير يخرج لفظ القول بالموجب عن إجراءاته على قضيته ، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له وهذا ما اقتضاه كلام الجدليين ، وإليه المرجع في ذلك ، وحيث لا يتجه عدّه^(٤) من مبطلات العلة^(٥) . قلت : وبه صرح إمام الحرمين في البرهان فقال متى تحقق انقطع المستدل ، وليس اعتراضاً في الحقيقة لاتفاق الخصمين فيه على صحة العلة ، وإنما ينشأ من اعتناء المعلل بالموجب^(٦) .

=تسليم للدليل وهذا منع له . حاشية البناي [٣١٨/٢] .

(١) في (ز) بناني ، وانظر : حاشية التفتازاني على الشرح العضدي [٢٧٨/٢] ، الغيث الهامع ص (٢٣٨) ، شرح الكوكب [٣٤٤/٤] ، حاشية البناي [٣١٨/٢] .

(٢) في (ك) علماً .

(٣) وجعله من القوادح أيضاً الإمام الرازي ، والكيالطبري ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، وابن النجار وغيرهم ، وعدّه إمام الحرمين في البرهان [٩٧٣/٢] ، من الاعتراضات الصحيحة قال الشارح في البحر [٣٠٠/٥] : وظاهر كلام الجدليين أنه ليس من قوادح العلة لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسداً اهـ .

انظر : المنحول ص (٤٠٢) ، المحصول [٣٧٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣١٧) ، الإحكام للآمدي [١٥٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٢) ، الإبهاج [٣/٤١] ، نهاية السؤل [٩٨/٣] ، تقريب الوصول ص (١٤٣) ، شرح الكوكب [٣٤٧،٣٣٩/٤] ، فواتح الرحموت [٣٥٦/٢] .

(٤) في (ك) عنده .

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٢/٣] .

(٦) انظر البرهان ، [٩٧٣/٢] ، البحر المحيط [٢٩٩/٥] .

(ص) ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط وفي الظهور، وجوابها بالبيان.

(ش) هذه أربعة قواعد في العلة، وإنما جمعها المصنف في موضع واحد لاختصاصها بالمناسبة.

أولها: القدح في المناسبة هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما مر أن المناسبة تنخرم بالمعارضه، وهذه المسألة عين تلك؛ فلا فرق وإنما أعيدت لتعداد صور القواعد وجوابه: بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً؟

ثانيها: القدح في صلاحية إفضائه^(١) إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له كما لو علل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسُدَّ باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم، فيقول المعترض: بل سُدَّ باب النكاح أفضى إلى الفجور والنفس مائلة إلى الممنوع، وجوابه: بيان^(٢) أن التأييد يمنع عادة من ذلك لانسداده^(٣) باب الطمع، فيصير بتناول الأمر وتماديه كالطبيعي بحيث لا يبقى المحل مشتهى كالأمهات^(٤).

ثالثها: كون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة للفطر، والمشقة في القصر، والزجر في التعذير فإنها لا تتميز، وتختلف بالأشخاص والأحوال والزمان، ولا يمكن تعيين^(٥) القدر المقصود منها، وجوابه: ببيان أنه منضبط أما بنفسه كما يقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً، وإما بوضعه كالمشقة في السفر والزجر بالحد^(٦).

(١) أي الحكم.

(٢) في (ك) يتبين.

(٣) في (ك) فاستداد، وفي (ز) فاستداد وأثبتته من الفيث الهامع ص (٢٣٩).

(٤) انظر المسألة في الأحكام للآمدي [١١٥/٤، ١١٦]، انتهى السؤال [ق٣/٤٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٧/٢]، تيسير التحرير [١٣٦/٤]، غاية الوصول (١٣٢)، شرح الكوكب [٤/٢٧٨]، فواتح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١).

(٥) في (ز) تغيير.

(٦) انظر: الأحكام [١١٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، تيسير التحرير [١٣٧/٤]، =

ورابعها : كون الوصف غير ظاهر كالرضى في العقود، والقصد في الأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص فإن الحكم الشرعي خفي، والخفي لا يُتَرَفُّ الخفي، وجوابه: أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضى بما يدل عليه من الصيغ، وضبط القصد^(١) بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجارح والمثقل، ولما اشتركت هذه القوادح في أن جوابها بالبيان بالمعنى السابق جمع المصنف في الجواب بذلك^(٢).

(ص) ومنها الفرق، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل إليهما^(٣) معاً والصحيح أنه قادح، وإن قيل: إنه سؤالان.

(ش) من القوادح في العلة الفرق بين الأصل والفرع فينقطع به الجمع^(٤). كقول الحنفي في التبييت (٣٩/ك) صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيقال: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، بل إن النفل يبنى على السهولة، فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض، وهو في التحقيق راجع إلى سؤال المعارضة في الأصل أو الفرع فحكمه ردًا^(٥) وقبولاً حكمها، واستغنى المصنف بذلك^(٦) عن التعرض لتعريفه،

= شرح الكوكب [٢٨٠/٤]، فواتح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٢).

(١) في (ز) العبد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) لهما.

(٤) ويسمى: سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة، وهو إبداء المعتزض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وحده الجدليون بأنه: قطع الجمع بين الأصل والفرع قال المصنف في الإبهاج [١٤٤/٣]: ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء. اهـ.

وانظر المسألة في: البرهان [١٠٦٠/٢]، المنخول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٣٢٧/٢]، المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣)، نهاية السؤل [١٠٠/٣]، مناهج العقول [١٠٠/٣]، تقريب الوصول ص [١٤٣]، التلويح [٨٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٩)، نشر البنود [٢٢٣/٢].

(٥) في (ك) رادًا.

(٦) في (ك) عن ذلك.

وفي^(١) جواب المستدل عنه وعند كثير من المتقدمين: هو معارضة في الأصل والفرع معاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً^(٢)، وذكر إمام الحرمين أنه وإن اشتمل على معارضة، لكن ليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه المناقضة للجمع، فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصيته^(٣) وسر نفيه تناقض أصل الجمع، وقد رده من يقبل المعارضة^(٤)، وأشار بقوله: والصحيح إلى أنه اختلف في قبوله على قولين:-

أحدهما: أنه مردود فلا يكون قادحاً وعزاه ابن السمعاني للمحققين، وقال: إنه ليس مما يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما^(٥)، ووجهه غيره بأن الوصف الواقع فرقاً إن استقل^(٦) بالمناسبة فهو علة أخرى ولا تناقض بينهما، وإن لم يستقل، بل كان محل المصلحة فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل المستقل^(٧) هو المعتبر وأصحهما: أنه مقبول لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجميع، ويظل مقصوده^(٨)، وذكر الشيخ أبو إسحاق في الملخص: أنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يُعرف^(٩) فقه المسألة^(١٠)، وذكر إمام الحرمين أنه الذي عليه جماهير الفقهاء^(١١) لأن^(١٢) شرط علة

(١) في (ز) وعن.

(٢) قال الآمدي في الأحكام [١٣٨/٤]: اعلم أن الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، وهو عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين. اهـ.

وانظر متهى السؤل [٤٥/٣]، الإبهاج [١٤٦/٣]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٣) في (ك) وخاصته.

(٤) انظر البرهان [١٠٦٦/٢] بتصرف.

(٥) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني [٩٩/٢].

(٦) قوله إن استقل ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المستقبل.

(٨) حكاه إمام الحرمين في البرهان [١٠٦٦، ١٠٦٠/٢] عن طوائف من الأصوليين والجدليين.

وانظر: المنحول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٣٢٨/٢]، الأحكام للآمدي [١٣٩/٤]. رفع الحاجب ص (٢٨٣)، البحر المحيط [٣٠٣/٥]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٩) في (ك) يعود.

(١٠) انظره في: رفع الحاجب ص (٢٨٤)، البحر المحيط [٣٠٤/٥]، الغيث الهامع ص (٢٤١).

(١١) وعبارة البرهان [١٠٦٠/٢]: وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به اهـ، وانظر المراجع السابقة.

(١٢) في (ك) لأنه.

الخصم خلوها من المعارض^(١). والحق أنه إن كان معارضة في الفرع فهو قاذح قطعاً، وإن كان في الأصل انبنى^(٢) على التعليل بعلمتين: فمن منع رآه اعتراضاً قاذحاً وإلا للزم تعدد العلة، ومن لم يمنعه لم ير ذلك قاذحاً، إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر، واجتماع علمتين القدر المشترك والتعيين الخاص، وقوله: وإن قيل إنه^(٣) سؤالان، إشارة إلى الخلاف في أنه سؤال واحد أو سؤالان فقال ابن سريج: إنه سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة، ثم معارضة علة^(٤) الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع^(٥)، وقيل: سؤال واحد لاتحاد المقصود منه، هو قطع الجمع، فإن قلنا بهذا: فهو مقبول قطعاً، وإن قلنا: سؤالان ففي قبوله خلاف فمنهم من منعه لجمعه^(٦) بين أسئلة مختلفة المراتب، فإنه منع لعله الأصل، فهو سؤال مستقل وإبداء لعله أخرى موجودة في الأصل، وهو المعارضة في الأصل، وموجودة في الفرع وهي المعارضة في الفرع، وكل واحد منها سؤال مستقل فلا وجه للجمع فينبغي أن يورد كل سؤال على حياله، والصحيح (١٢٠/ن) القبول، وجزاز الجمع بينهما لأنه أضبط للغرض، وأجمع^(٧) لشعب الكلام^(٨)، وقال إمام الحرمين: حاصل القول في مذهب الجدليين يؤول إلى ثلاثة مذاهب:-

أحدها: رده، وإنما يستمر مع القول برد المعارضة في الأصل والفرع وهو مذهب

ساقط.

والثاني: ويعزى إلى ابن سريج واختاره الأستاذ أبو إسحاق أن الفرق ليس سؤالاً على حياله، وإنما هو معارضة^(٩) معنى الأصل بمعنى، ومعارضة الفرع بعلة مستقلة:

(١) في (ك) المعارضة.

(٢) في (ز) ينبنى.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) علة معارضة الفرع.

(٥) انظر: المنحول ص (٤١٧)، الإحكام للآمدي [١٣٩/٤]، البحر المحيط [٣٠٧/٥].

(٦) في (ك) لجهة.

(٧) في (ز) وإن جمع.

(٨) انظر: البحر المحيط [٣١٠/٥].

(٩) في (ك) هكذا (معلى رضى).

ومعارضة العلة مقبولة وإن تردد في معارضة.

والثالث: وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي^(١) إلى التحقيق^(٢) أنه صحيح مقبول، وإن اشتمل على معنى معارضة الأصل ومعارضة علة الفرع بعلّة، فليس المقصود منه المعارضة، بل مناقضة الجمع^(٣) إذا علمت هذا فالقائل بأنه سؤالان لم يقبله على أنه فرق بل معارضة، فكلام المصنف ينخدش بهذا.

(ص) وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار، وإن جوز علتان.

(ش) القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل يجب على الفارق نفيه عن الفرع، فمنهم: من أوجبه لأن قضيته افتراق صورتين، وقيل: لا يجب، وقيل: بالتفصيل إن صرح في أفراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه عنه، وإن لم يصرح بل قصد المعارضة، ودليله غير تام فلا، وقال المقترح: إنه أقرب إلى الصواب، هذا إذا كان المقيس عليه واحدًا منهما وهو المختار عند المصنف، وإن جوزنا علتين، ومنهم من جوز ذلك لما فيه من تكثير الأدلة هو أقوى في إفادة الظن^(٤).

(ص) قال المجيزون: ثم لو فرق بين الفرع وأصله^(٥) منها^(٦) كفاه^(٧)، وثالثها إن قصد الإلحاق بمجموعها [ثم في التصار المستدل على جواب أصل واحد قولان]^(٨).

(١) في النسختين ينتهي.

(٢) في البرهان: من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح... إلخ.

(٣) انظر البرهان [١٠٦٦، ١٠٦٦/٢] بتصرف، رفع الحاجب ص (٢٨٩)، البحر المحيط [٥/٣٠٣].

(٤) انظر البحر المحيط [٣١٠/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٣٢٠/٢]، الغيث الهامع ص (٣٤٢)، الترياق النافع لابن شهاب ص (١٣٨).

(٥) كذا في النسختين وفي مجموع المتن (وأصل).

(٦) في (ز) منهما.

(٧) كذا في النسختين وفي مجموع المتن (كفى).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، وأثبتته من مجموع المتن ص (٩٨).

(ش) المجوزون للتعداد اختلفوا في أنه إذا فرق المعترض بين واحد وبين الفرع هل يكفي ذلك أم لا ؟

والأصح كما قاله الهندي : الاكتفاء ، لأن إلحاق الفروع بتلك الأصول بأسرها غرض المستدل وإلا لم يعدده ، وهو غير حاصل ضرورة أنه^(١) لم يكن ملحقا بالأصل^(٢) الذي فرق المعترض بينه وبين الفرع فلم يكن ملحقا به بأسرها .

والثاني : لا يكفي بل يحتاج إلى أن يفرق^(٣) بين الفرع وبين كل واحد من^(٤) من تلك الأصول ثم اختار الهندي تفصيلا .

ثالثا : وهو أنه إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة^(٥) إثبات المطلوب بصفة الرجحان ، وغلبة الظن المخصوص ، فالفرق المذكور قادح في غرضه ومحصل^(٦) لغرض المعترض ، وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب أو^(٧) إثباتها برجحان ما فيها^(٨) في قياس واحد أو التزامه سليما عن الفرق لم يقدح ذلك في غرضه ، ولا يحصل به غرض المعترض^(٩) .

(ص) ومنها^(١٠) فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق^(١١) والإثبات

(١) في (ك) أن .

(٢) في (ك) في الأصل .

(٣) في (ك) الفرق .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) المتعددة .

(٦) في (ك) يحصل .

(٧) في (ز) وإثباتها .

(٨) في (ك) فيهما .

(٩) في النسخين : المستدل ، والصواب ما أثبتته ، وانظر : البحر المحيط [٣١١/٥] ، شرح المحلى [٣٢٠/٢] ، الفيث الهامع ص (٢٤١) ، الترياق النافع ص (١٣٨) ، غاية الوصول ص (١٣٢) .

(١٠) أي من قواعد العلة .

(١١) في (ك) التضييق .

من النفي مثل: القتل جناية عظيمة فالتكفير^(١) بالردة.

(ش) ينبغي أن تعرف أولاً وضع القياس حتى تسهل معرفة فساد وضعه، فإن معرفة الضد تعين على معرفة الضد الآخر، وصحة^(٢) وضع القياس أن يكون (٤٠/ك) على هيئة صالحة^(٣) بحيث يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، وحيث فساد^(٤) الوضع^(٥) أن يكون على هيئة غير صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم، سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضد ذلك الحكم من النفي أو الإثبات^(٦) أو التخفيف أو التغليظ، كما إذا كان المذكور في القياس وصفاً مشعراً بضد ذلك الحكم أو لم يصلح لذلك أيضاً كما إذا كان المذكور في القياس وصفاً لا يصلح للعلية كالطرد^(٧)، فمثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي القتل العمد جناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة^(٨)، كما في غيره من الكبائر نحو الردة والفرار من الزحف، فإن كونه جناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف، ومثال التوسيع من التضييق: كقولهم^(٩) في أن الزكاة على التراخي مال

(١) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون يكفر.

(٢) في (ك) فصحة.

(٣) في (ك) (غير صالحة) وهو خطأ.

(٤) في (ك) فساد.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) والإثبات.

(٧) انظر البرهان [١٠٢٨/٢]، المنحول ص (٤١٥)، الإحكام للآمدي [٩٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣٠٩/٥]، الترياق النافع ص (١٣٩)، شرح الكوكب [٢٤٥/٤]، فواتح الرحموت [٣٤٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٠)، نشر البنود [٢٢٧/٢].

(٨) قال الحنفية: لا تجب الكفارة في القتل العمد، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٦٢] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراف بالله، والفرار يوم الزحف، وقتل النفس... الحديث، وهو قول الثوري، وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم، ولهذا وجبت في القتل الخطأ، والمذنب في العمد أعظم فكانت الحاجة لدفعه أشد. انظر: المهذب للشيرازي [٢٧٨/٢]، رؤوس المسائل ص (٤٧٧) بدائع الصنائع [٢٥١/٧]، بداية المجتهد [٣٠١/٢]، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر [٢/٢١٠ ط/دار إحياء التراث الإسلامي، شرح الكوكب [٢٤٤/٤]، نشر البنود [٢٢٨/٢].

(٩) أي الحنفية قال في بدائع الصنائع [٣/٢]: "قال عامة مشايخنا إنها (أي الزكاة) على =

وجب على وجه الإرفاق^(١) لدفع الحاجة، فكان على^(٢) التراخي كالدية على العاقلة، فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجبا على الفور لا التراخي ومثال الإثبات من النفي: قولنا في بيع المعاطاة في المحقرات: بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب^(٣) أن لا ينعقد كما في غير^(٤) المحقرات^(٥)، فإن حصول الرضى مما^(٦) يناسب الانعقاد لا عدمه.

(ص) ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

(ش) أي أن المقيس عليه يشعر^(٧) بنقيض الحكم كقول الحنفي في تنجيس^(٨)

= سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، فإذا لم يؤد إلى آخر عمره بتضييق عليه الوجوب. وقال الشافعي والكرخي من الحنفية إنها تجب على الفور اهـ بتصرف.

انظر المذهب للشيرازي [١٩٢/١].

(١) قال في نشر البنود [٢٢٨/٢]، والمراد بالرفق: الرفق بالمالك والمساهلة عليه، أي عدم التشديد عليه، ومن فوائد كونها على وجه الإرفاق به: تجوز إخراجها من غير المال الذي، وجبت فيه، وامتناع أخذ الكريمة من غير طيب نفس اهـ.

وانظر أصول السرخسي [٢٣٣/٢]، روضة الناظر ص (٣٠٦)، كشف الأسرار [١١٨/٤]، التلويح [٩٦/٢]، شرح الكوكب [٢٤٤/٤]، فواتح الرحموت [٣٤٦/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) التراخي يوجب.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قال الشيرازي في المذهب [٣٤٢/١]: ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها لأن اسم البيع لا يقع عليه اهـ، وذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بالتعاطي، وقال الدوري والكرخي من الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة.

انظر المسألة: بدائع الصنائع [١٣٤/٥]، الاختيار لتعليل المختار [٢/٢]، المقنع [٣/٢]، بداية المجتهد [١٢٨/٢]، شرح الكوكب [٢٤٥/٤]، نشر البنود [٢٢٨/٢].

(٦) في (ك) ما.

(٧) في (ك) يشعره.

(٨) في (ك) النفي في تنجيس.

سور السباع : سبع ذو ناب فكان سوره نجسًا كالكلب^(١) ، فيقول : علقت على العلة ضد مقتضاها^(٢) ؛ لأن كونه سبقًا علة للطهارة بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار قوم فأجاب دون دار آخرين ، فقال : « إن في دارهم كلبًا » قيل : وفي دار الذين أجبتهم هرة ، فقال : « الهرة سبع »^(٣) فجعل السبع علة للطهارة .

واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر لفساد الوضع غير هذا القسم^(٤) فكان المصنف قصد التنبيه على الاعتراض عليه في اقتضائه على نوع منه ، وتفسيره الكل بالجزء ، وقال إمام الحرمين في البرهان : فساد الوضع نوعان :

أحدهما : بيان أن القياس مخالف لمتمسك تقدم عليه لمخالفة النص .

والثاني : أن يشعر المعنى بنقيض الحكم ، وهو أوضح فسادًا من الطرد^(٥) .

(١) قسم الحنفية طهارة السور إلى أقسام :- الأول : وهو طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله ، وهو ما شرب منه آدمي ليس بفساد نجاسة ، أو شرب منه ما يؤكل لحمه كالإبل والبقرة والغنم إن لم تكن جلالة ، الثاني : وهو سور نجس نجاسة غليظة لا يجوز استعماله في التطهير ولا في الشرب إلا مضطر ، كالميتة ، وسور ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو الفهد والذئب وغيرها ، الثالث سور مكروه استعماله كراهة تنزيه مع وجود غيره ، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر وهو سور الهرة والدجاجة التي تجول في القاذورات . اهـ .

انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (١٧، ١٩) ، بدائع الصنائع [١٧/١] ، فتح الغفار [٣/٣١] .

(٢) في (ك) مقتضيها .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٧/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى (ك) الطهارة (ب) ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره [٢٥١/١] ، نصب الراية [١٣٤/١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وما ذكره الإمام الزركشي من قول الحنفي إلخ مثال الجامع ذي النص ، وأما مثال الجامع ذي الإجماع : فقول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر بجامع أن كلاً منهما مسح ، فيقول الحنفي : المسح لا يناسب التكرار فإن مسح الخف لا يسن تكراره إجماعًا ، أي فجعل المسح جامعًا فاسدًا لأن القياس المخالف للإجماع باطل .

انظر المهذب [٣٣/١] ، رموس المسائل ص (١٠٤) ، الشرح المضدي [٢٦٠/٢] ، شرح المحلي [٣٢٢/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٢/٤] ، نشر البنود [٢٢٩/٢] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٦٠/٢] .

(٥) انظر البرهان [١٠٢٨، ١٠٣٠، ١٠٣٠] بتصرف .

(ص) وجوابهما بتقرير كونه كذلك .

(ش) أي جواب النوعين بتقرير المدعى أما في الأول : فلأنه قد يكون للوصف وجهتان يناسب إحداهما^(١) التغليف ، والأخرى التخفيف ، وأما الثاني فبأن يمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليه ، أو نسلم ذلك ، ولكن تبين وجود مانع في أصل المعترض .

(ص) ومنها^(٢) فساد الاعتبار^(٣) بأن يخالف نصًا أو إجماعًا ، وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها .

(ش) النص يشمل الكتاب والسنة ، مثال ما خالف الكتاب : (١٢١/ز) قولنا : في التبييت صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء^(٤) ، قال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى : ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾^(٥) فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك يستلزم الصحة^(٦) .

ومثال ما خالف^(٧) السنة : قولنا^(٨) : لا يصح السلم في الحيوان لأنه عقد يشتمل

(١) في (ك) بإحديهما .

(٢) أي من القوادح .

(٣) قال السعد في حاشيته على العضد [٢٥٩/٢] : سمي بذلك (أي فساد الاعتبار) لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد ، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحًا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . اهـ . وانظر : للمع ص (٦٦،٦٥) ، والإحكام للآمدي [٩٥/٤] .

(٤) انظر المسألة في رموس المسائل ص (٢٢٣) ، وقد سبقت بالتفصيل .

(٥) من الآية (٣٥) الأحزاب .

(٦) انظره في : شرح المحلي [٣٢٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٣) ، شرح الكوكب [٢٣٧/٤] ، نشر البنود [٢٣١/٢] .

(٧) في (ك) ما خالفه .

(٨) قوله : (قولنا) قد يكون خطأ من الناسخ فإن الحنفية هم القائلون بأنه لا يجوز السلم في الحيوان . بدائع الصنائع [٢٠٩/٥] ، رموس المسائل ص (٢٩٩) ، نصب الرأية [٤٦/٤] ، أما الشافعية فإنهم يجوزونه ، قال الشيرازي في المهذب [٣٩٣/١] : ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والثمار والنياب والدواب .. إلخ . اهـ .

على^(١) الضرر فلا يصح كالسلم في المختلطات^(٢) فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته بما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - " رخص في السلم^(٣) ومثال ما خالف الإجماع : قول الحنفي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية^(٤) ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتي وهو أن عليًا - رضي الله عنه - غسل فاطمة - رضي الله عنها -^(٥) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أي الأشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلاً لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيعين المختلطين أو الأشياء المختلطة . حاشية البناني [٣٢٤/٢] .

(٣) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء مجموع الفتاوى [٥٢٩/٢٠] ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية [٤٥/٤] ، بلفظ : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم » ثم قال : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : رخص في السلم هو من تمام الحديث ، والسلم : عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى في الحال . اهـ . وقد ورد الترخيص في السلم في حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يستلقون في الثمر الستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » انظر صحيح البخاري (ك) السلم (ب) السلم في كيل معلوم ، و (ب) السلم في وزن معلوم ، (ب) السلم إلى من ليس عنده أصل [٧٨١/٢] وما بعدها رقم (٢١٢٤ - ٢١٢٧) ، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) السلم [١٢٢٦/٣] رقم (١٦٠٤) ، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) في السلف [٧٤١/٣] رقم (٣٤٦٣) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في السلف في الطعام [٦٠٢/٣] رقم (١٣١١) ، سنن ابن ماجه (ك) التجارات (ب) السلم في كيل معلوم .. إلخ [٧٦٥/٢] رقم (٢٢٨٠) ، سنن النسائي (ك) السلم (ب) السلم في الثمار [٢٩٠/٧] رقم (٤٦١٥ ، ٤٦١٦) .

(٤) وذلك لانقطاع النكاح بينهما بالوفاة ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ما لم تكن بائنة منه وقت الوفاة قال الحنفية : لأن الزوجة صارت أجنبية بالموت فلا يحل للزوج أن ينظر إليها ، بخلاف الزوجة لأن الزوج إذا مات فالزوجة باقية بوجوب العدة عليها وقال الشافعي : يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها :

انظر : مختصر المزني [٣٦/١] ، المهذب [١٧٥، ١٧٦] ، بدائع الصنائع [٣٠٤/١] ، رموس المسائل ص (١٩٢) ، حاشية الطحاوي ص (٣١٣) ، شرح المحلي [٣٢٤/٢] ، شرح الكوكب [٢٣٩/٤] ، نشر البنود [٢٣١/٢] .

(٥) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) وهي : فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنها ، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام ، تزوجها علي - رضي الله عنهما - وهي سيدة =

وأعلم أن اقتصار المصنف على تفسيره المخالفة بالنص أو الإجماع غير واف بحقيقته، بل منه كما قاله الهندي وغيره: أن يكون أحد مقدماته مخالفاً للنص أو الإجماع، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المصرة^(١) بغيرها من المعيب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب سمي بذلك لأن اعتبار القياس مع مخالفته^(٢) النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ^(٣) فإنه آخر الاجتهاد عن النص^(٤) وقوله: وهو أعم جواب عن سؤال مقدر، وهو أن هذا النوع يؤول إلى ما قبله لاشتراكهما في أنه اجتهاد في مقابلة النص^(٥)، فما وجه تميزه^(٦) عنه،

= نساء المؤمنين مناقبها كثيرة توفيت سنة ١١١هـ.

انظر الإصابة [٣٧٧/٤]، الاستيعاب [٣٧٣/٤]، تهذيب الأسماء [٣٥٣/٢]، والخبر أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب مسند الشافعي [٢٠٦/١]، والبيهقي في سننه [٣٩٦/٣]، والدارقطني في سننه [٧٩/٢]، والحاكم في المستدرک [١٦٤/٣]، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/١٤٣]، وقال: إسناده حسن. وانظر: مختصر المزني [٣٦/١]، مصنف عبد الرزاق [٤١٠/٣]، إرواء الغليل [١٦٢/٣].

(١) المصرة: هي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك حلبها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها، ولذلك فهو (أي المشتري) بالخيار بين أن يمسكها وبين أن يردها لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاغاً من تمر» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) النهي للبائع أن لا يجعل الإبل... إلخ، و (ب) إن شاء رد المصرة.. إلخ [١٨/٢] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [١١٥٥/٣]، وانظر المهذب [١/٤٧٤]، المقنع [٤٢/٢].

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الفهيم الهامع [٢٤٥/٢].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٦)، الإحكام للآمدي [٩٥/٤]، حاشية السعد على العضد [٢/٢٥٩]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٣٩،٢٣٨/٤].

(٥) وقد جعله بعضهم هو (أي فساد الاعتبار) وفساد الوضع واحد وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق في اللع ص (٦٦،٦٥)، وقال في شرحه [٩٢٨/٢]، "التاسع: أن يعتبر حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضوع وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع والجميع واحد. اهـ. وقال في موضع آخر [٩٣٣/٢]: وفساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد. اهـ.

(٦) في (ز) تميزه.

وأجاب بأن بينهما عموم وخصوص مطلقاً، وهذا أعم فإن^(١) من جملة أقسام فاسد الاعتبار: كون^(٢) تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، وهذا قاله الجدليون في ترتيب الأسئلة، قالوا^(٣): يقدم بعد الاستفسار سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله، ثم سؤال فساد الوضع لأنه أخص من فساد الاعتبار؛ لأن فساد^(٤) وضع القياس يستلزم^(٥) عدم اعتبار القياس لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه^(٦).

واعلم أن الأعمية ذكرها الصفي الهندي أيضًا، ولكن ظاهره على تفسيره^(٧) فساد الاعتبار بما ذكرنا، وأما على تفسير المصنف لمخالفة النص أو الإجماع^(٨)، وتفسير فساد الوضع بأن لا يكون على الهيئة الصالحة، وبأن يعتبر الجامع في نقيض الحكم فهذا يقتضي أن فساد الوضع أعم فليُنظر^(٩)، وللمستدل تقديم هذا السؤال على سؤال

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) كونه.

(٣) انظر: المعونة في الجدل ص (٢٥٠، ٢٥٢).

(٤) قوله (لأن فساد) ساقط من (ك).

(٥) في (ز) لأنه يستلزم.

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٩٧/٤]: كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسدًا بالنظر إلى أمر خارج ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع. اهـ.

وانظر: البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، شرح المحلي [٣٢٤/٢]، نشر البنود [٢٣٢/٢].

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ز) والإجماع.

(٩) ظاهر كلام المصنف أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقاً، وفساد الوضع أخص منه مطلقاً وهو ما صرح به الآمدي وغيره، بينما ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، والكمال ابن أبي الشريف، والبناني وغيرهم أن النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه واختاره في نشر البنود فقال: والتحقيق ما قاله المحشيان (أي الشيخ زكريا والكمال) من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد=

المنوعات^(١) لأنه لما كان فاسد الاعتبار أغنى ذلك عن منع مقدماته ، وله أن يؤخره لأن المستدل يطالب أولاً بتصحيح مقدمات ما ادعاه^(٢) من صحة القياس ، فإذا قام به فبعد ذلك إن أمكن إثبات مقتضاه أثبت وإلا رد لعدم اعتباره^(٣) .

(ص) وجوابه الطعن في سنده أو المعارضة له^(٤) أو منع الظهور أو التأويل .

(ش) للجواب عن هذا السؤال طرق منها^(٥) : الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده^(٦) ، وإما بمنع^(٧) دلالاته ، ولهذا أطلق

= الوضع فقط بحيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص أو إجماع وصدقهما معاً حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له .
 اهـ . قال البناني : فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو " انظر الإحكام للآمدي [٩٧/٤] ، البحر المحيط [٣١٩/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢/٣٢٤] ، شرح الكوكب [٢٤١/٤] ، غاية الوصول ص (١٣٣) .

(١) في (ك) المسوغات .

(٢) في (ك) ما ادعيته .

(٣) وبيان ذلك أن للمعتز بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع من المقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر سواء قدم فساد الاعتبار عن المنع أو أخر عنه لأن الجمع بينهما لفساد الدليل ، بالنقل ثم بالعقل أو العكس ، أما النقل : فنقل النص أو الإجماع على خلافه ، وأما العقل فمنع المقدمات أما في صورة تقديم المنوعات عن فساد الاعتبار فظاهر لأنه ترق من الأضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته إلى الأقوى وهو دليل النص أو الإجماع . قال في نشر البنود [٢٣٣/٢] ، وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيرها لذلك (أي للترقي) اهـ . وانظر : غاية الوصول ص (١٣٣) ، حاشية البناني [٢/٣٢٥] .

(٤) ساقطة من مجموع المتنون ص (٩٨) .

(٥) في (ز) منه .

(٦) حيث لم يكن كتاباً أو سنة متواترة - بأنه مرسل أو موقوف أو مقطوع أو رواية من ليس بعدل ، أو كذب فيه الأصل الفرع ، والطعن في الإجماع حيث يكون ظنيًا لكونه منقولاً بالآحاد فيطعن في سنده بضعف الناقل أو غير ذلك .

انظر المسألة في : روضة الناظر (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٩] ، البحر المحيط [٣١/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٣) ، شرح الكوكب [٢٣٩/٤] ، فواتح الرحموت [٣٣٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٧) في (ك) منع .

ابن الحاجب الطبري^(١)، وقيده المصنف (٤١/ك) بالسند، وحمله^(٢) في شرحه كلام ابن الحاجب عليه وليس كذلك^(٣).

ومنها: المعارضة^(٤) بنص آخر مثله حتى يتساقطا، فيسلم قياسه^(٥).

ومنها: منع ظهور دلالة على ما يلزم منه فساد القياس.

ومنها: إن سلم ظهوره أن يدعي أنه مؤول^(٦) بدليل يرجحه على الظاهر، وهذا الذي ذكره المصنف ليس للحصر.

فمنها: القول^(٧) بالموجب بأن يقيه على ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس، وغير ذلك^(٨).

(ص) ومنها منع عليّة الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، والأصح قبوله.

(ش) من القوادح منع كون الوصف علة، وهو من أعظم الأسئلة لعمومه في كل ما يدعي عليته^(٩)، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة بل إذا أطلق في عرفهم المطالبة نه يفهم سواه، ومتى أريد غيره ذكر مقيداً، قيل المطالبة بكذا، واختلف^(١٠) فيه فقيل لا

(١) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٥٩/٢]: فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل اهـ.

(٢) في (ك) حمل.

(٣) انظر رفع الحاجب للمصنف ص (٢٤٦).

(٤) في (ك) المعارض.

(٥) أو غيره من الأدلة لاعتضادها بالنص الموافق لها، شرح العضد [٢٥٩/٢].

(٦) في (ك) مأمول.

(٧) في (ز) القبول.

(٨) ومنها: أن يبين أن قياسه مما يجب ترجيحه على النص إما لأنه أخص من النص فيقدم، وإما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع.

انظر: شرح العضد [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥].

(٩) في النسختين (عليه) وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٦/٢].

(١٠) في (ك) وبهذا اختلف.

يقبل وإلا أدى إلى الانتشار وعدم الضبط^(١)، والأصح نعم وإلا أدى الحال إلى اللب في التمسك بكل وصف طردي^(٢).

(ص) وجوابه بإثباته .

(ش) جواب هذا السؤال بأن يثبت المستدل على الوصف بأحد المسالك من الإجماع أو النص والمناسبة والسبر وغيره .

(ص) ومنه منع وصف العلة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحال فيقال : بل عن الإفطار المحذور منه^(٣) .

(ش) من جملة المنوع القوية منع وصف العلة ، كقولنا : في إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب : لا يوجب الكفارة لأنها^(٤) شرعت زجراً عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم^(٥) فوجب أن يختص به كالحال^(٦) ، فيقول المعترض : لا نسلم أن

(١) حكاها في المسودة ص (٤٣٠) ، عن بعض العلماء ، وحكاها الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢] ، والزرکشي في البحر [٣٢٢/٥] ، وغيرهم ولم ينسبوه لأحد ، وانظره في البرهان [٩٧٠/٢] ، المنحول ص (٤٠١) ، روضة الناظر ص (٣٠٧) ، انتهى السؤال [٤١/٣] ، مفتاح الوصول (١٩٢) ، غاية الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب [٢٥٥/٤] ، فواتح الرحمت [٣٣٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣١) نشر البنود [٢٣٤/٢] .

(٢) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢] ، والزرکشي في البحر [٣٢٤/٥] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٥٥/٤] ، وابن عبد الشكور في فواتح الرحمت [٣٣٥/٢] ، ونقله في المسودة ص (٤٣٠، ٤٢٩) عن الأكثرين .

(٣) في مجموع المتون (فيه) .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٦/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب [٢٤٧/١] : من أفطر رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، ولا تجب عليه الكفارة ؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع ، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ له وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٦، ٢٢٧) ، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف =

الكفارة شرعت زجرًا^(١) عن الجماع الذي هو محذور الصوم لخصوصيته^(٢)، بل زجرًا عن الإفطار الذي هو محذور الصوم، وهو شامل للموضوعين أعني الجماع والإفطار^(٣).
(ص) وجوابه^(٤) تبين^(٥) اعتبار الخصوصية، وكان المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه.

(ش) جوابه أن يبين أن ذلك الوصف حاصل في العلة؛ لأنه عليه الصلاة^(٦) والسلام رتب الكفارة على الجماع؛ لأن الأعرابي لما سأله عن ذلك، أوجب^(٧) عليه الكفارة^(٨)، فكان نازلًا منزلة قوله: جامعت في نهار رمضان فكفر، وترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فوجب أن تكون العلة هي الجماع بخصوصيته لا الإفطار بعمومه؛ لأنه^(٩) ترتب على عموم الإفطار، وكان المعترض ينقح المناط لأنه حذف خصوص الجماع. وأناط بالأعم وهو الإفطار: والمستدل يحققه. أي يحقق وصف الخصوصية المتنازع فيه، ولك أن تقول: كل منهما من

= ص (٣٧) ط/ مكتبة التراث.

(١) في (ك) زاجرًا.

(٢) في (ك) الخصوصية.

(٣) لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهرين: شهوة البطن وشهوة الفرج، بل شهوة البطن أقوى وأكد من شهوة الفرج، لأن الإنسان يصبر على الجماع وليس يصبر على الأكل، والفطر الحاصل بالجماع أوجب الكفارة فكذلك الحاصل بالأكل والشرب بطريق الأولى. وهو قول الحنفية والمالكية والثوري وغيرهم.

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٥، ٢٢٦) طريقة الخلاف ص (٣٣)، وما بعدها، بداية المجتهد [١/ ٢٢١].

(٤) في (ك) وأجابه.

(٥) في النسختين يبين وأثبته من مجموع المتون ص (٩٨).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) أوجبه.

(٨) انظر الحديث في صحيح البخاري (ك) الصوم، (ب) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء [٤/

[١٦٣] رقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان [٢/ ٧٨١، ٧٨٢]

رقم (١١١١)، وقد سبق تخريجه بالتفصيل.

(٩) ساقطة من النسختين، وأثبتها لاستقامة المعنى.

مسالك العلة وذلك يؤدي إلى التوقيف للتعارض، وجوابه أن التحقيق يترجح لأنه يرفع النزاع.

(ص) ومنع حكم الأصل، وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب^(١) ثالثها: قال: الأستاذ: إن كان ظاهراً، وقال الغزالي: يعتبر (١٢٢/ن) عرف المكان، وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع.

(ش) مثال منع حكم الأصل: قول الشافعي: الخل مائع لا يرفع حكم الحدث، فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن^(٢)، فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة^(٣)، واختلفوا في أن هذا بمجرد، هل يكون قطعاً للمستدل؟ على مذاهب:-

أصحها: ليس قطعاً له؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس، فيمكن إثباته^(٤) كسائر المقدمات^(٥).

(١) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٩).

(٢) قال الشيرازي في المذهب [١٤/١]، وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به. اهـ. وهو قول المالكية ومحمد بن الحسن وزفر انظر: مختصر المزني ص (٨)، بدائع الصنائع [٨٣/١]، بداية المجتهد [١٩/١].

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، انظر بدائع الصنائع [٨٣/١]، رؤوس المسائل ص (٩٣)، طريق الخلاف ص (١١)، وانظر البرهان [٩٦٨/٢]، المنحول ص (٤٠١)، روضة الناظر ص (٣٠٧)، الإحكام للآمدي [٩٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢]، المسودة ص (٤٠١)، كشف الأسرار [١١٢/٤]، مفتاح الوصول ص (١٩١)، تيسير التحرير [١٢٧/٤]، شرح الكوكب [٤/٢٤٦]، فواتح الرحموت [٣٣٢/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٠).

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من الفيث الهامع [٢٤٧/٢].

(٥) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤]، وصححه ابن الحاجب في مختصره [٢٦١/٢]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤)، وحكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٧/٤]، عن الحنابلة والأكثر، قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٣٠): وبه جزم إمام الحرمين وإلكيا الطبري، وقال ابن برهان: إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظر. اهـ، وانظر: البرهان [٩٦٨/٢]، المسودة ص (٤٠١)، غاية الوصول ص (١٣٤).

والثاني: ينقطع لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع.

والثالث: إن كان المنع جليًا بحيث يعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعًا في بناء الفرع عليه، لأنه بنى المختلف فيه^(١) على المختلف فيه^(٢) وإن كان المنع خفيًا لا يعرفه إلا الخواص فلا، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق^(٣)، نقل ابن برهان في الأوسط عنه أنه استثنى من الجلي ما إذا تقدم منه في صدر الاستدلال^(٤) بهذه الشريطة بأن يقول: إن سلمت، وإلا نقلت الكلام إليه فلا يعد منقطعًا وهذا وارد على نقل المصنف.

والرابع: يتبع في ذلك عرف المكان فإن عدوه منقطعًا فذاك وإلا لم ينقطع؛ قالوا: وللجدل عرف ومراسم في كل مكان فيتبع، ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن سؤال المنع لا يسمع ولا يجب عليه ذكر الدلالة على الحكم أيضًا، بل له أن يقول: أنا قست على أصلي، - وهو بعيد؛ لأن القياس على أصل غير ثابت حكمه عند الخصم لا بطريق الاعتقاد ولا بطريق الدلالة على عليه، لا ينهض دليلًا على الخصم، نعم يستقيم ذلك إذا فرّع على مذهب نفسه، لكن لا يتصور في ذلك منع، ولا تسليم وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق تابع فيه ابن الحاجب وغيره^(٥)، ولكن الموجود في الملخص له سماع المنع، ثم كان ينبغي أن يعكس فيحكى الخلاف في أنه هل يسمع أم لا؟ وإذا قلنا: بالسماع فهل ينقطع أم لا؟

(ص) فإن دل عليه لم ينقطع المعترض على المختار، بل له أن يعود ويعترض.

(١) (٢) ساقط من (ك).

(٣) نقله عنه الأمدي في الإحكام [١٠٠/٤]، وأبو البركات في المسودة ص (٤٠١)، والشوكاني ص (٢٣١)، وانظر المراجع السابقة.

(٤) في النسختين: الإسلام، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٧/٢]، الترياق النافع [١٤٦/٢].

(٥) ونقله عن الشيخ أبي إسحاق أيضًا: الأمدي في الإحكام [١٠٠/٤]، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٦/٤]، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٣٣٢/٢]، وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢]، الترياق النافع [١٤٥/٢]، الغيث الهامع [٢٤٨/٢].

(ش) إذا قلنا إن المنع يسمع وعلى المستدل إقامة الدليل عليه ، فإذا أقام الدلالة ، فقليل ينقطع المعترض بمجرد الدلالة لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي ، والمختار أنه لا ينقطع ، بل للمعترض أن يعود ويعترض على دليل المنع محل المنع ، إذ لا يلزم من وجود صورته دليل صحته^(١) .

(ص) وقد يقال : لا نسلم حكم الأصل ، سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه ، [سلمنا ولا نسلم أنه معلل ، سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته ، سلمنا ولا نسلم وجوده فيه]^(٢) سلمنا ولا نسلم أنه متعدد ، سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع .

(ش) هذه سبع اعتراضات ، ثلاثة تتعلق بالأصل ، ثلاثة بالعلة وواحدة بالفرع ، وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب^(٣) ، لأنه المناسب للترتيب الطبيعي فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه مما لا يقاس عليه ، أو ليس بمعلل وغيره ، ثم بعده العلة لأنها^(٤) كمستنبطة منه فتكون فرعاً عليه فيمنع وجودها في الأصل ، أو كونه غير متعد أو ظاهر أو منضبط ، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لانبثاقه عليهما كمنع وجود العلة في الفرع ، ومخالفة حكمه حكم الأصل وسؤال القلب وغيره^(٥) .

(ص) [فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق]^(٦) ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات من نوع ، وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يستدعي تاليها تسليم متلوه ، لأن تسليمه تقديري ، وثالثها التفصيل (٢/٤٢ ك) .

(١) وهو اختيار الأمدي في الإحكام [١٠١/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٢٦٢/٢] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٧/٤] ، وابن عبد الشكور في الفواتح [٣٣٣/٢] ، وانظر غاية الوصول ص (١٣٤) ، حاشية البناني [٣٢٧/٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٩) .

(٣) أي أن كلاً منها مرتب على تسليم ما قبله .

انظر : الغيث الهامع [٢٤٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير [٢٤٧/٤] ، [٢٤٨] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٣٢٧/٢] .

(٤) في (ك) لأنه .

(٥) انظر : شرح الكوكب [٢٤٨/٤] ، الترياق النافع [١٤٧/٢] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٩) .

(ش) علم مما سبق أمران .

أحدهما : الترتيب وقد ذكرناه .

وثانيهما : جواز إيراد المعارضات ، وتفصيل القول بأنها كانت من نوع واحد بأن يورد نقوضًا كثيرة ، أو معارضات في الأصل والفرع ، فيجوز بلا خلاف ، ولا يلزم منه تناقض ، ولا انتقال من سؤال إلى آخر ، بل الكل بمنزلة سؤال واحد^(١) ، وإن كانت من أنواع مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة - نظر ؛ فإن كانت غير مرتبة أي لا يستدعي تاليها تسليم متلوه كالتنقض مع عدم التأثير فإن كلا منهما يقدر في أن الوصف ليس بعلة ولا ترتيب بينهما^(٢) ، إذ يجوز أن يقال : ما ذكرت من الوصف ليس بعلة لأنه منقوض أو غير مؤثر ، فالجمهور على جواز التعدد^(٣) لما سبق ، ومنع منه أهل سمرقند^(٤) للانتشار وأوجبوا الاختصار على سؤال واحد ، قال الهندي : ويلزمهم ذلك في النوع الواحد^(٥) ،

(١) قال الآمدي في الإحكام [١٥٨/٤] : اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معا (أي النقوض والمعارضات التي من نوع واحد) ؛ إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال اه . وانظر البرهان [١٠٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، البحر المحيط [٣٤٦/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٤) .

(٢) إذ النقض : هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة ، وعدم التأثير : عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه .

(٣) حكاه الآمدي عن إجماع الجدلين فقال في الإحكام [١٥٨/٤] : إن كانت غير مرتبة فقد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينهما سوى أهل سمرقند ؛ فإنهم أوجبوا الاختصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط اه وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، البحر المحيط [٣٤٦/٥] ، الترياق النافع [١٤٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٤) .

(٤) سمرقند هي اسم لمقاطعة تقع في طشقند إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي وقيل معناها : خرب شمر ، وقد قال ابن خلدون وغيره : إن شمر هذا اسم لملك من ملوك اليمن يقال له شمر ابن إفر بقميس بن أبرهة ، وقد غزا تلك البلاد وخرب فيها فقال عنه العجم : شمرقند ، أي : شمر هدم وخرب ثم عُربت إلى سمرقند .

انظر معجم البلدان [٢٤٦/٣] ، وما بعدها ط/ دار صادر ، دائرة المعارف للبيستاني [٤٨/١٠] ط دار المعرفة .

(٥) وقد سبقه الآمدي إلى ذلك ؛ قال في إحكامه [١٥٨/٤] : ويلزمهم (أي أهل سمرقند) ما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدلين اه .

ولهم أن يفرقوا فإن الانتشار^(١) في المختلفة أكثر منه في المُثَقِّقة ، فلا يلزم من ذلك المنع عند الكثرة المنع عند القلة^(٢) ، وإن كانت مرتبة ، أي يستدعي تاليها تسليم متلوه كالمعارضة مع منع وجود الوصف في الأصل ؛ فإن المعارضة إنما تكون بعد تسليم وجود الوصف في الأصل ، فالجمهور على المنع^(٣) لما فيه من التسليم المتقدم ، فإن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول ، والثالث يتضمن تسليم الثاني ، وهلم جزاء ؛ لأنك تقول : لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل ، ولكن سلمناه ، فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره ففي الآخر تسليم الأول فتعين الآخر للجواب ، فلا يستحق ما قبله الجواب ، والمختار الجواز قال الهندي وهو الحق وعليه العمل في المصنفات^(٤) ، لأن التسليم ليس بتحقيقي بل تقديري ، ومعناه ولو سلم الأول فالثاني وارد ، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر ، وعلى هذا فيجب ترتيب الأسئلة ، وإلا كان إيرادها بلا ترتيب منقاً بعد تسليم ، فإنك لو قلت : لا نسلم أن الأصل معلل بكذا فقد سلمت ضمناً ثبوت الحكم ، فكيف تمنعه بعد ؟ ومن هذا الخلاف في المسألتين ، أعني في الأنواع المترتب وغيرها يجمع مذاهب .

ثالثها : التفصيل فيجوز في المترتبة ، ويمنع في غيره .

(ص) ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه : بأن القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء ، لا إلغاء التفاوت .

(ش) حاصل (١٢٣/ن) هذا السؤال يرجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع ،

(١) في (ك) الانبار .

(٢) انظر البحر المحيط [٣٤٦/٥] .

(٣) حكاة الأمدي في الأحكام [١٥٩/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤٥٠/٤] ، عن أكثر الجدليين ، وانظر منتهى السؤل [٤٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٤) ، إرشاد الفحول ص (٢٣٤) ، حاشية البناني [٣٢٩/٢] .

(٤) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وابن الحاجب والشيخ زكريا الأنصاري ، واختاره الأمدي ونقله عن جماعة من الجدليين ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب عن الفخر إسماعيل بن علي الحنبلي ، قال الشارح في البحر [٣٤٦/٥] : والمختار أنه لا بد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم ، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسنًا لا لازمًا اهـ وانظر المراجع السابقة .

مثاله : قولنا في شهادة الزور بالقتل : تسببوا بالشهادة إلى القتل عمدًا فوجب عليهم القصاص^(١) كالمكره^(٢)، فيقول المعترض : الضابط في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما في ضبط الحكمة، فلا يصح الإلحاق ولم يحك المصنف تبعًا لابن الحاجب خلافاً في كونه قاذحاً^(٣)، وحكى أبو العز في شرح المقترح في قبوله قولين، قال : ومدار الكلام فيه^(٤) ينبنى على شيء واحد وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع كاف، وينبنى على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها، إذ لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت^(٥) حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك، إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع، ولا يمنع القياس^(٦)، ولم يذكر المصنف اختلاف جنس المصلحة؛ كما فعل ابن الحاجب بهذا السؤال عنه، لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع تارة^(٧) يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها، فإذا قُدح مع الاتحاد فلأن يقدح مع اختلاف الجنس في التأثير فإنه يحصل جهتين في

(١) إذا قال شهد شاهدان على أحد بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود، لإنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبًا فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات . اهـ .

انظر مختصر المزني ص (٣١٢)، المهذب للشيرازي [٤٣٥، ٢٢٧/٢].

(٢) إذا أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره، لأنه تسبب في قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالبًا، فأشبهه إذا رماه بسهم فقتله .

انظر : المهذب [٢٢٧/٢]، روضة الطالبين [١٣٩/٩]، وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في : الإحكام للآمدي [١٣٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، الغيث الهامع [٢٩٢/٢]، شرح الكوكب [٣٤٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، حاشية البناني [٣٢٩/٢].

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٧٦/٢] : "الحادي والعشرون : اختلاف الضابط في الأصل والفرع، مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره . اهـ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) ثبت .

(٦) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٣٢٦، ٣٢٥/٤].

(٧) في (ز) بأن وهو خطأ .

التفاوت، جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد.

وجوابه بأن^(١) يبين أن الجامع هو عموم ما اشترك فيه الضابطان بين التسبب المضبوط عرفاً، وإما بأن يبين^(٢) أن إفضاء الضابط في الفرع إلى^(٣) المقصود مثل: إفضاء ضابط الأصل إليه^(٤)، أو أرجح^(٥)، وهو معلوم من اقتضار المصنف على المساواة من باب أولى، وقوله^(٦) ولا إلغاء التفاوت أي لا يفيد قوله إن التفاوت في الصورتين ملغى؛ مراعاة لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأنملة إذا أسرى إلى النفس، وقطع الرقبة في وجوب القصاص لحفظ السبب، وإن كان قطع الرقبة أشد إفضاء، وإنما لم يفده ذلك لأنه من إلغاء تفاوت القابل إلغاء كل تفاوت.

(ص) والاعتراضات راجعة إلى المنع.

(ش) قال الجدليون: الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم^(٧)، لأنه متى قصد الجواب عنها تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال^(٨)

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) يتبين.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) وذلك كحفظ النفس في قياس شهود الزور بالقتل على المكره غيره على القتل.

(٥) كما لو قاس شهود الزور بالقتل على المغرر للحيوان على القتل، فيقول المعترض: الضابط في الأصل إغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة، فيجيب المستدل بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء، فإن انبعاث الولي على قتل من شهدوا عليه بالقتل أكثر من انبعاث الحيوان على قتل من يغرر هو عليه، وذلك بسبب نفرته من الآدمي وعدم علمه بالإغراء، فاختلاف أصل التسبب لا يضر، فإنه اختلاف أصل وفرع.

انظر: الإحكام للآمدي [١٤٠/٤]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد [٢٧٧/٢]، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، الغيث الهامع [٢٩٢/٢]، غاية الوصول ص (١٣٥)، شرح الكوكب [٤/٤]، [٣٢٧]، حاشية البناني [٢٢٠/٢].

(٦) أي المستدل.

(٧) قوله (في الحكم) في (ز) للحكم.

(٨) وهو اختيار ابن الحاجب قال في مختصره [٢٥٧/٢]: الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة،

فيكون ما سواهما^(١) من الأسئلة باطلاً، فلا يسمع، وقال المصنف: لقاتل أن يقول كلها راجعة إلى المنع وحده، لأن المعارضة منع العلة عن الجريان^(٢).

قلت: وهذا صار إليه بعض الجدليين، فقال: إن المعارضة ترجع إلى المنع فعلى هذا تكون سائر الاعتراضات ترجع إلى المنع، واستثنى بعضهم الاستفسار^(٣)، لأنه طلب بيان المراد من اللفظ ويمكن رجوعه إلى المنع، لأن الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل إلا بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره يستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه.

(ص) ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى^(٤) اللفظ حيث غرابة أو إجمال.

(ش) هو استفعال من الفسر وهو لغة: طلب الكشف والإظهار، ومنه التفسير لأنه يفسر عن باطن الألفاظ^(٥) وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٦) فأما الغرابة فتارة تكون بحسب الاصطلاح، بأن يذكر في القياس الفقهي لفظ الدور والتسلسل^(٧)

والا لم تسمع اهـ.

(١) في (ز) ما سواها.

(٢) انظر رفع الحاجب ص (٢٤٤).

(٣) في (ك) الاستفسار وهو تصحيف.

(٤) في (ز) نفس.

(٥) انظر لسان العرب [٣٤١٢/٥] مادة فسر، القاموس المحيط ص (٥٨٧).

(٦) وقدمه الآمدي وابن الحاجب، وابن النجار وغيرهم على جميع الاعتراضات، قال الشارح في البحر: وهو (أي الاستفسار) مقدم الاعتراضات، وعللوا ذلك بأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة إليه.

انظر: الإحكام للآمدي [٩٢/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣١٧/٥]، شرح الكوكب [٢٣٠/٤].

(٧) الدور: هو توقف كل واحد من الشيعين على الآخر، وفيه الدور العلمي، وهو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر، ومنه الدور الإضافي المعنى: وهو تلازم الشيعين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، ومنهما الدور المساوي كتوقف كل من المتضابفين على الآخر كالأبوة والبنوة، قال الكفوي: وهذا الدور المساوي ليس بمحال، الكليات لأبي البقاء الكفوي [٢/٣٣٤]، وأما التسلسل فهو: ترتيب أمور غير متناهية: شرح البيجوري على الجوهرة [٤٨/١] =

والهبولي والمادة والمبدأ^(١)، والغاية ونحوه من اصطلاح المتكلمين، فيقول مثلاً: في شهود القتل إذا رجعوا لا يجب القصاص، لأن وجوب القصاص تجرد مبدؤه عن غاية مقصودة فوجب أن لا يثبت، فإن لفظ المبدأ، والغاية باصطلاح المتكلمين أشبه منهما باصطلاح الفقهاء، إلا أن يعلم من خصمه معرفة ذلك فلا غرابة^(٢)، وتارة يكون بحسب الوضع (٤٣/ك) بذكر وحشي الألفاظ، كقوله: لا يحل السيد يعني الذئب، فيقال: ما تعني بذلك، وأما الإجمال فلأنه لا يفيد معنى نوعياً، مثل أن يقول يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء فيقول، ما تعني بالأقراء^(٣)، وقول المصنف: حيث غرابة أو إجمال لا ينحصر في ذلك، وقد قال القاضي: ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام^(٤)، حكاه ابن الحاجب في مختصره الأكبر عنه، وإنما كان هذا مقدم الاعتراضات لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع أو المعارضة، وكان شيخنا عماد الدين الإسنوي رحمه الله^(٥) يقول: في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات: نظر^(٦)؛ إذ الاعتراض: عبارة عما يחדش

=ط/ صبيح، التعريفات ص (٩٤،٤٩).

(١) الهبولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح هو جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال، محل للصورتين الجسمية والنوعية.

التعريفات ص (٢٣٠)، القاموس المحيط ص (١٣٨٦)، لسان العرب [٤٧٣٩/٦].

قال العضد في شرحه [٢٥٩/٢]: المبدأ في اصطلاح الفلاسفة: معناه السبب، والمقصود غاية اهـ.

(٢) انظر نضه في شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٤].

(٣) فإنه يحتمل الأطهار ويحمل الحيض لاشترائك مفرده وهو القرء بين الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين، ولا قرينة على أحدهما، وقد حملة الإمام أبو حنيفة على الحيض وهو قول الإمام أحمد في رواية، والثوري، والأوزاعي وغيرهم، وحملة الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية وجمهور أهل المدينة وغيرهم على الأطهار.

انظر: المهذب للشيرازي [١٨٢/٢]، تفسير القرطبي [١٠٢٦/١]، بدائع الصنائع [١٩٣/٣]،

بداية المجتهد [٦٧/٢]، المغني لابن قدامة [٤٥٢/٧].

(٤) في النسختين (ما ثبت فيه الاستفهام جاز فيه الاستفهام) وأثبتته من الأحكام للآمدي [٩٢/٤]،

مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، المنتهى ص (١٩٢).

(٥) انظر ترجمته في القسم الدراسي.

(٦) ساقطة من (ك).

به كلام^(١) المستدل ، والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو معرف المراد ، ومبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال ، وليس بسؤال^(٢) . قلت : وحكى الهندي عن بعض المتأخرين من الجدليين أنه أنكر هذا السؤال^(٣) .

(ص) والأصح أن يبينهما على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، ويكفيه أن الأصل عدم^(٤) تفاوتهما .

(ش) على المعترض بيان اشتمال اللفظ على إجمال أو غرابة ليصح منه الاستفسار فثبت ، الغرابة بعدم شهرته لغة أو شرعاً^(٥) ، وإجماله بصحة وقوعه على متعدد ، وقيل بل على المستدل ؛ لأن شرط الدليل عدم إجماله أو غرابته فليكن عليه ، والصحيح الأول ، لأن الأصل^(٦) عدم الإجمال والغرابة ، فليبرهن^(٧) عليه المعترض ، ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، أي تساوي إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة من المقصودة وغيره لأنه يعسر عليه^(٨) ذلك ، وقوله : ويكفيه أي في البيان أن يقول : التفاوت بينهما يستدعي ترجيحاً بأمر والأصل عدم ذلك الأمر

(١) في (ك) الكلام .

(٢) انظر نصه في الفيت الهامع [٢٥١/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [٣١٨/٥] : واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظراً لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامه إذ الاعتراض عبارة عما يخدم به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل بل هو يعرف المراد يبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال فليس بسؤال . بل حكى الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضاً لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع اهـ . وانظر : شرح الكوكب [٢٣١/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٣٣١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) شرعياً .

(٦) قوله : (لأن الأصل) ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) فليبرهن .

(٨) أي على المعترض : انظر : روضة الناظر ص (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٣١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

وهذا تابع فيه ابن الحاجب فإنه قال : إنه جيد^(١) ، وفي [جودته^(٢)] نظّر فإننا لا نسلم أن الأصل عدمه ، بل وجوده لأن ذلك الأمر المرجح هو الأصل عدم الإجمال^(٣) والأصل وجوده فإذا ثبت أن الأصل عدم الإجمال فيثبت مقابله ، وهو الظهور ، فنسقط^(٤) جودة هذا الدليل ويبقى سؤال الاستفسار وارداً .

(ص) فيبين المستدل عدمهما^(٥) ، أو يفسر اللفظ^(٦) بمحتمل قيل : وبغير محتمل ، وفي قبول دعواه (١٢٤/ز) الظهور في مقصده دفعاً للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف^(٧) .

(ش) جواب المستدل أن يبين^(٨) عدم الإجمال والغرابة بطريقه فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو بالعرف ، أو يفسره بمحتمل في اللغة أو العرف ، فإن فسره بما لا يحتمل ذلك ، وهي المسألة المعروفة بالعناية^(٩) ، فقد^(١٠) : قيل يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة قال الجواد^(١١) :

(١) انظر مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٨] .

(٢) في (ك) جودة : والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) فيسقط .

(٥) في النسختين عدمها والصواب ما أثبتته .

(٦) (٧) ساقط من النسختين وأثبتهما من مجموع المتن ص (٩٩) .

(٨) في (ز) بأن يتبين .

(٩) أي القصد الذي عناه بكلامه قال ابن منظور في لسان العرب [٤/٣١٤٦] : قال بعض أهل اللغة :

لا يقال : عنيت بحاجتك إلا على معنى قصدتها من قولك : عنيت الشيء أعنيه ، إذا كنت قاصداً

له ، يقال : عنيت فلاناً عنياً أي قصدته ، ومن تعني بقولك ، أي من تقصد ؟ . اهـ .

(١٠) في (ك) فليل .

(١١) لم أقف عليه ولعله مُحرف عن الخوارزمي (أبو الفضل محمد بن أبي القاسم المتوفى سنة

(٥٦٢) هـ كما نقله عنه الشارح في البحر [٥/٣١٨] قال : وذكر الخوارزمي في "النهاية" : أنه إذا

لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً وعنى به شيئاً لا يحتمله لفظه ، فليل : لا يسمع العناية ، لأن اللفظ

غير محتمل له فكيف يكون تفسيراً لكلامه ؟ والحق أنه يسمع ؛ لأن غايته أنه ناطق بلغة غير معلومة

ولكن بعد ما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلجأ إلى المناظر بالعربية . اهـ .

وهو الحق والأصح عند كثيرين^(١) المنع لأن مخالفة^(٢) ظاهر اللفظ من غير قرينة بعيد عن الإرشاد، والمناظرة ينبغي أن تكون على وجه يحسم^(٣) مادة العناد، وفي قبوله فتح باب لا ينسد و^(٤) لو قال المستدل الأصل خلاف الإجمال فيلزم ظهور اللفظ فيما قصدت، لأنه غير ظاهر في معنى آخر اتفاقاً إذ هو مجمل عندك، وعندني ظاهر فيما ادعيته دون غيره فقد صوبه بعض الجدليين^(٥) دفقاً للإجمال، ومنعه آخرون: لأنه لا يلزم من عدم ظهوره في الآخر ظهوره في مقصوده، لجواز عدم الظهور فيهما جميعاً^(٦).

(ص) ومنها التقسيم: وهو كون اللفظ بين أمرين أحدهما: ممنوع والمختار وروده.

(ش) التقسيم في الاصطلاح^(٧)، تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يُحصّل^(٨) المقصود، والآخر ممنوع وهو يحصل المقصود^(٩)، وأهمل

(١) منهم ابن الحاجب، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما.

انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣١٨/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، شرح الكوكب [٢٣٥/٤].

(٢) في (ك) يخالفه.

(٣) في (ك) يحتم وهو خطأ.

(٤) الواو ساقطة من (ك).

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٨/٢]: وصوبه بعضهم. اهـ. وانظر شرح الكوكب المنير [٤/٢٣٥]، حاشية البناني [٣٣٢/٢].

(٦) منهم الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٥)، قال: ومحلّه إذا لم يشتهر اللفظ بالإجمال فإن اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزئاً. اهـ. وهو قول الكمال بن الهمام انظر تيسير التحرير [١١٤/٤].

(٧) في (ك) لحصل.

(٨) في (ز) محصل.

(٩) ويشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون ما ذكره المستدل منقسماً إلى ما يمنع، ويسلم فلو أورد المعارض زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح لأنه يمهد لنفسه شيئاً ثم يوجه الاعتراض فحينئذ يكون مناظراً مع نفسه لا مع خصمه.

الثاني: أن يكون المعارض حاصراً لجميع الأقسام، فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين =

المصنف تبعًا لابن الحاجب كون الممنوع هو المحصل للمقصود^(١) ولا بد له منه ، لأن كلاهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى لأن المقصود حاصل على التقديرين أو غير حاصل على التقديرين ، نعم لو كانا يحصلان المقصود ويرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر^(٢) ، كان من^(٣) التقسيم أيضًا لأن له حيثه غرضًا صالحًا في التقسيم .

مثاله : أن يستدل على ثبوت حصول^(٤) الملك للمشتري في زمن الخيار بأنه وجد سبب^(٥) ثبوت الملك للمشتري ، فوجب أن يثبت ، وتبين وجود السبب بالبيع^(٦) الصادر من الأهل المضاف إلى المحل ، فيعترض بأن بالسبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ، والأول ممنوع ، والثاني مسلم ، لكنه مفقود^(٧) في صورة النزاع ، ضرورة أنه مشروط بالخيار^(٨) .

وقول المصنف : متردد بين أمرين [أي على السواء ؛ إذ لو كان ظاهرًا في

= أن مورده غير ماعينه بالذكر .

انظر : روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [١٠٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٢/٢] ، المسودة ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [٣٣٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣١) ، نشر البنود [٢٣٥/٢] .

(١) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢] : الخامس التقسيم : وهو كون اللفظ مترددًا بين أمرين أحدهما ممنوع . اهـ .

(٢) قاله الآمدي في الإحكام [١٠٢/٤] ، وعبارته : وليس من شروطه (أي التقسيم) أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعًا والآخر مسلمًا ، بل كما يجوز أن يكون كذلك يجوز أن يشترك الاحتمالان في التسليم ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه . اهـ . وانظر البحر المحيط [٣٣٢/٥] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة العبارة .

(٦) في النسختين بالمنع ، وأثبتته من الفيث الهامع [٢٥٣/٢] .

(٧) في (ز) مقصود .

(٨) انظره في : الإحكام [١٠٢/٤] منتهى السؤل [٤١/٣] ، البحر المحيط [٣٣٢/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٣١) ، نشر البنود [٢٣٦/٢] .

أحدهما وجب تنزيهه على ما هو الظاهر فيه وقوله "بين أمرين" ^(١) ليس لشرط، بل إن كان متردداً بين ثلاثة فصاعداً جاز؛ كما لو استدل ^(٢) في المراءى بأنها بالغة عاقلة، فيصح منها إنكاح، كالرجل، فيقول المعترض: ما الذي تعني بالعاقلة؟ التي لها التجربة، أو التي لها حسن الرأي والتدبير، أو التي لها عقل غريزي، والأول والثاني ممنوع، والثالث مسلم، ولكن لم يكف، إذ للصغيرة عقل غريزي ^(٣) ولا يصح منها النكاح ^(٤)، ثم اختلفوا في هذا الاعتراض، فقيل: لا يرد، وسؤال الاستفسار ^(٥) كان، والمختار وروده لكن بعدما ^(٦) يبين المعترض الاحتمالين ^(٧).

(ص) وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفاً أو ظاهراً ولو بقريئة في المراد.

(ش) جواب هذا السؤال بأمور:

أحدها: أن يبين ^(٨) أن اللفظ موضوع لهذا المعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) أي الحنفية، قالوا: لأن الحرة البالغة العاقلة من أهل الولاية، فإنها تملك التصرف في مالها فيجوز لها التصرف في نفسها لأن نفسها أقرب إليها من مالها، وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النكاح لا يكون إلا بولي وشاهدي عدل، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أجمعين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » السنن الكبرى للبيهقي [١٣٥/٧]، سنن الدارقطني [٢٢٥/٣].

انظر: رعووس المسائل ص (٣٦٩)، طريقة الخلاف ص (٦٦)، المهذب [٤٥/٢]، المغني لابن قدامة [٤٤٨/٦]، بداية المجتهد [٦/٢].

(٣) قوله (عقل غريزي) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٤]، حاشية البناني [٣٣٣/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٥) في (ك) الاستفار.

(٦) قوله: (بعدما) ساقط من (ك).

(٧) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢]: والمختار وروده. اهـ. وصححه ابن النجار في شرح الكوكب [٢٥٢/٤]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٧)، الإحكام للآمدي [١٠٣/٤]، منتهى السؤل [٤١/٣]، المسودة ص (٤٢٦)، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٣٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٨) في (ز) تبين.

اللغة ، أو بالاستعمال ، فإنه دليل الحقيقة .

ثانيها : إن لم يمكن دعوى ذلك^(١) ادعى أنه ظاهر بحسب عرف الاستعمال كما في الألفاظ الشرعية والعرفية العامة والمجازات الراجعة بعرف الاستعمال .

ثالثها : أن يدعى ظهور أحد احتمالي^(٢) اللفظ بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل إن كان هناك قرينة لفظية وإلا فيدعى قرينة عقلية أو حالية^(٣) .

فائدة : لا نظن أن المصنف أهمل التركيب فقد تقدم في شروط حكم الأصل : أنه راجع إلى منع حكم الأصل أو منع العلة أو وجودها ، ولا التعدية ، وتعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة لرجوعها إلى المعارضة ، فإنها معارضة خاصة .

(ص) ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل ، إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده ، والأول^(٤) إما مجرد أو مع المستند كلا^(٥) نسلم كذا وَلَمْ^(٦) لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا ، لو كان كذا وهو المناقضة فإن^(٧) احتيج^(٨) لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون ، والثاني إما مع منع دليل بناء على تخلف حكمه^(٩) فالنقض الإجمالي ، أو مع تسليمه والاستدلال بما يناهض ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول : ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً .

(ش) لما أنهى القوادح شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهل الجدل ، وذكر لها ضابطاً ، وهو : أن المنع في الدليل إما أن يمنع قبل تمامه لمقدمة من مقدماته ، أو بعده والأول إما أن يكون مجرداً عن المستند أو مع المستند وهو المناقضة^(١٠) ،

(١) أي إذا لم يكن اللفظ ظاهراً بحكم الوضع فيما عينه من الاحتمال .

(٢) في (ك) احتمال .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٠٦،١٠٥/٤] منتهى السؤل [ق٤١/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) في (ز) فالأول .

(٥) في (ك) فلا .

(٦) قوله : (ولم لا يكون) في (ز) ، ولا يكون .

(٧) في (ك) وإنما .

(٨) في مجموع المتون احتج .

(٩) في (ك) حكم .

(١٠) قوله : (وهو المناقضة) ساقط من (ك) .

ولهذا قال الجدليون: المناقضة منع مقدمة الدليل سواء ذكر معنى المستند أو لم يذكر، قالوا: ومسند المنع هو ما يكون المنع مبنياً عليه لقوله: لا نسلم كذا^(١) أو لم لا يكون كذا، أو لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وأشار بقوله: وإن احتيج إلى تفسير الغصب أي غصب^(٢) منصب التعليل، فهو عبارة عن تصدي المعارض لإقامة دليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل، وهو غير مسموع عند النظار لاستلزامه الخبط في البحث، نعم يتوجه ذلك من المعارض بعد إقامة المستدل الدليل على تلك^(٣) المقدمة^(٤).

والثاني: أي وهو المنع بعد تمامه، فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فهو النقض الإجمالي وإنما قيده بالإجمالي، لأن الجدليين عرفوا النقض: بتخلف الحكم عن الدليل ثم^(٥) قسموه إلى^(٦) إجمالي وتفصيلي فالإجمالي هو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدماته [على التعيين والتفصيلي: هو تخلف الحكم عنه في مقدمة معينة من مقدماته]^(٧) وإما أن يكون مع تسليم الدليل والاستدلال مما ينافي بثبوت المدلول فهو المعارضة فهي تسليم للدليل وممانعة لدلالته (١٢٥/ز) وعلم منه أن المعارضة إنما تكون بعد تسليم الدليل، فلا يسمع منه بعدها منع، فضلاً عن سؤال الاستفسار^(٨) وتوجهه أن يقول المعارض: ما ذكره من الدليل، وإن دل على ما يدعيه فعندي ما ينفيه، أو يدل على نقيضه ويشبهه بطريقته، وأشار بقوله: فينقلب مستدلاً، إلى الخلاف في قبوله فلم يقبله

(١) ساقطة من (ك).

(٢) قوله: (أي غصب) ساقط من (ز).

(٣) ساقط من (ز).

(٤) قال البناني في حاشيته [٣٣٥/٢]: ومحل ذلك ما لم يتم المستدل دليلاً على تلك المقدمة التي منعها المعارض، فإن إقامة للمعارض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة "اه، انظر: الفيث الهامع [٢٥٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٥).

(٥) (٦) ساقط من (ك).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر التعريفات للجرجاني ص (٢١٩)، غاية الوصول ص (١٣٦)، حاشية البناني [٣٣٦/٢].

(٨) في (ك) الاستفار.

بعضهم لما فيه من انقلاب دست المناظرة ضرورة إذ يصير^(١) المستدل معترضًا والمعارض مستدلًا، ولأن وظيفة المعارض الهدم لا البناء والصحيح قبوله، لأنها بناء بالعرض، هدم بالذات، والمستدل مدع بالذات معارض بالعرض والمعارض عكسه، فصار^(٢) كالمتخالفين مثاله: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيعارضه قائلًا مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين.

(ص) وعلى الممنوع الدفع بدليل فإن منع ثانيًا^(٣) فكما مر وهكذا وهلم^(٤) إلى إفحام المعلم إن انقطع بالمنوع^(٥) أو إلزام المانع بالانتهاء^(٦) إلى ضروري أو يقيني مشهور.

(ش) [على المعلل وهو الممنوع دفع الاعتراض عنه بدليل ولا يكفيه المنع المجرد، فإن ذكر دليله، ومنع^(٧) ثانيًا فكما سبق^(٨)،

وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إما^(٩) إلى الإفحام أو الإلزام، والإفحام عندهم عبارة عن انقطاع المستدل بالمنع أو المعارضة، والالتزام: عبارة: عن انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقيني مشهور، يلزم المعارض الاعتراف به، ولا يمكنه جرده

(١) قوله: (إذ يصير) ساقط من النسختين وأثبتته من شرح الكوكب فانظره بنصه [٣٥٦، ٣٥٥/٤].

(٢) في (ك) فصار.

(٣) في (ك) ثانيها.

(٤) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٠).

(٥) في (ز) بالمنع.

(٦) في مجموع المتون ص (١٠٠) إن انتهى.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٨) أي على المستدل الدفع لما اعترض به عليه ليسلم دليله الأصلي، ولا يكفيه المنع فإن اعترض على دليله الثاني بأن منعه المعارض (فكما سبق) أي كما سبق من المنع قبل تمام الدليل لمقدمة مقدماته أو بعد تمام الدليل وهكذا المنع من المعارض ثالثًا، وربطًا مع الدفع من المستدل حتى يعجز المستدل وينقطع عن الدفع أو يلزم المعارض بأن ينتهي إلى أمر ضروري أو يقيني لا يستطيع المعارض منعه أو الاعتراض عليه. اهـ. انظر غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب [٣٥٦/٤]، حاشية البناني [٣٣٧/٢].

(٩) ساقطة من (ك).

فينقطع بذلك^(١)، فإذا الإلزام من المستدل للمعتز، والإفحام من المعتز للمستدل.

(ص) خاتمة: القياس من الدين، وثالثها حيث يتعين.

(ش) الأقوال الثلاثة غريبة جداً وقد ظفرت بها في المعتمد لأبي الحسين فقال: وأما كون القياس دين الله فلا ريب^(٢) فيه إذا عني أنه ليس بيدعة، وإن أريد غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل^(٣) لا يطلق عليه، وذلك لأن اسم الدين يقع على من هو ثابت مستمر، وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجباً منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان منه ندباً، والقاضي عبد الجبار يصف بذلك واجبه ومندوبه^(٤)، وكلام المصنف ظاهر في ترجيح مقالة عبد الجبار والحق إن عنوان^(٥) الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب^(٦) فليس القياس كذلك، فليس بدين، وإن عنوان ما تعبدنا به فهو^(٧) دين.

(ص) ومن أصول الفقه خلافاً لإمام الحرمين.

(ش) شبهته أن أصول الفقه: أدلته، وأدلته إنما تطلق على المقطوع بها والقياس

(١) انظر الكافية للجويني ص (٧٠)، شرح الكوكب المنير [٣٥٦/٤].

(٢) في المعتمد شبهة.

(٣) هو: محمد بن الهذيل البصري المعروف بالعلاف مولى عبد القيس أحد رموس المعتزلة وشيوخهم وصاحب التصانيف الكثيرة في مذهبهم، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ) واشتهر بعلم الكلام، قال المأمون: أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنام، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدل قوي الحجة سريع الخاطر كف بصره في آخر عمره توفي سنة (٢٢٦هـ) وقيل: (٢٢٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد [٢٦٦/٣]، معجم المؤلفين [٩٢/١٢]، شذرات الذهب [٨٥/٢]، الأعلام [٣٥٥/٧].

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٤٤/٢]، ط/ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب [٤/٢٢٦].

(٥) قوله: (إن عنوان) أي بالدين.

(٦) في (ز) المنسوب.

(٧) هذا التفصيل حكاه الآمدي في إحكامه [٩١/٤]، واختاره. وانظر: منتهى السؤل [٣٩/٣]، غاية الوصول ص (١٣٦)، حاشية البهاني [٣٣٧/٢]، نشر البنود [٢٤١/٢].

لا يفيد إلا الظن^(١) وهذا ممنوع لأن القياس ، قد يكون قطعياً^(٢) سلمنا لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط وهذا ممنوع^(٣) سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به .

(ص) وحكم المقيس ، قال ابن^(٤) السمعاني يقال : إنه دين الله تعالى وشرعه^(٥) ولا يجوز أن يقال : قاله^(٦) الله تعالى^(٧) .

(ش) قال ابن السمعاني يقال : إنه دين الله تعالى أو دين رسوله - صلى الله عليه وسلم^(٨) ، ولا يجوز أن يقال : قول الله تعالى أو قول رسوله - صلى الله عليه وسلم -^(٩) .

(١) قال الإمام في البرهان [٨٥/١] ف (٥) "فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع . اهـ . وواضح أنه لم يجعل القياس دليلاً من الأدلة ، إلا أنه قال في بداية حديثه عن القياس [٧٤٣/٢] : الرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق أصول الفقه بالاعتناء . اهـ . فلعل له في المسألة قولين ، وما قاله أولاً من أن القياس ليس من أصول الفقه ، تبعه فيه الغزالي فقد قال في المستصفي [٥/١] ، بعد بيان حد أصول الفقه وشرحه : "وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه . اهـ . وحكاها الشارح في البحر [٢٧/٥] عن إلكيا وانظر : شرح المحلي بحاشية البناي [٣٣٩/٢] ، نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله : (وهذا ممنوع) ساقط من (ك) .

(٤) ساقطة من مجموع المتن ص (١٠٠) .

(٥) زيادة من مجموع المتن .

(٦) في (ز) قال .

(٧) ساقطة من مجموع المتن .

(٨) (٩) قوله : - صلى الله عليه وسلم ساقط من (ك) ، ووجهه أنه (أي القياس) مستتب لا منصوص ، فنسبته إلى الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل ، بأن يقصد قائل ذلك أنه دل عليه وأرشد إليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ ، على أنه يتوقف في التحريم إذا قال ذلك بناء على ظنه أن كل شيء لله تعالى فيه حكم ، فالمقيس حكم قاله الله تعالى ، ولهذا قالوا : إن القياس مظهر للحكم لا موجد له ، غاية الأمر أنه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله تعالى في الواقع فإذا ظن أحد أن حكم المقيس في الواقع هو ما =

(ص) ثم هو فرض^(١) كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه .

(ش) القياس فرض كفاية مع تعدد المجتهدين ، وفرض عين على من تعين عليه الاجتهاد مع ضيق الوقت ، ومندوب فيما يجوز حدوثه ، ولم يحدث بعد كغيره^(٢) من الأدلة الشرعية ، لا سيما ، وقد ورد قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه ﴾^(٤) الذين يستنبطونه منهم^(٥) والاعتبار اعتبار الشيء بغيره واجراء حكمه عليه والاستنباط إخراج المعنى المودع في النص ، وقول معاذ : أجتهد برأيي عند فقد الكتاب والسنة وإن كان خبر واحد تكلم في سنده ، لكن العلماء تلقوه بالقبول .

(ص) وهو جلي وخفي ، فالجلي : ما قطع^(٦) فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً ، والخفي خلافه ، وقيل : الجلي^(٨) هذا ، والخفي : الشبه ، والواضح بينهما ، وقيل الجلي الأولى ، والواضح المساوي ، والخفي الأدون .

(ش) القياس ينقسم باعتبار القوة والضعف إلى جلي ، وخفي ، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق^(٩) أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً ، مثال الأول (٥/٤/ك) إلحاق الأمة بالعبد في التقويم على العتق^(١٠) ،

= أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك فنبغى أن لا يحرم لأن القول بالظن لا يحرم . غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناي [٣٣٩/٢] ، نشر البنود [٢٤٠/٢] .

(١) في مجموع المتون (ثم القياس فرض كفاية) .

(٢) في (ك) غيره .

(٣) من الآية الثانية من الحشر .

(٤) في (ك) أوالي وهو خطأ .

(٥) في (ك) لعله وهو خطأ .

(٦) من الآية (٨٣) من النساء .

(٧) في مجموع المتون يقطع .

(٨) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠) .

(٩) الفارق : هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع ؛ للفرق بينهما في العلة : نشر البنود [٢٤٤/٢] .

(١٠) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد =

وكقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة^(١)، فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه، ونقطع أن لا فارق^(٢) سوى ذلك. ومثال الثاني: إلحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء^(٣) ونقل ابن برهان أن فيهم من سمى الأول أجلى^(٤) والثاني جليًا، والحنفي^(٥): بخلافه فيهما^(٦)،

= قوّم عليه قيمة عدل... الحديث: صحيح البخاري (ك)، العتق (ب) إذا أعتق عبدًا بين اثنين... إلخ [٨٩٢/٢] رقم (٢٣٨٧، ٢٣٨٦)، صحيح مسلم (ك) العتق [١١٣٩/٢] رقم (١٥٠١) فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه.

(١) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » قال الترمذي حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد [١٨٠/٢]، سنن أبي داود [١١٥/١]، تحفة الأحوذى [٤٤٥/٢]، المستدرک [٢٥٨/١].

(٢) في (ك) لا تفارق.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى والصبغرى عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، ولفظه في سنن أبي داود: « لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها، والمریضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها... الحديث " انظر سنن أبي داود (ك) الأضاحي (ب) ما يكره من الضحايا [٢٣٥/٣] رقم (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (ب) ما لا يجوز من الأضاحي [٨٥/٤] رقم (١٤٩٧)، سنن ابن ماجه (ب) ما يكره أن يضحي به [١٠٥٠/٢] رقم (٣١٤٢)، السنن الكبرى للنسائي (ب) العرجاء والمعفاء [٥٤/٣]، رقم (١/٤٤٦١، ١/٤٤٦٠) وأخرجه في المجتبى [٢١٥/٧].

ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن بخلاف العوراء، فإنها توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهزال.

= انظر: المنخول ص (٣٣٤)، المحصول [٣٠٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٧/٢]، التحصيل [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، البحر المحيط [٣٦/٥]، تيسير التحرير [٧٦/٤]، غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب المنير [٢٠٧/٤]، حاشية البناني [٣٤٠/٢]، نشر البنود [٢٣٤/٢].

(٤) في (ز) جلي.

(٥) في (ك) الحنفي وهو خطأ وياض (ز) والصواب ما أثبتته.

(٦) أي ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا كقياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدود في وجوب القصاص، فالقتل بالمتقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه، وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد مفرق للأجزاء موضوع للقتل بخلاف المتقل فإنه موضوع للتأديب غالبًا، على أن =

ومن أصحابنا^(١) من قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي، فالجلي الأولى، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينهما، وقيل: الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل،^(٢) والواضح^(٣) ما كان مساوياً لثبوته في الأصل كالنبيذ مع الخمر، والخفي^(٤) ما كان دونه كقياس اللينوفر^(٥) على الأرز لجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء وهذه أمور اصطلاحية.

ص: وقياس العلة ما صرح فيه بها، وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق.

(ش) ينقسم باعتبار العلة إلى: قياس علة^(٦)، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل، لأنه إما أن يكون بذكر الجامع، أو بإلغاء الفارق، إن كان بذكر الجامع فذلك الجامع إن كان هو العلة فهو قياس العلة، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بين الأصل والفرع يتضمن العلة؛ كقولنا في المثقل: قتل عمد عدواني فيجب فيه القصاص، كما في صورة الجرح، ويسمى في المنطق^(٧) بالقياس

= القياس عند الحنفية هو القياس الجلي فقط، أما القياس الخفي عندهم فهو الاستحسان التوضيح على التنقيح [٨٢/٢]، فواتح الرحموت [٣٢٠/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(١) حكاة الشارح في البحر [٣٦/٥] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وانظره بالتفصيل في: اللع ص (٥٥)، شرح اللع [٨٠٣/٢، ٨٠٥].

(٢) كقياس الضرب على الإيذاء في التحريم بجامع الإيذاء، فالفرع أولى بالحكم من الأصل لشدة الإيذاء في الضرب.

(٣) في النسختين الجلي والصواب ما أثبتته كما ورد في كلام المصنف.

(٤) في (ك) الحنفي وهو خطأ.

(٥) هكذا في النسختين والصواب كما جاء في القاموس المحيط ص (٦٢٥): النيلوفر وهو يفتح النون واللام والفاء، ويجوز إبدال اللام نوناً أي النينوفر، ويقول العوام: النوفر كجوهر وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، وخراجه بارد رطب ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر وغيرها من الأمراض اهـ وانظر تاج العروس [٥٨٠/٣].

(٦) في (ز) عليّة وهو خطأ.

(٧) المنطق: هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي التعريفات ص (٢٠٨)، وانظر حاشية البيجوري على متن السلم ص (٧٢).

الجلبي، وقياس التمثيل، وفي علم الكلام برد الغائب إلى الشاهد، وإن كان الجامع وصفًا لازماً من لوازم العلة، وأثرًا من آثارها أو حكمًا من أحكامها فهو قياس الدلالة، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بينهما ليس عين العلة، بل شيء يدل عليها.

لمثال الأول^(١): قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر بجامع الرائحة الفاتحة الملازمة للشدة^(٢) المطربة، وهي ليست نفس العلة، بل هي لازمة من لوازمها.

ومثال الثاني^(٣): قولنا في المثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلًا فوجب أن يجب فيه القصاص كالجرح، فكونه آثمًا به ليس هو نفس العلة، بل أثر من آثارها.

[ومثال الثالث^(٤): قولنا في قطع الأيدي^(٥): باليد قطع فوجب كوجوب الدية عليهم فيكون واجبًا كوجوب القصاص عليهم^(٦) كما لو قتل جماعة واحدًا فوجب^(٧) الدية على المباشر ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل هو حكم من أحكام العلة

(١) أي إذا كان الجامع وصفًا لازماً من لوازم العلة.

(٢) في (ك) الشدة.

(٣) وهو إذا كان الوصف أثرًا من آثار العلة.

(٤) وهو إذا كان الجامع حكمًا من أحكامها.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٦) ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم إلى أن الجماعة تقتل بالواحد قصاصًا، وذهب فريق إلى عدم قتل الجماعة بالواحد، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من أوجب الدية فقط وهو قول ابن الزبير، والزهرى، وابن سيرين وهو رواية للإمام أحمد، ومنهم من قال يقتل أحدهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية وهو قول معاذ بن جبل وغيره، وعند هذه الطائفة لا تقطع الأيدي باليد، وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا تقتل الأنف بالأنف ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: المهذب [٢٢٣/٢]، بدائع الصنائع [٢٣٨/٧]، بداية المجتهد [٢٩٩/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٧٣٧/١]، المغني [٦٧/٧]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [٢١١/١]، وانظر شرح اللمع ص (٨٠٦)، الإحكام للآمدي [٤/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٨/٢]، شرح الكوكب [٢١١/٤]، نشر البنود [٢٤٧/٢].

(٧) في (ك) فوجب.

الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد، والخطأ وشبه العمد (١٢٦/ز)، وإن كان بإلغاء الفارق فهو قياس في معنى الأصل كإلحاق البول في الكوز، وصبه في الماء الدائم بالبول فيه، في النهي عنه^(١)، وقد سبق من المصنف تسميته تنقيح المناط، وهذه الأنواع متفق عليها بين القائلين بالقياس، لكن أبا الحسين في المعتمد لما حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - تقسيم القياس إلى ما تحقق^(٢) فيه العلة، وإلى ما لم يتحقق كإيجابه الجمعة على من هو خارج المصر إذا سمع النداء^(٣)، ثم قال ويعد أن يستدل على الأحكام بطريق مستنبطة لا تحقق فيها للعلة^(٤) لأن العلة هي الطريق إلى الحكم، فما لا يتحقق لا يمكن التوصل فيه إلى الحكم^(٥)؛ وقال إمام الحرمين في باب التراخي: حكينا خلافاً فيما هو في معنى الأصل، هل يسمى قياساً، والمختار إن كان في اللفظ إشارة إليه فليس بقياس، كإلحاق الأمة بالعبد، وإلا بقياس، كإلحاق غرق^(٦) الكلب بلعابه في التعدد والتعفير^(٧).

(١) فقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل » ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ « ثم يوضأ منه » .

انظر: صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الدائم [٥٤/١]، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) النهي عن البول في الماء الراكد و (ب) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [١٣٣/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، تحفة الأحوذى [٢٢٢/١]، سنن ابن ماجه [١٢٤/١] [١٩٨، ١٢٤/١].

(٢) في (ك) تخفى .

(٣) اختلف العلماء في أهل القرى هل تجب عليهم الجمعة أولاً؟ فذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنها تجب عليهم إذا سمعوا النداء من المصر لقوله تعالى: ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ : من الآية (٩) الجمعة، فإن الله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، والقولان مرويان عن الإمام مالك .

انظر: مختصر المزني، ص (٢٦)، المهذب [١٥٢/١]، رؤوس المسائل ص (١٨٠)، بدائع الصنائع [٢٦٠/١]، بداية المجتهد [١٢٠، ١١٩/١]، المغني [٣٢٧/٢].

(٤) في (ك) العلة .

(٥) انظر نصه في المعتمد [١٩١/٢].

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى نجاسة سؤر الكلب لقوله - صلى الله =

= عليه وسلم - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » وفي رواية « أولاهن » صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [٧٥/١] ، رقم (١٧٠) صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) حكم ولوغ الكلب [٢٤٣/١] ، وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب وحمل الأمر بإراقة سؤره وغسل الإناء منه في هذا الحديث على أنه عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي بلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير لإراقة ما عدا الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب في المشهور عنه . وأما ما يتولد منه (أي من الكلب) فذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن الكلب نجس عينه وسؤره وجميع ما يخرج منه ، وروى ذلك عن عروة وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة إنه نجس في السؤر خاصة .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [٢١/١] ، بدائع الصنائع [٦٤،٦٣/١] ، بداية المجتهد [٢١،٢٠/١] ، حاشية الطحاوي ص (١٨) المغني [٤٧،٤٦/١] ، وانظر نص إمام الحرمين في البرهان [١٢٢٩/٢] .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل^(١) الاقتراني والاستثنائي، وقياس العكس.

(ش) لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكان الأئمة أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها، وأنه ثم دليل شرعي غيرها، واختلفوا في تشخيصه من استصحاب، واستحسان، وغيرها، عقد هذا الكتاب لذلك، وإنما أفردوه عما قبله، لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعبرون في شيء منها فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما المعقود^(٢) في هذا الكتاب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى^(٣) اجتهاده^(٤)، وإنما سموه استدلالاً؛ لأنه في وضع اللسان عبارة عن طلب الدليل، أو اتخاذه دليلاً كاستأجر أجيراً أي اتخذه^(٥) كما تقول احتج^(٦) بكذا، وعرفه في الاصطلاح بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٧) والمراد بقوله ولا قياس أي شرعي بالمعنى الخاص لا نفي

(١) في (ك) فدخل.

(٢) في (ك) المعقود.

(٣) في (ز) لمقتضى.

(٤) فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال الإمام أبو حنيفة يستدل بالاستحسان، والإمام مالك بالمصالح المرسلة، والإمام الشافعي بالاستصحاب، أي اتخذ كل منهم دليلاً.

(٥) قال العضد في شرحه [٢٨٠/٢]، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرها، وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا اه وانظر نشر البنود [٢٤٩/٢]، لسان العرب [١٤١٤/٢]، مادة (دل) القاموس المحيط ص (١٢٩٢)، مختار الصحاح ص (٨٨).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) تابع المصنف الآمدي في تعريفه الاستدلال بذلك، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٥٠) بأنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوصة اه، وقال في نشر البنود [٢٤٩/٢]: وغير هذه الأدلة الأربعة (أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم =

القياس مطلقاً وإلا يخرج عنه القياس الاقتراني والاستثنائي ، وهذا^(١) خلاف عنده في الاستدلال ، لا يقال : هذا تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء ؛ لأنه عرف الاستدلال ببعض الأنواع وهو ما ليس بنصه إلى آخره ؛ لدخول الاستدلال وغيره تحت العام وهو ذكر الدليل^(٢) ، ولا يجوز التعريف بالمساوي كما لا يعرف الإنسان بأنه ليس بحمار ولا فرس ، للاستواء فيهما ، لأننا نسلم تساويهما ، فإن النص والإجماع والقياس كل منهما متقدم^(٣) معلوم فصارت أعرف من الاستدلال ، فهو إذاً تعريف للمجهول بالمعلوم^(٤) .

واعلم : أن هذا اصطلاح حادث ، وقد كان الشافعي - رضي الله عنه - يسمي القياس استدلالاً ، لأنه فحص ونظر ، ويسمي الاستدلال قياساً لوجود^(٥) التعليل فيه حكاه أبو الحسين في المعتمد^(٦) وقوله : فيدخل فيه أي في هذا التعريف أمور منها القياس الاقتراني : وهو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين^(٧) وهو مراد المنطقيين بقولهم : قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا^(٨) : العالم متغير^(٩) وكل متغير حادث ، فإنه متى سلم أن العالم متغير

= والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول الصحابي ، والمصالح المرسله ، والاستصحاب والبراءة الأصلية والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة ، والعوائد ، وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها ، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر اه بتصرف . وانظر : الإحكام لابن حزم [١٤/١] ، البرهان [١١٣٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٤/١٦١] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، التعريفات ص (١٢) ، شرح المحلي [٣٤٢/٢] ، تيسير التحرير [١٧٢/٤] ، غاية الوصول ص (١٣٧) ، شرح الكوكب [٣٩٧/٤] ، نشر البنود [٢٤٩/٢] .

(١) في (ز) هذه .

(٢) في (ك) الدليل ذكر .

(٣) في (ك) مقدم .

(٤) قال آمدي في الإحكام [١٦٢/٤] : وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس اه وانظره في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٠/٢] ، نشر البنود [٢٣٦/٢] .

(٥) في (ز) كوجوب .

(٦) انظر المعتمد [١٩٢/٢] .

(٧) في (ك) المتقدمين .

(٨) في (ك) لقولنا .

(٩) في النسختين حادث وهو خطأ والصواب ما أثبتته بدليل قوله : فإنه متى سلم أن العالم متغير .

[وسلم أن كل متغير^(١)] حادث، لزم من هذا القول لذاته من غير واسطة قضية أخرى لزوماً ذهنياً، وإن كابر الخصم، وتلك القضية: العالم حادث؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم، والتغيير (٤٦/ك) مستلزم للحدوث^(٢)، وهو حجة في العقليات على المشهور، وفي الشرعيات: اختلف فيه فقيل: ليس بحجة إلا إذا تأيد بأحد الأدلة الأربعة كما يقال: لو كان القيء ناقضاً للطهارة لكان قليه ناقضاً؛ لأن خروج النجس يوجب^(٣) الانتقاض كما في السبيلين^(٤) ومنها الاستثنائي^(٥): وهو ما تكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه كقولنا: إن^(٦) كان

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٢) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه - وهي حدوده - الأصغر والأكبر والأوسط - واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها بأداة الاستثناء التي هي (لكن) وبيانه أنه يتركب من مقدمتين وكل مقدمة تشتمل على مفردين أحدهما مكرر في المقدمتين، وهو قوله (متغير) في هذا المثال ويسمى (حداً أوسط) والمفردان الآخران اللذان بهما افتراق المقدمتين وهما قوله (العالم، وحادث) منهما يكون المطلوب اللازم ويسمى أحدهما وهو ما كان محكوماً به في المطلوب، وهو قوله (حادث): (حداً أكبر) وما كان منهما محكوماً عليه في المطلوب وهو قوله (العالم) يسمى (حداً أصغر) والمقدمة التي فيها الحد الأكبر (كبرى) والتي فيها الحد الأصغر (صغرى) انظره بالتفصيل في شرح البيجوري على متن السلم ص (٦٠،٥٩) ط/ الحلبي، الإحكام للآمدي [٤/١٦٤]، غاية الوصول (١٣٧)، شرح الكوكب [٤/٣٩٨،٣٩٧]، حاشية البناني [٢/٣٤٣].

(٣) في (ك) خروج الفجر موجب وهو خطأ.

(٤) اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين (البول والغائط والريح والمذي والودي)، واختلفوا في انتقاضه بالخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والفضد وغير ذلك.

فذهب الحنفية والحنابلة والثوري إلى أن الخارج النجس من أي موضع كان وعلى أي جهة خرج ينقض الوضوء، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين فقط.

انظر رؤوس المسائل ص (١٠٨)، طريقة الخلاف ص (٣)، المهذب [١/٣٨-٤١]، بهاية المجتهد [١/٢٤]، حاشية الطحاوي ص (٤٧)، المغني لابن قدامة [١/١٨٤].

(٥) سمي بذلك لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة (لكن) قال البيجوري في حاشيته على متن السلم ص (٦٩)، واعلم أن الاستثنائي مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية وتسمى كبرى والأخرى استثنائية وتسمى (صغرى)، ولذلك يسمى باسمين: استثنائي لاشتماله على الاستثنائية والثاني شرطي لاشتماله على الشرطية اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي [٤/١٦٥]، تيسير التحرير [٤/١٧٢]، شرح المحلي على جمع الجوامع [٢/٣٤٣]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٤/٣٩٨].

(٦) في (ك) إذا.

هذا إنساناً فهو حيوان ولكن^(١) ليس هذا بحيوان فليس بإنسان، قال الله^(٢) تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣) والتقدير، والله أعلم "لو كان في خلق السموات والأرض اجتماع آلهة لفسدتا"^(٤) لكن لم يتحقق الفساد، بل يقيناً منتظمين، فلم يكن خالقهما آلهة وسمي هذا والذي قبله بالقياس العقلي، ويختص الاستثنائي بالشرطيات [ووضع المقدم أعني الملزوم فيه غير منتج، وكذا رفع التالي أعني اللازم]^(٥). ورفع المقدم ووضع التالي^(٦) غير منتج لاحتمال عموم اللازم، كما يقال: لو كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، أو هذا ليس بحيوان فلا يكون إنساناً، أما لو قلت: فليس هذا بإنسان فلا ينتج أنه ليس بحيوان، وكذا لو قلت: هذا حيوان، فلا ينتج أنه إنسان، ولما قلنا من عموم اللازم، فالقياس إذا لم ينتج في مادة من المواد لا نعتد عليه في الإنتاج، مثال وضع المقدم: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾^(٧) أي لو جعلنا الرسول ملكاً لجعلناه في صورة رجل، وقد أنزل جبريل - عليه السلام - في صورة دحية، وأخرى في صورة أعرابي^(٨)، ولولا بيان محمد - صلى الله عليه وسلم -

(١) في (ك) أو لكن.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٤) لأن أحدهم إذا أراد شيئاً والآخر ضده كان أحدهما عاجزاً وقيل: معنى لفسدتا أي خربنا وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء، تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٤٤٥٥/٦] ط/ دار الغد، تفسير ابن كثير [١٧٥/٣] ط/ مكتبة دار التراث.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) المقدم.

(٧) من الآية (٩) الأنعام.

(٨) الحديث الأول وهو (أن جبريل عليه السلام) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صورة (دحية) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [١٠٧/٢] والحديث الثاني وهو مجيبه - عليه السلام - في صورة أعرابي متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - له [١٨/١] ط/ الحلبي، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإيمان ما هو وبيان خصاله عن أبي هريرة [٢٣/١]، مسند أحمد [١٠٧/٢]، =

لا تلبس عليهم الأمر، ومثال رفع التالي^(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢) أي لو كان مع الله تعالى^(٣) آلهة لأفنى كل ما خلقه الآخر، ولعلا بعضهم على بعض^(٤). ومنها قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة^(٥)؛ كقولنا في الصبح: لا تقصر شفع، فلا تصير^(٦) وترًا كما أن الوتر لا يصير شفعا يعني صلاة المغرب، وحكى الشيخ أبو إسحاق في الملخص: والاستدلال به وجهين لأصحابنا أصحابهما وقال إنه المذهب أنه يصح، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع^(٧) ويدل عليه أن الله تعالى دلّ على التوحيد بالعكس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٨) وهذه دلالة بالعكس فدل على أن ذلك طريق الأحكام: انتهى، وقد سبق من المصنف في العكس ذكر حديث: «أبأتي أحدنا بضعة ويؤجر عليه»^(٩).

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٢٤٧٩/٣]، تفسير ابن كثير [١٢٤/٢].

(١) في (ك) الثاني.

(٢) من الآية (٩١) المؤمنون.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) أي لغالب وطلب القوي الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية، قال القرطبي في تفسيره [٤٦٨٠/٦]، وهذا الذي يدل على نفي الشرك يدل على نفي الولد أيضًا لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشرك اهـ. وانظر: تفسير ابن كثير [٢٥٤/٣].

(٥) انظر: تعريف قياس العكس، وكلام الأصوليين عليه في المعتمد [١٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، مفتاح الوصول (١٩٤)، تفسير التحرير [٧١/٣]، شرح المحلي [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، الآيات البيّنات [٤/١٧٥]، فواتح الرحموت [٢٤٧/٢]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(٦) في (ز) نصر.

(٧) انظر: نصره في: الغيث الهامع [٢٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٩٠٨/٤].

(٨) من الآية (٨٢) النساء.

(٩) قال المحلي في شرحه [٣٤٢/٢]: يدخل فيه قياس العكس وهو: إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم: أبأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» اهـ.

. (ص) وقلنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل.

(ش) الدليل الملقب بالنافي^(١) كقولنا: الدليل يقتضي تحريم قتل^(٢) الإنسان مطلقاً إلا أننا خالفناه^(٣) في الأصل لمعنى يختص به، فيجب العمل بالدليل (١٢٧/ ن) النافي فيما عداه، وكقولنا في تزويج المرأة نفسها: الدليل النافي للصحة موجود، وما خولف لأجله مفقود فوجب استصحاب حكم الدليل وتقريره أن النكاح إذلال للمرأة في إرقاق، والإنسانية تأتي ذلك إظهاراً^(٤) لشرفها، وقد ظهر اعتبار ما ذكرناه في السفاح^(٥) غير أننا خالفنا هذا الدليل فيما إذا صدر عن الرجل لكمال عقله وصحة نظره، وهذا مفقود في المرأة فوجب أن يبقى على مقتضى الدليل.

(ص) وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، كقولنا^(٦) الحكم يستدعي دليلاً وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل.

(ش) ومن أنواعه الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله، وتقريره: أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل لأنه لو ثبت من غير دليل، فإما أن نكون مكلفين به أولاً

وانظر: صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن أبي ذر - رضي الله عنه - [٦٩٧/٢] رقم (١٠٦).

(١) في (ز) بالثاني.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) خالفنا.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) السفاح: الزنا والفجور، قال تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ من الآية (٢٤) النساء، أي غير زانين وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه تقول: سافحته مسافحة وسفاحاً، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، قال أبو إسحاق: المسافحة: التي لا تمتنع عن الزنى، قال: وسمى الزنا سفاحاً؛ لأنه كان عن غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيء.

انظر: لسان العرب [٢٠٢٣/٣] مادة سفح، القاموس المحيط ص (٢٨٧)، الجامع لأحكام القرآن [١٧٩٢/٢]، تفسير ابن كثير [٤٧٥/١].

(٦) في (ك) كقوله.

والثاني باطل لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بعقل المكلف والأول باطل أيضًا، لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به، ومن غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف مالا يطاق فثبت أنه لو كان ثابتًا لكان عليه دليل، والدليل إما النص أو الإجماع أو القياس، وهو هنا متف بالسبر^(١) أو بأن يقول شيء من هذه الملازمة غير موجود، إذ الأصل عدمه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا ما اختاره البيضاوي، وجعله من جملة الأدلة^(٢) وهو^(٣) بناء على أن النفي حكم شرعي سواء استفدناه من دليل^(٤) ناف أو انتفاء دليل مثبت وقد يتعين^(٥) دليلًا في بعض المسائل لإعواز^(٦) سائر المسالك والاعتراض عليه بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

(ص) وكذا قولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط خلافًا للأكثر.

(ش) من أنواع الاستدلال ما يقتصر فيه على إحدى المقدمتين^(٧) اعتمادًا على شهرة الأخرى^(٨) كقولنا: وجد المقتضى أي السبب فيوجد المسبب، أو وجد المنافع فينتفى الحكم [أو فقد الشرط فينتفى الحكم]^(٩) فإنه ينتج بناء على مقدمة أخرى^(١٠) مقدرة وهي: قولنا: كل^(١١) سبب إذا وجد وجد الحكم فأهملت لظهورها كما في

(١) في (ز) السر.

(٢) فقد الدليل بعد التفحيص البليغ يغلب عدم الظن وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل "المنهاج للبيضاوي بشرح المصنف [٢٠٠/٣]، وانظر نهاية السؤل [١٣٧/٣]، منهاج العقول [٣/١٣٧]، البحر المحيط [٣/٦]، غاية الوصول ص (١٣٧) حاشية البناي [٣٤٤/٢].

(٣) في (ز) وهي.

(٤) في (ك) الدليل.

(٥) في (ز) تعين.

(٦) في (ك) الأعوان.

(٧) في (ك) المتقدمين.

(٨) في (ز) الآخر.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(١٠) في (ز) آخر.

(١١) في (ز) وكل.

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) فإنه لولا إضمار وما فسدنا لأعقلت النتيجة مثال قولنا في مسألة الأيدي باليد: وجد سبب وجوب القصاص فيجب وعلى^(٢) المستدل وظيقتان: بيان السبب^(٣) وبيان وجوده، وقد اختلف فيه فقيل: ليس بدليل، بل دعوى دليل^(٤)؛ لأن معنى قولنا: وجد السبب أنه وجد الدليل، فهو دعوى وجوده، وكذا الباقي، وقيل: بل دليل، فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب^(٥) والقائلون بهذا اختلفوا في أنه استدلال أم لا؟ فقيل: إنه استدلال مطلقاً لدخوله في تعريف الاستدلال، فإنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٦) وقيل: إن أثبت السبب أو المانع أو الشرط بغير^(٧) النص أو الإجماع أو القياس، فهو الاستدلال [ولا فلا^(٨)]، والأصح عند المصنف الأول لأن أحد الثلاثة حيثخذ دليل على إحدى مقدمتي^(٩) استدلال المثبت للحكم لا نفس الاستدلال.

(ص) مسألة: الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاماً^(١٠) أي بالكل إلا صورة النزاع فقطني عند الأكثر أو ناقصاً أي: بأكثر، الجزئيات فظني ويسمى

- (١) من الآية (٢٢) الأنبياء.
- (٢) الواو ساقطة من (ك).
- (٣) في (ك) أن السبب.
- (٤) حكاة المصنف هنا عن الأكثرين وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤٠١/٤].
- (٥) وهو ما أيده الآمدي قال في الإحكام [١٦٢/٤]: إنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً. اهـ. وتابعه ابن الحاجب والمعضد والشوكاني وحكاة ابن النجار في شرح الكوكب [٤٠١/٤] عن ابن حمدان وجمع.
- انظر الشرح العضدي على المختصر [٢٨١، ٢٨٠/٢] غاية الوصول ص (١٣٨) إرشاد الفحول ص (٢٣٧).
- (٦) وهو ظاهر كلام المصنف.
- (٧) في (ز) تعين.
- (٨) قال الكوراني - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الحنفي - : إنه مختار المحققين. كذا حكاة عنه في شرح الكوكب [٤٠٢/٤].
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).
- (١٠) في (ز) ثابتاً.

إلحاق الفرد بالأغلب .

(ش) من أنواع الاستدلال الاستفراء^(١) وهو ينقسم إلى تام ، وناقص ، فالتام : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي كقولنا : كل جسم متحيز ، فإننا استقرينا جميع الأجسام كذلك ، وهذا هو القياس القطعي المنطقي^(٢) المفيد للقطع عند الأكثرين قال الهندي ، وهو حجة بلا خلاف^(٣) والناقص إثبات^(٤) الحكم في كلي^(٥) لثبوته في أكثر جزئياته من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم (٤٧/ك) ، وهو المسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، وقد اختلف فيه ، واختيار المتأخرين كالبيضاوي وصاحب الحاصل والهندي أنه يفيد الظن لا القطع ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الجزئي مخالفاً لباقي الجزئيات المستقراة^(٦) وقال الإمام الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة^(٧) ، وبهذا يعلم أن الخلاف في أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة ؟ ومثاله تمسك أصحابنا في أن الوتر ليس بواجب ، لأنه يؤدي على الراحلة^(٨) [وهذه مقدمة

(١) الاستفراء لغة : التبع من قولك استقرت البلاد إذ تتبعتها قرية فقرية ، وبلداً فبلداً ، وشرعاً : هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات . البحر المحيط [١٠/٦] ، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨) : بأنه تتبع الحكم في جزئياته اهـ .
وانظر شرح البيجوري على متن السلم ص (٧٢) ، مناهج العقول [١٣٢/٣] شرح المحلي [٢/٣٤٥] الغيث الهامع [٢/٢٦٠] ، غاية الوصول ص (١٣٨) .
(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : المحصول : [٥٧٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، الإبهاج [١٨٦/٣] ، نهاية السؤل [١٣٣/٣] مناهج العقول [١٣٢/٣] البحر المحيط [١٠/٦] البيجوري على السلم ص (٧٢) شرح الكوكب [٤/٤١٩] نشر البنود [٢/٢٥١] .

(٤) في (ك) لثبات .

(٥) في (ز) كل .

(٦) قال المصنف في الإبهاج [١٨٦/٣] : وبه نقول ، وصححه الزركشي في البحر [١٠/٦] وانظر : نهاية السؤل [١٣٣/٣] مناهج العقول [١٣٢/٣] أصول زهير [٤/١٨٢] وانظر المراجع السابقة .

(٧) انظر : المحصول [٥٧٧/٢] التحصيل [٣٣١/٢] البحر المحيط [١٠/٦] .

(٨) فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم : يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي رواية « ... يسبح ويومئ برأسه قبل =

مجمع عليها ثم قالوا: لا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة^(١) وتمسكوا في هذه^(٢) المقدمة بالاستقراء، فقالوا: إنا استقرينا الواجبات من الصلوات أداء وقضاء فرأيناها لا تفعل على الراحلة^(٣) وبقي من التقسيم إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر بجامع، وهو القياس الشرعي، ويخالف الاستقراء الناقص فإنه حكم بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته.

(ص) مسألة: قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي، والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً وقيل: ظاهر غالب^(٤) وقيل: ذو^(٥) سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغير به، والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتماده إن بعد^(٦).

(ش) أطلق جماعة من الأصوليين الخلاف في الاستصحاب، والتحقيق أن للاستصحاب عندنا صوراً.

إحداها^(٧): استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على

= أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة، وفي الباب عن جابر وأنس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

انظر: صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) صلاة التطوع على الدواب .. إلخ، و (ب) ينزل نمكتوبة، و (ب) صلاة التطوع على الحمار [١٩٣/١] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) جواز صلاة انافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [٢٨٢/١] وانظر الموطأ ص (١٢٦) (ب) صلاة انافلة في السفر .. إلخ ط/ الحلبي .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ك) فهذه .

(٣) انظر المستصفى [٥١/١] المحصول [٥٧٧/٢] التحصيل [٣٣١/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) الموافقات [٥/٣] نهاية السؤل [٨٨/١] [١٣٣/٣].

(٤) قوله: (وقيل: ظاهر غالب) ساقط من (ك).

(٥) في (ز) دون .

(٦) في (ز) تعدد .

(٧) في (ك) إحديها .

العدم الأصلي^(١)؛ كنفى وجوب صلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي^(٢)؛ لعدم ورود السمع وأصحابنا مطبقون على أنه حجة وفيه خلاف لغيرهم^(٣)؛ كذا قال المصنف وغيره، لكن ذكر جماعة من أصحابنا لما ذكروا الأقوال في الأفعال قبل ورود الشرع^(٤) أن فائدة الخلاف أن من حرم شيئاً أو أباحه

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك) الأصل.

(٣) هذا النوع (استصحاب العدم الأصلي) ينصرف إليه اسم الاستصحاب ويعرف بالبراهة الأصلية، وهي البقاء على عدم الحكم حتى يدل عليه لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام وهو حجة خلافاً للمعتزلة؛ قال المصنف في الإبهاج [١٨١/٣] والجمهور على العمل به وادعى بعضهم فيه الاتفاق. اهـ. وقال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع؛ كذا حكاه عنه الزركشي في البحر [٢٠/٦] وانظر للمع ص (٦٩) المستصفي [٢٢٢/١] المسودة (٤٨٨) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) شرح الكوكب المنير [٤/٤٠٤] الآيات البيئات [١٨١/٤] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٣/٢].

(٤) ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها (أي في الأفعال قبل ورود الشرع) لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم، وأما المعتزلة فقسّموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية فأما الاضطرارية وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء قال الإمام الرازي: وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق. وأما الاختياري: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها وهذه عندهم (أي المعتزلة) على قسمين الأول: ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبعون فيها حكم العقل. الثاني: ما لا يقضي العقل فيها بواحد منها فهذه اختلفوا فيها على أقوال.

الأول: أنها على الإباحة وهو قول معتزلة البصرة وأكثر الحنفية والظاهرية، ويروى عن أبي إسحاق المروري وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن أبي علي وأبي هاشم.

الثاني: أنها على الحظر وهو قول معتزلة بغداد وطائفة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة. الثالث: التوقف وهو قول أبي الحسن الأشعري والصبغيني والقاضي أبي بكر، ونقله الزركشي في السلاسل عن أكثر الأصحاب.

انظر: المسألة في المعتمد [٣١٥/٢] الإحكام لابن حزم [٤٧/١] التبصرة ص (٥٣٢) للمع ص (٦٩) البرهان [٩٩/١] المستصفي [٦٥، ٦٣/١] المحصول [٤٧/١] الإحكام للآمدي [١٣٠/١] منتهى السؤل [ق/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢] المسودة ص (٤٧٤) الإبهاج [١٤٣/٣] نهاية السؤل [١٢٤/١] مناهج العقول [١٢٣/١] سلاسل الذهب ص [١٠٣/١٠١] =

فسئل عن حجته فقال طلبت دليلاً في الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أم لا؟ ثم هل^(١) يلزم خصمه المحاجة لهذا (١٢٨/ز) القول أم لا؟

ثانيها: استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المخصص أو الناسخ، ولم يختلف أصحابنا في أنه حجة، ومنع ابن السمعاني من تسميته [بالاستصحاب، قال: لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب^(٢)].

ثالثها: استصحاب حكم دل [الشرع^(٣) على ثبوته ودوامه لوجود سببه^(٤)] كالمالك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف، وهذا إن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز^(٥) استصحابه، ولا نعرف في الثلاثة خلافاً عندنا، ولهذا قال المصنف حجة مطلقاً، ونقل عن بعض المتكلمين أنه ليس بحجة، وعزاه الإمام للحنفية^(٦) والموجود في

= تيسير التحرير [١٦٨، ١٥٠/٢] غاية الوصول ص (٨) شرح الكوكب [٣٢٣/١] فواتح الرحموت [٤٩/١]، وانظر أثر هذا الخلاف في التمهيد للإسنوي ص (١٠٩-١١٢).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) قال الشارح في البحر [٢١/٦] اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبت جمهور الأصوبين، ومنعه المحققون. منهم: إمام الحرمين في البرهان، والكنيا في تعليقه، وابن السمعاني لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب، واختاره انشقيضي في نشر البنود [٢٥٤/٢] ونقله عن الأبياري من المالكية وعن إمام الحرمين. اهـ.

وانظر البرهان [١١٣٦/٢] الإبهاج [١٨١/٣].

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) الشارع.

(٥) في (ز) مسببه.

(٦) في النسختين لماذا وهو خطأ وما أثبتته من الإبهاج انظر نصه [١٨١/٣].

(٧) وعبارة المحصول [٥٤٩/٢]: المختار عندنا أنه حجة وهو قول المزني وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين. اهـ. ونقله عنهم أيضاً الآمدي في الأحكام [٤/١٧٢] وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، انظر المعتمد [٣٢٥/٢] مختصر ابن الحاجب [٢/٢٨٤] شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦). الإبهاج [١٨١/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

كتبهم : المذهب أنه حجة لإبقاء ما كان لأنه ترجيح جانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن^(١) ولهذا قالوا^(٢) مسألة المفقود^(٣) لا يرث ولا يورث منه، أما أنه لا يورث منه لإبقاء ما كان على ما كان، والأصل الحياة، وأما أنه لا يرث فباعتبار أنه لم يكن مالكًا لمال مورثه قبل هذه الحالة، والأصل دوامه، إذ في الحياة شك^(٤) وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وقيل: في الدفع دون الرفع^(٥)

(١) الاستصحاب عند الحنفية هو حجة للدفع لا للإثبات؛ لأن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وورد عليهم بقاء الشريعة، وأجابوا بأنه لا نسخ لشريعتنا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر التوضيح على التنقيح [١٠١/٢]، وحكاية الشارح في البحر [١٨/٦] عن صاحب الميزان من الحنفية، وانظر ميزان الأصول للسمرقندي [٩٣٤، ٩٣٢/٢] الطبعة الأولى، فواتح الرحموت [٢/٣٥٩] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٢) في النسختين: ولهذا في مسألة.. إلخ والصواب ما أثبتته.

(٣) المفقود المعلوم، وفقد الشيء إذا طلبه فلم يجده لسان العرب [٣٤٤٣/٥] مادة (فقد) وفي البشع: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسرته العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك مدة على حسب اختلاف الفقهاء في تحديدها من أنها مائة سنة أو أنها تسعون، أو أنها إلى أن يموت أقران المفقود وقيل غير ذلك وحكمه عند الحنفية أنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، بمعنى أنه تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، وتفسخ إجارته.. إلخ، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدًا، وذهب الشافعية إلى أنه يرث غيره، ولا يورث لأن المفقود قبل فقده كان حيًا فيجب استصحاب حياته حتى يظهر خلافها. وفصل الحنابلة فقالوا: ميراث المفقود حيًا نوعان أحدهما: إذا انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله الثاني: إذا كانت الغيبة: ظاهرها السلامة ففيه روايتان:

إحدهما: لا يقسم ماله. قال ابن قدامة: وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة.

الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

انظر: بدائع الصنائع [١٩٦، ١٩٧/٦] المهذب [٣٢/٢] الاختيار لتعليل المختار [٥٣/٣]، [٥/١٦٤] المغني [٣٢١/٦] المقنع [٤٤٣/٢].

(٤) قال في البدائع [١٩٦/٦]: لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن، وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لإبقائه، وأما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات، واستصحبنا الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن. اهـ.

(٥) في (ك) الدفع.

وهو حسن ، وينبغي أن يخرج عندنا وجهًا مثله ، فإنه لو بلغ مصلحًا لهاله صالحًا لدينه ارتفع عنه الحجر ، فلو عاد المفسق في الدين دون المال فقال ابن سريج : يحجر عليه كما يستدام به الحجر ، وقال الجمهور : لا يحجر ، ويخالف الاستدامة ، لأن الحجر كان ثابتًا ، والأصل بقاءه^(١) وهاهنا يثبت الإطلاق والأصل بقاءه ، فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لترك^(٢) الاستصحاب ، ونظيره إذا ظهر لبنت تسع لبن فارتضع منه صغير حرم ولا يحكم ببلوغها ، قالوا : لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب^(٣) يكفي^(٤) فيه الاحتمال^(٥) ، والمذهب وجوب فطرة^(٦) العبد الغائب المنقطع الخبر ، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة^(٧) وأشار بقوله : وقيل : بشرط أن لا يعارضه ، إلى أن^(٨) شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن^(٩) لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر ، فهي قاعدة الأصل ، والظاهر المشهورة في الفقه ، وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر^(١٠) ؛

(١) قال الشيرازي في المذهب [٤٣٧/١] وإن فك عنه الحجر ثم صار مبدّرًا حجر عليه ، فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقًا ففيه وجهان ، قال أبو العباس (أي ابن سريج) يعاد عليه الحجر ؛ لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقضى الحجر بعده كالتبذير ، واختار أبو إسحاق أنه لا يعاد الحجر عليه ؟ لأن الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس يقين فلا ينفي به ما يقيننا من حفظه للمال . اهـ . بتصريف ، وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .

انظر : المقنع [١٤٤/٢] بداية المجتهد [٢١١/٢] الفقه الواضح [٥٩٣/٢] .

(٢) في (ك) كترك .

(٣) في النسختين كالسبب والصواب ما أثبتته كما ورد نصه في الروضة للنووي [٣/٩] .

(٤) في (ك) يكتفي .

(٥) انظر : روضة الطالبين [٣/٩] المذهب للشيرازي [٢٠١/٢] .

(٦) أي زكاة الفطر .

(٧) انظره في الأم [٧٠/٢] روضة الطالبين [٢٩٧/٢] القواعد لابن عبد السلام [٥٥/٢] .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) تعارض الأصل والظاهر فيه قولان ، والمراد بالأصل : القاعدة المستمرة أو الاستصحاب ويمبرون عنه تارة بالأصل والظاهر ، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التغير ، وأن المراد بالغالب : ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه ، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وإنزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها ، وهذا لا تعويل عليه ؛ =

قال ابن^(١) عبد السلام في القواعد: لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجح ينضم إليه من خارج^(٢)، ثم^(٣) قيل: القولان يجريان دائماً، وقيل غالباً ثم قيل: الأصح الأخذ بالأصل دائماً، وقيل: غالباً، والأول هو الذي أطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد في الأواني؛ قال: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، والنقل يعضده فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة^(٤) في الصلاة

= لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب، وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط: -
أحدها: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعاً فيحكم بالنجاسة.
الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً.
الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين.
كما قاله الشارح في: المنشور من القواعد [٣١١/١] ط/ مؤسسة الخليج، وانظر: الإبهاج [٣/ ١٨٥] الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١-٣٨] غاية الوصول ص (٩٢) شرح الكوكب المنير [٢/ ١٨٣] إرشاد الفحول ص (٣٥).

(١) ساقطة من (ز).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام [٥٤/٢] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبها، عن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له هدية فيها قلادة، فقال: «لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي» فقالت النساء: ذهبت إلى ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها. تزوجها علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعد فاطمة فلما قتل وكان قد أمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها خوفاً من أن يتزوجها معاوية فتزوجها المغيرة فولدت له يحيى وبه كان يكنى، انظر الإصابة [٢٣٧/٤] أسد الغابة [٢٤٤/٤].

والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري، انظر: الموطأ للإمام مالك: (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) جامع الصلاة [١٧٠/١] صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [١٩٣/١] رقم (٤٩٤) (ك) الآداب (ب) رحمة الولد وتقبيله ومعانفته [٢٣٥/٥] رقم (٥٦٥٠) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) جواز حمل الصبيان في الصلاة [٣٨٥/١] رقم (٥٤٣).

وكانت بحيث لا تختز عن النجاسة . انتهى^(١) والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لمن تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان^(٢) وعلى^(٣) الأصح: ^(٤) إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف عام ككتاب مدمنى الخمر^(٥) وطين الشوارع، ويرجح الظاهر^(٦)، منها: إن استند إلى سبب منصوب^(٧) شرعاً كالشهادة، تعارض الأصل^(٨) براءة الذمة^(٩) . وقوله^(١٠): وقيل: مطلقاً يشير إلى أن القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا، فقيل: يشترط السبب، وقيل: مطلقاً إلا أنه أطلق السبب، وعلى الصحيح إن كان سبباً قوياً خاصاً، كحيوان^(١١) يبول في ماء كثير ثم يوجد متغيراً، فإن استند إلى سبب، كما لو رأى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعيداً عن الماء فانتهى إليه فوجده متغيراً وشك^(١٢) أنه تغير^(١٣) بالبول، أو

(١) انظر: الإبهاج [١٨٥/٣].

(٢) في (ك) الزيادة وهو خطأ، ويرجح الأصل جزماً أيضاً فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً، أو بعده فيكون باطلاً، فإنه يحكم بصحته . اهـ . الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١].

(٣) الواو ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) الأصل، وقوله على الأصح، أي ويرجح الأصل على الأصح .

(٥) وكذلك أوانيهم، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احتراسه منها مسلماً كان أو كافراً، يرجح الأصل على الأصح في مسائل منها: دعوى المرأة الإصابة بعد الاتفاق على الخلوة، ومنها: عدم زواج امرأة المفقود، ومنها: تصديق الغاصب في قوله: لم يكن العبد المنصوب كاتباً، ومنها: ما تقدم من وجوب فطرة العبد الغائب المحتمل الموت .

انظر ذلك وغيره بالتفصيل في: الأشباه والنظائر للمصنف [١٦/١] المنشور في القواعد [١٦١/٢].

(٦) أي جزماً .

(٧) في (ك) منعوت .

(٨) في الأشباه والنظائر [١٦/١] للمصنف: الشهادة المعارضة للأصل .

(٩) ومنها (أي ترجيح الظاهر جزماً) إن استند إلى سبب معروف عادة كأرض على شط نهر الظاهر تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز استجارها، ومنها: إذا ضعف اعتماد الأصل المعارض فيبقى سالماً عن المعارض . الأشباه والنظائر [١٩/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(١٠) في (ز) فقوله .

(١١) في (ك) فحيوان .

(١٢) في (ز) أو شك .

(١٣) في (ز) متغير .

بغيره^(١) فنص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه نجس، وتابعه الأصحاب إعمالاً للسبب الظاهر^(٢)، ومثله: ما لو جرح صيداً وغاب عنه فوجده ميتاً، حل أكله على المشهور، وكذا لو جرح رجلاً، ومات فإنه يضمنه وإن جاز أن يموت بسبب آخر سواه لأنه قد وجد سبب يمكن الإحالة عليه، لكن يشكل (٤٨/ك) على هذا ما لو جرح المحرم صيداً ثم غاب عنه ثم وجده ميتاً، ولم يدر أمت بجراحه^(٣) أم بحادث، فهل يلزمه جزاء كامل أم أرش الجرح فقط؟ قولان أظهرهما في «زوائد الروضة» الثاني^(٤). قلت: ونص عليه في الأم^(٥) فلم^(٦) يعمل السبب الظاهر، وما قال المصنف: إنه الحق ذكره القفال في شرح التلخيص في هذه المسألة، أي بول الظبية، فقال: هذا إذا رأى الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير، فإن لم يتعهده^(٧) أصلاً أو طال عهده به، فهو طاهر عملاً بالأصل وذكره الجرجاني المعروف بالختن^(٨) مثله في شرح التلخيص، فقال: هذا إذا تعقب التغير البول فإن لم يتعقبه بأن غاب عنه زماناً ثم وجده متغيراً لم يحكم عليه بالنجاسة؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان^(٩).

(ص) ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف خلافاً للمزني

- (١) في (ك) بغير.
- (٢) لو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظيباً بال فيه فوجد طعمه أو لونه أو ريحه متغيراً، كان نجساً. اهـ. الأم للشافعي [٢٥/١].
- (٣) في (ك) بجراحته.
- (٤) انظره في روضة الطالبين للنووي [١٦٢/٣] ط/ المكتب الإسلامي.
- (٥) انظر الأم [٢٢٧/٢] ط/ دار الفكر.
- (٦) في (ز) ولم.
- (٧) في (ك) يعهده.
- (٨) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الاسترأبادي، المعروف "بالختن" الشافعي، كان أديباً بارعاً مفسراً مناظراً صاحب وجه في المذهب وله مصنفات منها "شرح التلخيص" في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ عاش خمسا وسبعين سنة توفي سنة ٣٨٦ هـ بجرجان.
- انظر: كشف الظنون [٤٧٩/١] شذرات الذهب [١٢٠/٣].
- (٩) انظر المعتمد [٣٢٥/٢] الأشباه والنظائر للسبكي [١٩/١] الإبهاج [١٨٥/٣] تيسير التحرير [٤/١٧٧] شرح المحلي [٣٥٠/٢] الغيث الهامع [٢٦٣/٢] غاية الوصول ص (١٣٨).

والصيرفي وابن سريج والآمدني .

(ش) الرابعة: من صور الاستصحاب، استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وهو: أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟ هذا محل الخلاف بين أصحابنا، والأكثر من الغزالي على أنه ليس بحجة^(١)،

وما نقله ابن الحاجب عنه بخلافه^(٢) مردود^(٣) قال أصحابنا: والقول به في موضع الخلاف يؤدي إلى التكافؤ لأنهما ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حال الإجماع في مقابله، وبيانه أن قال في مسألة التيمم: إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل؛ لأننا أجمعنا على صحة صلاته فلا يبطل الإجماع إلا بدليل، قيل له: أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة ولا يسقط إلا بدليل^(٤).

(ص) فعرف أن الاستصحاب ثبوت أمر في الثاني (١٢٩/ز) لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح^(٥) للتغيير^(٦) أما ثبوته في الأول^(٧) لثبوته في الثاني^(٨) فمقلوب،

(١) قال الغزالي في المستصفى [٢٢٣/١]: الرابع (أي من أقسام الاستصحاب) استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح . اهـ . وهو قول جمهور الحنفية والقاضي وأبي بكر الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن قدامة، وحكاها الماوردي والرويانى عن الشافعي وجمهور العلماء، كذا حكاها الشارح في البحر [٢٢/٦]، ونقله المصنف في الإبهاج [١٨٢/٣] عن كافة المحققين . انظر: التبصرة ص (٥٢٦) للمع ص (٦٩) روضة الناظر ص (١٣٩) الإحكام للآمدني [١٨٥/٤] مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعضد [٢٨٤/٢] تيسير التحرير [١٧٧/٤] شرح الكوكب [٤٠٦/٤] حاشية البناني [٣٥٠/٢] .

(٢) في (ك) بخلاف .

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٨٤/٢]: الاستصحاب الأكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته، وأكثر الحنفية على بطلانه . اهـ . وقد تابعه على ذلك المعضد في شرحه .

(٤) انظر: التبصرة ص (٥٢٧) الإبهاج [١٨٢/٣] البحر المحيط [٢٣/٦] شرح الكوكب [٤٠٧/٤] .

(٥) قوله (ما يصلح) ساقط من (ك) .

(٦) في (ز) للتغيير .

(٧) في (ك) الأولى، وفي (ز) الثاني وهو خطأ .

(٨) في (ز) (الأول) وهو خطأ .

وقد يقال فيه : لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت^(١).

(ش) علم مما سبق أن الاستصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام^(٢) وأما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب ، كما إذا وقع النظر في هذا الكيل ، هل كان على عهد سيدنا^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال : نعم إذ^(٤) الأصل موافقة الماضي للحال ، قال الشيخ الإمام^(٥) : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئاً ، وادعاه مدع وأخذ منه بحجة مطلقة ، فقالوا^(٦) : يثبت له به^(٧) الرجوع على البائع بل لو باع المشتري ، أو وهبه^(٨) وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً ، وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن البيئة لا توجب الملك ، ولكنها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل^(٩) انتقال^(١٠) الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه^(١١) قلت : قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع منها : لو قذفه فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف^(١٢) وأشار بقوله : وقد يقال ، إلى أن الطريق في الاستصحاب المقلوب أن

(١) في (ك) أنه الآن ثابت .

(٢) في (ز) العام وهو خطأ .

(٣) ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) إذا .

(٥) أي والد المصنف وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي [٦٨٣-٧٥٦هـ] تقي الدين وستأتي ترجمته بالتفصيل .

(٦) في (ك) فقالوا .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ك) أو هبه .

(٩) في (ك) المشتل .

(١٠) في (ز) انتفاء .

(١١) ساقط من (ز) وانظره بالتفصيل في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٩/١] ، الإبهاج [١٨٢/٣]

البحر المحيط [٢٥/٦] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٨/٢] نشر البنود [٢٥٤/٢] .

(١٢) ومنها : إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أو جاهلي فيحكم بأنه جاهلي على وجه =

يقال^(١): لو لم يكن الحكم الثابت الآن ثابتاً أمس لكان غير ثابت، إذ لا واسطة، وإن كان غير ثابت فيقضى^(٢) الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت، فدل أنه كان ثابتاً أيضاً^(٣).

(ص) مسألة^(٤) لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً وإلا فيطالب به في^(٥) الأصح.

(ش) النافي للشيء إن دل عليه أمر ضروري لم يطالب بالدليل إذ الضروريات لا يذكر عليها الدليل بل^(٦) يشته عليها، وإلا لكانت نظرية، وإن لم يكن ضرورياً فاختلّفوا فيه فذهب الأكثرون^(٧) إلى أنه يجب عليه الدليل مطلقاً كما في الإثبات^(٨) وقيل: لا يجب عليه مطلقاً، وعزاه المصنف في شرح المختصر للظاهرة والذي في كتاب

= لأننا استدللنا بوجدانه في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك.

ومنها: لو اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب: حدث قبل الغصب، وقال المالك: بل عند الغصب، فالصحيح أن القول قول المالك فقد استصحابوا مقلوباً، وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر.

ومنها: لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها، كان محرماً بالحج. انظر ذلك بالتفصيل في الأشباه والنظائر للمصنف [٤٠/١] البحر المحيط [٢٦/٦].

(١) في (ك) يقول.

(٢) في (ز) قضى.

(٣) انظر: غاية الوصول ص (١٣٨) حاشية ابناني [٣٥٠/٢] نشر البنود [٢٥٥/٢].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون (على).

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) منهم الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وجزم به القفال والصيرفي وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، وكذا قاله الشارح في البحر المحيط [٣٢/٦]، وانظر: الإحكام لابن حزم [٧٥/١] للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٢/١] المحصول [٥٥٩/٢] التحصيل [٣١٨/٢] الإحكام للآمدي [٢٩٤/٤] انتهى السؤل [٦٧/٣] مختصر ابن الحاجب [٣٠٤/٢] غاية الوصول ص (١٣٩) إرشاد الفحول ص (٢٤٥).

(٨) فإن المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف.

الإحكام لابن حزم أن عليه الدليل^(١) محتمًا .

بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾^(٢) ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) والثالث: يجب في العقليات دون الشرعيات^(٤) وأطلق الهندي حكاية الأقوال، ثم قال: لا يتجه فيها الخلاف؛ لأنه إذا^(٥) أريد بالنافي من يدعي العلم^(٦) أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل؛ لأنه إذا لم يكن المنفي^(٧) معلومًا بالضرورة^(٨) إذ الكلام مفروض فيه، إذ الضروري لا يستدل عليه فإما أن يكون معلومًا بالنظر والاستدلال أو مظنونًا بالنظر في العلامات والأمارات، وإلا استحال حصول العلم أو الظن، وعلى التقديرين يجب عليه ذكر ذلك، كما في الإثبات وإن أريد من يدعى عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل^(٩) عليه لأنه يدعى جهله بالشيء والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله^(١٠).

(١) وحكاة الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) عن بعض الشافعية، قال الزركشي في البحر [٣٢/٦]: ذهب إليه أهل الظاهر إلا ابن حزم، فإنه رجح المذهب الأول، قالوا (أي أهل الظاهر): لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم فمن نفي الحكم له أن يكتفي بالاستصحاب. اهـ. قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): وهذا المذهب قوي جدًا فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراهة الأصلية فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل. اهـ. انظر: اللمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٣/١] الروضة ص (١٣٩) غاية الوصول ص (١٣٩) حاشية البناني [٣٥١/٢] وانظر الإحكام لابن حزم [٧٦/١].

(٢) من الآية (١١١) البقرة.

(٣) من الآية (١٦٩) البقرة.

(٤) حكاة القاضي أبو بكر في التقريب، وابن فورك كذا قاله الشارح في البحر [٣٢/٦]، وحكاة الغزالي في المستصفي [٢٣٣/١]، والشيرازي في اللمع ص (٧٠)، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والآمدي في الإحكام [٢٩٤/٤]، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٤/٢] وغيرهم ولم ينسبوه لأحد.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) الحكم.

(٧) في (ك) النفي.

(٨) في (ك) لضرورة.

(٩) في (ك) الدليل.

(١٠) وهذا التفصيل سبقه إليه الآمدي في الإحكام [٢٩٤/٤] وما بعدها وانظر البحر المحيط [٦/٣٣، ٣٢] إرشاد الفحول ص (٢٤٦).

(ص) وهل^(١) يجب الأخذ بأقل المقول، وقد مر .

(ش) هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتي^(٢) فلم يحتج لشرحها، وإنما ذكرها هنا لئلا يتوهم أنه أهملها وكان ينبغي له أن ينبه على دلالة الاقتران^(٣) أيضًا فإنها من جملة أنواع الاستدلال، وقد مرت له في تعقب الاستثناء الجمل .

(ص) وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه^(٤) أو لا يجب شيء أقوال^(٥) .

(ش) ذهب بعضهم^(٦) إلى أن من جملة طرق الاستدلال الأخذ بأخف القولين وأنه واجب على المكلف كما قيل هناك : يجب الأخذ بأقل ما قيل لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾^(٧) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٨) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام^(٩) : « لا ضرر ولا ضرار »^(١٠) ويرجع حاصل هذا أن

(١) زيادة من مجموع المتون ص (١٠٢) .

(٢) انظره بالتفصيل ص (٦٢) .

(٣) القران بين الجملتين لفظًا، بأن تعطف إحداهما على الأخرى لا يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج خلافاً لأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية في قولهما : يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور . اهـ . كذا قاله المصنف مع شيء من التوضيح، المحلي على جمع الجوامع [١٩/٢] .

وما قاله أبو يوسف والمزني حكاه الشارح في البحر المحيط [٩٩/٦] عن أبي هريرة والصيرفي قال : وأنكرها (أي دلالة الاقتران) الجمهور فيقولون : القران في النظم لا يوجب القران في الحكم . اهـ .

(٤) زياد من مجموع المتون ص (١٠٢) .

(٥) في (ك) أقول وهو خطأ .

(٦) نقله ابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٤٦) عن الشافعية، وحكى المسألة الإمام في المحصول [٥٧٦/٣] والآمدي في الإحكام [٣٥٧/٤] والزرکشي في البحر [٣١/٦]، ولم يرجحوا شيئاً، وانظر المستصفي [٤٠٦/٢] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٦/٢] التحصيل [٢/٢٣٠] شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢) نهاية السؤل [١٨٠/٣] .

(٧) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٨) من الآية (٧٨) الحج .

(٩) قوله (أفضل الصلاة) ساقط من (ك) .

(١٠) في (ك) : «إضرار»، وهذه رواية عند الإمام أحمد في مسنده [٣١٣/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما والرواية الثانية : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى

الأصل في الملاذ الإذن والمضار المنع، أو الأخف فيهما هو ذلك، وذهب بعضهم إلى أن الأخذ بأثقل القولين واجب كما قيل هناك يجب بالأكثر، لأنه أكثر ثواباً، فكان المصير إليه واجباً، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١) ومنهم من لم يوجب الأخذ بشيء^(٢).

واعلم أن هذه المسألة قد تكون في المذاهب وقد تكون بين أقوال الرواة، وقد تكون بين الاحتمالات التي تتعارض أماراتها.

(ص) مسألة اختلفوا هل كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - متعبداً قبل النبوة بشرع، واختلف المشتب فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم، وما ثبت أنه شرع أقوال والمختار الوقف تأصيلاً وتفريقاً وبعد النبوة المنع.

(ش) في المسألة بحثان أحدهما^(٣) فيما كان النبي صلى الله (٤٩/ك) عليه وسلم قبل أن يبعث برسالته، قال إمام الحرمين: وهذا يرجع فائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ^(٤)، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

مرسلاً وأخرجها ابن ماجة عن ابن عباس وعبادة بن الصامت والإمام أحمد عن عبادة أيضاً، قال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

انظر: الموطأ (ك) الأفضية (ب) في القضاء في المرفق [٧٤٥/٢]، مسند أحمد [٣٢٧/٥] سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بني في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] حديث (٢٣٤١، ٢٣٤٠) سنن الدارقطني [٢٢٨، ٢٢٧/٤] شرح الأربعين النووية ص (٧٤).

(١) من الآية (١٤٨) البقرة.

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٦) وقال: هما قولان متعارضان فيسقطان واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٣٩) قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): ولا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا؛ لأن الدين كله بسر والشرعة جميعها سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتمين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة. اهـ.

(٣) في (ك) أحدها.

(٤) انظر: البرهان [٥٠٧/١] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيط [٦] [٤١].

أحدها : أنه كان قبل النبوة متعبداً بشرع ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(١) وضبط المصنف بخطه متعبداً بفتح الباء^(٢) وعلى هذا ، فقيل : كان على شريعة آدم وقيل : نوح ، وقيل : إبراهيم وقيل : موسى ، وقيل : عيسى صلى الله عليهم وسلم ، وقال بعضهم : ما ثبت^(٣) أنه شرع من غير تخصيص^(٤) .

والثاني : لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء أصلاً ، ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين^(٥) واختلف القائلون به هل انتفى ذلك عقلاً لما فيه من التنفير عنه^(٦) أو

(١) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٨٦/٢] المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبد بشرع. اهـ . وهو اختيار الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [١٨٣/٢] والكمال بن الهمام في «تيسير التحرير» [١٢٩/٣] ، وانظر المسألة بالتفصيل في المعتمد لأبي الحسين [٣٣٦/٢] المنخول ص (٢٣١) المستصفي [٢٤٦/١] الوصول لابن برهان [٣٨٩/٢] المحصول [٥١٨/١] التحصيل [٤٤٢/١] الإحكام للآمدي [١٨٧/٤] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢٠٩/٢] البحر المحيط [٣٩/٦] شرح الكوكب المنير [٤٠٩/٤] أصول زهير [١٢١/٣] .

(٢) واختار القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) أنها (متعبد) بكسر الباء بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم ، فكان يخرج إلى غار حراء يتعبد ، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده ، ويخشى أن لا تكون مناسبة فكان من ذلك في ألم عظيم ، حتى بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهداية ، وزال عنه ذلك الثقل الذي كان يجده وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾ الآيات (٣،٢) سورة الشرح على أحد التأويلات . اهـ . بتصرف ، وهو بذلك يوافق رأي المالكية أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً قبل البعثة بشيء كما سيأتي .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وهو اختيار أكثر الحنابلة ، قال ابن النجار [٤٠٩/٤] كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من كان قبله مطلقاً من غير تعيين أحد منهم (أي من الأنبياء السابقين) بعينه ، وهذا الصحيح من المذهب ، اختاره الأكثر من أصحابنا وأوماً إليه أحمد . اهـ . وانظر المراجع السابقة .

(٥) وحكاة الغزالي في المنخول ص (٢٣١) عن إجماع المعتزلة وبه صرح أبو الحسين البصري في المعتمد [٣٣٦/٢] وحكاة إمام الحرمين في البرهان [٥٠٨/١] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) عن الإمام مالك وأصحابه ، وحكاة ابن النجار في شرح الكوكب [٤١٠/٤] عن الحنفية ، وهو رواية للإمام أحمد ، المسودة ص (١٨٢) .

(٦) فإن التابع لا يكون متبوعاً المنخول ص (٢٣١) شرح الكوكب [٤١٠/٤] .

نقلًا وعزاه القاضي عياض^(١) لحدائق أهل السنة فإنه لو كان لنقل^(٢) ولتداولته الألسنة^(٣).

والثالث : الوقف وبه قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي : وهو المختار^(٤) وقد اعتمد القاضي علي^(٥) ما ذهب إليه^(٦) أنه لم يقع ، ولكنه غير ممنوع عقلاً فإنه لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعثه نبيًا ، ولتحدث أحد بذلك^(٧) في زمانه وبعده^(٨) ، وعارض ذلك إمام الحرمين بأنه لو لم يكن علي دين أصلًا لنقل ، فإن^(٩) ذلك أهدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي ، قال : فقد تعارض الأمران^(١٠) والوجه (١٣٠/ز) أن يقال : كانت العادة انخرقت لسيدنا رسول^(١١) الله صلى الله عليه وسلم في أمور منها : انصراف همم الناس عن أمر دينه

(١) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى [٤٩٦ - ٥٤٤ هـ] المالكي السبتي اليحصبي ، محدث حافظ مؤرخ ناقد مفسر فقيه أصولي ، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأبامهم وأنسابهم ، شاعر ، تولى القضاء بخراسان ، من آثاره الكثيرة : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الإلماع في أصول الرواية والسماع ، وغيرهما .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٤٣/٢] النجوم الزاهرة [٢٨٦/٥] شذرات الذهب [١٣٨/٤] معجم المؤلفين [١٦/٨] .

(٢) في (ز) النقل .

(٣) قال القاضي أبو بكر : وهذا ما نرتضيه وننصره ، ونقله المصنف في الإبهاج [٣٠٢/٢] ، والزرکشي في البحر [٣٩/٦] ، وابن عبد الشکور في مسلم الثبوت فواتح الرحموت [١٨٤/٢] وغيرهم عن عصبة أهل الحق .

(٤) انظر : البرهان [٥٠٩/١] المنخول ص (٢٣٢) المستصفي [٢٤٦/١] الإحكام للآمدي [٤/١٨٧] وحكاية أبو الحسين في المعتمد [٣٣٧/٢] عن أبي هاشم ، وحكاية الآمدي عن القاضي عبد الجبار ، انظر البحر المحيط [٤٠/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٩) .

(٥) في (ك) إلى .

(٦) في (ز) أن .

(٧) في (ز) بذلك أحد .

(٨) انظر نصه في البرهان [٥٠٩/١] .

(٩) في (ك) لأن .

(١٠) انظر : البرهان [٥٠٩،٥٠٨/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] .

(١١) في (ك) لرسول ونصه في الإبهاج [٣٠٢/٢] للرسول صلى الله عليه وسلم .

والبحث عنه ، ولا يخفى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بالنسبة للفروع التي تختلف فيها الشرائع ، أما ما اتفقوا عليه كالتوحيد فلا شك في حصوله للكل قبل النبوة^(١) .

الثاني : وهو نظير الخلاف في التي قبلها في أنه صلى الله عليه وسلم ، هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله ، والخلاف هنا مع من لم ينفه فيما قبله ، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعدها بطريق أولى ، وقد ذهب الأكثر من المعتزلة إلى أنه لم يكن^(٢) متعبداً بشرع أصلاً^(٣) ثم افترقوا ، فقالت المعتزلة : إن التعبد غير جائز عقلاً لتضمنه نقيضه في شرعنا^(٤) ، وقال آخرون العقل لا يحيله ولكنه ممنوع^(٥) شرعاً واختاره الإمام والآمدني^(٦) ، وقالت طائفة : كان متعبداً بما لم ينسخ من شرع من قبله ، على أنه موافق لا متابع ، واختاره ابن الحاجب^(٧) قال إمام الحرمين : وللشافعي رضي الله عنه

(١) انظر : البرهان [٥٠٩/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيط [٤٠/٦] فواتح الرحموت [٦/٢] [١٨٤] .

(٢) في (ك) يمكن .

(٣) وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق ، كما قاله في اللع ص (٣٥) والإمام أحمد في رواية ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم قال الشارح في البحر [٤١/٦] واختاره الغزالي في آخر عمره . اهـ . ووجدته في المستصفي [٢٥١/١] والمنخول ص (٣٣٣، ٣٣٤) وانظر : المعتمد [٣٣٨/٢] العدة للقاضي أبي يعلى [٧٥٣/٣] وما بعدها ، المحصول [٥١٩/٢] الإبهاج [٣٠٣/٢] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢١٠/٢] شرح الكوكب [٤١٤/٤] فواتح الرحموت [٦/٢] [١٨٤] .

(٤) انظر : المعتمد [٣٣٨/٢] .

(٥) في (ك) يمنع .

(٦) وهو اختيار الغزالي انظر : المستصفي [٢٥١، ٢٤٩/١] المنخول ص (٣٣٣) المحصول [٦/٢] [٥١٩] الإحكام للآمدني [١٩٠/٤] منتهى السؤل ق [٥٢/٣] الإبهاج [٣٠٣/٢] .

(٧) وما اختاره ابن الحاجب هو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وجمهور الحنفية ، والإمام أحمد في رواية ، وأكثر أصحابه وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في التبصرة ، واختاره ابن برهان وقال : إنه قول أصحابنا وحكاة الأستاذ أبو منصور عن محمد ابن الحسن على ما في البحر [٤٢/٦] وانظر : التبصرة ص (٢٨٥) روضة الناظر ص (١٤٢) المسودة [١٨٤، ١٨٣] التحصيل [٤٤٣/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) التلويع على التوضيح [١٦/٢] وانظر : أثر الخلاف في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٦٩) التمهيد للإسنوي ص (٤٤١) .

ميل إلى هذا وبني^(١) عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأظعمة^(٢) وتابعه معظم أصحابه .

(ص) مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرّ وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الشيخ الإمام إلا أموالنا لقوله صلى الله^(٣) عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(ش) حكم المنافع والمضار فيما قبل الشرع مرّ في أول الكتاب عند قوله : ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده^(٤) . والكلام الآن فيما^(٥) بعد ورود الشرع ، والأصل في المنافع الإذن وفي^(٦) المضار التحريم^(٧) خلافاً لبعضهم ، لنا قوله

(١) في (ك) بناء .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن فإلى استنباط العرب واستطابتها فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه . اهـ .

انظر الأم [٢١٨/٢] المنخول ص (٢٣٢) روضة الطالبين للنووي [٢٧٧/٣] .

(٣) في (ك) الله تعالى .

(٤) لا حكم قبل الشرع (أي البعثة) بل الأمر موقوف إلى وروده أي الشرع عند أهل السنة والجماعة لأن الحكم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب فلا حكم ، وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض (بأن لم يدرك فيها شيئاً) فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة . اهـ .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع [٦٢/١ - ٦٧] وانظر : المعتمد [٣١٥/٢] التبصرة ص (٥٣٢) المنخول ص (١٩) المستصفي [٩٣/١] المحصول [٤٧/١] روضة الناظر ص (٤١) الإحكام للأمدى [١٣٠/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٦/١] المسودة ص [٤٧٧، ٤٧٤] شرح تنقيح الفصول ص (٩٢) نهاية السؤل [١٢٤/١] وقد سبقت المسألة فأغنى عن إعادتها بالتفصيل .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٥٤١/٢] والبيضاوي في منهاجه وتبعه شراحه ، والشيخ زكريا في الغاية ص (١٣٩) وغيرهم ، وقيل : الأصل فيها الحل مطلقاً ، حكاه الشوكاني في إرشاده ص (٢٨٤) عن جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ، قال ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور ، وقيل الأصل فيها التحريم مطلقاً إلا إذا وجد دليل يخصصه ، حكاه الشوكاني وغيره عن الجمهور ، وقد جعل بعض العلماء قبل ورود الشرع وبعده حالة واحدة وأجرى الخلاف الأول هنا ، وكأنه استصحب ما قبل الشرع إلى ما بعده بينما فرق كثير من العلماء بينهما كما فعل المصنف هنا وتبعه الشارح في البحر .

تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(١) ذكره في معرض الامتنان ، فلو لم يجز لم يمتن به ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وأطلق الجمهور أن الأصل في المنافع الإباحة ، قال والد المصنف : ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم ... »^(٢) الحديث ، وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلو بها^(٣) على الإباحة ، فيكون قاضياً عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحريم بهذا الحديث .

(ص) مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة^(٤) وأنكره الباقر ، وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، ورد بأنه إن تحقق فمعتبر ، وبعده عن قياس إلى^(٥) أقوى ولا خلاف فيه ، أو عن الدليل إلى العادة ، ورد بأنه^(٦) إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها ، وإلا ردت^(٧) فإن تحقق استحسان مختلف^(٨) فيه فمن^(٩)

انظر : البرهان [٩٩/١] التحصيل [٣١١/٢] الإبهاج [١٧٧/٣] نهاية السؤل [١٢٧/٣] مناهج العقول [١٢٦/٣] الموافقات [٤٨-٣٧/١] البحر المحيط [١٢/٦] سلامل الذهب (٤٢٣) تيسير التحرير [١٦٧/٢] .

(١) من الآية (٢٩) البقرة .

(٢) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليبلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] رقم (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام [٣/٩] ، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/١] حديث (٣٠٥٥) (ب) حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤) .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيب الهامع [٢٦٨/٢] .

(٤) قوله (أبو حنيفة) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتن ص (١٠٣) .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في (ك) رادت .

(٨) في (ز) يختلف .

(٩) في (ك) كمن .

قال به فقد شرع

(ش) حكايته القول به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) خاصة بقدره في حكاية ابن الحاجب له عن الحنابلة أيضًا وذكر أبو الخطاب الحنبلي^(٢) قول أحمد : أصحاب أبو حنيفة إذ قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ، فلو كان عن دليل لم ينكره ؛ لأنه حق وهو معنى قوله : أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، أي أنا أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بالدليل^(٣) وقال القاضي عبد الوهاب : ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة بذكره ، والقول نص عليه ابن القاسم^(٤)

(١) وقد سبق ابن الحاجب إلى ذلك الأمدي ، قال في الإحكام [٢٠٩/٤] : وقد اختلف فيه (أي الاستحسان) فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقرن اهـ . ونسبه للحنابلة أيضًا محمد بن الحسن البغدادي في كتابه مناهج العقول [١٣٨/٣] ، وانظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٢٩٥/٢] ، التبصرة ص (٤٩٢) ، اللع ص (٦٨) ، أصول السرخسي [٢٠٤/٢] ، المنحول ص (٣٧٤) ، المستصفى [٢٧٤/١] ، التمهيد لأبي الخطاب [٨٧/٤] ، الوصول لابن برهان [٣١٩/٢] ، المحصول [٥٥٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٧) ، منتهى السؤل [٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٨/٢] ، المسودة ص (٤١٥) ، التحصيل [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، كشف الأسرار [٣/٤] ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية السؤل [١٣٩/٣] ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، البحر المحيط [٨٧/٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٠) .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه كان فقيهاً ، أصولياً ، فرضياً ، أدبياً ، شاعراً ، عدلاً ثقة ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، وسمع الحديث من الجوهري والمباركي وغيرهما ، ومن تلاميذه : عبد القادر الجيلي وابن شاتيل ، صنف كتباً حسناً في الفقه والأصول والخلاف منها : التمهيد في أصول الفقه .
انظر النجوم الزاهرة [٢١٢/٥] ، طبقات الحنابلة [١١٦/١] ، الأعلام [٢٩١/٥] ، شذرات الذهب [٢٧/٢] .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٨٩/٤] ، الروضة لابن قدامة ص (١٤٧) .

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله الحافظ جمع بين الزهد والعلم راوية الإمام مالك وأثبت الناس به وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وروى عنه كثيرون ، وكان ثقة ، صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، فقيهاً ، قال عنه ابن حبان : كان حبراً فاضلاً ولد سنة ١٣٢ - وتوفي سنة

وأشهب^(١) ، وغيرهما . انتهى^(٢) .

ولابد أولاً من تبين المراد بالاستحسان ، وذكر المصنف ثلاث مقالات لهم : -

الأولى : أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته فلا يقدر أن يفوه به ، وردّه ابن الحاجب بأنه لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً ، وإن تحقق فمعتبر اتفاقاً^(٣) وردّه البيضاوي بأنه لابد من ظهوره ليتميز بصحيحه عن فاسده ، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد^(٤) يكون وهمًا لا عبرة له^(٥) .

الثانية : أنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى ، ولا خلاف فيه أي أن أقوى القياس معمول به عند التعارض .

الثالثة : أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء ، ورد بأن العادة إن ثبت^(٦) جريانها بذلك

١٩١ هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب ص (١٤٧) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، تهذيب التهذيب [٢٥٢/٦] ، الأعلام [٣٢٣/٣] ، شجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم العمري المصري أبو عمرو [١٤٥ - ٢٠٤ هـ] فقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم روى عن الفضيل ومالك والليث ، كان ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب له ، والأول أصح .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٥٩/١] ، الديباج المذهب ص (٥٩) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، الأعلام [٣٣٣/١] .

(٢) انظر نصح في : شرح الكوكب [٤٢٨/٤] وانظر : مختصر ابن الحاجب [٨٨/٢] ، شرح

تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، تقريب الوصول ص (١٤٧) ، نشر البنود [٢٥٥/٢] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٨/٢] .

(٤) في (ز) فلا .

(٥) انظر : المستصفي [٢٨١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية

السؤل [١٣٩/٣] ، مناهج العقول [١٣٨/٣] ، البحر المحيط [٩٣/٦] ، غاية الوصول ص (١٣٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٤] .

(٦) في (ك) ثبتت .

في زمنه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت بالسنة^(١) أو في^(٢) زمانهم من غير إنكار فهو إجماع وإلا فهو مردود^(٣) وظهر بهذا أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وهو بتشديد الراء أي لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله تعالى^(٤) به ورسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٥) لأنه لا دليل عليه يوجب تركه^(٦) .

(ص) أما استحسان الشافعي رضي الله عنه^(٧) التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوها^(٨) فليس منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال (٥٠/ك) مقدر وهو أن الشافعي رضي الله عنه^(٩) استحسن في مسائل كثيرة ، وجوابه يعلم مما سبق وأن الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية ، وأن المنكر عند أصحابنا ، إنما هو^(١٠) جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة ، أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر ، فقد قال الشافعي [رضي الله عنه]^(١١) : أستحسن التحليف على المصحف^(١٢)

(١) قوله : ثابت بالسنة ، في (ك) هكذا : بما لسنة ، وهو خطأ .

(٢) في (ك) وفي .

(٣) وهناك مقالات أخرى في تفسيره : -

منها : هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل يخصصها ؛ قاله أبو الحسن الكرخي ومنها ما قاله أبو الحسين في المعتمد [٢٩٦/٢] هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ لوجه هو أقوى منه ، وهو في حكم الطارئ على الأول . اهـ .
ومنها : أنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، حكاه الأمدى في إحكامه [٢١٢/٤] وأبو الحسين وغيرهما ، وانظر ذلك بالتفصيل في المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) قوله : يوجب تركه ساقط من (ز) .

(٧) قوله : رضي الله عنه زيادة من (ز) .

(٨) في النسختين ونحوها وما أثبتته من مجموع المتن ص (١٠٣) .

(٩) قوله : رضي الله عنه ساقط من (ك) .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٢) انظر : الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، =

وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة^(١) ، وحسن أن يضع أصبعيه في صماخى أذنيه إذا أذن^(٢) وأستحسن في المتعة ثلاثين درهما^(٣) ، ونحو ذلك^(٤) فلم يرد الشافعي رضي الله عنه أن دليل هذه الأمور الاستحسان ؛ ألا ترى أنه لم يوجب التحليف ، ولا الخط ، وإنما استحسن ذلك لِمَأْخَذِ فقهية لا من الاستحسان المجرد^(٥) كيف ؟ والشافعي [رضي الله عنه] من أشد المنكرين للاستحسان ؟

= غاية الوصول ص (١٤٠) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٢٩] ، وسائل الإنبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ص (٣٦٤) ط/ دار البيان .

(١) وهي مكاتبه العبد ، بأن يتفق معه السيد على مقدار معين له على أقساط ليصبح بعدها حراً لقوله تعالى : ﴿ فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور آية (٣٣) .

انظر : الأم [٧/٣٦٢ ، ٣٦٤] ، مختصر المزني مثل الأم [٥/٢٧٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٣/٢٠٤] ، مناهج العقول [٣/١٤٠] ، البحر المحيط [٦/٩٥] ، غاية الوصول ص (١٤٠) .

(٢) فقد روي عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن ويدور فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا

بالأذان وأصبعاه في أذنيه ... الحديث (رواه ابن ماجة والنسائي) قال البخاري في صحيحه [١/٨٥] : ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢/٤٧ - ٤٨] في الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان : - الأولى : أن ذلك أرفع لصوته .

الثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . اهـ . وانظر الإبهاج [٣/٢٠٤] ، البحر المحيط [٦/٩٦] .

(٣) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ من الآية (٢٤١) البقرة ، قال البيهقي : ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ، كذا حكاه صاحب مغني المحتاج [٣/٢٤٢] وانظر : أحكام القرآن للشافعي [١/٢١٠] ط/ دار الكتب العلمية ، الأم [٥/٦٢] ، [٣/٢٣٥] ، مختصر المزني [٥/٦٢] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٣/٢٠٤] ، مناهج العقول [٣/١٤٠] ، البحر المحيط [٦/٩٥] .

(٤) وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه في مواضع أخرى ذكرها الآمدي والزرکشي وغيرهما ؛ منها : إذا خرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى ، ومنها : استحسان مراسيل سعيد بن المسيب ، ومنها : استحسان تقدير نفقة الخادم . انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، البحر المحيط [٦/٩٦] ، شرح الكوكب [٤/٤٢٩] .

(٥) قال الشارح في البحر [٦/٩٥] : وقد أجاب الأصحاب ، بأن الشافعي إنما استحسن =

وقال: من استحسّن فقد شرع^(١). هذا حاصل ما أجاب به الأصحاب، لكن رأيت في سنن الشافعي رضي الله عنه وقد ذكر خيار الشفعة (١٣١/ز) ثلاثاً^(٢) وقال الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه]^(٣): قلت: هذا استحسان مني ليس بأصل، ولا بد من تأويله.

(ص) مسألة^(٤): قول الصحابي رضي الله عنه^(٥) على الصحابي غير حجة وفاقاً، وكذا على غيره؛ قال الشيخ الإمام: إلا في التعبدى، وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون.

(ش) مذهب الصحابي المجتهد ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً، سواء كان^(٦) مجتهداً أم لا، أما إن كان فواضح^(٧) وأما إن لم يكن فوظيفته التقليد^(٨)، وليس قول المجتهد حجة في نفسه، وإنما لم يقل المصنف مذهب الصحابي

= ذلك لدليل يدل عليه، وهو (استحسان حجة) أي: أنه حسن؛ لأن كل ما ثبت حججه كان حسناً؛ فمثلاً: استحسان المتعة ثلاثين درهماً، فقد روى ذلك عن ابن عمر وهو صحابي فاستحسّنه على قول غيره، واستحسانه التحليف على المصحف، فلأن ابن عباس وابن الزبير فعلاه واستحسانه مراسيل سعيد بن المسيب؛ فلأنه لا يرسل إلا عن صحابي، وكذلك القول في الباقي. اهـ بتصرف.

فظهر أن الشافعي حيث قال به كان ذلك لدليل لا باعتبار ميل النفس.

(١) انظر: الأم للشافعي باب إبطال الاستحسان [٢٧٠/٧ - ٢٧٧]، الرسالة ص (٢١٩).

(٢) ما عزاه الشارح هنا إلى الشافعي لم أعثر عليه في الأم، وإنما وجدت أن الشافعي ينسب القول بخيار الشفعة إلى ابن أبي ليلى، وذكر أبو إسحاق الشيرازي في خيار الشفعة أربعة أقوال، فلو كان الشافعي يقول بخيار الشفعة إلى ثلاث في سنده لقال بعد حكايته عن ابن أبي ليلى: وهو مذهبنا ولما اختلفوا فيها على أربعة أقوال كما حكاه الشيرازي في المهذب [٣٧٩/١]، [٣٨٠]، الأم [١١٤/٧] باب الشفعة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) درج المؤلفون من الفقهاء والأصوليين على اسقاط همزة التسوية التي كانت إثباتها بعد سواء على أن هذا لا يرضى عنه النحاة.

(٧) لأن المجتهد لا يقلد غيره، بل عليه أن ينظر ويبحث عن الحكم ويعمل بما غلب على ظنه.

(٨) في (ك) التعليل.

العالم كما قيده بعض الحنابلة^(١)؛ لأن العامي لا قول له ، لأنه صادر عن غير نظر ، ونقله الاتفاق تابع فيه ابن الحاجب^(٢) وغيره ، لكن الشيخ أبا إسحاق في «اللمع» قال : إذا اختلفوا على قولين ينبني^(٣) على القولين في أنه حجة أم لا ، فإن قلنا : ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد منهما ، بل يرجع إلى الدليل ، وإن قلنا : إنه حجة فيها^(٤) فهما^(٥) دليلان تعارضا يرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من أحد الجانبين أو يكون فيهما إمام . انتهى^(٦) .
وأما قول الصحابي هل يكون^(٧) حجة على غير الصحابي اختلفوا فيه^(٨) وللشافعي [رحمه الله ورضي عنه]^(٩) وأحمد رحمه الله^(١٠) قولان ، والجديد أنه ليس بحجة^(١١)

(١) انظر : روضة الناظر ص (١٤٥) ، المسودة ص (٤٧٠) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٤٢] .

(٢) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٧/٢] : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا . اهـ . وانظر : الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، نهاية السؤل [١٤٤/٣] ، البحر المحيط [٥٣/٥٣] ، نشر البنود [٢٥٧/٢] .

(٣) هكذا بالنسختين وفي اللمع بنيت .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر نصه في : اللمع ص (٥٣) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) قوله (اختلفوا فيه) ساقط من (ك) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك) .

(١١) قال الرازي في المحصول [٥٦٢/٢] : إنه الحق وحكاة الآمدي في الإحكام [٢٠١/٤] عن الأشاعرة ، والمعتزلة ، وأبي الحسن الكرخي ، واختاره الغزالي في المستصفى [٢٦٠/١] ، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٢٠٥/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٨٧/٢] ، وحكاة القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) والقاضي عبد الوهاب والشنقيطي في نشر البنود [٢٥٨/٢] عن الإمام مالك ، والقول القديم للشافعي والرواية الثانية للإمام أحمد أنه حجة وهو المشهور عن الإمام مالك وهو اختيار أبي الرازي وأبي سعيد البردعي [بكسر الباء وفتح الدال والعين نسبة إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان] وحكاة الشارح في البحر [٥٤/٦] عن أكثر الحنفية .

وادعى الشيخ الإمام أن الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] استثنى^(١) من قوله في الجديد ليس بحجة الأمر التعبدية الذي لا مجال للقياس فيه ، قال : لأن الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه] [٢] قال في اختلاق الحديث : روي عن علي رضي الله عنه « أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات »^(٣) ولو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه^(٤) قلت به ؛ فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه نقله توقيفاً . هذا كلام الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(٥) ،

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم^(٦) فالظاهر أنه حجة قديما وجديدا ؛ لأنه يفيد ظنا لا معارض له . قلت : ولا نقل عند^(٧) المصنف ووالده في ذلك ، وقد جزم به

انظر تحقيق المسألة بالتفصيل في :

التبصرة [١٣٥٨/٢] ، أصول السرخسي [١٠٥/٢] ، المحصول ص (٤٧٤) ، الوصول لابن برهان [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، منتهى السؤل [٥٤/٣] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، نهاية السؤل [٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح على التوضيح [١٧/٢] ، تيسير التحرير [١٣٢/٣] ، فواتح الرحموت [١٨٧/٢] ، وانظر أثر الخلاف في ذلك التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، تخريج الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(١) في (ن) يستثنى .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه في سننه (ك) الاستسقاء (ب) من صلى في الزلزلة [٣٤٣/٣] بلفظ : ست ركعات وأربع سجادات ، وفي رواية له : خمس ركعات وعقب عليه بقول الشافعي الذي أورده الشارح هنا ، وانظره في : المستصفي [٢٧١/١] ، المحصول [٢/٢] ، [٥٦٥] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٤) ، البحر المحيط [٦٢/٦] .

(٤) قوله (رضي الله عنه) ساقط من (ك) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) قلت : يرعى هذا في باقي الرسالة ، فإن قوله بعد ذكر الشافعي وغيره من الأئمة : رحمه الله ورضي الله عنه ، وقوله بعد ذكر أحد من الصحابة : رضي الله عنه ، ساقط دائما من نسخة (ك) وقد وجدت في الإشارة إلى ذلك في كل موضع تطولها لا حاجة إليه .

(٦) في (ك) تفاريع التقديم ، وانظر : نصه في المستصفي [٢٧١/١] ، المحصول [٥٦٥/٢] ، البحر المحيط [٦٥/٦] .

(٧) في (ك) عنه .

ابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه^(١) المسمى بالكامل^(٢) والإمام في المحصول في باب الأخبار^(٣) وإذا قلنا إنه ليس بحجة فهل يجوز [للمجتهد تقليده يبنى على أنه هل يجوز]^(٤) للمجتهد تقليد المجتهد^(٥) ؟ فإن جوزناه مطلقا فتقليد الصحابي أولى ، وإن منعناه ففي تقليد الصحابة ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله ورضي عنه الجديد : أنه

(١) في (ك) كتاب .

(٢) في (ك) بالكاف وبالكافي .

(٣) انظر : المحصول [٢٢١/٢] ، التحصيل في المحصول [١٤٥/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجزله تقليد غيره ، أما قبل أن يجتهد فقد اختلفوا فيه على أقوال : -

الأول : لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقا ، قال به أكثر الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف ورواية لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، وجمع من الأصوليين منهم الباقلاني والشيرازي والأستاذ أبو منصور والرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم .

الثاني : يجوز للمجتهدين التقليد مطلقا ، قال به سفيان الثوري وإسحاق وابن راهويه والإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثالث : يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز إذا كان مساويا له أو أقل وهو قول محمد ابن الحسن .

الرابع : يجوز له تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد ، نقله الآمدي وأبو الحسين عن ابن سريج .
الخامس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به ، قاله بعض فقهاء العراق .

السادس : يجوز له التقليد فيما يخصه إذا خشى فوات الوقت باشتغاله بالحادثة ، حكاه الشارح في البحر عن ابن سريج وقيل يجوز له تقليد الصحابة فقط وقيل : ويجوز له تقليد الصحابة والتابعين وقيل : يجوز التقليد للقاضي دون غيره لحاجته لفصل الخصومة وقيل : بالوقف وبه يشعر كلام الغزالي في المنحول ص (٤٧٧) فإنه قال : إن المسألة في مظنة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله ورده . اهـ . والراجح في نظري : المذهب الأول ؛ لأن المجتهد مأمور بالاعتبار لقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ من الآية (٢) الحشر فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا الاعتبار المأمور به وتركه لا يجوز .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، التبصرة ص (٤٠٣) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المستصفي [٣٨٤/٢] ، الوصول لابن برهان المحصول [٥٣٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٨) ، الإحكام للآمدي [٢٧٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، المسودة ص (٤٦٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، نهاية السؤل [٢١٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، مناهج العقول [٢١٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٦) =

لا يجوز مطلقًا، الثاني : يجوز، والثالث وهو قديم : إن^(١) انتشر جاز وإلا فلا^(٢)، وأما غير المجتهد من العامة فهل يجوز لهم تقليده وهو مراد المصنف ؟ فيه خلاف حكاه إمام الحرمين وقال : إن المحققين على الامتناع ، وليس هذا ؛ لأنهم دون المجتهد من غير الصحابة ، فهم أجل قدرًا بل^(٣) لأن مذاهبهم لا يوثق بها فإنها لم تثبت حق الثبوت ، كما تثبت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع^(٤) وبهذا جزم ابن الصلاح في كتاب « الفتيا » وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضًا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه^(٥) وأن التقليد يتعين للأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها^(٦) وتخصيص عامها ، وأما غيرهم فنقلت عنهم^(٧) الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكملًا^(٨) أو مقيدًا أو مخصصًا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة فامتناع التقليد إذن لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم^(٩) وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة . يزدادون رفعة ، قال المصنف : وهذا هو الصحيح عندي^(١٠) غير أنني أقول : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت^(١١) مذهب

= البحر المحيط [٢٨٨/٦] ، شرح الكوكب المنير [٥١٥/٤] ، فواتح الرحموت [٣٩٣/٢] .

(١) في (ك) إنه .

(٢) قال الآمدي في إحكامه [٢٠٩/٤] : والمختار امتناع ذلك مطلقًا ، وصححه الشارح في

سلاسل الذهب ص (٤٥٠) ، وانظر : المحصول [٥٦٤/٢] ، التحصيل [٣٢١/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) انظر : البرهان [١١٤٦/٢] ، المجموع [٥٥/١] ، نهاية السؤل [٣١٨/٣] .

(٥) انظر : الفتاوى لابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي [٨٨/١] ط/ دار المعرفة بيروت .

(٦) في (ز) مطلقًا .

(٧) في (ز) عنه .

(٨) في (ز) محملا .

(٩) انظر : المجموع [٥٣/١] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، التمهيد ص (٥٢٧) ، سلاسل

الذهب ص (٤٥٠) .

(١٠) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٥١) ، فواتح الرحموت [٤٠٧/٢] ،

نشر البنود [٢٥٨/٢] .

(١١) ساقطة من (ك) .

عن واحد منهم جاز تقليده وفقاً وإلا فلا^(١) لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه^(٢) لم يثبت حق الثبوت^(٣)

قلت : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في الأوسط فقال : تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم ؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة ، وإلى العلة الأولى أشار المصنف بقوله : لارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ^(٤) لم يدون والمأخذ الذي ذكره ابن برهان للمنع حسن أيضاً ، وما ذكره في هاتين المسألتين أعنى الحجة والتقليد قد صرح به الغزالي والرازي والآمدي ، وغيرهم^(٥) وأفردوا لكل حكم مسألة فتوهم صاحب «الحاصل»^(٦) خلاف ذلك وخلط مسألة بمسألة وتابعه عليه البيضاوي فوقع في الغلط^(٧) ، ولا يلزم من كون

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) مذاهبه .

(٣) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، فواتح الرحموت [٤٠٧/٢] .

(٤) في (ز) إن .

(٥) انظر : المستصفي [٢٦٠/١ ، ٢٦٧] ، المنخول ص (٤٧٤) ، المحصول [٥٦٢/٢] ،

٥٦٤ ، التحصيل [٣١٩/٢ ، ٣٢١] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤ ، ٢٠٩] ، منتهى السؤل [ق ٥٤/٣ ، ٥٥] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩ ، ٥٢٧) ، البحر المحيط [٥٣/٦ ، ٢٨٨] ، شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(٦) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي اختصر المحصول ، وسماه الحاصل ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة وكان متواضعاً ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٦٥٦ وقيل : ٦٥٣ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي [٤٥١/١] ، معجم المؤلفين [٢٤٤/٩] ، كشف الظنون [٢/ ١٦١٥] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] .

(٧) وقد نبه جمال الدين الإسنوي في نهاية السؤل [١٤٣/٣] على ذلك فقال بعد أن ذكر ما قاله البيضاوي : واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين ، وسببه اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين : -

أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟

والثاني إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه . اهـ بتصرف .

وانظر : الإبهاج [٢٠٥/٣] ، مناهج العقول [١٤٢/٣] .

قوله غير حجة أن^(١) لا يقلد ألا ترى إلى المقلدين غيرهم ، فإنهم يقلدون ، وليست أقوالهم بحجة .

(ص) وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف صحابيان فكذليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل : حجة إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضم إليه قياس تقريب^(٢) وقيل : قول الشيخين^(٣) فقط وقيل : الخلفاء الأربعة ، وعن الشافعي رحمه الله ورضي عنه إلا علياً رضي الله عنه .

(ش) يخرج مما سبق ثلاثة أقوال أحدها : أنه غير حجة مطلقاً .

والثاني : غير حجة إلا في التعبدى^(٤) .

والثالث : غير حجة ولكن يصلح للتقليد .

والرابع : عن القديم أنه حجة مطلقاً يقدم على القياس ، وهو قول مالك وأكثر الحنفية^(٥) وعلى هذا فإن اختلف صحابيان كان كذليلين تعارضاً فيرجح أحدهما بدليل .

والخامس : حجة دون القياس (٥١/ك) وعلى هذا فتخصيص العموم حكاهما^(٦) الرافعي في الأفضية بلا ترجيح ، أحدهما : الجواز ؛ لأنه حجة شرعية ، والثاني : المنع ؛ لأنه محجوج بالعموم وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم ، قال المصنف : وهذه المسألة غير التي سبقت في باب التخصيص حيث قلنا : إن العام لا يخص بمذهب الراوي ، ولو كان صحابياً ،^(٧) أي سواء كان

(١) في (ك) إذ .

(٢) في (ك) قريب .

(٣) في النسختين الشخص ، وما أثبتته من مجموع المتن .

(٤) في (ك) التعبد .

(٥) انظر : التبصرة ص (٤١٢) ، أصول السرخسي [١٠٩/٢] ، المستصفي [٢٦٠/١] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، فواتح الرحموت [١٨٧/٢] .

(٦) في (ك) حكاهما .

(٧) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي في الجديد والغزالي والرازي والآمدني وابن الحاجب وبعض الحنفية كالكرخي وغيرهم ، وذهب جمهور الحنفية والحنابلة إلى جوازه =

قوله حجة أولاً ، والمذكور هنا : أنا إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس ففي التخصيص به قولان ، وهذا سواء كان الصحابي راوياً أم لا ، قلت : لكن قوله في الأولى^(١) لا يخص به سواء كان قوله (١٣٢/ز) حجة أم لا فيه نظر ، فإن الشيخ أبا إسحاق وغيره قالوا هناك : إن قلنا قوله ليس بحجة امتنع التخصيص به قطعاً ، وإن قلنا : حجة ، ففي التخصيص به وجهان ،^(٢) وإنما جعل المصنف الوجهين مفرعين على القول بأنه حجة دون^(٣) القياس وإن أطلقهما^(٤) مرة ؛ لأنهما لو كانا مفرعين على أنه حجة فوق القياس لم يجز خلافه^(٥) عندنا في التخصيص به ، وإذا قطع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة قولهم^(٦) بجواز التخصيص بالقياس^(٧) فلئن يخص بما فوقه أولى .

= (أي تخصيص العموم بمذهب الصحابي) وبه قال ابن حزم وعيسى بن أبان وغيرهم .

انظر : التبصرة ص (١٤٩) ، اللمع ص (٢٠) ، البرهان [٤٣٠/١] ، أصول السرخسي [٥/٢] ، المستصفي [١١٢/٢] ، المنحول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام نلامدي [٢/٤٨٥] ، مختصر ابن الحاجب [١٥١/٢] ، المسودة ص (١٢٧) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٩) ، كشف الأسرار [٦٥/٣] ، الإبهاج [٢٠٧/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٠) ، فواتح الرحموت [٣٥٥/١] ، إرشاد الفحول ص (١٦١) ، وانظر أثر الخلاف في ذلك في : التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(١) في (ك) الأول .

(٢) انظر : اللمع ص (٢٠) ، التبصرة ص (١٤٩) ، سلاسل الذهب ص (٢٥١) ، إرشاد

الفحول ص (١٦١) .

(٣) في (ك) فوق وهو خطأ .

(٤) في (ك) أطلقها .

(٥) في (ك) خلاف .

(٦) في (ك) قبولهم .

(٧) ذهب الأئمة الأربعة ، وأبو الحسن الأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم أخيراً وأبي الحسين البصري ، وغيرهم ، إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً ، وذهب إلى المنع مطلقاً أبو علي الجبائي وحكاه الرازي عن أبي هاشم أولاً ، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد وفي المسألة أقوال أخرى : -

منها : يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، قال به ابن سريج والاصطخري ، وإسماعيل ابن مروان .

ومنها : إن خصص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا ، وهو قول الكرخي وعيسى بن أبان . =

والسادس : إن^(١) انتشر ولم يخالف فهو حجة ونقله الأصوليون عن القديم أيضًا^(٢) لكن قال ابن الصباغ في العدة : إنما احتج الشافعي رضي الله عنه بقول عثمان^(٣) في الجديد في^(٤) مسألة البراءة من العيوب ، لأن مذهبه أنه إذا^(٥) انتشر ولم يظهر له مخالف^(٦) كان حجة . انتهى^(٧) ، واعترض الغزالي ، وقال :

= ومنها : إن كانت لعة منصوبة أو مجتمعا عليها جاز التخصيص به وإلا فلا ، وهو اختيار الأمدى . ومنها : الوقف ، وهو اختيار إمام الحرمين والقاضي الباقلاني ، والغزالي في المنحول ، على أن محل النزاع في هذه المسألة هو القياس الظني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به إجماعًا ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢]

انظر : هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (١٣٧) ، البرهان [٤٢٩/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المستصفي [١٢٢/٢] ، المنحول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٣٦/١] ، الإحكام للأمدى [٤٩١/١] ، مختصر ابن الحاجب [١٥٣/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، الإبهاج [١٨٨/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص (٣٣٠) ، تيسير التحرير [٣٢١/١] ، شرح الكوكب [٣٧٧/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٣] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ولكنه يكون حينئذ إجماعًا سكونيًا فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوني لامن حيث إنه قول صحابي .

انظر : التبصرة ص (١٤٥ ، ٣٩١) ، اللمع ص (٤٩) ، المستصفي [٢٧١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، الإحكام للأمدى [٢٠٩/٤] ، المسودة ص (٣٣٥) ، الإبهاج [٢٠٦/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح [١٧/٢] ، تيسير التحرير [١٣٣/٣] ، شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(٣) في (ك) عثمان .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) قوله (أنه إذا) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) تخالف .

(٧) انظر الأم [٩٠/٧] ، ونصه في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، في باب

الغصب : أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ ، قال : وهو الذي نذهب إليه ، ذهبنا إلى هذا تقليدًا . اهـ .

قلت : وقد استعمل الإمام الشافعي ذلك في كتابه (الأم) في مواضع أخرى منها : - في كتاب الحكم في قتال المشركين ، قال ما نصه : وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال : وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا . اهـ . الأم [١٥٧/٤] ، ومنها : في كتاب الغصب ما نصه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة اتباعًا لعمر =

السكوتي ليس بقول فأبي فرق^(١) بين إن انتشر أو لا^(٢) قال الهندي : والعجب منه فإنه تمسك بمثل هذا الإجماع في القطع على أن خبر الواحد والقياس حجة ، ولعله إنما قال ذلك لاعتقاده أن حجته لو قيل بها ليس على طريق الإجماع بل بغيره وهو الحق ، وحينئذ فلا يكون لسكوت الغير في حجته^(٣) مدخل .

والسابع : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا^(٤) ، وقال ابن برهان في « الوجيز » : إنه الحق البين ، وإن نصوص الشافعي رحمه الله ورضي عنه يدل عليه^(٥) .
والثامن : حجة إن انضم إليه قياس التقريب حكاه الماوردي قولاً للشافعي رضي الله عنه^(٦) .

والتاسع : قول الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما .
والعاشر : قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم^(٧) وإذا تأملت هذه المذاهب

=وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين) . اه الأم [١٣٥/٧] .
وانظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠١) ، البحر المحيط [٥٦/٦] وما بعدها .

(٢) في (ك) فافرق وهو خطأ .

(٣) انظر : المستصفي [٢٧١/١ ، ٢٧٢] .

(٤) في (ك) حجة .

(٥) وذلك لأن الصحابي لا محل له إلا التوقيف ، قال إمام الحرمين في البرهان [٢/

١٣٦١] ، فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث كان حكمهم بذلك فيجب اتباعهم لهذا انمقام . اه . وانظر : التنصرة ص (٣٩٩) ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الأحكام للآمدي [٤/٢٠١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، التوضيح على التنقيح [١٧/٢] ، كشف الأسرار [٣/٢١٧] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، شرح الكوكب [٤٢٤/٤] ، فواتح الرحموت [١٨٦/٢] .
(٥) ونصه في البحر المحيط [٥٨/٦] : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تدل عليه . اه .

(٦) قلت : أشار إليه الشافعي في الرسالة ص (٢٦١) ف (١٨٠٥) فقال : وأقوال أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها (أي في المسألة) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً ، صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً من معناه يحكم له بحكمة أو وجد معه قياس . اه بتصرف وانظر : البحر المحيط [٦٠/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٣) .

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٢٠٦/٢] : وهذا القول ليس هو الذي تقدم في الإجماع ، =

عرفت أن بعضها ينظر إلى القائلين كهذا وما فعله ، وبعضها إلى صفة القول كالثلاثة التي قبلهما .

والحادي عشر : قول الخلفاء الأربعة إلا عليًا ، وهذا أخذوه من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة القديمة أن الصحابة إذا اختلفوا وفي أحد الطرفين^(١) أبو بكر أو عمر أو عثمان رجح ولم يذكر عليًا فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه حكاهما القفال في أول شرح التلخيص :

أحدها : أن حكمة حكمهم وإنما تركه اختصارًا أو اكتفاء بذكر الأكثر ، وهذا ما اختاره ابن القاص^(٢) فقال : قاله يعني الشافعي رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان نصًا وقتله في عليّ تخريبًا^(٣) .

والثاني : إنما لم يذكره لأنه كان يرمى^(٤) بالتشيع^(٥) فأراد نفي الريبة عن نفسه ، وهذا ساقط .

= وإن توهم ذلك بعض الشارحين ، فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع لا كل واحد منهما على حدته ، وهذا في أن قول كل واحد منها وحده حجة ولا يشترط اتفاقها . اهـ .
وانظر : المستصفي [٢٦١/١] ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] .
(١) في (ك) إحدى الطريقتين .

(٢) في (ك) ابن القاضي : وابن القاص هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس كان إمام وقته في طبرستان سافر حتى وصل طرسوس وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ ، مات مغشياً عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ ، من آثاره : التلخيص في فروع الفقه الشافعي ، أدب القاضي ، والمفتاح في الفقه أيضًا وغيرها .
انظر : البداية والنهاية [٢١٩/١١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٣) ، شذرات الذهب [٢/٣٣٩] .

(٣) قال ابن القطان : إنه الأشبه ، وقال السنجي في شرح التلخيص : إنه الأصح ، لأنه ذكر المعظم وأراد الكل ، ولأنهم معلومون ببعضهم فنبه على البعض ، ولهذا قال الشافعي في بعض المواضع : أبو بكر وعمر فقط . اهـ راجع : البحر المحيط [٦٧/٦] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٥٥/٢] .

(٤) في (ك) برجي .

(٥) في (ز) التشيع .

والثالث^(١) : وصححه^(٢) القفال وجماعة أنه إنما لم يذكره لأنه ليس في قوله من القوة والحجة ، كما في قولهم : وليس ذلك لتقصير في قوته الاجتهادية معاذ الله بل^(٣) قالوا : وسبب ذلك أن الصحابة كانوا كثيرين إذ ذاك ، وكان الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة الجدة^(٤) وعمر رضي الله عنه في الطاعون^(٥) وغير ذلك فكان قول كل منهم كقول أكثر الصحابة ، ولما آل الأمر إلى علي رضي الله عنه خرج إلى الكوفة ، وما مات خلق من الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن قوله كقولهم^(٦) لهذا المعنى لا نقصان فيه كرم الله وجهه ، ورضي عنه ، وهذا ما حكاه المصنف هنا من الأقوال في هذه المسألة ، وإذا نظرت^(٧) كلامه فيما سيأتي في باب التراجيح حيث قال : وثالثها في موافق الصحابي إن كان .

(١) في (ز) والثاني .

(٢) في (ز) ورجحه .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) مسألة الجدة أخرجها الإمام مالك والدارمي ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، ونصها في سنن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه .

انظر : الموطأ (ب) ميراث الجدة [٥١٣/٢] ، سنن الدارمي (ب) قول أبي بكر الصديق في الجدات [٣٥٩/٢] ، سنن أبي داود (ك) الفرائض (ب) الجدة [٣١٧/٣] حديث (٣٨٩٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ميراث الجدة [٣٦٦/٢] [٢٧٢٤] حديث سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في ميراث الجدة [٣٦٦/٤] رقم (٢١٠٠ ، ٢١٠١) .

(٥) مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين في الطاعون متفق عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر نصها في : صحيح البخاري (ك) الطب (ب) ما يذكر في الطاعون [٢١٦٣/٥] رقم (٥٣٩٧) ، صحيح مسلم (ك) السلام (ب) الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها [١٧٤٠/٤] ، [٢٢١٩] .

(٦) في (ك) لقولهم .

(٧) في (ك) نظر .

حيث ميزه النص كزيد^(١) إلى آخره يجتمع^(٢) أقوال آخر أحدها : أنه غير حجة ولا ترجيح به .

وثانيها : غير حجة ولكن يصلح للترجيح .

وثالثها : غير حجة ولا ترجيح فيه إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط .

رابعها : يترجح بمن ميزه نص .

(ص) أما وفاق الشافعي رحمه الله زيداً رضي الله عنه في الفرائض فللدليل^(٣)

لا تقليداً

(ش) لما بين أن الصحيح في المذاهب أن قول الصحابي لا يحتج به ، استشعر سؤالا ، وهو أن الشافعي رضي الله عنه نظر في مواضع اختلاف الصحابة في الفرائض ، واختار مذهب زيد حتى تردد قوله : حيث ترددت الرواية عن زيد ، وأجاب : بأن ذلك لم يكن تقليداً ، ولكن رجح عنده مذهبه من وجهين :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد »^(٤) .

والثاني : قال الففال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني الفرضي كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة شهد الخندق وما بعدها كان أعلم الصحابة بالفرائض ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه إذا حججا توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، مناقبه كثيرة .

أسد الغابة [٢/٢٧٨ ، ١٨٢٤] ، الاستيعاب [٢/٥٣٧ ، ٨٤١] ، تهذيب التهذيب [٣/٣٤٤] ، الإصابة [٢/٥٩٢ ، ٢٨٨٢] ، الأعلام [٣/٥٧] .

(٢) في (ك) يجمع .

(٣) في (ك) فكذلك .

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك قال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه في كنز العمال عن قتادة .

انظر : سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الخ رضي الله عنهم أجمعين [٥/٦٢٣] رقم (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) ، سنن ابن ماجه في المقدمة [١/٥٥] رقم (١٥٤) ، (١٥٥) ، السنن الكبرى [٥/٧٨] رقم (٨٢٨٧) ، فتح الباري [١٢/٢٠] ط / دار المعرفة ، كنز العمال [١١/٦٨٤] رقم (٣٣٣٠٤) .

قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيدًا فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق^(١).

وذلك يقتضى الترجيح كالعمومين إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق دون الثاني، كان الثاني أولى واعترض الرافعي رحمه الله بأنه إن رجح عنده مذهب زيد لدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاده ، وإن لم يكن عن دليل لم يخرج عن كونه تقليدًا ، والجواب : أنه لم يذهب إلى ما صار إليه إلا عن دليل لكنه استأنس بما يرجح عنده من مذهب زيد ، وربما ترك به القياس الجلي في بعض الصور وعضض قوله بالقياس الخفي ، كما نقول في قول الواحد من الصحابة إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف ، فباعتبار الاستئناس قيل : إنه أخذ مذهب زيد ، وباعتبار الاحتجاج ، قيل : إنه لم يقلده .

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه خرج في مواضع كثيرة^(٢) من كتبه الجديدة بتقليد الصحابة^(٣) ، فقال في « الأم » في قتال المشركين ، وكل من يحبس نفسه بالترهيب^(٤) : تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر يرحمه الله ، ثم قال : وإنما قلنا : هذا اتباعًا لا قياسًا^(٥) . وقال في البويطي : لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن سيدنا^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو خبر عن أصحابه أو عن واحد من أصحابه أو إجماع العلماء هذا لفظه^(٧) .

(ص) مسألة^(٨) الإلهام إيقاع شيء في الصدر^(٩) يثلج له^(١٠) الصدر يخص به

(١) انظر : البحر المحيط [٦٣/٦] .

(٢) في (ك) كثير .

(٣) في (ك) تقليد الصحابي .

(٤) في (ك) فالترهيب .

(٥) انظر : الأم للشافعي [١٥٧/٤] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) انظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠٢) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في مجموع المتنون : القلب .

(١٠) في (ك) به .

اللَّه تعالى بعض أصفياته ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره خلافاً لبعض (٥٢/ك) الصوفية .

(ش) معنى يثلج : يطمئن . وهو بضم اللام وفتحها لغة ذكرها الجوهري^(١) ، ويقال في ماضيه : بفتح اللام وجراها على اللغتين^(٢) ، ذكره^(٣) الإلهام في هذا الباب لم يفعل أصحابنا ، إنما ذكره الحنفية منهم أبو زيد وقد نقل ابن السمعاني كلامه في « القواطع » قال أبو زيد (١٣٣/ز) : الإلهام ما حرك^(٤) القلب بعلم يدعوك^(٥) إلى العمل به من غير استدلال به ولا نظر في حجة^(٦) ، قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه خيال^(٧) لا يجوز^(٨) العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب^(٩) ما أبيض له علمه بغير علم وقال بعض الجبرية^(١٠) : إنه حجة بمنزلة الوحي

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي اللغوي المتكلم الأديب ، قال ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً ، من شيوخه : السيرافي وأبو علي الفارسي ، ومن تلاميذه : إبراهيم بن صالح ، أشهر كتبه : الصحاح في اللغة توفي عام ٣٩٣ هـ وقيل : ٣٩٦ .
انظر : معجم الأدباء [١٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٧/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٢] ، شذرات الذهب [١٤٣/٣] ، الأعلام [٣١٣/١] .

(٢) انظر الصحاح للجوهري [٣٠٢/١] ط/ دار العلم للملايين ، مختار الصحاح ص (١٠٠) .

(٣) في (ك) ذكر .

(٤) في (ك) ما حركة .

(٥) في (ز) يدعون .

(٦) انظر تعريف الإلهام في : المسودة ص (٤٧٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٠/

٤٦٦ ، ٦٥/١١ ، ٦٨/١٣] ، مدارج السالكين لابن قيم الجوزية [٤٤١/١] ، ٥٠٠ ، البحر المحيط [١٠٣/٦] ، التعريفات للجرجاني ص (٢٨) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٠/١] ، حاشية البناني [٥٦/٢] ، نشر البنود [٢٦١/٢] ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة [٨٨٣/٢] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٧) في (ك) خيار .

(٨) ساقط من (ز) .

(٩) في (ك) بأن .

(١٠) الجبر هو : نفي الفعل حقيقة عن العبد وإسناده إلى الله تعالى ، والجبرية اثنان : جبرية متوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة ، وجبرية خالصة لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ، انظر : الملل والنحل [١٣٤/١] ، التعريفات للجرجاني ص (٦٥) ، سوف تأتي المسألة في مسائل =

المسموع عن رسول الله صلى الله تعالى^(١) عليه وسلم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾^(٢) أي : عرفها بالإيقاع في القلب ، وقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة^(٤) المؤمن »^(٥) وقوله [عليه الصلاة والسلام] : « الإثم ما حاك في قلبك فدعه وإن أفنك الناس وأفتوك »^(٦) فقد جعله عليه الصلاة والسلام

= علم الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

(١) ساقط من (ك) .

(٢) الآيتان (٧ - ٨) من سورة الشمس .

(٣) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٤) في (ك) قراب ، والفراسة ، بكسر الفاء : اسم من التفرس ، وهو التثبيت والنظر ، وبالفتح : الحدق بركوب الخيل وأمرها كالفروسية ، مختار الصحاح ص (٥٢٣) ، ترتيب القاموس المحيط [٣/٤١٣]

والفراسة ثلاثة أنواع : إيمانية ، وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده ، وحقيقتها أنها ظاهر يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان ، قال أبو سليمان الداراني الفراسة : هي مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان ، وفراسة رياضية : تحصل بالجوع والسهو والتخلي وهذه مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على إيمان ولا ولاية بل كشفها من جنس فراسة الولاة والأطباء وغيرهم ، وفراسة خلقية ، وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره .

راجع : شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٦٢ ، ٥٦٣) ، ضوء المعالي على بدء الأمالي في التوحيد ص (٦١ ، ٦٢) .

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه (ك) التفسير (ب) من سورة الحجر [٢٩٨/٥] رقم (٣١٢٧) ، عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني في المعجم الكبير [١٢١/٨] رقم (٧٤٩٧) ، عن أبي أمامة ، وانظره في : حلية الأولياء [٩٤/٤ ، ١١٨/٦] ، كشف الخفاء [٤٢/١] رقم (٨٠) ، فتح الباري [١٢/٣٨٨] ، كنز العمال [٨٨/١١] رقم (٣٠٧٣٠) .

(٦) قولة (عليه الصلاة والسلام) ساقط من (ز) .

(٧) انظر : مسند أحمد [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦] ، عن وابصة بن معبد

الأسدي ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة (ب) تفسير البر والإثم [١٩٨٠/٤] رقم (٢٥٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) ما جاء في البر والإثم [٥١٥/٤] رقم (٢٣٨٩) ، سنن الدارمي [٢/٢٤٦] ، كشف الخفا [١٢٤/١] عن النواس بن سمعان الأنصاري .

شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى^(١) ، فثبت أن الإلهام حق وأنه وحي باطن إلا أن العبد إذا عصى الله^(٢) وعمل بهواه حُرِمَ هذه الكرامة ، وأما حجة أهل السنة فقوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(٣) فألزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة ، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها ، وأتات^(٤) الأمر بالنظر والاعتبار ، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب ، وكذلك حديث معاذ بن^(٥) يحكم ، ولم يذكر فيه إلهام القلب ، ولأن الإلهام قد يكون من الله تعالى^(٦) ومن الشيطان ، ومن النفس ولا علامة قطعية على التعيين ، وأما قوله^(٧) : ﴿ فألهمها فجورها ﴾^(٨) أي عرفها طريق العلم قال ابن السمعاني : وإنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى^(٩) ذلك بعبد بلطفه كرامة له ، ويقول في التمييز بين^(١٠) الحق والباطل : والحق من ذلك أن كلما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الكتاب أو السنة ما يرده فهو مقبول ، ومالا^(١١) فمردود ، ويكون من تسويلات^(١٢) النفس ، على أنا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى^(١٣) كرامة للعبد ،

(١) انظر : مجموع الفتاوي [٤٧٩/١٠ ، ٩٨/١٣] ، شرح الكوكب [٣٣١/١] ، فيض القدير [٣/ ٢١٨] ط دار الحلبي ، نشر البنود [٢٦٢/٢] .

(٢) في (ز) ربه .

(٣) الآية (١١١) من سورة البقرة .

(٤) في (ك) أناب .

(٥) في النسختين (ثم) والصواب ما أثبتته وقد سبق تخريج الحديث .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) قول .

(٨) من الآية (٨) سورة الشمس .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في (ك) بأن .

(١١) أي ومالا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ورده نص من الكتاب أو السنة فمردود .

(١٢) في (ك) سويلات .

(١٣) ساقطة من (ز) .

وزيادة نظر فأما أنه يرجع إلى قلبه في جميع الأمور كلها^(١) فقول لا نعرفة^(٢) ، قلت : ومن أثبتته الإمام شهاب الدين السهروردي قال في بعض أماليه : هو علوم تحدث في النفوس المطمئنة الزكية ، وفي الحديث : « إن من أمتي محدثين مكلمين وإن عمر منهم »^(٣) وقال تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(٤) أخبر أن النفوس ملهمة ، فالنفس الملهمة علوماً لدنية هي التي تبدلت^(٥) صفتها واطمأنت بعد أن كانت أمارة ، ثم نبه على أمر حسن يرتفع به الخلاف ، فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة ، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره ، إذا لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص قال وإنما لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير طريق العموم من مفاتيح^(٦) الملك لكون محله النفس ، وقربها من الأرض والعالم السفلي ، بخلاف المرتبة الأولى ، وهي الوحي الذي قام به الملك الملقى ؛ لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي^(٧) وقال في كتابه « رشف النصائح الإيمانية » : قد^(٨) غسلت بتوفيق الله كتاب ابن سينا المترجم « بالشفاء » نحو اثني عشر مجلدًا بإذن شريف مقدس نبوي .

فائدة : أهمل المصنف سد الذرائع عند المالكية وبسطه في شرح المختصر^(٩) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) راجع القواطع [٢/١٨٧] .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مقارب (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه [٤/١٨٦٤] رقم (٢٣٩٨) ، عن عائشة رضي الله عنها . وانظر كتاب السنة لابن أبي عاصم [٢/٥٨٣] رقم (١٢٦١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٦٢) عن عائشة ، كنز العمال

[١١/٥٧٧] رقم (٣٢٧٣٧) .

(٤) الآية (٨) من سورة الشمس .

(٥) في (ز) بدلت .

(٦) في (ك) صفائح .

(٧) انظر نصه في البحر المحيط [٦/١٠٤] ، الغيث الهامع ص (٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) سد الذرائع : السد المنع ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وهي المسألة التي ظاهرها =

(ص) خاتمة قال القاضي حسين^(١) : مبني الفقه على أن اليقين لا يرفع الشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة ، قيل : والأمور بمقاصدها .

(ش) زعم القاضي الحسين أن مبني الفقه على هذه القواعد الأربع وزعم بعضهم أنه أهمل خامسة وهي : الأمور بمقاصدها ، وقال الإسلام بني على خمس^(٢) والفقه مبني على هذه واستحسنه بعضهم بأن الشافعي رضي الله عنه قال يدخل في حديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) ثلث العلم واعتذر آخرون عن

= الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحذور ، ومعنى سدها : حسم مادة وسائل الفساد دفقا له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع منه . قال القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨) : أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام :

أحدها معتبر إجماعاً : كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى حينئذ .

وثانيها ملغى إجماعاً : كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا . وثالثها : مختلف فيه كبيع الآجال [مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ، ويشتريها بخمسين نقداً] فذهب الإمام مالك وأصحابه وأكثر الحنابلة إلى اعتبار سد الدرائع في هذا القسم ، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى عدم اعتباره .

قال القرافي : اعتبرنا نحن الذريعة فيها [أي في المختلف فيها] وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الدرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا . ا هـ .

والذريعة : كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج ، وذريعة المكروه مندب سدها ويكره فتحها ، وذريعة المندوب مندب فتحها ويكره سدها .

انظر : الإحكام لابن حزم [٢/٦] ، الفروق [٣/٢٦٦] ، الموافقات [٢/٢٨٥] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٠٦) ، البحر المحيط [٦/٨٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٣٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٦) ، نشر البنود [٢/٢٥٩ ، ٢٦٠] .

(١) في مجموع المتون : الحسين .

(٢) بشير إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) دعاؤكم إيمانكم .. إلخ [٩/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان أركان الإسلام ودعائمه المعظم [٤٥/١] .

(٣) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعي وآخرون =

القاضي الحسين في إهمالها لرجوعها إلى قاعدة : تحكم العادة كما سنبينه ، والتحقيق أنه إن^(١) أريد رجوع الفقه إلى الخمس فتعسف ، وقول جُملي وقد رجعها الشيخ عز الدين إلى اعتبار المصالح ودرء^(٢) المفسد^(٣) ولو ضايقه مضايق لقال : أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء^(٤) المفسد من جملتها وإن أريد الرجوع بوضوح تفصيلي فإنها تربو على المقتبين^(٥) ثم المراد بها ما لا يخص بابا من أبواب الفقه ، وهو المراد هنا ، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط ، ولا بد من الإشارة إلى قول جملي في هذه القواعد فتقول :

القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك^(٦) ، وأصلها : « لا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »^(٧) وله أمثلة أحدها : انتفاء الأحكام عن المكلفين يقين فلا يزال

= هو ثلث العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين باب من الفقه ، وقال آخرون : ربع الإسلام وهو أول حديث في البخاري ، وعده النووي أول الأربعين التي عليها مدار الإسلام عدوه من المتواتر المعنوي ، وذكره عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر من الصحابة ، انظر : صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) كيف بدء الوحي ... إلخ [٢/١] ، و(ك) الإيمان (ب) ما جاء أن الأعمال بالنية [٢٠/١] ، (ك) العتق وفضله (ب) الخطأ والنسيان في العتاقة ... إلخ [١١٩/٣] ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ [٢٥٢/٤] ، و(ك) النكاح (ب) من هاجر أو عمل خيرا ... إلخ [١١٨/٦] ، و(ك) الأيمان والنذور (ب) النية في الأيمان [٢٣١/٧] ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) قوله (ص) إنما الأعمال بالنية [١٥١٥/٣] رقم (١٩٠٧) ، سنن أبي داود (ك) انطلاق (ب) فيما عني به الطلاق والنيات [٦٥١/٢] رقم (٢٢٠١) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) دراء

(٣) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٥/١] ط/ دار الجيل بيروت .

(٤) في (ك) دراء .

(٥) قوله : والتحقيق أنه إن أريد ... الخ حكاه السيوطي عن المصنف (تاج الدين السبكي) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، ووجدته في الأشباه والنظائر للمصنف [١٢/١] .

(٦) قال الإمام جلال الدين السيوطي : إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه

والمسائل المخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . اهـ .

الأشباه والنظائر ص (٣٧) ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) ط/ دار الفكر ، شرح

الكوكب المنير [٤٣٩/٤] ، حاشية البناني [٣٥٦/٢] .

(٧) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء =

بالشك ، بل بدليل مثبت له أو لسببه ، إذ لاحكم إلا بالشرع ، والدليل منطوق وحى والمنبت له مفهومه أو معقوله ، والمثبت لسببه البيئات والعيان نحو الزوال وآلات المواقيت .

وثانيها : انتفاء الأفعال وعدم وقوعها من الإنسان يقين فلا يزال بالشك .

وثالثها : ثبوت الأحكام عند قيام^(١) سببها المقتضى بيقين شرعي فلا يزال بالشك ، بل بمانع يزيل بنفيه أصل عدمه ، من أجل هذا لا يصرف^(٢) اللفظ عن حقيقة من شمول عام ، ووجوب مأمور ، وحرمة منهي إلا لعارض أرجح ، ولا يزول حكم فعل وضوء مثلاً إلا لناسخ فعل آخر كحدث وبهذا^(٣) التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه كما يوهمه كلام القاضي ، بل تجرى في أصوله ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة^(٤) ، ولم يكن على المانع في المناظرة (٥٣/ك) دليل وكان القول قول نافي الوطء غالباً ، ولو وجد الماء الراكد متغيراً ، فإن علم أنه لطول المكث فظهور أو لنجاسة فنجس ، وإن أشكل فهو على أصل الطهارة ، نص عليه في « الأم »^(٥) والبويطي ولو رأى كلباً يبلغ في ماء كثير فشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا ؟ فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ،

= يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . اهـ .

انظر : مسند أحمد [٣٩/٤ ، ٤٠] ، صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن [٦٤/١] رقم (١٣٧) ، و(ب) من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين ... الخ [٧٧/١] رقم (١٧٥) ، صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث [١/٢٧٦] ، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) إذا شك في الحدث [٤٠/١] ، سنن ابن ماجه (ب) لا وضوء إلا من حدث [١٧١/١] رقم (٥١٤) ، سنن النسائي (ب) الوضوء من الريح [٩٨/١] رقم (١٦٠) ، سنن البيهقي (ب) من أحدث في صلاته [٢٥٣/٢] ، شرح مسلم للنووي [٤٦/٤] .

(١) في (ك) قياس .

(٢) في (ك) الاشراف .

(٣) في (ز) ولهذا .

(٤) انظره في : الأشباه النظائر وللمصنف [١٣/١] ، شرح الكوكب [٤٤٢/٤] .

(٥) انظر الأم للشافعي باب الماء يشك فيه [٩/١] ، المهذب [١٩/١] .

ويكون طاهرًا ذكره^(١) الحاوي قال^(٢) في البحر : وهو صحيح^(٣) .

القاعدة الثانية^(٤) : الضرر يزال^(٥) ولعلها شرط الفقه فإن مقصود الأحكام الفقهية مهمات جلب المنافع^(٦) ودفع المضار ، فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال لهذه القاعدة (١٣٤ / ز) إذ يشمل الباب^(٧) على حدود الجنايات وفصل الخصومات ، فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة المجموعة^(٨) في آية الممتحنة^(٩) فما سبق في المناسبة ، فالشرك مضرة في الدين فيزال بقتال

(١) أي الماوردي - علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وقد سبقت ترجمته .

(٢) القائل هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ وقد سبقت ترجمته أيضًا .

(٣) انظر هذه الفروع وغيرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٧ - ٤٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) وما بعدها ، المذهب [٢٠/١] ، أصول السرخسي [١١٦/٢] ، والنظائر للمصنف [١٥/١] ، شرح المحلي وحاشية البناني [٣٥٦/٢] .

(٤) في (ك) الثالثة .

(٥) وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم . « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة عن ابن عباس وعباده بن الصامت رضي الله عنهم ، ورواه الإمام أحمد من طريق عبادة ، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس ورواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، قال النووي : حديث حسن ، وله طرق بقوى بعضها ببعض ، وفسره بعضهم بأنه : لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء .

انظر : الموطأ (ك) الأفضية القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد [٣١٣/١] ، ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجارة [٧٨٤/٢] رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، سنن الدارقطني [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨] ، جامع العلوم والحكم ص (٢٦٥) ، شرح الأربعين النووية ص (٧٤) .

(٦) في (ك) المانع .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) المجموع .

(٩) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنِكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ ﴾ الآية (١٢) سورة الممتحنة .

وانظر : الأشباه والنظائر للمصنف [٤١/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه =

المشركين المحاربين والمرتدين ﴿ حتى لا تكون فتية ويكون الدين كله لله ﴾^(١) فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بهدنة أو بجزية ، ومن حفظ الدين الانقيادي الملازم للإيمان الحقيقي تقرير مباني الإسلام المزيلة ضرر الغفلة والقسوة على الشهوات الحسية ، والدعوات النفسية ، ومنهم إيجاب تبليغ الرواة المزيل^(٢) ضرر الدين ودراية الدين المزيل ضرر الشبه والشكوك ، ومن ثم كان الإقامة بحجج الأصول من فرائض الكفريات ، والسرقة مضرّة في المال ، ومثلها المحاربة والإتلافات^(٣) والغصب والتفويت فيزال بقطع السارق والمحارب ، وبضمان المتلفات والغصوب بأنواعها ، وبالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد^(٤) والمريض ، فيما زاد على الثلاث^(٥) وسائر أنواع الحجر التي أنهيت إلى نحو الخمسين ، والزنا مضرّة في النسل ، ومثله الاستفراش^(٦) قبل تبين الحال ، والإلحاق البهتاني والاتهام^(٧) فيزال بحد الزاني رجماً وجلداً ، فإنه مع ذلك ينزجر أو يقل فساده ، وبالعدد والاستبراء ، وباللعان وتحريم خفي البهتان ، وبدعوى النسب والإقرار به ، والقتل^(٨) وقد يفضي إلى قطع الأطراف ، ونحوه مضرّة في النفس تزال بالقصاص أو الدية ، وبحل الميتة للمضطر^(٩) وإتلاف المكروه مآلاً وتلفظه بالكفر والبهتان إن

= والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) ، شرح الكوكب [٤/٤٤٣] ، حاشية الباناني [٢/٣٥٦] ، المدخل الفقهي العام [٢/٩٧١] الطبعة السادسة بدمشق .

(١) الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٢) في (ك) المزيلة .

(٣) في (ك) الإتلاف .

(٤) في (ز) على العبد .

(٥) في (ك) الثلاث .

(٦) يقال : فرش الشيء يفرشه فرشاً إذا بسطه ، والافتراش افتعال من الفرش ويكنى به عن

المرأة ، وافترشه وطفه ، والفرش والمفارش : النساء لأنهن يفترشن للرجال ، والفرش الجارية يفترشها الرجل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفرش وللعاهر الحجر » أي أنه لمالك الفرش وهو الزوج لأنه يفترشها ، لسان العرب [٥/٣٣٨٢] ، القاموس المحيط ص (٧٧٥) .

(٧) في (ك) هكذا : الاتهام .

(٨) في (ز) والقيد .

(٩) في (ك) فلمضطر .

ضر في النسل فقد تقدم ، أو في العرض فيزال ضرره بالتعزير أو بحد القذف ، وزوال العقل مضرة في ذلك كله فيزال بتحريم المسكر وبالحد ، والصيال^(١) على الدين أو المال أو البضع أو النفس أو الأطراف أو غير ذلك مضرة فيزال بدفع الصائل ، وإن أتى على نفسه ، وأما الخصومات المضرة في ذلك كله فيزال بأن يفصلها إمام مقسط فيعتمد الحق في الدعاوي والبيانات والإقرار ، قال بعضهم : فهذه القاعدة ترجع^(٢) إلى تحصيل المقاصد أو تقريرها بدفع المفساد أو تخفيفها^(٣) ، ويدخل فيها : « الضرر لا يزال بالضرر » ومن ثم لا تجب العمارة على الشريك^(٤) في الجديد ، وإذا وقع جريح على جرحى ، وإذا وقع في نار ولم يمكنه الخلاص إلا بأن يرمي نفسه في ماء يموت فيه ، وقطع السلعة التي يخاف منها^(٥) ووجوب القصاص على المكره على القتل ، وكذلك : « الضرورات تبيح المحظورات » بشرط^(٦) عدم نقصانها عنها^(٧) ، ومن ثم جاز ، بل وجب أكل الميتة عند المخمصة^(٨) .

(١) الصيال : السطر ، يقال : صال عليه صولاً وصيالاً وصالاً : إذا سطا عليه . لسان العرب [٢٥٢٨/٤] مادة : صَوَّلَ .

(٢) في (ك) يرجع .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٤] .

(٤) قال ابن نجيم : ومن فروعها (أي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر) عدم وجوب العمارة على الشريك وإنما يقال لمريدها : أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء ، أو ما أنفقته ، فالأول إن كان بغير إذن القاضي ، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد . اهـ الأشباه والنظائر ص (٩٦) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦١) .

(٥) الواو ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) لشرط .

(٧) وإنما قال : بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكله للمضطر ، لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) .

(٨) ويدخل في هذه القاعدة أيضاً : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » ومن فروعه : المضطر

لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة وقريب من هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله .

انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي [٤٨/١] ، القواعد لابن عبد السلام [٥/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥) ، الموافقات للشاطبي [٣/٢] .

للمثالثة : المشقة تجلب التيسير ومثالها موجود في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنابات^(١) أما العبادات : فكون الصلاة خمستا فقط ، وكون مجموعها سبعة عشر ركعة وتفرقتها على أوقات الفراغ توسعا ، وإباحة الجمع والقصر فيها للمسافر واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف ، وكيف أمكنه لمن اشتد خوفه وإسقاطها بالأعدار من حيض أو صبي أو جنون ، واشتراط الطهارة فيها عن نجاسة تفحش لاغير ، والاكتفاء فيها بالتطهير^(٢) برش في بول صبي أو إبقاء أثر إذا عسر زواله ، وإخراج شعر المأكول ولبنه وأنفحته والمسك وقاربه ، ونحو ذلك منها ، واشتراط الوضوء في الأعضاء الأربعة^(٣) دون جميع البدن وعند الحدث لا عند كل صلاة ، وحصر الأحداث فيما يقل وجوده مع أنه أربعة^(٤) فقط ، والجنابة^(٥) فيما ندر ، وإقامة التراب بدل الماء في مواضعه ، ومسح الخف

(١) والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ من الآية (٧٨) سورة الحج وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ من الآية (١٨٥) من سورة البقرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » انظر مسند الإمام أحمد [٥/٢٦٦ ، ٦/١١٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وانظر : كشف الخفا [١/٢٥١ ، ٣٤٠] ، فيض القدير [٣/٢٠٣] .

(٢) في (ز) بالتطهير فيها .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ يأبىها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) الحدث : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، ويطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالبا ، وينتقض الوضوء بأربعة أمور :

(الأول) الخارج من أحد السبيلين عينا كان أو ريحا .

(الثاني) زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ونحوه .

(الثالث) لمس بشرة امرأة مشتهة .

(الرابع) مس الفرج بيطن الكف .

انظر المهذب للشيرازي [١/٣٨] ، روضة الطالبين [١/١٨٢] وما بعدها .

(٥) والجنابة تكون بأمرين : الجماع والإنزال

المهذب [١/٤٨] ، روضة الطالبين [١/١٩٣] .

والرأس مقام الغسل ، وأحكام الحيض والاستحاضه^(١) وجعل المطهر إلماء العام الموجود المتيسر الحصول ، وعدم تنجيسه^(٢) ببعض النجاسات ، وعدم إفساده ببعض المغسولات والمغيرات وإعادة الطهورية إليه بعد سلبها باستعمال أو تنجس أو غير ذلك ، والاكتفاء في القبلة بمجتهد البلد ومحارِب^(٣) المسلمين وعدم اعتبارها في حق العاجز والخائف ، ومسافر يتنفل ، وفي عورة غير الحرة السرة والركبة ، والعفو عن بعض الأفعال والأقوال ، والاكتفاء بما يستطيع في أركان الصلاة وشروطها في الخوف والأمن وإسقاط الأعذار للجمعة والجماعة ، وعدم مخاطبة الناقص بهما^(٤) وندية العبد ، والاستسقاء والكسوفين دون إيجابها ، وجعل الجنازة فرض كفاية ، كل ذلك تيسير جلبه مشقة ما سوى ذلك ، وتقديره تعالى نصب الزكوات مع اشتراط الحول ، والسوم ، وتقليل الواجب ورعاية العشر ونصفه ، واعتبار المتمكن للأداء والضمان وما يعفى عنه من خيل^(٥) ورقيق وعقار وغير ذلك وتعيين الأصناف المستحقين ، وتجويز التعجيل والتوكل واستحباب صدقة التطوع الشاق تركها على سخي أو متقرب إلى الله تعالى ، أو رقيق القلب رحمة^(٦) من غير تقييد بجنس ولا قدر ولا مصرف^(٧) ولا زمان ولا مكان

(١) الحيض : هو الدم الخارج من أقصى الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم ، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة .

وأما الاستحاضة فتطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، وقيل : يطلق على المتصل به خاصة .

المهذب [٥٨/١] ، روضة الطالبين [٢٤٧/١] ، وانظر الأشباه والنظائر للمصنف [٤٨/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٤٦] .

(٢) في (ز) تنجيس .

(٣) في (ك) تحارِب .

(٤) في (ك) بها .

(٥) وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا بوجوب الزكاة فيها .

انظر : رموس المسائل ص (٢٠٩) ، بدائع الصنائع [٣٤/١] ، المهذب [١٩٣/١] ، روضة الطالبين [٦/٢] .

(٦) في (ز) رحمة .

(٧) في (ك) ومصر .

وتقديره^(١) الصيام بشهر ، وإلى الليل فقط ، والعمو عما يشق وإباحة الفطر ، وبالعذر واستحباب صيام التطوع ، وكونه بنية من النهار وإباحة الخروج منه لمن يشاء^(٢) وتوسيع القضاء وفدية لحواملهم^(٣) ونحوه ، وتقديره تعالى وجوب الحج بالاستطاعة والمواقيت بأماكنها المقاربة للحرم ، وتقليل الأعمال ، وتوسيع وجوبه ، وتجوز النيابة فيه ، وإباحة محظوراته بالعدر ، وتقدير كفاراته ، وتجوز التحلل بالإحصار والفوات وشبهه ، وإيجابه تعالى الجهاد (٥٤/ك) على الكفاية ، وفي السنة كلها مرة^(٤) واحدة ، وتجوز المتحرف للقتال والتحيز إلى فئة ، والفرار لأكثر من الضعف^(٥) وإحلال الغنائم ، وتملك النساء والصبيان ، وقبول الجزية ونحوه ، وعفوه تعالى عن لغو اليمين^(٦) وتكفيرها قبل الحنث ، والتخيير بينها وبين المنذور لجأجا^(٧) واستحبابه تعالى العتق والتدبير والكتابة من غير وجوب ولا تحريم ، وإباحته تعالى الطيبات والتشبع منها ، والتداوى حتى بالنجس وليس^(٨) غير النقدين والحريير الصرف وإباحة الذبائح من كل مناحك ونحوه ، وأنواع الصيد^(٩) وأما (١٣٥/ز) الأموال فأحلال^(١٠) الله تعالى البيع من غير إيجاب له وإطلاقه في الأماكن والأزمان ، وإثبات الخيار فيه ، ثم جعله لازماً ، وإباحة الرد

(١) في (ز) وتقدير .

(٢) في (ز) شاء .

(٣) قوله : « فدية لحواملهم » مكتوب في (ك) هكذا « نحو لهم » .

(٤) في (ز) من .

(٥) في (ك) الضعيف .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من الآية (٢٢٥) البقرة ومن سورة المائدة (٨٩) .

(٧) ليج في الأمر : تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، وفي الحديث : « إذا استلج أحدكم يمينه فإنه آثم ما له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيها ويترك الكفارة ، فإن ذلك آثم له من التكفير والحنث وإتيان ما هو خير ، وقيل : هو أن يتمادى فيها ولا يكفرها ويزعم أنه صادق ، لسان العرب [٣٩٩٨/٥] ، [٣٩٩٩] ، القاموس المحيط ص (٢٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٧) .

(٨) في (ك) الملابس .

(٩) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٦) ، المثنور في القواعد للشارح [١٦٩/٣] وما بعدها .

(١٠) في (ز) الأول بإحلال .

بالعيب وخلف^(١) الشرط ، وتجوز الإقالة والتحالف ، وتأجيل الثمن في أي جنس ، وبأى قدر ، والنهي عن العقود المؤدية^(٢) وإباحة العرايا والقرض ، والسلم والحوالة والرهن والصلح ، والضمان وإحلاله الإجارة والعارية^(٣) وتجوز عقد الإرفاق وجعلها غير لازمة^(٤) كالوكالة والقراض والشركة^(٥) العارية والوديعة ، وشرعية الأوقاف والهبات والهدايا والموارث والوصايا ، وإحياء الموات ، واللقطة ، ومن ذلك الشفعة والقسمة وما يوهم ضرراً ، وأما النكاح فإباحته من غير إيجاب وإطلاقه في غير المحارم ، وتجوز مثني وثلاث ورباع ومن غير معاينة ، وإطلاق الاستمتاع فيه ، وتفويضه للأولياء ، وتقرير أنكحة الكفار وتجوز فسخه بأسباب الفسخ وإطلاق الصداق في الجنس والقدر وتشطيره ، وإسقاطه بالمفارقة ، وإيجاب القسم وحسن المعاشرة ، وإباحة الخلع والطلاق والرجعة ومطالبة^(٦) الولي ، وتحريم الظهار ، وإعادة الحل للمظاهر بالكفارة ، وإيجاب النفقات وجعلها على الموسر قدره وعلى المقتر قدره^(٧) ، وأما الجنائيات فبالعصمة في غير العمد المحض ورعاية المماثلة ، وتحريم المثلة ، وتجوز العفو وقتال البغاة والإعلام بأنه تعالى لم يجعل شفاءً فيما حرم ، وإنما الخمر داء^(٨) وأن التعريض ليس بقذف وجعل الإمامة والقضاء على

(١) في (ز) خلو .

(٢) هكذا في النسختين ولعل صوابها : (المؤدية إلى الربا) .

(٣) مكتوبة في (ك) هكذا : « والعلم ربه » .

(٤) في (ك) لازم .

(٥) في (ك) والشريكة .

(٦) في (ك) وطالبة .

(٧) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ من الآية

(٢٣٦) من سورة البقرة ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٦ ، ٥٧) ، والمنثور في القواعد [١٧٠/٣] .

(٨) يشير إلى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن طارق بن سويد الحضرمي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال : يا نبي الله ؛ إنها دواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ولكنها داء » .

انظر : سنن أبي داود (ك) الطب (ب) في الأدوية المكروهة [٢٠٥/٤] حديث (٣٨٧٣) ، سنن ابن ماجه (ك) الطب (ب) النهي أن يتداوى بالخمير [١٢٥٧/٢] رقم (٣٥٠٠) .

الكفاية ، واعتماد الظاهر ولو بالاجتهاد وإثابة من أخطأ^(١) دون تأثيمه ورد شهادة المتهم وقبول غيرها ، واليمين مع الشاهد^(٢) ، ورجل مع امرأتين^(٣) والنسوة الخالص في مواطن الحاجة ومن جعل الدية من هذا فقد وهم ؛ لأنها زاجرة عن ضرر المجني عليه وجابرة مافات عليه ، والعفو عليها رافع ضرر القتل عن الجاني قال الأئمة ، وقد تقوم الحاجة مقام المشقة في نظر عورة أو امرأة^(٤) .

القاعدة الرابعة : العادة تحكم وذكر القاضي الحسين أصلها من حديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٥) والمعروف عند المحققين في هذا : الوقف على ابن مسعود ، والأحسن الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم^(٦) لهند^(٧) : « خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف »^(٨) وقوله

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] رقم (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) في القاضي يخطئ [٦٠٥/٤] رقم (٣٥٧٣) .

(٢) لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) القضاء باليمين والشاهد [١٣٣٧/٣] . وانظر سنن ابن ماجه [٧٩٣/٢] ، الموطأ [٧٢١/٢] .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٤) انظر الأشباه والنظائر ص (٨٨) .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد [٣٧٩/١] ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٦٧) رقم (٣٥٩) نشر مكتبة الخانجي ، كشف الخفا [١٨٨/٢] رقم [٢٢/٤] ، تخريج أحاديث البزدوي ص (٢٤٦) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية زوج أبي سفيان وأم معاوية ، أخبرها قبل الإسلام معروفة ، شهدت أحدًا وفعلت بحمزة ما فعلت كانت تؤلف على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي وحسن إسلامها ، كانت تقرض الشعر الجيد توفيت في خلافة عمر وقيل : في زمن عثمان .

انظر : الاستيعاب [١٩٢٣/٤] ، أسد الغابة [٢٩٢/٧] ت (٧٣٤٢) ، الإصابة [١٥٦/٨] ، الأعلام [٩٨/٨] .

(٨) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها .

تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾^(١) وقال ابن السمعاني في « القواطع » : والعرف في الآية ما يعرفه الناس^(٢) ويتعارفونه فيما بينهم ، وكذا قال ابن عطية^(٣) : معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقال ابن ظفر^(٤) في « الينبوع » : ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه^(٥) فمنه الرجوع إلى العرف ، والعادة في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبية وكبرها ، وإطلاق ماء وتقييده ، وكثرة تغييره وقتله ، وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمة ، وقرب منزلة وبعدها ، وطول فصل في السهو وقصره ، وكثرة فعل أو كلام وقتله ومشقة احتراز من^(٦) نجاسة مثلاً وسهولته ، وقوة خف وضعفه^(٧) وتكالب^(٨) الجوارح وما يعد ساتراً وطيباً

انظر : صحيح البخاري (ك) النفقات (ب) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه [٥/٢٠٥٢] رقم (٥٠٤٩) ، صحيح مسلم (ب) قضية هند [١٣٣٨/٣] رقم (١٧١٤) ، سنن ابن ماجة (ب) ما للمرأة من مال زوجها [٧٦٩/٢] رقم (٢٢٩٣) ، سنن النسائي [٢١٦/٨] ، السنن الكبرى للنسائي [١٤٢/١٠] .

(١) من الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) في (ك) النعاس وهو خطأ وانظر القواطع [١٦٢/٢] .

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية ، أبو محمد الأندلسي ، المالكي الإمام الكبير (٤٨١ - ٥٤١) وقيل غير ذلك ، كان فقيهاً عالمًا بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو والأدب ، من آثاره : المحرر الوجيز في التفسير ، تولى القضاء ، وعدل فيه . انظر : طبقات المفسرين [٢٦٠/١] ، الدباج المذهب [٥٧/٢] ، شجرة النور الزكية ص (١٢٩) ، بغية الوعاة [٧٣/٢] .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر الصقلي (أبو عبد الله ، حجة الدين) مكّي الأصل ، مغربي المنشأ ، أديب نائر ، ناظم نحوي لغوي ، مفسر فقيه فرضي ، من آثاره : ينبوع الحياة في تفسير القرآن في اثني عشر مجلدًا توفي سنة ٥٦٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر معجم الأدباء [٤٨/١٩] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ، كشف الظنون [١٩٩٨/٢] .

(٥) انظر الفيث الهامع ص (٢٧٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٤] ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠١) ، حاشية البناني [٣٥٣/٢] .

(٦) في (ز) في .

(٧) في (ك) ضعف .

(٨) كلب على الشيء : حرص عليه ، وتكالب على الأمر إذا تواتبوا عليه وحرصوا كأنهم كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

للمحرم ، ومقابلاً بعوض في البيع ، وعيناً وفضلاً بين المتعاقدين وثمان مثل ، وكفء نكاح ، وتهيؤ زفاف ، وحفظ ماشية وزرع ومؤنة وكسوة وسكنى مثل ، ومردود وظرف هدية وفرس غاز وما يليق بحال الشخص في متعة وفي^(١) عدواة برد الشهادة والحكم ، ومنها الرجوع إليها في مقادير الحيض والنفاس ، والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومهر مثلها ، ومنها الرجوع إليها في فعل غير منضبط رتب عليه الأحكام كالقصر والإحياء والحد وإعراض عن معدن ومتحجر وضال ، والإذن في الضيافات وإباحة نحو أكل وشرب دابة ، ودخول بيت حميم والتبسط مع الأصدقاء^(٢) وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهدية وغصبا ومعروف المعاشرة ، وتصرف الملاك ، وانتفاع عارية ، وحفظ وديعة وتجارة قراض ونحل ومساقاة ، وصيغة إجارة ، وصغار ذمى وناقض عهد وموجب لوث ، ومنها الرجوع إليها في تخصيص عين أو فعل أو مقدار يحمل اللفظ عليه كألفاظ الأيمان والأوقات والوصايا والتعويضات ، والدينار والدرهم والصاع والوسق ، والقلة والأوقية ، وكذا إطلاق النقود في^(٣) المعاملات ينصرف إلى الغالب^(٤) ومنه صحة المعاطاة بما يعده الناس بيعاً على المختار في الفتوى^(٥) .

الخامسة : الأمور بمقاصدها ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) هكذا الأصل : قاء .

(٣) في (ك) والمعاملات .

(٤) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٦٣) : واعتبار العادة والعرف راجع إليه في

الفقه في مسائل لا تعد ولا تحصى . اهـ .

وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي [٥٠/١ - ٥٤] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠١) .

(٥) واختاره النووي في الروضة [١٥٧/٣] باب ما يصح به البيع ، وحكاه عن الإمام مالك رضي الله

عنه . قال : واستحسنه ابن الصباغ واختاره المتولى والبغوى وغيرهما ؛ لأنه لم يصح في الشرع

اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ . اهـ .

وانظر المهذب للشيرازي [٣٤٢/١] .

باليات^(١) فَمِنْهُ^(٢) العبادات لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب بعضها عن بعض إلا النية ، ولا يحصل الثواب غيرها ، ومنه كتابات العقود ، وكل أداء ملتبس ونحوه يفتقر إلى النية المميزة ولو كان من كافر ، وأما كونها تقربة إلى الله تعالى من أنها موصلة إلى عبادة فتختص بالمسلمين ، ومنها : أن المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي إلا بالنية ، وبما صارة قرابة بنية قبول رخصة الله والاستعانة بها ذكره ، ومنها أن ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى النية ، ومن ثم لم يحتج الإيمان والعرفان والأذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب ، بل يكفي مجرد القصد ليخرج الداهل فإنه غير فاعل على الحقيقة ، قال بعض مشايخنا المحققين : وإنما ترك القاضى الحسين هذه القاعدة لعله الاستغناء عنها بأن العادة تحكم فغير المنوى من غسل وصلاة وكتابة مثلاً لا تسمى في العادة غسلًا ولا قرابة ولا عقدًا .

(ص) الكتاب السادس في (٥٥/ك) التعادل والتراجيح

(ش) لما انتهى الكلام في الأدلة^(٣) المتفق عليها ، والمختلف فيها وكان معرفة الأدلة من حيث هي لا بد معه (١٣٦/ز) في الاستدلال من شروط ، وهي كيفية الاستدلال بها عند التعارض ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وأخرها عن الأدلة ؛ لأنها صفات للأدلة^(٤) فترتيبها متأخرة عنها^(٥) .

(١) سبق تخريجه بالتفصيل ، وانظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للمصنف [١/٥٤] وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٥٤] .

(٢) في (ز) منه .

(٣) في (ك) الألة وهو خطأ .

(٤) في (ك) الأدلة .

(٥) التعارض في اللغة : هو التمانع ، ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعرض الأخرى وتمنع نفوذها ، مختار الصحاح ص (٤٥٠) ، معجم مقاييس اللغة [٤/٢٤٧] . وفي الاصطلاح : هو تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، وقال الغزالي في المستصفى [٢/٣٩٥] : هو التناقض .

وأما الترجيح فهو التميل والتغليب ، ومنه رجح الميزان إذا مال ، وعند الأصوليين هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، والتعادل والترجيح إنما يقوم به من هو أهل لذلك ، =

(ص) يتمتع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح

(ش) التعادل بين^(١) القاطعين ممتنع عقليين كانا أم نقليين ، وإلا ثبت مقتضيهما وهما نقيضان ، وكذا بين القطعي والظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، وأما التعادل^(٢) بين الأمارتين في الأذهان فصحيح وأما في نفس الأمر فممنوع الكرخي ، والإمام أحمد ، وجمع من أصحابنا^(٣) ؛ لأنه يقتضي التخيير بين الحكامين والإجماع على بطلانه ، وهل منعه عقلاً أو شرعاً ؟ فيه نظر^(٤) وجوزة الباقون^(٥) ، وهو أن ينصب علامات متساويات في اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام الرازي فقال

= وهو المجتهد، ولذلك قدم الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وابن النجار وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة لأنها من عمل المجتهد ، بينما ذهب الإمام الرازي والبيضاوي والزرکشي في البحر وغيرهم من الشافعية وبعض الحنابلة وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها وهو ما مشى عليه المصنف هنا .
انظر : البرهان [١١٤٢/٢] ، أصول السرخسي [٢٤٩/٢] ، المحصول [٤٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل (ق٣/٧٢) مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] التوضيح على التنقيح [١٠٢/٢] الإبهاج [٢٢٢/٣] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٣] ، تيسير التحرير [١٣٦/٣] ، غاية الوصول (١٤١) ، شرح الكوكب [٥٩٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٣) ، أصول زهير [١٩٩/٤] .

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) بالتعادل .

(٣) منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ونصره ابن السمعاني وقال : إنه مذهب الفقهاء ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٠٨/٤] : إنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي ، والسرخسي وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء . اهـ

وانظر التبصرة ص (٥١٠) ، المستصفي [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٦٥/٤] ، منتهى السؤل [٦٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٢٢٤/٣] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٥) البحر المحيط [١١٣/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٢) ، الآيات البيّنات [١٩٨/٤] ، نشر البنود [٢٦٨/٢] .

(٤) قال الآمدي في الإحكام [٢٦٥/٤] لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما فإما أن

يكون ذلك محالاً في ذاته أو لدليل خارج ، الأول ممتنع ؛ فإننا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه محال عقلاً ، وإن كان الدليل من خارج ، عقلياً كان أو شرعياً ، فالأصل عدمه على مدعيه بيانه . اهـ .

(٥) منهم القاضي أبو بكر ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم ، وحكاه الآمدي عن أكثر الفقهاء .

: إما أن يكون بين حكمين متناقضين^(١) . والفعل واحد ، أو بين فعلين متنافيين ، والحكم واحد ؛ فالأول ككون الفعل الواحد واجباً وحرماً ومباحاً ، فيجوز ، ولكنه غير واقع شرعاً ؛ إذ لا يمكن العمل بهما ولا تركهما ، وبأحدهما تحكم ، والتخيير بين مباح ومحرم ، إذن^(٢) في الترك وهو ترجيح عين أمانة الإباحة وهو تحكم ، والثاني جائز كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظن أنهما جهتا القبلة^(٣) ، ونقح الشيخ عز الدين في قواعده فقال : لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم ، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون ، قال وإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجدنا الظن في أحد الطرفين حكماً به ؛ لأن^(٤) ذهاب مقابله يدل على ضعفه ، وإن كان كل منهما مكذباً للآخر تساقطاً لتعارض الخبر والشهادتين ، وإن لم يكذب كل منهما صاحبه عمل به على حسب الإمكان كدابة عليها راكبان ، نحكم بها^(٥) لهما ؛ لأن كل من اليمين لا تكذب الأخرى^(٦) .

(ص) فإن^(٧) توهم التعادل فالتخيير ، أو التساقط ، أو الوقف ، أو التخيير في الواجبات أو التساقط في غيرها ؛ أقوال

(ش) إذا جوزنا تعادلها فاختلّفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب :

انظر الأحكام [٢٦٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢/٣] ، التمهيد ص (٥٠٥) ، وانظر المراجع السابقة .

(١) في (ك) متنافيين .

(٢) في (ك) إذا .

(٣) انظر المحصول [٤٣٤/٢] ، [٤٣٥] بتصرف واختصار .

(٤) في (ك) لأنه .

في (ك) مقابل .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٥٢/٢] ، [٥٣] بتصرف ، شرح الكوكب المنير [٤/

[٦١٥] .

(٧) في (ك) إذا .

أحدها : التخيير وهو اختيار القاضي أبي بكر منا وأبي علي ، وأبي هاشم من المعتزلة^(١) .

وثانيها : التساقت ، ويجب الرجوع إلى غيرها وهو البراءة الأصلية وهو مذهب كثير من الفقهاء^(٢) .

وثالثها : الوقف كالبيتين المتعارضتين^(٣) .

والرابع : إن وقع التعادل بالنسبة إلى الواجبات ، فالتخيير ؛ إذ لا يمتنع التخيير في الشرع بينهما ، كمالك مائتين من الإبل يجب أن يخرج^(٤) ما شاء من الحقاق وبنات اللبون^(٥)

عند من يجعل^(٦) الخيرة للمالك^(٧) وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متناقضين ،

(١) وحكاه ابن قدامة في الروضة ص (٣٣٥) عن بعض الشافعية والحنفية .

وانظر : المستصفي [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، المسودة ص (٤٤٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٧) الإبهاج [٢١٣/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٠/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢/٣] ، البحر المحيط [١١٥/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، فواتح الرحموت [١٨٩/٢] ، [١٩٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٥) .

(٢) قال الزركشي في البحر [١١٥/٦] : قطع به ابن كج ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ونقله الكيا عن القاضي . ١ هـ ، وحكاه الإسئوي في نهاية السؤل [١٥٢/٣] عن بعض الفقهاء .

(٣) حكاه الغزالي في المستصفي [٣٩٣/٢] ، والزركشي في البحر ، والسلاسل ص (٤٣١) وقال : جزم به سليم الرازي ، وقال ابن قدامة ص (٣٣٥) : وبه قال أكثر الحنفية والشافعية .

(٤) قوله (أن يخرج) ساقط من (ك) .

(٥) بنت اللبون من الإبل : هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن أمها قد وضعت غيرها فصارت ذات لبن ، والحقة : هي التي لها ثلاث سنين دخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب .
راجع : المهذب للشيرازي [١٩٧/١] ، روضة الطالبين [٨/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٧٩/٢] ، [٥٨٠] .

(٦) في (ز) يحصل .

(٧) في (ك) إلى المالك ، قال النووي في الروضة [١٤/٢] : أن يوجد الصنفان بصفة

كالإباحة والتحريم ، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية ، وقضية إطلاق المصنف جريان هذا الخلاف فيما إذا وقع هذا التعادل للإنسان في عمل نفسه أو للمفتي ، وقال الهندي : جريان قول الوقف في عمل نفسه بعيد جداً ؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية تنتظر أو لا يرجى منه ظهور الرجحان ، وإلا لم تكن مستثناة بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح^(١) وقوله : (فإن توهم) أحسن من قول غيره : (فإن ظن) الظن للطرف الراجح ولا يوجد ذلك وإنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد .

(ص) وإن نقل عن مجتهد قولان متناقضان^(٢) فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه^(٣) وإلا فهو متردد ، ووقع للشافعي رضي الله عنه في بضعة عشر مكاناً ، وهو دليل على^(٤) علو شأنه علماً وديناً

(ش) تعارض القولين لمجتهد واحد بالنسبة إلى المقلدين^(٥) كتعارض الأمارتين

الإجزاء ، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقاله جمهور أصحابنا يجب الأغبط للمساكين ، وقال ابن سريج المالك بالخيار فيهما لكن يستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه . اهـ وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .
انظر : المهذب للشيرازي [٢٠٠/١ ، ٢٠١] ، المغني لابن قدامة [٥٨٥/٢] ، بدائع الصنائع [٢/٢٧] .

(١) وفي المسألة أقوال أخرى حكاهما الزركشي في البحر [١١٥/٦ ، ١١٦] منها : إذا كان التعارض بين حديثين تساقطاً أو بين قياسين فيتحير ، حكاه ابن برهان في الوجيز عن القاضي ونصره .

الثاني : يأخذ بالأغبط حكاه الماوردي والرويانى ،

الثالث : يقلد عالماً أكبر منه وبصير كالعامى لمجزه عن الاجتهاد ،

الرابع : يصار إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمانة على أمر ، لأن إعمال الدليل أولى من إهماله . اهـ بتصرف .

انظر : المحصول [٤٣٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، نهاية الوصول للهندي [١٢٥/٣] ، الترياق النافع لابن شهاب [١٧٧/٢] .

(٢) في مجموع المتون ص (١٠٤) متعاقبان .

(٣) في النسختين (بترجيح) وأثبتته من مجموع المتون .

(٤) ساقطة من مجموع المتون .

(٥) في (ز) المقدارين وهو خطأ .

عند المجتهدين؛ فلذلك أحقبه بتعادل الأمارتين ، وحاصله : أنه إذا نقل عن مجتهد قولان فيما أن يكونا في موضع واحد أولاً :

الحالة الأولى : أن يكونا في موضعين فإن علم المتأخر منهما فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوحاً عنه ، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد وأن ينص على الرجوع فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوحاً ؛ حكاه الرافعي في باب صلاة الجماعة^(١) ، وإن جهل الحال^(٢) حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه ، وإن كان أحدهما مرجوحاً عنه ظاهراً ؛ قال الهندي : ولا يخفى عليك أنه لا يجوز العمل بأحدهما إذ ذاك قبل التبيين^(٣) .

الثاني^(٤) : أن يكونا في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة القولان ، فإذا عقب أحدهما بما يشعر^(٥) بترجيحه كقوله : وهذا أشبه ولو بالتفريع عليه ، فيكون

(١) قال الرافعي في كتاب صلاة الجماعة ، باب : صفة الأئمة حكاية عن الصيدلاني : إن الأصحاب اختلفوا في نصّ الشافعي إذا خالف الآخر الأول هل يكون الآخر رجوحاً عن الأول أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يكون رجوحاً لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز أن يذكرهما متعاقبين .
الثاني : يكون رجوحاً ، ولم يرجح الرافعي شيئاً منهما .

انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي [٣١٨/٤] مطبوع مع المجموع للنووي ، وحكى الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٧٤) الوجه الأول (لا يكون رجوحاً) وقال : وهذا غير صحيح ؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأول فكان رجوحاً عن الأول كالنصين في الحادثة . اهـ .

وانظر : الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٩٥/٤] .

(٢) في (ك) الجهال وهو خطأ .

(٣) انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٣١٠/٢] ، التبصرة ص (٥١١) اللمع ص (٧٤ ، ٧٥) ، البرهان [١٣٦٣/٢] ، المحصول [٤٤٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٧) ، الإحكام للآمدي [٣/٢١٦] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٩٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٩) ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، نهاية السؤل [١٥٣/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٦] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٣٢/٤] ، فواتح الرحموت [٣٩٥/٢] ، نشر البنود [١٦٨/٢] ، وانظر : نهاية الوصول [١٢٨/٣] .

(٤) أي الحالة الثانية .

(٥) في (ز) لا يشعر وهو خطأ .

ذلك قولاً له ؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح أحد الحكمين في نظره^(١) وقوله : (فيها قولان) يحتمل أن يريد احتمالين على سبيل التجويز لوجود أمارتين متساويتين ، ولكن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة^(٢) لتوقفه فيها ، وهذا قاله الإمام في «المحصل»^(٣) وتابعه المصنف ، وقال الآمدي : يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً ، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين ؛ كالتصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين ، وكالراوى إذا اشتبه عليه ما رواه من^(٤) شيعين^(٥) وهذا أحسن من قول الإمام لكنه خلاف عمل الفقهاء ، وفي المسألة رأي ثالث صار إليه القاضي وهو : أن له قولين وحكهما التخيير قال إمام الحرمين في «التلخيص» : وهذا بناه القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه : أن المصيب واحد فلا يمكن منه القول بالتخيير ، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التخيير بينهما واعلم أنه قد وقع الحالان للشافعي - رضي الله عنه - لكن وقوعه في موضع واحد من غير تنبيه على ما يشعر (١٣٧/ز) بترجيح أحدهما - قليل . نقل الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن القاضي^(٦) أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي رضي الله عنه ذلك إلا في بضعة عشر موضعاً وهو ستة عشر أو سبعة عشر^(٧) ، وهو دليل على علو شأنه .

(١) في النسختين في (نظيره) والصواب ما أثبتته .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر المحصول [٤٤١/٢] ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢١/٦] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٠/٤] بتصرف ، البحر [١٢١/٦] .

(٦) في (ك) الشيخ .

(٧) وحكاه عنه في التبصرة أيضاً ، وقال : وهذا لا اعتراض عليه فيه ، لأنه لم يذكرهما على أنه معتقد لهما ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين ولم يرجح بعد أحدهما على الآخر فذكرهما ليطلب منهما الصواب فأدركه الموت قبل البيان ، وهذا يدل على غزارة علمه وكمال فضله . اهـ . التبصرة ص (٥١٢) ، اللمع ص (٧٤) وانظره في المحصول [٤٤٢/٢] ، المجموع للنووي [٦٦/١] ، الإبهاج [٢١٧/٣] ، البحر المحيط [١٢١/١٦] ، الترياق النافع [١٧٨/٢] .

أما الحالة الأولى : فلدلالة على صرف عمره في النظر والمأخذ ولأج^(١) في الدقائق ، وعلى دينه لإظهار الشيء يلوح له غير مبال بما صدر منه أولاً ولا واقف (٥٦/ك) عند كلام غبيّ ينسبه للتناقض في المقال ، وقد عاب عليه القولين من قصر^(٢) نظره عن مقاصده .

وأما في الثانية : فإن المجتهد كلما زاد علماً وتدقيقاً كان نظره أتم تنقيحاً وتحقيقاً ، وعلى دينه فلم يكن ممن إذا ظهر وجه الرجحان صمم على مقاله الأولى^(٣) بل أبطل تلك وعدل إلى ما هو الأولى ، وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح ، التنبيه على أن ما سواهما لم يترجح عنده ، وأن هذين الاحتمالين لم يترجح^(٤) أحدهما في نظره ، فأطلق القولين بمعنى أن كل واحد منهما يمكن جعله قولاً لا أنهما معا مذهب^(٥) ، وقد وقع مثل ذلك عمر رضي الله عنه في الشورى على ستة^(٦) وحصر الخلافة فيهم ؛ تنبيهاً على أن الاستحقاق منحصر فيهم ، وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، بل اتبعوه ، وفيه أيضاً التنبيه على المأخذ وانحصار جهتها في ذينك القولين^(٧) ، فإن قلت : فلا معنى لقولهم للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة قولان ؛ إذ هو متوقف غير حاكم بشيء . قلت : قال إمام الحرمين في « التلخيص » : هكذا القول ولا

(١) الولوج الدخول ، تقول : ولج البيت ولوجاً وولجه إذا دخله .

لسان العرب [٤٩١٣/٥] ، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٢) في (ك) قمر .

(٣) في (ك) الأول .

(٤) قوله (لم يترجح) ساقط من (ك) .

(٥) انظر : البرهان [١٣٦٣/٢] ، المحصول [٤٤٣/٢] ، الإبهاج [٢١٧/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٥٢] ، نهاية السؤل [١٥٤/٣] ، شرح الكوكب [٤٩٣/٤] .

(٦) هم : عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ،

عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين .

انظر : سير أعلام النبلاء [١٤/١] وما بعدها ، طبقات ابن سعد [٣٣٨/٣] ، البداية والنهاية [٤/١٨٢] ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٣٤) .

(٧) انظر المعتمد [٣١٢/٢] ، اللمع ص (٧٤) ، التبصرة ص (٥١٣) ، الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [١٢٤/٦] .

نتحاشى منه وإنما وجه إضافته إلى الشافعي رضي الله عنه ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الاشتباه فيهما^(١).

(ص) ثم قال الشيخ أبو^(٢) حامد: مخالف^(٣) أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه، وعكس القفال. والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف، فالوقف

(ش) قد سبق ترجيح أحد القولين على الآخر بتأخره أو بالإشعار بترجيحه وذكر هنا مرجحاً آخر وهو: ما إذا كان أحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة والآخر يخالفه فقال القفال: الموافق أولى، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(٤): المخالف أولى؛ فإن الشافعي رضي الله عنه إنما خالفه لاطلاعه على دليل يقتضى المخالفة، والأول هو الأصح عند الشيخ محيي الدين^(٥) النووي رحمه الله في «شرح المذهب» و«الروضة»^(٦) وهو بناء على طريقته في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية، وهو ضعيف فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل لا جرم كان ما صححه المصنف هو الأصح، وقال بعضهم: تصوير هذا الفرع يحتاج إلى نظر؛ فإن أحد القولين فيه إما أن يكون قبل الآخر أو لا، فإن كان، فالعمل بالمتأخر؛ لأنه كالجديد بالنسبة إلى القديم، وإن كان فيما إذا قالهما معا أو لم يعلم، فالتعليل بأنه ما خالف إلا بعد اطلاعه على مقتضى المخالفة يقتضى تقديم الموافقة، وينظر في السبعة عشر مسألة التي نص فيها على قولين معا هل هي بهذه الصفة أعني: أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه^(٧) -

(١) في (ك) فيها وانظر نصه في الإبهام [٢١٨/٢]، البحر المحيط [١٢٠/٦].

(٢) في (ك) أى .

(٣) في (ك) يخالف .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) قوله: (الشيخ محيي الدين) ساقط من (ك) .

(٦) وهو اختيار ابن الصلاح . انظر: المجموع شرح المذهب [٦٨/١، ٦٩]، روضة الناظر [٩٧/٨]

ط. دار الكتب العلمية، البحر المحيط [١٢٥/٦]، الفيت الهامع [١٢٥/٦]، وانظر المراجع

السابقة .

(٧) في (ك) مخالفة .

أم لا ؟ ويتج من هذا البحث أنهم لم يطرحوا القديم^(١) فإن قول القفال يقتضي أن يكون متقدما؛ فإن الشافعي رضي الله عنه وافق أبا حنيفة في الاجتهاد ثم خالفه لظهور دليل يقتضي المخالفة^(٢).

(ص) وإن لم يُعرف للمجتهد قولٌ في المسألة، لكن في نظيرها؛ فهو قوله المخرج فيها على الأصح لا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق .

(ش) ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الإمام في واقعة على حكم وفي الأخرى شبهها^(٣) على خلافه - لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلى أخرى، وتخريجها على قول وأن ما^(٤) يقتضيه قوله لا يجعل له إلا إذا لم يحتمل؛ كقوله: تثبت الشفعة في الشقص^(٥) من الدار، فيقال: قوله من الحانوت كذلك، قال الرافعي: والمعروف في^(٦) المذهب خلاف ما قاله^(٧)، وإن هذا الخلاف عبر المصنف بالأصح، وإذا قلنا

(١) في (ك) التقديم .

(٢) فائدة: قال النووي: الأقوال للشافعي، وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديداً وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين، وهل يجوز نسبه (أي الوجه المخرج) إلى الشافعي؟ خلاف حكاية الشيرازي وغيره والأصح أنه لا ينسب إليه، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في: المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه. المجموع للنووي [٦٥/١]، [٦٦ بتصرف واختصار .

(٣) في (ز) أشبهها .

(٤) في (ز) مما .

(٥) الشقص والشقيص: الطائفة، والنصيب من الشيء، والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله، أي جزءاً، وقيل: هو قليل من كثير. لسان العرب [٢٢٩٩/٣]، وانظر الشفعة في الشقص في المذهب للشيرازي [٤٩٦/١] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) انظر: التبصرة للشيرازي ص (٥١٦)، اللع ص (٧٥)، البحر المحيط [١٢٧/٦] ، =

بجواز التخريج فهل ينسب القول المخرج لذلك المجتهد؟ فيه وجهان، أصحاب المنع^(١)؛ لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو رجع، ومأخذهما أن لازم المذهب هل هو مذهب؟، والمختار أنه ليس بمذهب، ولهذا قال الرافعي: الأولى أن يقال: هذا قياس قوله، أو قياس أصله، ولا يقال: هو قوله، وإليه أشار المصنف بقوله: ولا ينسب إليه مطلقا بل مقيدا، وأشار بقوله: (من^(٢) معارضة نص)، إلى سبب اختلاف الطرق في نقل المذهب: أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولا يظهر ما يصلح للفرق بينهما فيختلف حيثئذ الأصحاب؛ فمنهم من يقرر النصين ويتكلف فرقا، ومنهم من ينقل جوابه في كل صورة إلى أخرى فيجعل^(٣) في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحيثئذ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها، وكذا بالعكس، والغالب في مثل^(٤) هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين: فريق مخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقا بينهما ليستند إليه^(٥)، وهذا هو منشأ الخلاف في أن القول المخرج هل ينسب إليه.

(ص) والترجيح تقوية أحد الطريقتين

(ش) أي المتعارضين، على الآخر؛ ليعمل بالقوية^(٦) وهذه عبارة المحصول^(٧)، وعبر في المنهاج بالأمارتين^(٨). عوض الطريقتين^(٩) واستحسنه المصنف في

= المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٦٠/٢]، غاية الوصول ص (١٤١).

(١) التبصرة ص (٥١٧)، المجموع للنووي [٦٥/١].

(٢) في (ك) بقوله إلى من.

(٣) في (ك) فيحصل.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) يستند.

(٦) في (ك) بالقوة، ولفظه في المحصول: ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.

(٧) انظره [٤٤٣/٢، ٤٤٤].

(٨) في (ك) بأمارتين.

(٩) في (ز) الطريق.

شرحه^(١)؛ إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين^(٢) الأمارتين فلا أدري لما خالفه هنا ، وقد نازع الهندي في جعلهم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة وإلى ما به الترجيح مجازاً (١٣٨/ز) وهو غير ملائم له بحسب الاصطلاح ؛ إذ هو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح ، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية^(٣) قلت : ولذلك قال أبو الحسين : هو الشروع في تقوية أحد الطريقتين على الآخر^(٤) وزاد صاحب البديع في الحد قوله : (وصفا)^(٥) ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى انتقال إلى دليل آخر ؛ إذ لا تعلق للثاني بالأول ، بل هو مستقل بنفسه ، فيكون تركا له وعدولاً إلى الثاني وهو معنى الانتقال .

(ص) والعمل بالراجح واجب ، وقال القاضي : إلا ما رجح^(٦) ظنا ؛ إذ لا ترجيح بظن عنده ، وقال البصري : إن رجح أحدهما بالظن فالتخير^(٧) .

(ش) ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح ، سواء كان المترجح^(٨) معلوماً أو مظنوناً ، حتى أن المنكرين للقياس عملوا^(٩) بالترجيح في ظواهر الأخبار ، والمخالف

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٢٢/٣] ، [٢٢٣] ، معراج المنهاج [٢/

٢٥٥] ، نهاية السؤل [١٥٦/٣] ، مناهج العقول [١٥٥/٣] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) نهاية الوصول للهندي [٣/ق ١٣٨] .

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٩٩/٢] .

(٥) انظر البديع لابن الساعاتي رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة [١٠٨٩/٣]

وعبارته هو : فضل أحد المثليين على الآخر وصفا . اهـ

وانظر تعريف الترجيح بالتفصيل في : البرهان [١١٤٢/٢] ، أصول السرخسي [٢٤٩/٢] ، المنحول ص (٤٢٦) ، الأحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل [٧٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٧٧/٤] ، الوجيز للكرامستي ص (٧٦) وانظر المراجع السابقة .

(٦) في النسختين الأرجح ، وأثبتته من مجموع المتون .

(٧) قوله (بالظن فالتخير) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٤) .

(٨) في (ك) الترجيح .

(٩) في (ك) علموا .

فيه رجلا أحدهما القاضي أبو بكر؛ قال : لا يجوز العمل بالترجيح المظنون ، قال : وأنا أقبل الترجيح المقطوع به كتقديم النص على القياس ، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها فأرده وأخالف فيه ؛ لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون ؛ لأنه عرضة الغلط ، والخطأ ، خالفنا هذا (٥٧/ك) في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة عليها والترجيح عمل بظن لا يستقل^(١) بنفسه دليلاً ، فيبقى على الأصل في عدم اتباعه . وأجيب بأن الإجماع منعقدًا أيضًا على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل^(٢) كالمستقل^(٣) . والثاني أبو عبد الله البصري^(٤) أنكر التمسك بالترجيح ؛ فقال : عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ، ولا نرجح أحد الطرفين على الآخر وإن تفاوتتا^(٥) ؛ قال الإمام في « البرهان » : هذا حكاية القاضي عن البصري وهو الملقب بجعل ؛ قال : ولم أر^(٦) ذلك في شيء

(١) في (ز) مستقل .

(٢) في (ز) لا يفيد .

(٣) في (ك) بالمستقل ، قال الطوفي في البلب (١٨٦) : وليس بشيء (أي قول القاضي) لأن العمل بالأرجح متعين - عقلاً وشرعاً - وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه ، والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا إليه . اهـ بتصريف

وانظر المسألة بالتفصيل في : البرهان [١١٤٢/٢] ، المستصفى [٣٩٤/٢] ، المنحول ص (٤٢٦) ، المحصول [٤٤٤/٢] ، الأحكام للآمدني [٣٢١/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٠٩] ، المسودة ص (٣٠٩) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، كشف الأسرار [٧٦/٤] ، الإبهاج [٢٢٣/٣] ، نهاية السؤل [١٥٦/٣] ، مناهج العقول [١٥٥/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٥٥] ، تيسير التحرير [١٥٣/٢] ، شرح الكوكب [٦١٩/٤] ، الترياق النافع [١٨٠/٢] ، فواتح الرحموت [٢٠٤/٢] ، نشر البنود [٢٧٣/٢] .

(٤) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد ، ثم أخذ عن أبي هاشم الجبائي ، ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنًا طويلًا ، وهو شيخ القاضي عبد الجبار ، من آثاره : شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد [٧٣/٨] ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٣) ، الفوائد البهية ص (٦٧) ، الجواهر المضيفة [٢١٦/١] ، شذرات الذهب [٦٨/٣] .

(٥) انظر البحر المحيط [١٣٠/٦] .

(٦) في (ك) أرى .

من مصنفاته مع بحثي عنها^(١). وقال : غيره^(٢) إن صح عنه لم يلتفت إليه ؛ فإنه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة بترجيح بعضهم على بعض الأدلة ، وهذا معلوم بالضرورة ولا التفات لمن قاس عدم الترجيح في الأخبار على عدمه في الشهادات ، فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد ، وقد قال بعضهم بالترجيح فيها ، ومن أنكر فمستنده نوع من التعبد في الشهادات لا يكفي في غيرها^(٣) .

(ص) ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض

(ش) الترجيح مختص بالدلائل الظنية ، ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية أو نقلية ؛ لأن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها ؛ لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما^(٤) ، وبحث الشيخ الهندي فيها بما حاصله أنه إن كان هذا دليلاً على منع تعارض القاطعين في نفس الأمر وليس الكلام فيه ، وهو غير ممكن ، وإن كان على المنع في الأذهان فممنوع ؛ لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ، ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر وحينئذ فيجوز بطريق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات والتراكيب ، ويرجح بقلة المقدمات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم^(٥) ، قلت : ولا سيما إذا قلنا العلوم تتفاوت .

(١) راجع : البرهان [١١٤٢/٢] ، البحر [١٣٠/٦] .

(٢) في (ك) غير .

(٣) انظر المستصفي [٣٩٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٢١/٤ ، ٤٢٢] ، الترياق النافع

[١٨١/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) ومثل القطعيين في عدم التعارض (القطعي والظني) فلا تعارض بينهما ؛ لأن العمل بالقطعي متعين .

انظر المسألة بالتفصيل في : اللمع ص (٦٦) ، البرهان [١١٤٣/٢] ، المستصفي [١٣٧/٢] ، [٣٩٣] ، المحصول [٤٤٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٣/٤] ، منتهى السؤل [٧٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٤٤٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، الإبهاج [٣/٣] ، ٢١٣ ، [٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٦/٢] ، التلويح [١٠٢/٢] ، الآيات البينات [١٩٧/٤] .

(٥) انظر نهاية الوصول [١٦٥ق/٣] ، الإبهاج [٢٢٤/٣] .

(ص) والمتأخر ناسخ

(ش) إن كان التاريخ^(١) معلوماً والمدلول قابل للنسخ^(٢)، فالمتأخر ناسخ للمتقدم سواء كانا آيتين أو خبرين، أو أحدهما آية والآخر خبراً متواتراً^(٣)، قال في «المحصول»: فإن قلت فما قول الشافعي رضي الله عنه هنا مع أن مذهبه أن القرآن لا ينسخ بالخبر المتواتر ولا بالعكس^(٤)؟ قلت: القصد من هذه المسألة: أنه لو وقع لكان المتأخر ناسخاً للمتقدم والشافعي رضي الله عنه يقول: لم يقع ذلك فليس بين مقتضي هذا وبين قول الشافعي رضي الله عنه منافاة^(٥) وأشار المصنف بقوله^(٦) (وإن نقل المتأخر بالآحاد) إلى أن كون المتأخر ناسخاً للمتقدم إذا علم المتأخر بالقطع.

(ص) إن نقل المتأخر^(٧) بالآحاد عمل به^(٨) لأن دوامه مظنون

(ش) أي: لأن الأصل فيه الدوام^(٩)، وهذه المسألة ذكر الأبياري في «شرح

(١) في (ز) الناسخ .

(٢) في (ك) للفسخ .

(٣) انظر البرهان [١١٥٨/٢] ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المنخول ص (٤٢٩) ، المحصول [٤٥٠/٢ ، ٤٥٣] ، معراج المنهاج [٢٥٨/٢] .

(٤) ذهب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، وذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز ذلك ، قال في الرسالة ص (٥٥ ، ٥٧) ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . اهـ

وانظر المسألة في اللمع ص (٣٣) ، المحصول [٥٥٣/١ ، ٥٥٥] ، الإحكام للآمدي [٢١٢/٣] ، [٢١٧] ، منتهى السؤل [٨٦/٢ ، ٨٧] ، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٢] ، نهاية السؤل [١٨٢/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٤] ، مناهل العرفان [٢٣٧/٢ ، ٢٤٤] .

(٥) انظر نصه في المحصول [٤٥٠/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ز) التأخير .

(٨) قوله : (عمل به) ساقط من (ز) .

(٩) أي دوام المتقدم ، والمعنى أن الذي يرفع بالمتأخر إنما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به ، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالآحاد ؛ لأن الدوام غير متواتر .

للبرهان» له فيها احتمالين أحدهما : المنع ؛ لأنه يؤدي^(١) إلى إسقاط المتواتر بالآحاد ، وهو ممنوع قال : والأظهر القبول^(٢) ولا يكون بمثابة استقلال قول العدول بنقل التواتر^(٣) وقال أبو العز في «المقترح» : يكفي في التأخير نقل الآحاد ؛ لأن السلف اكتفوا بذلك فإننا نعلم قطعاً أنه لو نقل الصديق تأخير آية حكموا بها على الأخرى ، ولم يستريبوا مع أنه يمكن أن يقال : إن غلبة الظن بأنه ناسخ مرجح لأحد النصين على الآخر فيعمل بالراجح وهذا لاختفاء به .

(ص) والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة

(ش) فيه مسألتان إحداهما : يجوز الترجيح بكثرة الأدلة^(٤) ؛ خلافاً للحنفية فإنها تفيد تقوية الظن والظنيين أقوى من الظن الواحد لكونه أقرب إلى القطع .

انظر الإبهاج [٢٧٦/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٦] ، الترياق النافع [١٨١/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(١) في (ز) لا يؤدي .

(٢) اختلف العلماء في محل النزاع في نسخ المتواتر بالآحاد فذهب الجمهور - منهم الإمام الرازي والآمدي وصاحب التحصيل وغيرهم ، إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي ، أما الجواز العقلي فقدر متفق عليه ؛ قال الآمدي في الإحكام [٢٠٩/٣] : وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً ، واختلفوا في وقوعه سمياً .

وذهب بعض العلماء كابن الحاجب والبيضاوي والكمال ابن الهمام إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً ، ومنهم من يقول بجوازه .

أما الوقوع شرعاً ، فذهب الأكثرون كما قاله ابن برهان وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج وغيرهم إلى أنه غير واقع ، قال ابن النجار : إنه المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه ، وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره فيقع الأول دون الثاني .

انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (٢٦٤) ، اللمع ص (٣٣) ، المستصفي [١/١٢٤] ، الوصول لابن برهان [٤٩/٢] ، المحصول [٥٥٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٠٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٧٤/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٢] ، تيسير التحرير [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب [٥٦١/٣] .

(٣) قوله (بنقل التواتر) ساقط من (ك) .

(٤) وهو مذهب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] والإمام محمد بن الحسن =

الثانية : يرجح أحد الخبرين^(١) على الآخر بكثرة الراوة والمخلاف فيه أضعف من الذي قبله ، ولهذا وافق هنا بعض المخالفين^(٢) ونقل صاحب « الميزان »^(٣) من الحنفية المنع عن أكثر أصحابهم كالشهادة^(٤) ، ولأن خير الواحد يحتمل أن يكون متأخراً فيكون ناسخاً فلا معنى للترجيح والكثرة ، ونقل إمام الحرمين هنا عن بعض المعتزلة وقال : الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد ، ثم نقل أن القاضي قال : ما أرى تقديم الخبر بكثرة الرواة قطعياً ، والوجه فيه أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين ، واستوى رواتهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به ، قال : بهذا أقطع^(٥) ؛ لأننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لو

= صاحب أبي حنيفة

انظر : المحصول [٤٤٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، الإبهاج [٢٣٠/٣] ، نهاية السؤل [١٦٤/٣] ، معراج المنهاج [٢٦٠/٢] ، مناهج العقول [١٦٣/٣] ، تيسير التحرير [١٥٤/٣] ، [١٦٩] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٤/٤] ، فواتح الرحموت [٢١٠/٢] .

(١) في (ز) الجزين .

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان [١١٦٢/٢] : إنه مذهب الفقهاء ، ونص عليه الشافعي

في الرسالة (ص ١٢٧ ف ٧٧٣) حيث قال : الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة « إنما الربا في النسبية » ؛ لأنه رواه مع عبادة : عمر ، وعثمان ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ورواية خمسة أولى من رواية واحد . اهـ وحكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٦٢٨/٤] عن الأئمة الأربعة والأكثر وانظر : المستصفي [٢٩٧/٢] ، المنحول ص (٤٣٠) ، المحصول [٤٤٦/٢] ، روضة الناظر ص (٣٤٧) .

(٣) هو أبو بكر محمد أحمد بن أحمد علاء الدين ، السمرقندي ، فقيه أصولي شيخ كبير فاضل جليل القدر ، كانت ابنته فقيهة وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب « البدائع » من آثاره : ميزان الأصول في نتائج العقول ، اللباب في الأصول ، تحفة الفقهاء ، توفي عام ٥٤٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر كشف الظنون [١٩١٦/٢] ، الفوائد البهية ص (١٥٨) ، الجواهر المضيفة [٦/٢] ، تاج التراجم ص (٦٠) .

(٤) ونقل المنع : الأمدي في الأحكام [٣٢٥/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤]

[٦٣٢] ، وابن تيمية في المسودة ص (٣٠٥) ، وأبو الحسن البدخشي في مناهج العقول [١٦٥/٣] ، والشوكان في الإرشاد ص (٢٧٦) وغيرهم عن أبي الحسن الكرخي ، وانظر : تيسير التحرير [٣/٣] ، [١٦٩] ، فواتح الرحموت [٢١٠/٢] .

(٥) في (ك) قطع ، وفي البرهان « وهذا مقطوع به » [١١٦٣/٢] .

تعارض لهما خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة بل كانوا يقدموا هذه قال : وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسألة الآن ظنية] وهذا الذي ذكره القاضي حق ، ويشبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية [(١) وأما في الأولى (٢) فلا مساغ له . نعم ، لو اجتمع مزية الثقة وقوة العدد بأن روى أحد (١٣٩/ز) الخبرين ثقة ، وروى الآخر جمع لا يبلغ أحادهم مبلغ راوى الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فهذه صورة أخرى ، وقد اعتبر بعض المحققين مزية العدد وبعضهم مزية الثقة ، قال إمام الحرمين : والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة ، فإن الغلب على الظن أن الصديق لو روى خبراً ، وروي جمع على خلافه لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . انتهى (٣) .

(ص) وأن العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما ولو سنة قابلها كتاب (٤) ، ولا يقدم الكتاب على السنة ، ولا السنة عليه خلافاً لزاعمهما .

(ش) إنما يرجح أحد الدليلين (٥) على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح (٦) بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ، إذ فيه إعمال الدليلين ، فالإعمال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) وهي ما إذا تعارض في الواقعة خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع .

(٣) انظر : البرهان [١١٦٨/٢] ، المنخول ص (٤٣٠) ، البحر المحيط [١٥١/٦] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) الدليل .

(٦) لأن إعمال الدليلين معاً خير من إهمال أحدهما ويتحقق إمكان العمل بهما معاً في ثلاثة أنواع : -

الأول : أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبعيض ، فبعض بأن يثبت بعضه دون بعض ، وعبر الإمام الرازي عن ذلك بقوله : بالاشتراك والتوزيع ، كدار بين اثنين ادعى كل منهما أنها ملك له ، وهي في يد كل منهما فإنها تقسم بينها نصفين لكل منهما نصفها عملاً بالدليلين .

الثاني : أن يكون الحكم في كل من الدليلين عائماً ، أي متعلقاً بأفراد كثيرة فيتعلق أحد الدليلين ببعض الأفراد ، ويتعلق الثاني ببعض الآخر .

الثالث : أن يكون الحكم في كل منهما متعددًا بأن يكون مشتتلاً على أحكام كثيرة فيجمع =

أولى من الإهمال^(١) ومثاله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) .

مع قوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٣) فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده ؛ فيستعمل المتنان على الوجه الممكن ، ولا تطرح أحدهما بالآخر وقوله : (ولو سنة) أي إذا تقابل ظاهر الكتاب وظاهر السنة سواء أمكن الجمع بينهما من وجه صرنا إليه وقيل : نحمله ونخصص ظاهره ، فيقدم الكتاب ؛ لأنه

= بينهما بثبوت بعض الأحكام في كل منهما .

انظر ذلك بالتفصيل في : المحصول [٤٤٩/٢] ، الإبهاج [٢٢٥/٣] ، نهاية السؤل [١٥٨/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٦/٢] ، البحر المحيط [١٣٣/٦] .
(١) في (ك) الإعمال وهو خطأ ، وانظر : المستصفي [٣٩٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٦) .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال الترمذي حسن صحيح . ورواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » قال الدارقطني إسناده حسن .

انظر : صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) طهارة جلود الميتة بالدباغ [٢٧٧/١] ، رقم (٣٦٦) ، مسند أحمد [٢١٩/١] ، [٢٧٠] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) في أهب الميتة [٣٦٧/٤] حديث (٤١٢٣) ، سنن الترمذي (ك) اللباس (ب) ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢١/٤] رقم (١٧٢٨) ، سنن ابن ماجه (ب) لبس جلود الميتة [١١٩٣/٢] رقم (٣٦٠٩) ، سنن الدارمي (ك) الأضاحي (ب) الاستمتاع بجلود الميتة [٨٥/٢] ، سنن النسائي (ب) جلود الميتة [١٧٣/٧] ، تنوير الحوالك (ب) ما جاء في جلود الميتة [٤٤/٢] ، ترتيب مسند الشافعي (ك) الطهارة (ب) في الآنية [١٥٩/١] رقم (٥٧) ، سنن الدارقطني (ك) الطهارة (ب) في الدباغ تليخيص الحبير [١/٤٦] ، نصب الرأية [١٥٩/١] .

(٣) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم عن عبد الله بن عكيم ؛ قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : مسند أحمد [٣١٠/٤] ، [٣١١] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٣٧١/٤] رقم (٤١٢٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [٤/٢٢٢] رقم (١٧٢٩) ، سنن ابن ماجه (ب) من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب [٢/١١٩٤] رقم (٣٦١٣) ، سنن النسائي (ك) الفرع (ب) ما يدبغ به جلود الميتة [١٧٥/٧] رقم (٤٢٤٩) ، سنن البيهقي (ب) في جلد الميتة [١٤/١] و(ب) المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير [١٨/١] .

أرجح ، ولحديث معاذ ، وقيل : تقدم السنة ؛ لأنها بيان ومثاله (٥٨/ك) قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « الحل ميتته »^(١) فإنه عام في ميتة البحر مطلقاً ، سواء خنزيره وغيره ، مع قوله : ﴿ أو لحم خنزير ﴾^(٢) فإنه يقتضي تحريم كل لحم سوى خنزير البحر وغيره ، فتعارض عموم السنة ، والكتاب في الخنزير ؛ فمنهم من يقدم الكتاب ويحرمه ، ومنهم من يقدم السنة ويحلله^(٣) ، ومنهم من يقول : ننظر فإن أمكن الجمع ولو من وجه - جمعنا ، وإلا قضينا بالتقابل ونقول : إذ ذاك نقدم الكتاب إن كانت السنة آحاداً ، وإن كانت متواترة فسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى ، وقد يقال : إن هذه المسألة عين المسألة السابقة في باب التخصيص أنه يخص عموم القرآن بخبر الواحد ، ولهذا قال في المستصفي هناك : خبر الواحد إذا ورد مخصصاً لعموم القرآن ، اتفقوا على جواز التعبد فيه بتقديم^(٤) أحدهما على الآخر ، لكن اختلفوا في وقوعه على أربعة مذاهب ؛ فقال قوم بتقديم العموم ، وبتقديم الخبر قوم ، وبتقابلهما ، والتوقف إلى ظهور دليل آخر^(٥) ، وقال قوم إن كان العموم مما دخله التخصيص بقاطع فقد ضعف فالخبر أولى ، وإلا فالعموم أولى انتهى^(٦) ، لكن يلزم

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء .

انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) الطهور للوضوء [٢٢/١] ، سنن الدارمي (ب) الوضوء من ماء البحر [٢٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) الوضوء بماء البحر [٦٤/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في ماء البحر أنه طهور [١٠٠/١ ، ١٠١] ، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بماء البحر [١٣٦/١] رقم (٣٨٦) ، سنن النسائي (ب) ما جاء في البحر [٥٠/١] و (ب) الوضوب بماء البحر [١٧٦/١] ، السنن الكبرى للنسائي [٧٥/١] رقم (٥٨) ، المستدرک للحاكم [١٤٠/١] ، موارد الظمان ص (٦٠) ، سبل السلام [١٦/١] .

(٢) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٣) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه لأنها تفسير للقرآن

انظر البرهان [١١٨٥/٢] وما بعدها ، المسودة ص (٣١١) ، شرح الكوكب المنير [٦٠٤/٤] ، [٦١١] ، إرشاد الفحول ص (٣٧٣) ، حاشية البناني [٣٦٢/٢] .

(٤) كذا في النسختين وفي المستصفي « جواز التعبد به لتقديم » .

(٥) في (ك) آخرون .

(٦) انظر المستصفي [١١٤/٢ ، ١١٥] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٣٢) ، =

من هذا مع التكرار المناقضة ، فإن المصنف اختار هناك التخصيص^(١) ، وهنا التعارض ، فليُنظر .

(ص) فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ ، وإلا رجع إلى غيرهما ، وإن تقارنا فالتخير إن تعذر الجمع والترجيح^(٢) ، وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما ، وإلا فخير^(٣) أن تعذر الجمع والترجيح .

(ش) تعارض الدليلين إن أمكن معه العمل بكل منهما فقد سبق ، وإن تعذر فإما أن يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً ، أو يتقارنا ، أو يجهل التاريخ .

الحالة الأولى : أن يعلم المتأخر فإن كان^(٤) حكم المتقدم قابلاً للنسخ فالتأخر ناسخ للمتقدم ، سواء كانا معلومين أو مظنونين ، وإن لم يقبل النسخ فإن كانا معلومين - وهو مراد المصنف - تساقطا ، ويجب الرجوع إلى غيرهما ، كذا قاله الإمام^(٥) ، واعترض عليه التقشواني^(٦) بأن المدلول إذا لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر فلا يعارض المتقدم ، بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر ، وإن كانا مظنونين طلب الترجيح .

الثانية : أن يتقارنا^(٧) والحكم قابل للنسخ فحكمه التخير إن أمكن لتعذر الجمع

= البرهان [٤٢٦/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المنحول ص (١٧٤) ، انتهى السؤال [ق٢/٥٠] ، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٨) ، الإبهاج [١٨٤/٢] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٣/٣] ، فواتح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص (١٥٨) .

(١) حيث قال : يجوز تخصيص الكتاب بالمتواترة وكذا بخير الواحد عند الجمهور . اهـ المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون « وإلا بخير الناظر » .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) راجع المحصول [٤٥٠/٢] .

(٦) لم أقف عليه ، إلا أنه من أبناء القرن السابع الهجري على ما يبدو؛ لما ذكره بعض الأصوليين أنه اعترض على الإمام الرازي في بعض أقواله .

(٧) في (ك) تقارنا .

والترجيح ، أما الجمع فلأن صورة المسألة أن يتعذر العمل بكل منهما ، وأما الترجيح فلأن المعلوم لا يقبل الترجيح لا بحسب الإسناد ، ولا بحسب الحكم ؛ لجواز أن يكون الحكم حظراً أو مثبتاً أو شرعياً لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية^(١) .

الثالثة : أن يجهل التاريخ ؛ فإن كان الحكم قابلاً للنسخ^(٢) وجب الرجوع إلى غيرهما ؛ لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخاً لحكم المتأخر وأن يكون هو المتقدم فيكون منسوخاً بالآخر ، فلم يجز تقدم^(٣) على الآخر فيجب الرجوع إلى غيرهما^(٤) وإن لم يكن^(٥) قابلاً للنسخ فحكمه حكم المتقارنين وقد علمته ، وكان ينبغي للمصنف أن يحيل عليه .

(ص) فإن كان أحدهما أعم فكما سبق

(ش) هذا إذا تساوى في العموم أو^(٦) الخصوص ، فإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه فقد سبق^(٧) في آخر التخصيص أنه يصار إلى الترجيح ، فلاحاجة

(١) انظر : المحصول [٤٥١/٢] ، نهاية السؤل [١٦١/٣] .

(٢) في (ك) للفسخ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : المعتمد [١٧٦/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، الإبهاج [٢٢٨/٣] ، نهاية السؤل

[١٦١/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٩/٢] ، مناهج العقول [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٦١٢/٤] .

(٥) في (ك) أن يكون .

(٦) في (ك) والخصوص .

(٧) يعني عند قول المصنف : وإن كان عائماً من وجه فالترجيح ، وقالت الحنفية : المتأخر ناسخ . اهـ مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » صحيح البخاري (ك) استتابة المرتدين (ب) حكم المرتد والمرتدة [٢٥٣٧/٦] رقم (٦٥٢٤) ، سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في المرتد [٤٨/٤] رقم (١٤٥٨) ، وحديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء » صحيح البخاري (ك) الجهاد (ب) قتل الصبيان في الحرب ، و(ب) قتل النساء [١٠٩٨/٣] رقم (٢٨٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) تحريم قتل النساء والصبيان [١٣٦٤/٣] ، فالحديث الأول عام في أفراد الرجال والنساء لصلاحيته العام فيه وهو لفظ (من) لكل منهما ، خاص بأهل الردة منها ، وهو من انتقل منهما من الإسلام إلى الكفر ، والحديث الثاني خاص بالنساء عام في أفراد الحريات والمرتدات لصلاحيته العام فيه وهو لفظ النساء لكل منهما ، فعارضاً في شأن المرتدة ، فعند الشافعية وغيرهم أنها تقتل ، وعند الحنفية لا تقتل ولكن تحبس أبداً حتى تسلم =

إلى الإعادة .

(ص) مسألة : يرجح بعلو الإسناد ، وفقه^(١) الراوي ، ولفته ، ونحوه ، وورعه ، وضبطه ، ولفطته ، ولو روى المرجوح باللفظ إلى آخره^(٢)

(ش) ترجيح الأخبار ، ويقع في سبعة أوجه :

الأول : بحسب حال الراوي وذلك باعتبار أولها : بكثرة الرواة وقد مر .

ثانيها : بقلة الوسائط ، وعلو الإسناد ؛ لأن احتمال^(٣) الخطأ فيما قلت وسائطه أقل [وما برحت الحفاظ والجهازية تطلب علو^(٤) الإسناد وتفتخر به^(٥) .

ثالثها : بفقه الراوي ، سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ ، ومنهم من قال : إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك والصحيح الأول ؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل .

= أو تموت ، وروي عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام .

انظر المسألة في التبصرة ص (١٥١) ، اللمع ص (١٩) ، البرهان [٤٠٣/١] ، أصول السرخسي [١٤٧/١] ، المستصفي [١٠٣/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، المسودة ص (١٣٤ ، ١٣٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) ، الإبهاج [١٧٩/٢] ، نهاية السؤل [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [٣/١٦٠] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٢) المحلي على جمع الجوامع [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣] ، وانظر المهدب للشيرازي [٢٨٤/٢] ، رعوس المسائل ص (٣١٦) ، فتح القدير [٥/٣١٠] ، شرح البناية على الهداية [٥/٣١٠] .

(١) في (ك) وبفقه .

(٢) ونصه في مجموع المتون ص (١٠٥ ، ١٠٦) ! ولو روى المرجوح باللفظ ، ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ، ومعروف النسب قبل : ومشهوره ، وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته ، وحفظ المروري ، وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة ، وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب ، وكونه من أكابر الصحابة ، وذكره خلافاً للأستاذ وثالثها في غير أحكام النساء وحراً ومتأخر الإسلام وقيل : متقدمه ، ومتحملاً بعد التكليف ، وغير مدلس ، وغير ذي اسمين ومباشراً وصاحب الواقعة ، وراويًا باللفظ ولم ينكره راوي الأصل وكونه في الصحيحين . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) في (ز) الاحتمال وأثبتته من البحر [١٥٢/٦] ، والإبهاج [٢٣٤/٣] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : المحصول [٤٥٣/٢] ، الإبهاج [٢٣٤/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج

رابعها: أن يكون أحدهما عالمًا باللغة والنحو؛ لأن العالم بهما يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فكان الوثوق بروايته أكثر، قال الإمام: ويمكن أن يقال: هو مرجوح؛ لأن العالم بهما يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بهما يكون خائفًا يبالغ في الحفظ^(١).

خامسها: أن يكون أحدهما راجحًا على الآخر في وصف يغلب ظن الصدق كالورع، والضبط، والفتنة، ولذلك رجح أصحابنا رواية مالك وسفيان عن أبي حازم حديث «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) على رواية عبد العزيز بن أبي حازم^(٣) وزائدة^(٤) عن أبي حازم بلفظ «ملكته»^(٥)؛ لأن مالكًا وسفيان أعلم

المنهاج [٢٦٣/٢]، منهاج العقول [١٦٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٦٤٩/٤]، [٦٥٠].
(١) انظر المحصول [٤٥٤/٢] وانظر: المستصفي [٣٩٥/٢]، [٣٩٦]، المنحول ص (٤٣٠)، الإحكام للآمدي [٢٣٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢]، الإبهاج [٢٣٥/٣]، معراج المنهاج [٢٦٤/٢]، نهاية السؤل [١٦٧/٣]، منهاج العقول [١٦٥/٣]، البحر المحيط [٦/١٥٤]، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٧٧)، نشر البنود [٢٧٨/٢].

(٢) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (ك) النكاح (ب)

إذا كان الولي هو الخاطب [١٩٧٢/٥]، و(ب) السلطان ولي [١٩٣٧/٥]، و(ب) المهر بالعروض .. إلخ [١٩٧٨/٥] رقم (٤٨٥٥) صحيح مسلم (ب) جواز كون الصداق تعليم قرآن .. إلخ [٢/١٠٤١] رقم (١٤٢٥)، سنن ابن ماجه (ب) صداق النساء [٦٠٨/١] رقم (١٨٨٩)، سنن الترمذي (ب) مهور النساء [٤١٢/٣] رقم (١١١٤) وقال الترمذي: حسن صحيح وقد ذهب إليه الشافعي، وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق. اهـ وانظر المذهب للشيرازي [٧٢/٢]، المغني لابن قدامة [٦٨٣/٦].

(٣) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزومي، أبو تمام المدني، فقيه محدث، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وطائفة، وعنه: قتيبة، وعلي بن حجر وغيرهما، توفي بالمدينة سنة ١٨٤هـ

انظر: تهذيب التهذيب [٣٣٣/٦]، تقريب التهذيب [٥٠٨/١]، طبقات ابن سعد [٣١٣/٥]، طبقات الحفاظ ص (١١٤) الأعلام [١٨/٤].

(٤) هو زائدة بن قدامة بن مسعود الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة، حجة، روى عن إسماعيل الشَّدي، وحميد الطويل، وأبي حازم، وغيرهم، وعنه: حسين الجعفي، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي وغيرهم؛ قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، توفي في أرض الروم سنة ١٦١هـ

انظر: طبقات ابن سعد [٢٦٣/٦]، تهذيب التهذيب [٣٠٦/٣]، طبقات الحفاظ ص (٩١)، شذرات الذهب [٢٥١/١].

(٥) انظر: صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) تزويج المعسر [١٩٥٦/٥] رقم (٤٧٩٩)، =

منهما وأوثق^(١) وأضبط ، وقوله : (ولو زوي [المرجوح] هو بالرفع ، أي : يرجح بذلك ، ولو كان الراجح بها روي بالمعنى (١٤٠/ز) والمرجوح روي^(٢) باللفظ وقد سبق ذكر الخلاف فيه في فقه الراوي .

سادسها : حسن اعتقاد الراوي ، فرواية غير المبتدع أولى من رواية المبتدع ، كذا قطعوا به^(٣) ، وفيه احتمال إذا كانت بدعته بذهابه إلى^(٤) أن الكذب كفر أو كبيرة فإن ظن صدقه أغلب^(٥) .

سابعها : شهرة عدالته ، وفي معناه شهرته بالصفات السابقة من ورع ، وفطنة ، علم^(٦) .

ثامنها : كونه مزكى بالاختبار والممارسة ، فيقدم على من عرفت عدالته بالتركية ؛ لأن الخبر أضعف من المعاينة .

تاسعها : كثرة المزكين للراوي ، ولهذا قدمنا حديث بسرة^(٧) في مس الذكر على

= (ب) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [١٩٦٨/٥] رقم (٤٨٢٩) ، و(ب) النظر إلى المرأة قبل التزويج [١٩٦٩/٥] رقم (٤٨٣٣) ، و(ب) إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة [٥/١٩٧٥] رقم (٤٨٤٧) ، و(ب) التزويج على القرآن ... الخ [١٩٧٧/٥] رقم (٤٨٤٥) ، صحيح مسلم (ب) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن [١٠٤٠/٢] رقم (١٤٢٥) .

(١) في (ك) وأوفق .

(٢) ما بين انمعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) قال المصنف في الإبهاج [٢٣٥/٣] : وجزم به الأكثرون .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) هذا الاحتمال حكاه الشارح في البحر [١٥٤/٦] عن الصفي الهندي ، وانظر :

المحصول [٤٥٦/٢] ، الإبهاج [٢٣٥/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج المنهاج [٢٦٣/٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/٤] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] ، نهاية السؤل [١٦٩/٣] ،

معراج المنهاج [٢٦٤/٢ ، ٢٦٥] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] .

(٧) هي الصحابية : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات

المهاجرات ، وهي جدة عبد الملك بن مروان ، وخالة مروان بن الحكم ، وعمها ورقة بن نوفل ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن مروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، =

حديث (١) طلق (٢) .

عاشرها : رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهولة ؛ قاله في المحصول (٣) ، وقال الآمدي وابن الحاجب : يقدم مشهور النسب ، وعلمه الآمدي بأن احترازه عما يوجب نقيض منزلته المشهورة يكون أكثر (٤) ، واختار المصنف أنه لا يرجح بشهرة النسب ، ولهذا ضعفه (٥) ، والأول أقوى ؛ لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم (٦) .

= وسعيد بن المسيب وغيرهم ، عاشت إلى ولاية معاوية .

انظر : الاستيعاب [١٧٩٦/٤] ت (٣٢٥٥) ، الإصابة [٥٣٦/٧] ت (١٠٩٣١) ، طبقات ابن سعد [٢٤٥/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٢] ، وحديثها سبق تخريجه قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وفيه أن مس الذكر ينقض الوضوء .

(١) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، ولفظه في أبي داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك » قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من الصحابة وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك . اهـ . قلت : وهو رواية للإمام أحمد وحكاها ابن قدامة عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم ، والرواية الثانية للإمام أحمد أنه (أي المس) ينقض وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك ، وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . انظر : المهذب للشيرازي [٤٠/١] ، المغني لابن قدامة [١٧٨/١] ، نصب الراية [٥٤/١ ، ٦٠] ، وانظر الحديث في سنن أبي داود [١٢٥/١ ، ١٢٦] رقم (١٨٢) ، سنن الترمذي [١٣١/١] رقم (٨٥) ، سنن النسائي [١٠١/١] رقم (١٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقي [١/١٣٤] .

(٢) في (ك) على حديث من أطلق ، وطلق : هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي الشحيمي ، أبو علي مشهور له صحبة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد الله بن بدر وغيره . انظر : الإصابة [٢٣٢/٢] ت (٤٢٨٣) ، تهذيب التهذيب [٣٣/٥] ، تقريب التهذيب ص (٢٨٣) ت (٣٠٤٢) .

(٣) انظر : المحصول [٤٥٧/٢] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٠] .

(٥) حيث قال : ومعروف النسب ، قيل : مشهوره .

(٦) في (ك) النسب ، وانظر : الإبهاج [٢٣٩/٣] البحر المحيط [١٥٧/٦] .

حادى عاشرها : من صرح بتزكيته على من حكم بشهادته وعمل بروايته ، وهذا تابع فيه الآمدي وغيره^(١) وقدم في المنهاج من ثبتت عدالته بعمل من روى عنه على ما رآويه معدل^(٢) بغير ذلك فالمراتب عنده ثلاثة : التعديل بالاختبار ، ثم بالعمل ، ثم بغير ذلك^(٣) .

ثاني عاشرها : حفظ المروى بأن يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر ينقله في الجملة ، كقول أبي محذورة^(٤) : لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة^(٥) ويروي عبد الله^(٦) « الأذان بلا ترجيع »^(٧)

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] .

(٢) في (ك) رواية يعدل .

(٣) انظر : الإبهاج [٢٣٦/٣ ، ٢٣٧] ، نهاية السؤل [١٦٨/٣] ، معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(٤) هو الصحابي أبو محذورة القرشي ، المكي المؤذن ، اختلف في اسمه ، فقيل : سلمة ابن معير ، وقيل : سلمان ، وقيل : معير بن محيرز وقيل غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمه الأذان وقصته مشهورة في صحيح مسلم وغيره ، وروى عنه : ابنه عبد الملك ، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة [١٧٦/٤] ت (١٠١٨) ، الاستيعاب مطبوع مع الإصابة [١٧٧/٤] ط / دار العلوم الحديثة ، تهذيب التهذيب [٢٢٢/١٢] .

(٥) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦] ، سنن الدارمي (ب) الترجيع في الأذان [٢٩١/١] ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) صفة الأذان [٢٨٧/١] رقم (٣٧٩) ، سنن أبي داود (ب) كيف الأذان [٣٤٠/١] ، سنن الترمذي (ب) في الترجيع في الأذان [٣٦٧/١] رقم (١٩٢) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) كم الأذان من كلمة [٤٩٧/١] ، المجتبى من السنن للنسائي [٤/٢] رقم (٦٣٠) ، سنن ابن ماجة (ب) الترجيع في الأذان [٢٣٥/١] رقم (٧٠٩) .

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري المدني ، وقيل في نسبه غير ذلك ، هو الذي أرى النداء للصلاة في منامه ، وكانت رؤيته في السنة الأولى للهجرة بعد بناء المسجد ، قتل يوم أحد .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥] ت (٣٨٦) ، تلخيص الحبير [١٩٧/١ - ٢٩١] .

(٧) انظره في سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الإقامة [٣٥٠/١] رقم (٥١٠) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في بدء الأذان [٣٦٠/١] ، السنن الكبرى للنسائي =

لا يحكيه لفظاً (٥٩/ك) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثالث عشرها : بذكر السبب على من لم يذكره^(١) لزيادة الاهتمام من حاكي^(٢) السبب بمعرفة ذلك الحكم^(٣) .

رابع عشرها : أن يكون أحدهما يعول على حفظه فيما يرويه ، والآخر على كتابه ، فالأول أولى ؛ لما^(٤) لعله يعتور الخط^(٥) من نقص وتغيير ، قال الإمام : وفيه احتمال ، قال المصنف : وهذا الاحتمال بعيد ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية^(٦) من يعول كتابه ؛ قال أشهب : سئل مالك أيؤخذ^(٧) ممن^(٨) لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في كتبه بالليل^(٩) . قلت : بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخط^(١٠) ضابط ، أو يؤمن الحافظ ، وما ذكره من تطرق النقض للخط^(١١) معارض بتطرق النسيان ، والاشتباه إلى الحفظ دون الكتابة .

خامس عشرها : بأن يكون أحدهما سمع شفاهاً والآخر من وراء حجاب ؛

= (ب) تنية الأذان [٤٩٦/١] رقم (١٥٩٣) .

(١) في (ز) يذكر .

(٢) في (ك) حال .

(٣) انظر: المحصول [٤٥٨/٢]، الإبهاج [٢٤١/٣]، البحر المحيط [١٦٠/٦]، نشر البنود [٢٨٦/٢] .

(٤) في النسختين لا والصواب أثبتته من الإبهاج [٢٣٧/٣] .

(٥) في (ك) الحفظ .

(٦) في (ك) لا يحتج به بروايته .

(٧) في (ك) الأخذ .

(٨) هذه العبارة بها اضطراب وقلق، وقد أوردها السيوطي في التدریب [٩٣/٢] هكذا : « ... عن

أشهب ؛ قال : سئل مالك : أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا . قيل : فإن أتى

بكتب فقال : سمعتها ، وهو ثقة ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في حديثه بالليل . »

(٩) انظر المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٣٧/٣] .

(١٠) في (ك) الخط .

(١١) في (ز) للحفظ .

كرواية القاسم^(١) عن عائشة رضي الله عنها .

أن بريرة^(٢) عتقت وكان زوجها عبدًا^(٣) ، رواه مسلم^(٤) - على من روى أنه كان حرًا^(٥) ؛ لأن عائشة رضي الله عنها عمه القاسم ، فسمع منها شفاها بخلاف الأسود^(٦) .

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب ، صموتًا لا يتكلم إلا قليلًا ، قال ابن سعد : كان ثقة عالما فقيها إمامًا كثير الحديث . روى عن الصحابة ، وروى له أصحاب الكتب الستة توفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٥٩) ، تهذيب التهذيب [٣٣٣/٨] ، طبقات ابن سعد [١٣٩/٥] .

(٢) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية ولها أحاديث ، اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها ، وكان زوجها مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت فراقه ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : الإصابة [٢٥١/٤] ، الاستيعاب [٢٤٩/٤] ، طبقات ابن سعد [٢٥٦/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٣/١٢] .

(٣) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ؛ قال النووي : والصحيح المشهور أن مغيثًا كان عبدًا حال عتق بريرة ، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة ، وقيل : كان حرًا ، وجاء ذلك في رواية لمسلم . انظر : الإصابة [٤٥١/٣] ت (٨١٧٢) ، الاستيعاب [٤٥٣/٣] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٦/١٠] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) العتق (ب) إنما الولاء لمن أعتق [١١٤٣/٢] وانظره في : صحيح البخاري (ك) الطلاق (ب) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٩) ، و(ب) لا يكون بيع الأمة طلاقًا [٢٠٢٢/٥] رقم (٤٩٧٥) ، و(ب) خيار الأمة تحت العبد [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٦٧٠/٢] رقم (٢٢٣١) ، سنن ابن ماجه (ب) في خيار الأمة إذا أعتقت [٦٧١/١] .

(٥) انظره في : مسند أحمد [٤٢/٦] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] رقم (٢٢٨٩) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) من قال كان حرًا [٦٧٢/٢] رقم (٢٢٣٥) ، و(ب) متى يكون لها الخيار [٦٧٣/٢] ، سنن ابن ماجه [٦٧٠/١] رقم (٢٠٧٤) (ب) خيار الأمة إذا اعتقت ، سنن الدارقطني [٢٩٠/٣] .

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي الكوفي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن ؛ فقيه مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، وكان عابدًا تقيًا زاهدًا ، من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٧٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، طبقات ابن سعد [٤٦/٦] ، الإصابة [١٠٦/١] ت (٤٦٠) .

سادس عشرها : كونه من أكابر الصحابة لقربه من - غالباً - مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالأكابر رؤساء^(١) الصحابة ، لا الأكابر بالسنن ، وعن أحمد أنه لا يرجح بذلك^(٢) ، ونظيره : كونه أكثر صحبة فيقدم ، ولهذا قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في صحة صوم الجنب^(٣) على رواية أبي هريرة « أنه لا صوم له »^(٤) وإذا قلنا بتقديم رواية الأكابر على غير الأكابر فينبغي أن تقدم رواية الخلفاء^(٥) الراشدين رضي الله عنهم على غيرهم ، ولذلك كان : على رضي الله عنه يُخَلَّفُ الرواة^(٦) ويقبل رواية الصديق رضي الله عنه من غير تحليف^(٧) .

= وانظر المسألة في : الإحكام للآمدي [٣٣٤/٤] ، البحر المحيط [١٦١/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٩/٤] ، فواتح الرحموت [٢٠١/٢] .

(١) في (ز) سائر .

(٢) للإمام أحمد رضي الله عنه في ترجيح أكابر الصحابة على غيرهم روايتان ، والراجح منهما الترجيح ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٤٢/٤] وترجع رواية أكابر الصحابة - وهم رؤساؤهم - على غيرها ، على الصحيح من الروايتين . اهـ

وانظر العدة للفاضي أبي يعلى [١٠٢٦/٣] ، المسودة ص (٣٠٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم

يغتسل ويصوم ، وزاد مسلم في حديث أم سلمة : « ولا يقضي » قال الترمذي حسن صحيح . انظر : الموطأ (ب) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان [٢٨٩/١] ، صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] رقم (١٨٢٥) و (ب) اغتسال الصائم [٦٨١/٢] ، صحيح مسلم (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، رقم (١١٠٩) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان [٧٨١/٢] رقم (٢٣٨٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الجنب يدركه الفجر .. الخ [١٤٩/٣] رقم (٧٧٩) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في الرجل يصبح جنباً .. الخ [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٣) ، سبل السلام [٦٦٨/٢] .

(٤) هذا حديث طويل متفق عليه وفيه قصة رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم

سلمة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل بن عباس ، قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت أن هذا الحديث منسوخ .

انظر : صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] ، صحيح مسلم (ب) من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، سنن ابن ماجه [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٢) ، الموطأ [١/١] [٢٩٠] .

(٥) في (ز) الأربعة .

(٦) في (ك) الرواية .

(٧) انظره في : المحصول [٤٥٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٣٠٧) ، =

سابع عشرها : بكونه ذكراً يرجح على رواية المرأة ؛ لأن الضبط مع الذكورة أشد ، هذا ما رجحه المصنف ، وهو ضعيف ، والصواب ما قاله الأستاذ ، أنه لا يرجح بها .

وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر المذهب ولم يذكر الأول^(١) إلا احتمالاً له^(٢) وحكا الكيا الطبري الاتفاق عليه ، فقال : اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم ، وقوة الحفظ ، ومع هذا كله لم يقل أحد : إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء ، ولم نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوة الترجيح ، وكأن المانع من ذلك أن الذي يقتضي الترجيح يجب رجوعه إلى عين ما وقع الاحتجاج به^(٣) ويظهر به^(٤) التفاوت بين المتعارضين ، والتفاوت بين الذكور والإناث في قوة الحفظ أمر كلي ، يرجع إلى الجنس ؛ كما يقال : الفرس أعقل ، وهذا النوع لا يظهر رجوعه إلى آحاد الجنس [فلا يقع في التفاضل وقد يفرض امرأة أضبط من الرجل أو أحفظ فإذا لم يظهر التفاوت في غير الخبر لم ينظر إلى الجنس]^(٥) وإنما ينظر إليه في تمهيد الصواب ، وذلك في^(٦) الشرع كما فعل في شهادة النسوة مع الرجال ، وهذا مقطوع به لا ريب فيه . انتهى^(٧) وفي المسألة مذهب ثالث : التفصيل بين أن يكون المروي في أحكام النساء فيقدم^(٨) على غيرهن ؛ لأن همتهن إلى حفظه أكثر وإن كان في أحكام غيرهن^(٩) قدم ؛ حكاه الأستاذ^(١٠) .

- = البحر المحيط [١٥٣/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٦) .
- (١) في (ز) الأولى .
- (٢) انظر القواطع [١٧٨/٢] تقريباً ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) .
- (٣) ساقطة من (ز) .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .
- (٦) في (ز) إلى .
- (٧) انظر نصه في البحر المحيط [١٥٩/٦] .
- (٨) في (ز) فيقدم .
- (٩) في (ز) غيرهم .
- (١٠) حكاه عنه الشارح في البحر [١٥٩/٦] ، وقال : وبه جزم السهيلي في أدب الجدل . اهـ .

ثمان عشرها : كونه^(١) حرا^(٢) وهذا ضعيف كالذى قبله ، قال^(٣) ابن السمعاني :
والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

تاسع عشرها : كونه متأخر الإسلام ؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين ، وكذا إذا كان أحدهما متأخر الصلحة ولذلك قدموا خبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم^(٤) من التتين^(٥) وتكلموا^(٦) على حديث ابن مسعود في الكلام في الصلاة^(٧) ، وقدموا رواية ابن عباس في التشهد^(٨) على رواية^(٩) ابن مسعود ، ونقل ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يقدم بهذا ؛ لأن المتقدم قد دامت صحبته

(١) في (ك) بكونه .

(٢) في (ز) متأخرا .

(٣) في (ز) قاله .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر نصه في : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث .. إلخ [١/٤١١ ، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة والسجود له [١/٤٠٣] رقم (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) السهو في السجدين [١/٦١٧] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر [٢/٢٤٧] .

(٦) في (ك) تكلم .

(٧) انظر نصه في : صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة (ب) ما ينهى من الكلام في الصلاة [١/٤٠٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحريم الكلام في الصلاة .. إلخ [١/٣٨٢] رقم (٥٣٨) ، سنن أبي داود (ب) النهي عن الكلام في الصلاة [١/٥٨٣] رقم (٩٤٩) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة [٢/٢٥٦] رقم (٤٠٥) ، سنن النسائي (ب) الكلام في الصلاة [٣/١٨] رقم (١٢٢٠) .

(٨) في (ك) الشهد ، وانظر رواية ابن عباس رضي الله عنه في : صحيح مسلم (ك) الصلاة

(ب) الشهد في الصلاة [١/٣٠٢] رقم (٤٠٣) ، سنن أبي داود (ب) الشهد [٢/٥٩٢] رقم (٩٧٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في الشهد [١/٢٩١] رقم (٩٠٠) ، سنن الترمذي [٢/٨٣] رقم (٢٩٠) ، سنن النسائي [٢/٢٤٢] رقم (١١٧٤) .

(٩) انظر نصه في : صحيح مسلم (ب) الشهد في الصلاة [١/٣٠١] ، سنن أبي داود

(ب) الشهد [٢/٥٩١] رقم (٩٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الشهد [٢/٨١] رقم (٢٨٩) ، سنن ابن ماجه [١/٢٩٠] رقم (٨٩٩) ، سنن النسائي (ب) كيف الشهد الأول [٢/٢٣٧] .

إلى حال وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه^(١) قال^(٢) وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخيرها ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فما تأخر سماعه يتعين أن يكون أولى ، ولهذا قال ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث^(٣) . انتهى . وأما ابن الحاجب ، والهندي فجزما بتقديم رواية متقدم الإسلام وتابعا^(٤) فيه الآمدي ، وعلله بأنها تثير قوة الظن لزيادة أصالته في الإسلام ، وتجزره فيه^(٥) ، ولكن الهندي ذكر هذا في الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي ، ثم ذكر أواخر الباب فيما يرجع إلى^(٦) الترجيح بأمر خارج أن متأخر الإسلام يقدم مطلقا ، وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور .

(١) وحكاها الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٤٧) عن بعض أصحاب أبي حنيفة . اهـ وذهب الطوفي إلى أنهما سواء ، قال في «البليغ» ص (١٨٨) : ورواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان . اهـ ووجه ابن النجار في «شرح الكوكب» [٦٤٤/٤] بأن كل واحد منهما اختص بصفة ؛ فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخره اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين فكانا سواء . اهـ وفصل الرازي في المحصول [٤٦٠/٢] فقال : الأولى أن يفصل فيقال : المتقدم إذا كان موجودا مع المتأخر ، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، وأما إذا علمنا . أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر ، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم ، متقدم على رواية المتأخر فيها هنا نحكم بالرجحان ؛ لأن النادر يلحق بالغالب . اهـ .

وانظر : «العدة» [١٠٤٠/٣] ، «المسودة» ص (٣١١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، (٤٢٤) ، الإبهاج [٢٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، مناهج العقول [١٦٨/٣] ، تيسير التحرير [١٦٤/٣] ، فواتح الرحموت [٢٠٨/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيته [٧٨٤/٢] رقم (١١١٣) ، الموطأ للإمام مالك (ب) ما جاء في الصيام في السفر [١/٢٩٤] ، وأخرج أبو داود ، والنسائي عن جابر في معناه ، فانظر سنن أبي داود (ب) ترك الوضوء مما مست النار [١٣٣/١] رقم (١٩٢) ، سنن النسائي [١٠٨/١] رقم (١٢١) تحفة الطالب ص (٣١١) .

(٤) في (ك) تابع .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٢٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٨/٦] ، نهاية الوصول [١٩٥/٣] تقريبا .

(٦) ساقطة من (ز) .

العشرون : كونه محتملا بعد التكليف ، وهو يشتمل ما إذا لم^(١) يرو شيئا إلا بعد بلوغه ، يقدم على من لم يرو إلا في صباه ، لأن البالغ أقرب إلى الضبط ، وعلى من روى البعض في صباه ، والبعض في بلوغه ، لاحتمال أن هذا الحديث من المحتمل في الصبا^(٢) ، ويشمل^(٣) تعبيره^(٤) بالتكليف من روى حال الكفر أو حال الكفر والإسلام ، فإن من (١٤١/ز) لم يروى إلا في الإسلام يقدم عليه .

الحادي والعشرون : كونه غير مدلس مقدم على رواية المدلس^(٥) ، أي : إن كان بحيث تقبل روايته ، وإلا فليس هو من باب الترجيح ، وكأن المصنف استغنى عن تقييده لذلك .

الثاني والعشرون : كونه اشتهر باسم واحد مقدم على من اشتهر باسمين ؛ لاحتمال أنه مجروح بأحدهما .

الثالث والعشرون : [كونه مباشرة للواقعة فإن، أعرف بالقصة من الآخر^(٦)] ؛ ولهذا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر المحصول [٤٥٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، الإبهاج [٢٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٣) في (ك) يشتمل .

(٤) تعبير .

(٥) التدليس قسمان : الأول : تدليس الإسناد وهو أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ، وقد يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر ، وذلك مكروه وذمته أكثر العلماء ، وكان شعبة رضي الله عنه من أشدهم ذمًا له . الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ، وهذا القسم أخف من الأول وفيه تضييع للمرور عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٣) ، تدريب الراوي [٢٢٣/١] .

(٦) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح يكون أحد الراويين صاحب القصة خلافا لجمهور العلماء ، كذا حكاه عنه المصنف في الإبهاج [٢٣٦/٣] ، وشهاب الدين بن تيمية في المسودة ص (٣٠٦) . وانظر المسألة في : المستصفي [٣٩٦/٢] ، المحصول [٤٥٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، الأحكام للآمدني [٣٢٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، نهاية السؤل [٦٧/٣] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٤٥/٦] ، فواتح الرحموت [٢٠٩/٢] .

قدم الشافعي [١] رواية (٢) أبي رافع (٣) في (٤) « نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً » (٥) على رواية ابن عباس رضي الله عنهما « أنه كان محرماً » (٦)

الرابع والعشرون : كونه صاحب الواقعة كرواية ميمونة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم (٧) .

الخامس والعشرون : كونه راوياً باللفظ على الراوي بالمعنى ، والمشكوك فيه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) عبارة .

(٣) هو أبو رافع القبطي اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سنان وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحمداً وما بعدها ، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان ، وقيل بعده في أول خلافة على رضي الله عنهم .

انظر : الإصابة [٦٧/٤] ت (٣٩١٩) الاستيعاب [٦٨/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٣٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، ومالك ، وابن حبان عن أبي رافع مرفوعاً ، قال الترمذي : حديث حسن ، ولفظه في الترمذي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنتي بها وهو حلال وكنت السفير بينهما » .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٦] ، سنن الدارمي (ب) في تزويج المحرم [٥٩/٢] رقم (٨٢٥) ، سنن الترمذي أبواب الحج (ب) كراهية تزويج المحرم [١٩١/٣] رقم (٨٤١) المنتقى شرح الموطأ [٢/٢٣٨] المطبعة السلفية ، الموطأ (ب) نكاح المحرم [٣٤٨/١] رقم (٦٩) .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الإحصار وجزاء الصيد (ب) تزويج المحرم [٦٥٢/٢] رقم (١٧٣٩) (ك) النكاح (ب) نكاح المحرم [١٩٦٦/٥] رقم (٤٨٢٤) (ك) المغازي (ب) عمرة القضاء . صحيح مسلم (ب) تحريم نكاح المحرم .. إلخ [١٠٣١/٢] رقم (١٤١٠) ، سنن أبي داود (ب) المحرم يتزوج [٤٢٣/٢] رقم (١٨٤٤) ، سنن الترمذي (ب) الرخصة في الزواج [٢٠١/٣] رقم (٨٤٢) ، سنن ابن ماجه (ب) المحرم يتزوج [٦٣٢/١] رقم (١٩٦٥) ، سنن الدارمي (ب) في تزويج المحرم [٥٨/٢] رقم (١٨٢٢) ، السنن الكبرى (ب) ما أبيض من النكاح في الإحرام [٧/٥٨] .

(٧) انظر : صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) تحريم نكاح المحرم إلخ [١٠٣٢/٢] رقم (١٤١١) .

كونه مروياً باللفظ أو المعنى حتى يرجح الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية بلفظها على ما كله مروى بالمعنى^(١) .

السادس والعشرون : كونه لم ينكر الأصل رواية الفرع فيه ، فيقدم على ما أنكره ؛ مثل إنكار أبي معبد^(٢) ما حدث به عنه عمرو بن دينار^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير^(٤) ، وهذا إذا صمم على إنكاره ، فإن لم يصمم ، وحمل أمر شكه^(٥) في نفسه على النسيان فلا تظهر مرجوحيته^(٦) وقد كانوا يحدثون بعد ذلك عن من

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٤١/٣] ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به . اهـ

وانظر المحصول [٤٥٨/٢] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، نشر البنود [٢/٢٨٣] .

(٢) هو أبو معبد مولى ابن عباس حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن ابن عباس ، وعنه عمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، وغيرهم ، ثقة حسن الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٠٤ هـ .

انظر تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٠] ، تقريب التهذيب [٥٥٨/٢] ، [٦٧٤] .

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الإمام الكبير الحافظ ، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد ، شيخ الحرم في زمانه ، روى عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر وغيرهم ، وعنه شعبة ، وابن عيينة ، وأيوب ، وحمام بن زيد ، قال النسائي : ثقة ثبت مات سنة ١٢٥ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠) ، طبقات ابن سعد [٣٥٣/٥] ، طبقات الحفاظ ص (٤٣) ت (٩٦) ، تهذيب سير أعلام النبلاء [١٩٥/١] ت (٧٦٩) ط مؤسسة الرسالة .

(٤) انظر صحيح البخاري (ك) صفة الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٢٨٨/١] رقم

(٦٠٨) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٤١٠/١] رقم

(٥٨٣) سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير بعد الصلاة [٦٠٩/١] رقم (١٠٠٢ ، ١٠٠٣) ،

السنن الكبرى للنسائي (ك) صفة الصلاة (ب) التكبير بعد تسليم الإمام [٣٩٧/١] رقم (١٢٥٨) ،

شرح مسلم للنووي [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) يعمل به ، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، منهم الإمام مالك ،

والشافعي ، وأحمد في رواية ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من المتكلمين ،

وقال الإمام أحمد في رواية وأبو الحسن الكرخي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة : لا يعمل به

وحكاه البزدوي في أصوله عن أبي حنيفة وقال : إنه الأشبه . =

روى عنهم^(١) كما فعل سهيل^(٢) في حديث « القضاء باليمين مع الشاهد »^(٣) وقول المصنف : راوي الأصل ، هي عبارة المحصول والمنهاج^(٤) ، وقال المصنف في شرحه [الصواب زيادة في الراوي أو حذفه بالكلية^(٥)]

السابع والعشرون : (٦٠/ك) كونه في الصحيحين مقدم على ما [٦١/ك] التزم فيه بالصحة في غيرهما ولو كان على شرطهما ؛ لأن لشهرتهما بتلقي الأمة لهما بالقبول ما ليس لغيرهما ، وإن ساويهما^(٦) في درجة الصحة ، ولذلك قال الأستاذ وغيره : إن كل ما فيهما مقطوع به^(٧) .

= انظر : المسألة في اللمع ص (٤٥) ، أصول السرخسي [٣/٢] ، المستصفى [١٦٧/١] ، روضة الناظر ص (١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب [٧١/٢] ، المسودة ص (٢٧٨) / شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٩) كشف الأسرار عن أصول البزدوي [١٢٤/٣] ، ١٣٠ ، ط / دار الكتاب العربي ، شرح النووي على مسلم [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] ، تدريب الراوي [٢٣٥/١] ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب [٥٣٨/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [١٧٠/٢] ، ١٧١ .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان أبو يزيد أحد العلماء الثقات ، حدث عن أبيه والنعمان بن أبي عياش وغيرهما ، وحدث عنه : شعبة ، والثوري ، وربيعة وغيرهم ، كان من كبار الحفاظ لكنه قد اعتل بعملة غيرت من حفظه ، وقيل : مات له أخ فوجد عليه فنسى كثيرا من الحديث ، قال النسائي وغيره : ليس به بأس توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك ، وكان قد حدث ربيعة بهذا الحديث « القضاء باليمين مع الشاهد » ونسبه فذكر له بعد ذلك ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه ، وكان سهل يحدثه بعد عن ربيعة عنه عن أبيه .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٠٩/١] ت (٨٣١) ، ميزان الاعتدال [٢٤٣/٢] ، الجرح والتعديل [٤/٢٤٦] ت (١٠٦٣) ط / دار المعارف بحيدر أباد ، تهذيب التهذيب [٢٦٣/٤] ، شرح الكوكب [٥٤٠/٢] .

(٣) انظر : سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) القضاء بالشاهد واليمين [٣٤/٤] رقم (٣٦١٠) ، سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما جاء في الشاهد واليمين [٦٢٧/٣] رقم (١٣٤٣) ، سنن ابن ماجه (ب) ٩ القضاء بالشاهد واليمين [٧٩٣/٢] رقم (٢٣٦٨) ، سنن الدارقطني [٢٠٦/٤] .

(٤) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، نهاية السؤل [١٧١/٣] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٤٢/٣] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ك) مساويهما .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] ، المسودة ص (٣١٠) ، =

(ص) والقول فالفعل فالتقرير فالفصيح لا زائد الفصاحة على الأصح ،
والمشتمل على زيادة ، والوارد بلغة قريش ، والمدني ، والمشعر بعلو شأن^(١)
الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمتقدم فيه
ذكر العلة على الحكم وعكس النقشواني ، وما كان^(٢) فيه تهديد أو تأكيد ،
وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على
النكرة المنفية على الأصح ، وهي على الباقي ، والجمع المعرف على ما ومن ،
والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد ، قالوا : وما لم يخصص^(٣) وعندني
عكسه والأقل تخصيصاً ، والاقتضاء على الإشارة والإيماء ، ويرجحان على
المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقيل عكسه .

(ش) الترجيح بحسب المتن يقع بأمور :

أولها : كونه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن فعله ، فالقول أولى
لأن دلالة اللفظ غير مختلف فيه بخلاف دلالة الفعل ؛ لأن ما يفعله النبي^(٤) صلى الله
عليه وسلم يحتمل اختصاصه به ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بمنفصل بخلاف
اللفظ ، فإنه متميز بنفسه^(٥) .

ثانيها : أن يكون عن فعله والآخر عن تقريره ، فالفعل أولى ؛ لأن دلالة التقرير
على التشريع مختلف فيها ، وتطرق الاحتمال إليها أشد منه في الفعل فكان راجحاً^(٦) .

= تيسير التحرير [١٦٦/٣] ، شرح الكوكب [٦٥٠/٤] ، فواتح الرحموت [٢٠٩/٢] ، الترياق النافع
[١٨٧/٢] .

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) كذا في النسختين وفي مجموع المتون يخص .

(٤) في (ك) الرسول .

(٥) وقيل هما (أي القول والفعل) سواء ، وهو رأي ابن حزم الظاهري انظر الإحكام له [٣٧، ٣٦/٢]
وقيل : الفعل أولى ؛ حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، ولم ينسبه لأحد .

(٦) انظر : [١٤٨/٣] المحلى على جمع الجوامع [٣٦٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٣) ، شرح
الكوكب [٦٥٦/٤] ، فواتح الرحموت [٢٠٢/٢] ، نشر البنود [٢٨٤/٢] .

ثالثها : فصاحة أحد اللفظين مع ركافة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك ، والحق قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه^(١) بلفظ نفسه .

رابعها : قال قوم : يترجح الأفصح على الفصيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح ، والحق - وبه جزم في « المنهاج » - أنه لا يترجح به ؛ لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح ، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة^(٢) الفصيحة لقصد إفهامهم^(٣) ، وإنما قال : (لا^(٤) زائد الفصاحة) ولم يقل : لا الأفصح ؛ كما قاله في المنهاج^(٥) - لأن الأفصح : أن يكون في كلمة واحدة لغتان إحداهما أفصح من الأخرى ، والأزيد فصاحة : أن يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح ، ولكن الأفصح فيها أكثر .

خامسها : اشتمال أحدهما على زيادة لم يتعرض الآخر لها ؛ لا شتماله على زيادة علم « كالتكبير في العيد سبعا »^(٦) .

مقدم على رواية « الأربع »^(٧) .

(١) في (ك) رواية .

(٢) في (ك) اللفظية .

(٣) وقد سبق البيضاوي إلى ذلك : الإمام في المحصول [٤٦١/٢ ، ٤٦٢] ، قال : وهو ضعيف (أي ترجيح الأفصح على الفصيح) لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك . اهـ قال الشارح في البحر [١٦٥/٦] إنه (أي ما قاله الرازي) الصحيح .

(٤) في (ك) ولاء .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٤٥/٣] .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحاكم عن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير في العيدين [٦٨٠/١] رقم (١١٤٩) سنن الترمذي (ب) التكبير في العيدين سبعا [٤١٦/٢] رقم (٥٣٦) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التكبير في الفطر [٥٥٤/١] رقم (١٨٠٤) ، سنن ابن ماجة [٤٠٧/١] رقم (١٢٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) التكبير في صلاة العيد [٢٨٥/٣] ، المستدرک (ب) تكبيرات العيد سوى الافتتاح [٢٩٨/١] ، سنن الدارمي (ب) التكبير في العيدين رقم (١٦٠٦) .

(٧) انظر : سنن أبي داود [٦٨٢/١] رقم (١١٣٥) ، سنن الترمذي [٤١٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٠/٣] ، مصنف عبد الرزاق [٢٩٣/٣] رقم (٥٦٨٧ ، ٥٨٦٨) =

سادسها : الخبر المشتمل على لغة قريش وأهل الحجاز راجح على ما ليس كذلك .

سابعها : المدني مرجح على المكي ؛ لأن المدنيات متأخرة عن الهجرة والمكيات متقدمة إلا قليلاً والقليل يلحق بالكثير .

ثامنها : يرجح الخبر الدال على علو^(١) شأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ليس كذلك ؛ لأنه يدل على تأخير ، فإن الزيادة العظمى في علو شأنه ، وظهوره ، كانت في آخر أيامه^(٢) وقال الإمام : إن دل الأول على علو الشأن والثاني على الضعف ظهر تقديم الأول^(٣) ، أما إذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا الضعف فمن أين يجب تقديم الأول عليه^(٤) ؟ ورد بأن المشعر بعلو الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم التأخير أو مظنون ، وما لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول^(٥) .

تاسعها : المذكور فيه الحكم مع علته مقدم على ما لم يذكر فيه علته ؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام^(٦) به كحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » مقدم على حديث النهي عن قتل النساء لأنه نيط الحكم فيه بوصف الردة ، وهو مناسب لا يختلف مناسبه بالنسبة إلى الرجال والنساء ، ولفظ النساء لا وصف فيه فأمكن حمله على

= عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث ، وقالوا : يرجح الأقل لاتفاق الدليلين عليه ، وحكاه ابن قدامة عن الثوري .

انظر المسألة في : المهذب للشيرازي [١٦٦/١] ، رءوس المسائل ص (١٨٥) ، بدائع الصنائع [١/٢٧٧] ، المغني لابن قدامة [٣٨٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٦/٤] ، نشر البنود [٢٨٥/٢] ، الترياق النافع [١٨٨/٢] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في النسختين هكذا (أحرامه) والصواب ما أثبتته .

(٣) في النسختين الثاني وأثبتته من المحصول .

(٤) انظر المحصول [٤٦٠/٢] .

(٥) انظره في الإبهاج [٢٤٣/٣] .

(٦) انظر : البرهان [١١٩٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٤] ، الإبهاج [٢٤٧/٣] ، نهاية السؤل [١٧٦/٣] ، مناهج العقول [١٧٥/٣] ، البحر المحيط [١٦٧/٦] فواتح الرحموت [٢٠٦/٢] .

الحرييات ، ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقروناً بمعنى ظاهر في المناسبة والآء بخلافه .

عاشرها : المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم أقوى من المتقدم فيه الحكم على العلة ، وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف ، وهو بناء على أ الأول أقوى من الثاني^(١) ، وهو ما قاله الإمام في « المحصول » في الكلام على الإيما فقال : يشبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى وفي الإشعار بالعلية من الثاني ؛ لأ الطرد^(٢) واجب في العلل دون العكس^(٣) ، وعكس النقشواني الأمر معترضاً على الإمام بأنه إذا تقدم الحكم تطلب نفس السامع العلة^(٤) فإذا سمع وصفاً معقّباً بالفا سكنت نفسه عن الطلب ، وركنت إلى أن ذلك هو العلة ، وأما إذا تقدم معنى لم^(٥) نعلم بعد^(٦) حكمه ؛ مثل السارق والسارقة ، فالنفس تطلب الحكم ، فإا صار الحكم مذكوراً فبعد ذلك قد يكتفي في العلة بما سبق إن كان شدي المناسبة ، مثل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾^(٧) وقد لا يكتفي بل تطلب العلة به ذلك بطريق آخر ، بأن يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٨) تعظيماً للمعبود ، وأما فيما تأخر^(٩) ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى ؛ قال ولو (١/٤٢ ز) ذكر عدّ مناقضاً ، فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام كيف وترتب الحكم على الوصف عند الإمام يقتضى العلة ، وإن لم يكن مناسباً ويلزمهم أن يقولوا إشعار قول القائل : أما الطوال فأكرمهم ، فالعلية أقوى من أكرموا هؤلاء فإنهم طوال ، وليس كذلك ؛ لإمكان قول القائل في الأول : ل

- (١) انظره في : البحر المحيط [١٦٨/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٨٧/٢] .
- (٢) في (ز) المطرد .
- (٣) انظر : المحصول [٣١٥/٢] .
- (٤) في (ك) مع العلة .
- (٥) في (ك) لا .
- (٦) في (ك) بعدم .
- (٧) من الآية (٣٨) سورة المائدة .
- (٨) من الآية (٦) سورة المائدة .
- (٩) نصه في الإبهاج فيما إذا تأخر .

أجعل الإكرام علة دون الثاني ، وأما قول القائل^(١) : إشعار العلة بالمعلول أقوى ، فهذا لا يتأتى إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام ، أو قبل الحكم ، أما ما إذا كانت العلة فيه مستنبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ما ذكر^(٢) .

حادي عاشرها : ما فيه تهديد على ما لا يكون كذلك كقوله^(٣) : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »^(٤) .

ثاني عاشرها : ما دللته مؤكدة على ما ليس كذلك كقوله^(٥) : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل »^(٦) فإنه راجح على ما ترويه الحنفية : « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(٧) ولو سلم دللته على المطلوب ، وشمل كلامه ما لو استويا في إفادة الظن لكن تأكد أحدهما بدلالة سياق فهو راجح على عين المتأكد .

(١) نصه في الإبهاج « وأما قول الإمام » .

(٢) انظر نص اعتراض النقشواني على الإمام في الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٨/٦] .

(٣) في (ك) لذلك لقوله .

(٤) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) كراهية صوم يوم الشك [٧٤٩/٢] رقم (٢٣٣٤) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك [٧٠/٣] رقم (٦٨٦) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في صيام يوم الشك [٥٢٧/١] رقم (١٦٤٥) ، سنن النسائي (ب) في صيام يوم الشك [٤/١٥٣] رقم (٢١٨٨) ، سبل السلام [٦٤٣/٢] رقم (٦٠٩) .

(٥) في (ك) لقوله .

(٦) قوله صلى الله عليه وسلم : « فنكاحها باطل » الثالثة ساقط من (ك) وقد سبق تخريج الحديث .

(٧) هذا طرف من حديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والإمام مالك ، وأحمد وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : الموطأ (ك) النكاح (ب) استئذان البكر ... إلخ [٥٢٤/٢] ، مسند أحمد [٢٤٢/١] ، صحيح مسلم (ب) استئذان الثيب في النكاح بالنطق .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨ ، ٢١٠٠) ، سنن ابن ماجه (ب) استثمار البكر [١/٦٠١] ، رقم (١٨٧٠) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) استئذان البكر في نفسها و (ب) استثمار البكر [٣/٢٨٠ ، ١٨١] رقم (٣٧١ ، ١٣٧٥) ، سنن الدارمي [١٨٦/١] ، سنن الترمذي [٤١٦/٣] رقم (١١٠٨) .

ثالث عشرها : العام إذا ورد على سبب خاص وعارضه^(١) عام مطلق فإن^(٢) تعارضاً فيما عدا صورة السبب ، فالعام المطلق أرجح للخلاف في تعميم الوارد على سبب صرح به أصحابنا^(٣)

قال إمام الحرمين : فإن قلنا إنه عام فهو عموم ضعيف ؛ لتعين محل النص وهو السبب ، ومتى امتاز أحد الظاهرين بقوة ، ترجح ؛ قالوا : وهو كما لو أجرينا : « من بدل دينه فاقتلوه » على عمومه وفسرنا نهيهِ عن (٦١/ك) قتل النساء بالحرييات ، وأما إذا تعارضاً في صورة السبب ، فالعام في السبب يقدم ، لأننا إن قلنا : إن الوارد على سبب يختص به فظاهر ، لأنه حينئذ يكون خاصاً ، والخاص يقدم على العام ، وإن لم نقل به فكذلك ، لأن دلالة على السبب الذي ورد عليه أقوى ، ولهذا لا يجوز

(١) في (ك) فعارضه .

(٢) في (ك) كان .

(٣) وتحرير المقام في هذه المسألة : أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الأولى : أن يقتصر بما يدل على العموم فيعم إجمالاً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتُلُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ لأن سبب نزولها : المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها ، والإتيان بلفظ السارق الذكر معها يدل على التعميم ، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد ، فالإتيان بلفظ السارقة دليل على التعميم أيضاً .

الثانية : أن يقتصر بما يدل على التخصيص ، فيخص إجمالاً كقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الثالثة : ألا يقتصر بدليل التعميم ولا التخصيص ، وهي محل النزاع ، فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابهم ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

وذهب أبو ثور ، والمزني ، والقفال من الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب ، ونقله ابن برهان والزرکشي ، والآمدي ، والمصنف في « الإبهاج » وغيرهم عن الإمام مالك ، ولكن القرافي نقل عنه روايتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون : العبرة بعموم اللفظ . انظر المسألة بالتفصيل في : التبصرة ص (١١٤) ، اللع ص (٢٢) ، البرهان [٣٧٢/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المنحول ص (١٥١) ، المستصفي [١١٤/٢] ، الوصول لابن برهان [٢٢٧/١] ، المحصول [٤٤٨/١] ، الأحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، مناهج العقول [١٢٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [٢٠٢/٣] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب [١٨١/٣] ، فوائح الرحمت [٢٩٠/١] .

تخصيصه بالنسبة إليه .

واعلم : أن ما ذكره المصنف من التفصيل متعين ، وقد أشار إليه ابن الحاجب وصرح به أصحابنا منهم : سليم الرازي في « التقريب » وشارحو لمع^(١) الشيخ أبي إسحاق ووجهه بأن العام الذي لم يرد أدل فيما عدا صورة السبب ، ولم يقف الهندي على هذا نقلًا فذكره بحثًا .

رابع عشرها : العام الشرطي ، أي : الذي في معرض الشرط^(٢) ، كأبي ، ومن وما - راجح على النكرة المنفية ، فإن الأول فيه^(٣) معنى التعليل فيكون أدل على المقصود بما ليس بمعلل ، وحيث إن إلغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط ، وإلغاء العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى ، فكان أولى لذلك ، وهذا ما قطع به ابن الحاجب وغيره ، ويؤيده قول المحصول هناك : إن عموم الأول : بالوضع ، والثاني بالقرينة^(٤) ، وجزم الهندي هنا^(٥) بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم ، ولم يوجهه ، وقد يوجه بقوة دلالتها من جهة بعد التخصيص فيها ، فإن قال : لا رجل في الدار ، وكان فيها واحد ، يعد خلفًا في الكلام بخلاف غيرها من أنواع العموم ، فإنه بخروج

(١) اللع في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد شرحه الشيرازي في مجلدين وقد طبع وشرحه أيضًا أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٣٣ هـ ولم يكمله ، وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الكردي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ في مجلدين أيضًا ، وهذان الشرحان لم أقف عليهما .

كشف الظنون [١٥٦٢/٢] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٤٤) ، اللع ص (٤٧) ، البرهان [١١٩٤/٢] ، المنخول ص (٤٣٥) ، المحصول [٤٦١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٤] ، [٣٦١] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٦/٢] ، المسودة ص (٣١٣) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٤) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [١٦٦/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٤/٤] ، نهاية الوصول [١٩٨/٣] تقريبًا .

(٢) في (ك) الاشتراط .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : المحصول [٣٥٤/١] ، التحصيل من المحصول [٣٤٣/١] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢] ، [٣١٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

واحد من أفراده لا يعد خلفا ، بل يحمل على التخصيص^(١) ويجيء قول ثالث : إنهما سواء ؛ فإن الإمام في « البرهان » هناك سوى بين العام الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم ، وادعى القطع بأن العرب وضعتها كذلك^(٢) .

واعلم : أن ابن الحاجب قال : والعموم^(٣) الشرطي على النكرة المنفية وغيرها ، وإنما حذف المصنف غيرها ؛ لأنه يؤخذ من طريق أولى ، وقوله : وهي أن النكرة المنفية تقدم^(٤) على باقي العمومات كالمعرف باللام ، والمضاف وغيرها ، ولهذا قيل : إن دلالة النكرة على العموم بالوضع ، واتفقوا في الباقي على أنه بالقرينة^(٥) وقوله : (والجمع المعرف على من وما) مراده غير الشرطيتين^(٦) بأن يكونا للاستفهام^(٧) ولا بد من هذا القيد وإلا لتناقض كلامه ، فإنه قدم أن الشرطي أعلاها ، فكيف يكون في الرتبة الثالثة ؟ وحاصله أن الجمع المعرف راجع على « ما ومن » ؛ لإمكان حمل « من وما » على واحد وعدم إمكان حمل المجموع على واحد ، فكان المخصوص في من وما أقرب ، وقوله : (والكل) أي : الجمع المعرف ، وما ومن ، راجع على اسم الجنس المعرف باللام ؛ لأن الثلاثة لا^(٨) تحتل العهد أو تحتمله على بعد ، بخلاف اسم الجنس ، فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبا ؛ ولذلك قال أكثر المحققين : إنه لا يفيد العموم^(٩) .

(١) هكذا حكاه الآمدي فانظر نصه في [إحكامه ٣٤٥/٤] المحلى على جمع الجوامع [٢/

٣٦٧] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، الترياق النافع [١٩٠/٢] .

(٢) انظر البرهان [٣٣٧/١ ، ٣٣٨] .

(٣) في مختصر ابن الحاجب [٣١٢/٢] والعام .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٩٨/٢] .

(٥) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٧/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ،

فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] .

(٦) في (ك) السلاطين .

(٧) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٦/٤] ، الترياق النافع [١٩٠/٢] .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢] ، تيسير التحرير [٣/

١٥٨] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، الترياق النافع [١٩٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٧/٤] ،

فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) .

خامس عشرها : يقدم العلم^(١) الذي لم يخصص على العام الذي خص ؛ لأن الذي دخله التخصيص صار مجازًا لإزالته عن تمام مسماه^(٢) والاختلاف في حجيته بخلاف الأول ؛ فإنه حقيقة ولم يختلف في حجيته ؛ هكذا قالوا ، قال المصنف : وعندى عكسه ، يعني لأنه إذا كان الغالب أن كل عام مخصص ، أو أنه ما من عام إلا وقد خصص ، فالعمل بالمخصوص أولى ؛ لأنه التحق بالغالب ، فاطمأنت إليه النفس ، ولم تنتظر بعده تطرق التخصيص إليه ؛ بخلاف الباقي على عمومه فإن^(٣) النفس لا تستيقن ذلك^(٤) وهذا الاحتمال سبقه إليه الهندي فمال إلى

(١) في (ك) تقدم أن العام .

(٢) نقل إمام الحرمين في البرهان [١١٩٨/٢] ، ترجيح العام الذي لم يخصص على العام

الذي خصص عن المحققين . اهـ ، وهو قول جمهور العلماء منهم الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، والزركشي وغيرهم .

انظر : المحصول [٤٦٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٤٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢] ، التحصيل [٢٦٧/٢] ، الإبهاج [٢٤٥/٣] ، نهاية السؤل [١٧٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٣] ، البحر المحيط [١٦٥/٦] ، تيسير التحرير [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٦٧٥/٤] .

(٣) العام إذا خص ، فإما أن يخص بمبهم أو بمعين ، فإذا خص بمبهم ؛ كما لو قال : اقلوا المشركين إلا بمبهم ، فلا يحتج به على شيء من الأفراد ؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج ، وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم القاضي أبو بكر . وأما إذا خص بمعين كما لو قيل : اقلوا المشركين إلا أهل الذمة مثلا ، فقد اختلف العلماء في كونه حجة بعد التخصيص على أقوال ، منها : الأول : أنه حجة في الباقي مطلقا ، وهو قول الجمهور منهم : الإمام أحمد وأصحابه ، واختاره الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ونقله الرازي ، والآمدي عن الفقهاء .

الثاني : أنه ليس بحجة ، وهو قول : عيسى بن أبان وأبي ثور ، كذا حكاه عنهما الرازي والآمدي والشيرازي ، وحكاه الغزالي عن القدرية .

الثالث : أن العام إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء فهو حجة ، فيما بقي ، وإن خص بمنفصل فلا يكون حجة ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع البلخي .

الرابع : أنه حجة في أقل الجمع ؛ لأنه المتعين ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، حكاه الغزالي .

الخامس : الوقف ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها بالتفصيل في : -

التبصرة ص (١٨٧) ، المستصفي [٥٧/٢] ، المنحول ص (١٥٣) الوصول لابن برهان [٢٣٣/١] ، المحصول [٤٠٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٠٨/٢] ، المسودة ص (١١٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٧) ، البحر المحيط [٢٦٦/٣] ، شرح الكوكب [١٦١/٣] ، تيسير التحرير [٣١٣/١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

العكس؛ قال : لأن الخصوص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص ، والخاص أولى من العام ، فكان ما دخله التخصيص أولى^(١) .

سادس عشرها : ما قل تخصيصه على ما كثر ، وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق .

سابع عشرها : دلالة الاقتضاء^(٢) راجحة على دلالة الإشارة ؛ لترجيحها بقصد المتكلم ، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء^(٣) وقوله : (ويرجحان) ، أي : دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين ، أي : مفهوم الموافقة والمخالفة ، أما مفهوم المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة ، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا ، وقول المصنف : « المفهومين » أوضح من قول ابن الحاجب : المفهوم^(٤) .

ثامن عشرها : إذا كان أحدهما يدل بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة ، فالأول مقدم على الثاني ؛ لأن الأول متفق عليه^(٥) والثاني مختلف فيه ، منهم من يرجح مفهوم المخالفة ، واختاره الهندي ؛ لأن فائدته تأسيسه بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد^(٦) .

(١) انظر : نهاية الوصول [٢/٢٠٩] ، الإبهام [٣/٢٤٦] ، الغيث الهامع [٢/٢٩٨] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢/٢٩١] .

(٢) في (ز) الاقتضار .

(٣) وذلك لأن المدلول في دلالة الاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ؛ لجمع دلالاته بين الوضع ، وقصد المتكلم ، فيكون أقوى من الإشارة والإيماء ؛ لأن الإشارة غير مقصودة بإيراد اللفظ ، والإيماء مقصود لا يتوقف عليه فهم قصد المتكلم .

انظر الإحكام للآمدي [٤/٣٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٤] ، نهاية السؤل [٣/١٨٠] ، المحلى على جمع الجوامع [٢/٣٦٧] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/٦٧٢] .

(٤) في (ك) المفهومين وما قاله ابن الحاجب سبقه إليه الآمدي .

انظر : الإحكام [٤/٣٤٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الإحكام [٤/٣٤٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٤] ، نهاية السؤل [٣/١٨٠] ، =

(ص) والناقل عن الأصل عند الجمهور ، والمثبت على النافي (١٤٣/ن) وثالثها : سواء ، ورابعها : إلا في الطلاق والعتاق ، والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، والخبر على الأمر والنهي ، وخبر^(١) الحظر على الإباحة ، وثالثها : سواء ، والوجوب والكراهة على الندب ، والندب على المباح في الأصح ، ونافي الحد ، خلافاً لقوم والمعقول معناه ، والوضعي على التكليفي في الأصح (ش) الترجيح باعتبار مدلول الخبر يقع بأمر :

أحدها : كون أحدهما مقررًا لحكم الأصل ، والآخر ناقل ، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل : لأنه يفيد^(٢) حكماً شرعياً ليس في الآخر^(٣) كحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » مع حديث « هل هو إلا بضعة منك » وذهب الإمام والبيضاوي^(٤) وغيرهما إلى ترجيح المقرر ؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته ، والتحقق أنه إن تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد ، وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر ، وجهل التاريخ فهنا يرجح المقرر ؛ لتضمنه العمل بالخبرين بالناقل في زمانٍ والمقرر بعد ذلك ، وإن كان الثابت بمقتضى^(٥) البراءة الأصلية ، ونقل الخبران ، فهنا يتعارضان ويرجع إلى البراءة الأصلية ، على أن القاضي عبد الجبار قال : إن

= البحر المحيط [١٦٩/٦] ، نشر البنود [٢٩٢/٢] .

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١٠٦) .

(٢) في (ك) لا يفيد وهو خطأ .

(٣) وهو قول جمهور الأصوليين كما حكاه الرازي وغيره ، وجزم به الأستاذ أبو إسحاق ، ونقله أبو منصور عن أكثر الشافعية ؛ كذا قاله الشارح في البحر [١٦٩/٦] .

وانظر : التبصرة ص (٤٨٣) ، اللمع ص (٦٧) ، البرهان [١٢٨٩/٢] ، المنحول ص (٤٤٨) ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، المسودة ص (٣١٤) ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، شرح الكوكب [٤/٦٨٧] ، نشر البنود [٢٩٣/٢] .

(٤) وقيل : هما سواء ؛ قال به القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري ؛ كذا حكاه عنهما المجد

في المسودة ص (٣١٤) وانظر : المحصول [٤٦٤/٢] ، التحصيل من المحصول [٢٦٨/٢] ، المنهاج بشرح الإبهاج [٢٤٩/٣] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] .

(٥) في (ك) مقتضى .

تقديم الناقل أو المقرر على الخلاف ليس من باب الترجيح بل من النسخ لكنه ضعيف ، وإلا لم يصح رفعه إلا بما يصح رفع الحكم الشرعي^(١) .

ثانيها : كون أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، وهما شرعيان ؛ كخبر بلال وأسامة في الصلاة في الكعبة ،

فالمثبت مقدم على النافي عند الفقهاء^(٢) لزيادة علمه ، وعكس قوم ، وقال القاضي عبد الجبار : يتساويا^(٣) ؛ لأن المثبت إن كان معه زيادة علم ، فالنافي يعتضد بالأصل فتعارضوا . ورابعها : يقدم النافي إلا في الطلاق والعتاق ، وهذا أخذه المصنف من قول ابن الحاجب^(٤) : إن الخبر الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما ؛ لموافقته النفي الأصلي ؛ قال : وقد يعكس فيقدم (٦٢/ك) النافي للطلاق والعتق ، وهو رأى قوم . ويحىء من كلام المستصفي مذهب خامس : أنهما لا يتعارضان لامتناع التعارض بين الفعلين لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض^(٥) ؛ وإنما قيدت المسألة بالشرعي ؛ لأن النفي الأصلي هو^(٦) عين المسألة السابقة^(٧) في الناقل والمقرر .

ثالثها : كون أحدهما أمرا والآخر نهيا ، فالنهى أولى ؛ لأن طلب الترك فيه أشد من طلب الفعل في الأمر ؛ ولهذا قال كثير من المحققين^(٨) - ممن قال الأمر لا يفيد

(١) انظر نصح في البحر [١٧٠/٦] .

(٢) انظر البرهان للجويني [١٢٠٠/٢] حيث نقله عن جمهور الفقهاء .

(٣) انظر المسألة في المعتمد [٣٠٢/٢] ، البرهان [١٢٠٩/٢] ، المنحول ص (٤٣٤) ،

المحصول [٤٦٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، [١٧٩] ، مناهج العقول [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [١٤٤/٣] ، [١٦١] ، فوائح الرحموت [٢٠٠/٢] ، [٢٠٦] .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] .

(٥) انظر : المستصفي [٣٩٨/٢] ، وانظر : اللع ص (٦٨) ، معراج المنهاج [٢٧٠/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٦) في النسختين وهي ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) قوله (من المحققين) ساقط من (ك) .

التكرار أن^(١) النهي يفيد^(٢) .

رابعها : كون أحدهما أمراً والآخر مبيحا فالأمر أولى ؛ لأنه أحوط ؛ ولأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي ؛ فإن المباح لا تكليف فيه ، وقيل : المبيح أولى ورجحه الهندي ؛ لأنه لو رجح الأمر لزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره ، والتأويل أولى من التعطيل^(٣) .

خامسها : كون أحدهما أمراً والآخر خبراً ، فالخبر أولى ؛ لأن^(٤) دلالة على الثبوت والتحقيق أقوى من دلالة غيره عليه ، ولأنه لو لم يقل به^(٥) لزم الخلف^(٦) في خبر الشارع^(٧) ، وبه يعلم أن صورة المسألة في الخبر المحض ليخرج ما صيغته خبر ومعناه^(٨) فكالأمرين .

سادسها : كون أحدهما خبراً والآخر نهياً لما سبق^(٩) .

(١) في (ك) لأن وفي (ز) ولان ، وأثبت الصواب من شرح الكوكب [٦٥٩/٤] .

(٢) قال الرازي في المحصول [٣٣٨/١] المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه وهو المختار اه .

وقال القاضي عضد يقدم النهي ؛ لأن أكثر النهي لدفع مفسدة وأكثر الأمر لجلب منفعة ، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد ؛ ولأن النهي للدوام دون الأمر ، ولقلة محامل لفظ النهي . اه وانظر : الإحكام للآمدي [٣٣٦/٤] ، شرح الكوكب [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] .

(٣) وهو قول الآمدي من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] ، الترياق النافع [١٩٢/٢] .

(٤) في (ك) لأنه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) في الخلف .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٦٦٠/٤] ، نشر البنود [١٩٥/٢] .

(٨) مثاله قول القائل لغيره أنا عطشان ؛ فأنا مبتدأ وعطشان خبر ، فهذه جملة خبرية في صيغتها ، ومعناها أمر ، أي : اسقني ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ من الآية (٢٣٣) أي ليرضعهن .

(٩) أي لما سبق من أن دلالة الخبر على الثبوت أقوى .

متابعتها : خبر الحظر على الإباحة للاحتياط^(١) وقيل العكس^(٢) ؛ لأنهما حكمان شرعيان ، وفي ثالث : يستويان ، ورجحه في المستصفى^(٣) ، وحكاه الهندي عن أبي هاشم^(٤) وعيسى بن أبان^(٥) .

ثامنها : كون أحدهما يقتضي الوجوب ، والآخر الندب فالوجوب أولى لما ذكرنا.

تاسعا : كون أحدهما يقتضي الكراهة والآخر الندب ، فالكراهة أولى لما ذكرها .

عاشرها : كون أحدهما يقتضي الندب والآخر يقتضي^(٦) الإباحة ، فالندب أولى ، قال الهندي : ويمكن أن نرجح الإباحة بكونه متأيذا بالأصل في جانب الفعل والترك وبكونه أعم وأسهل من حيث إنه مفوض إلى خيرة المكلف ، ومن حيث إنه لا احتمال في الصيغة الدالة عليه ، بخلاف الندب فإنه يثبت بصيغة الأمر ، وفيها الاحتمال ، ولهذا الاحتمال عبر المصنف بالأصح .

حادى عاشرها : النافي للحد على الموجب له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٧) ،

(١) وهو جمهور العلماء ، منهم الإمام أحمد وأصحابه ، والكرخي ، والرازي من الحنفية ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب ، وحكاه الأمدي من الشافعية والأكثرين .

انظر : المعتمد [٣٠٢/٢] ، المحصول [٤٦٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) مختصر ابن الحاجب [٢١٥/٢] ، المسودة ص (٣١٢) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٨) ، الإبهاج [٢٥٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] ، البحر المحيط [١٧٠/٦] ، شرح الكوكب [٦٦٠/٤] .

(٢) في (ز) بالعكس ، وقد حكى هذا القول ابن الحاجب وغيره ونسبه الشارح في البحر [٦/١٧٠] ، وغيره إلى القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ونسبه في فواتح الرحموت [٢٠٦/٢] للشيخ محيى الدين ابن عربي ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) انظره [٣٩٨/٢] .

(٤) في (ك) ابن هشام .

(٥) هو عيسى بن أبان أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي وتفقه على محمد بن الحسن ، وكان حسن الوجه حسن الحفظ تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة ، من آثاره : خبر الواحد ، إثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد [١٥٧/١١] ، طبقات الفقهاء ص (١٣٧) ، الفوائد البهية ص (١٥١) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود بالشبهات » سنن الترمذي (ك) الحدود =

وفي وجه لأصحابنا أنهما سواء، ورجحه الغزالي؛ لأن الشبهة تؤثر في ثبوته شرعاً، ألا ترى أنه يثبت بخير الواحد والقياس مع الشبهة فيهما^(١)؛ ولأن الحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل يبيحه قوم ويحظره قوم، كالوطء في نكاح بلا ولي وليس هنا اختلاف في نفس الفعل، وإنما تعارض الخبران^(٢) فيه فكانا سواء، وقد يظن أن الخلاف لفظي، فإن القائل بالتساوي يقول قوله لتقديم النافي، فإنهما يتعارضان فتساقطا ويرجع إلى غيرهما إن كان هناك دليل شرعي، وإلا بقي الأمر على الأصل؛ فيلزم نفي الحد، والصواب أنه معنوي، فإن الأول يقول: نفي الحد بالحكم الشرعي، والآخر يقول: بالبقاء على العدل الأصلي.

ثاني عاشرها: كون أحدهما يثبت حكماً معقول المعنى والآخر غير معقول؛ فالأول أولى؛ لأن انقياد المكلف له أكثر فيكون أسرع إلى القبول، وأفضى إلى الوقوع، فيكون حصول مقصود الشارع أتم، ولأنه أكثر فائدة؛ لأنه يلحق علته بالقياس [بخلاف غير المعقول

ثالث عاشرها: المثبت للحكم الوضعي أولى من المثبت للحكم التكليفي]^(٣).

= (ب) ما جاء في درء الحدود [٣٣/٤]، المستدرک [٣٨٤/٤]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٣٨/٨]، والقول بترجيح النافي جزم به الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي وغيرهم. الإحكام [٣٥٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٣٢٥/٢]، الإبهاج [٢٥٣/٣]، نهاية السؤل [٣/١٧٩].

(١) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي يعلى، وابن قدامة من الحنابلة. انظر: التبصرة ص (٤٨٥)، العدة [١٠٤٤/٣]، المستصفى [٣٩٨/٢]، روضة الناظر ص (٣٥٠).

(٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٥٦٨/٢] رقم (٢٠٨٥)، سنن ابن ماجه (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١]، رقم (١٨٨٠)، المستدرک [١٦٩/٢]، وقد أخذ به جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم، قالوا: لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت لا يصح النكاح. وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) استئذان الثيب في النكاح.. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١)، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨) وقد أخذ به الحنفية وقالوا: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها. انظر المغني [٦/٤٤٩]، بداية المجتهد [٩/٢] وقد سبقت المسألة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

لأن الوضعي لا يتوقف على ما^(١) يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل ، فكان أولى ، وقيل : بالعكس ؛ حكاه الهندي ؛ لأنه مقصود بالذات ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى^(٢) .

(ص) والموافق دليلا آخر ، وكذا مرسلا أو صحايا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ، وثالثها : في موافق الصحابي إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ، ورابعها : إن كان^(٣) أحد الشيخين مطلقا^(٤) وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام ، أو زيد في الفرائض ونحوهما ، قال الشافعي رضي الله عنه : وموافقة زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي .

(ش) ترجيح الخبر بالأمور الخارجية يقع بأمر :

أحدها : بموافقة أحدهما لدليل آخر من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، والآخر غير موافق ، فالموافق أولى^(٥) ولهذا قدمنا حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس^(٦) على

(١) في (ك) مالا يتوقف .

(٢) انظر الأحكام للآمدي [٣٥٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] ، نهاية السؤل

[١٨٠/٣] ، البحر المحيط [١٧٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٩٣/٤] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون .

(٥) انظر : البرهان [١١٧٨/٢] ، المستصفي [٣٩٦/٢] ، المنخول ص (٤٣١٩) ،

الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٦/٢] ، البحر المحيط [١٧٥/٦] ، شرح الكوكب [٢٩٤/٤] .

(٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »

قال الترمذي : حسن صحيح . والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وهذا يعني : التكبير بصلاة الصبح ، وهذا الحديث أثبت عند أهل العلم من حديث رافع لمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وقد أخذ به الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

انظر : مسند أحمد [٣٣/٦ ، ٣٧ ، ٢٥٩/٢] ، سنن الدارمي (ب) التغليس في الفجر [٣٠٠/٢] ،

حديث رافع^(١) في الإسفار^(٢) لموافقته قوله تعالى : ﴿ حافظوا على (١٤٤/ن) الصلوات ﴾^(٣) ومن المحافظة : إيقاعها أول الوقت .

ثانيها : موافقة أحدهما لخبر مرسل وإن^(٤) لم يقل بحجته ؛ لأن التعاضد أقوى في النفس ، ولهذا عمل الشافعي - رضي الله عنه - بالمرسل إذا عضده مرسل^(٥) ،

صحيح البخاري (ك) مواقيت الصلاة (ب) وقت الفجر [٢١١/١] ، رقم (٥٥٣) ، صحيح مسلم (ب) استحباب التبكير بالصبح [٤٤٥/١] رقم (٦٤٥) ، سنن أبي داود (ب) في وقت الصبح [١/٢٩٣] رقم (٤٢٣) ، سنن ابن ماجة (ب) وقت الفجر [٢٢٠/١] رقم (٦٦٩) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التغليس في الفجر [٤٧٨/١] رقم (١٥٢٧) ، المجتبى للنسائي [٢٧١/١] رقم (٥٤٥) ، سنن الترمذي (ب) في التغليس في الفجر [٢٨٧/١] .

(١) في (ز) نافع . ورافع : هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، الأوسي ، المدني ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر وشهد أحدًا وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يوم أحد فنزعه ، وبقي نصله إلى أن مات توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة [١٩٠/٢] ت (١٥٨٠) ، الاستيعاب [٤٩٥/١] ، الإصابة [٤٣٦/٢] ت (٢٥٢٨) ، تهذيب التهذيب [٢٩٩/٣] ت (٤٤٠) .

(٢) حديث : « الإسفار بصلاة الفجر » رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن ماجة ولفظه : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وغيرهم .

مسند أحمد [١٤٠/٤ ، ١٤٢] ، سنن الدارمي (ب) وقت الصبح [٣٠٠/٢] ، سنن أبي داود [١/٢٩٤] رقم (٤٢٤) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الإسفار بالفجر [٢٩٨/١] ، سنن ابن ماجة [٢٢١/١] رقم (٦٧٢) ، السنن الكبرى للنسائي [٤٧٨/١] رقم (١٥٣٠) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٣٥٥/٤] .

(٣) من الآية (٢٣٨) سورة البقرة .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ذهب الإمام الشافعي إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا في بعض المسائل ؛ منها : أن يكون قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب ، فهو مقبول في ذلك ، وقد وافقه أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر ، وذهب جمهور العلماء إلى قبوله ، والاحتجاج به .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٤٠ ، ١٤١) ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] ، المجموع للنووي [٦٠/١] ، ألفية العراقي وشرحها ص (٦٥) ، المراسيل ص (٢١) ، وانظر المعتمد [٢/١٤٣] ، اللع (٤١) ، البرهان [٦٣٤/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ،

والحق به الغزالي ما إذا عضده خبر مردود عنده لكن قال به بعض العلماء ، قال : فهذا مرجح لكن بشرط أن لا يكون قاطعًا ببطلان مذهب القائلين به ، بل يرى ذلك في محل الاجتهاد^(١) .

ثالثها : بموافقة لقول صحابي ، أي : لم ينتشر ، فإن انتشر وسكت عليه الآخرون ، وقلنا إنه لإجماع - صار قاطعًا وسقط الظن في مقابلته ، وفيه خلاف سنذكره .

رابعها : بموافقة لعمل أهل المدينة [على ساكنها أفضل الصلاة والسلام]^(٢) وإن لم يقل إن إجماعهم حجة كما قدمنا رواية « أفراد الإقامة »^(٣) على رواية أبي^(٤) محذورة تعليمه الإقامة سبع عشرة كلمة على أنه صح عن أبي محذورة وأولاده^(٥) دوام أفراد الإقامة ، قال البيهقي : وهو يضعف رواية شفعها أو يدل على أن الأمر صار إلى أفرادها^(٦) ، وذكر إلكيا الطبري هذا الترجيح بالنسبة للرواية^(٧) ، فقال : حديث ينقل بمكة وآخر ينقل بالمدينة ، تقدم رواية المدينة من حيث إن الهجرة تراخت ، وإن اتفقت له غزوات إلى مكة .

الإبهاج [٣٧٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] .

(١) انظر المستصفي [٤٠٠/٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

انظر : صحيح البخاري (ب) الأذان مثنى مثنى ، وباب الإقامة واحدة .. الخ [٨٣/١] ، صحيح مسلم (ب) الأمر بشفع الأذان وإتار الإقامة [٣٦٩/١] رقم (١٩٣) ، سنن الدارمي (ب) الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة [٢٩٠/١] رقم (١٩٣) ، سنن الترمذي [٣٦٩/١] ، رقم (١٩٣) وقد أخذ بهذا الحديث الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورجحوه على حديث أبي محذورة - الذي سبق تخريجه - وذهب الحنفية ومن معهم إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى ، واحتجوا بحديث أبي محذورة وجعلوه ناسخًا لحديث بلال .

انظر : نصب الراية [٢٧١/١ - ٢٧٤] ، المغني [٤٠٤/١ ، ٤٠٥] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر [٢٢٢/١٢] .

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي [٤١٨/١] .

(٧) في (ك) إلى الرواية .

خامسها : بموافقة الأكثر إذا كان الآخر لا يجوز خفاؤه عليهم ؛ لأن الأكثر [يوفق للصواب مالا يوفق له الأقل ، هذا ما جزم به كثيرون^(١) ، ومنع آخرون منهم الغزالي من^(٢)] حصول الترجيح به ، لأنه لا حجة في قول الأكثر ، ولو شاع الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسد باب الاجتهاد على البعض الآخر^(٣) ، والتحقيق أنه إن^(٤) لم يكن في مقابلة الأكثر إلا شذوذ رجح به لأنه إجماع على أحد القولين ، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحججته ، وإن لم ينته إلى هذه الحالة فلا ترجيح بالكثرة وفي موافقة الصحابي مذاهب :

أحدها : يرجح به كما سبق .

والثاني : لا ، بناء على عدم حججته^(٥) .

والثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية المدرك في ذلك الفن أم لا ، فإن لم يشهد له الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة وإن شهد له كزيد (٦٣/ك) في الفرائض رجح به ، ونسبه إمام الحرمين للشافعي رضي الله عنه^(٦) .

والرابع : يرجح بموافقة أحد الشيخين أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما .

والخامس : يرجح بعمل أحد الشيخين إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوها ، وهو أقرب من الثالث ، فإن المأخذ تمييزهما^(٧) بالنص

(١) منهم البيضاوي وأتباعه ، وعيسى بن أبان .

انظر : المحصول [٢/٤٧٠] ، الأحكام للآمدي [٤/٣٥٩] ، التحصيل [٢/٢٧٠] ، الإبهاج [٣/٢٥٣] ، نهاية السؤل [٣/١٧٩] ، البحر المحيط [٦/١٧٨] ، شرح الكوكب [٤/٧٠٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) انظر : المستصفي [٢/٣٩٧] ، وحكاه الزركشي في البحر [٦/١٧٨] ، عن أبي الحسن الكرخي والجبائي . اهـ شرح الكوكب [٤/٧٠٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) بناء على حججته عدم وهو خطأ .

(٦) انظر : البرهان [٢/١٢٨٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص (١٤٥) .

(٧) في (ز) تمييزها .

وأصحاب القول الرابع يقولون : قوله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام »^(١) معاذ وأقضاكم علي ، خطاب شفاهي لمخاطبين لم يكن فيهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم فلم يدخلوا فيه ، فلم يلزم كون من ذكر أرجح من الثلاثة فيما ذكر ، وهذا هو الظاهر ، قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان نصان أحدهما أعم أخذ بالأخص فالنص على أن زيدياً أفرض أخص من النص على أن^(٢) معاذاً أعلم بالحلال والحرام ، فيرجح قول زيد في الفرائض على معاذ ، ومعاذ على علي وعلي غيره ؛ لأنه جاء : « أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأقضاكم علي » ، والقضاء أعم من الكل ، فالشهادة لزيد^(٣) أخص من الجميع وبعده معاذ وبعدهما علي ، فهي ثلاث مراتب ، هكذا حكاه إمام الحرمين عن الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : فإن اعتضد بقول الشيخين رضي الله عنهما فهي مرتبة رابعة أعم من الشهادة لعلي رضي الله عنه لاحتمال أن يكون إنما أشار إلى الخلافة ، وإبداء الطاعة لهما ، قال : ثم قال : الشافعي رضي الله عنه : قول علي رضي الله عنه في القضاء كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ^(٤) في التحليل والتحرير . في غير الفرائض - كقول زيد في الفرائض^(٥) ، والحاصل : أنه في غير الفرائض يرجح معاذ ثم علي ، وهو راجع إلى المقصود من خصوص الشهادة^(٦) وعمومها فإن الشهادة لعلي - رضي الله عنه - أعم من الشهادة لزيد - رضي الله عنه - ؛ إذ الحلال والحرام يكون في الموارث وغيرها ، والشهادة لزيد في الفرائض أخص الشهادات ، فإذا عارض قول علي - رضي الله عنه - قول معاذ - رضي الله عنه - في الحلال والحرام ، قُدِّمَ قول معاذ ، وإذا عارض قول معاذ في الفرائض قول زيد قدم قول زيد . وإذا عارض قول معاذ قول علي - رضي الله عنه - في القضاء [في غير الفرائض]^(٧) قدم قول علي - رضي الله عنه - وإذا عارض قول معاذ في

(١) قوله : (بالحلال والحرام) ساقط من النسختين وقد سبق تخريج الحديث .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (ك) علي ، وهو خطأ .

(٥) انظر : البرهان [١٢٨٤/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

الحلال والحرام قول زيد في غير الفرائض قدم قول معاذ .

(ص) والإجماع على النص ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على غيرهم ، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام ، والمنقرض عصره ، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما .

(ش) هذه المسائل في ترجيح بعض الإجماعات على بعض ، وقدم أولاً أنه يرجح الإجماع على النص كتاباً كان ، أو سنة متواترة ؛ لأن النسخ مأمون فيه^(١) ، وإذا تعارض إجماعان قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابة على التابعين ، والتابعين على تابعيهم ، وهكذا ، لأنهم أعلى^(٢) رتبة وأقرب إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - المشهود لهم بالخيرية^(٣) ، ثم ذكر أن الإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه^(٤) ، فعلى هذا : الإجماع المشتمل على قول كل الأمة^(٥) من المجتهدين والعوام أولى من الإجماع الذي يشتمل على قول المجتهدين فقط ، ولك أن تقول : هذا يخالف^(٦) ما قرره المصنف في باب الإجماع أنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة^(٧) . وإجماع المنقرض عصرهم على من لم ينقرض

(١) انظر البرهان [١٨٦٩/٢] ، المستصفي [٣٩٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٠١/٤] ، فواتح الرحموت [١٩١/٢] .

(٢) في (ك) على .

(٣) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » الحديث صحيح البخاري (ك) الأيمان والنذور (ب) إثم من لا يفي بالنذر [١٦٤٣/٦] حديث (٦٣١٧) ، (ك) الشهادات (ب) لا يشهد على شهادة جور [٩٣٨/٢] رقم (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) ، (ك) فضائل الصحابة (ب) أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٣٣٥/٣] حديث (٣٤٥٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضائل الصحابة ثم يلونهم .. إلخ [٤/١٩٦٢] .

(٤) انظر : اللعص ص (٥١) ، المستصفي [٢٠٣/١] ، المنخول ص (٣٢٠) ، مختصر ابن الحاجب [٤١/٢] ، المسودة ص (٣٢٥ ، ٣٤١) ، تيسير التحرير [٢٣٢/٣] ، شرح الكوكب [٦٠٢/٤] .

(٥) في (ز) الأمر .

(٦) في (ك) الخلاف .

(٧) لم يقل المصنف في كتاب الإجماع : إنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة ، وإنما قال : « فعلم اختصاصه بالمجتهدين واعتبر قوم وفاق العوام مطلقاً وقوم في المشهور ... » مجموع المتن ص (٨١) .

للاتفاق على حجية الأول بخلاف الثاني، وكذا لإجماع من لم يُشَبِّقْ بخلاف على المسبوق؛ للخلاف فيه. وبخط المصنف على الحاشية^(١) وقيل: المسبوق أولى، وقيل: سواء، ومنه يعرف الترجيح في بقية الإجماعات^(٢)، قال الهندي - متابعا لابن الحاجب - : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور في الإجماعين القاطعين، لأنه لا ترجيح بين القاطعين، ولأنه لا يتصور التعارض بينهما وإنما يتصور في الظنيين^(٣). وما قلاه^(٤) ممنوع؛ فإن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل، سواء كانا ظنيين أم قطعيين، وظن تعارض الإجماعين ممكن، سواء كانا في القطعي أم في الظني.

ص : والأصح تساوي المتواترين^(٥) من كتاب أو سنة (١٤٥/ز)، وثالثها السنة، لقوله عز وجل^(٦) : ﴿لَتَبِينَ﴾^(٧).

ش : في تعارض المتواترين من كتاب أو سنة، وهما في الدلالة على رتبة واحدة؛ مذاهب : -

أصحها : تساويهما ، لأن الكل من عند الله .

والثاني : تقدم الكتاب فإنه^(٨) المنقول عن عمل الصحابة .

والثالث : تقدم السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٩) وحكى

(١) أي : على حاشية جمع الجوامع الذي ألفه بيده ، وقوله : وقيل : المسبوق أقوى ، وقيل : سواء ، مطبوع في صلب المتن في مجموع المتون ص (١٠٧) .

(٢) منها : أن يكون أحدهما قد رجح بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقيين للدليل ظهر له بخلاف الآخر ، فما لم يرجح فيه بعض المجتهدين أولى .

انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٤٧/٤ ، ٣٥١] ، نشر البنود [٢٩٨/٢ ، ٣٠١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢ ، ٣١٤] .

(٤) في (ز) ما قالا .

(٥) في النسختين المتواتر ، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٧) .

(٦) قوله عز وجل زيادة من (ك) .

(٧) في (ز) تبين .

(٨) في (ك) فإن .

(٩) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

إمام الحرمين الأقوال ورجح الأول وضعف الثاني بالتعذر ، والثالث بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة ، وإنما الخلاف في السنة المعارضة^(١) ، وهو جواب صحيح ، وإنما قيد المصنف المتواتر من كتاب أو سنة ، ليخرج المتواتر من سنته ، وإنما يتساويان قطعاً .

ص : ويرجح القياس بقوة دليل حكم^(٢) الأصل ، وكونه على سنن القياس ؛
أي : فرعه من جنس أصله

هذا باب تراجع الأقيسة وهو الغرض الأعظم من باب التراجع^(٣) ، وفيه اتساع الاجتهاد^(٤) ، وهو يقع بأربعة أشياء^(٥) وهي : أصله ، وفرعه ، والعلة ، وخارج عن ذلك الأول : بحسب حكم الأصل ، وذكر فيه قسمين ؛ أحدهما : بحسب قوة دليله ، وهو يشمل صوراً ؛ منها : أن يكون أحد القياسين دليله مقطوع به والآخر بخلافه ، فالقطعي أولى . ومنها : كون أحدهما دليله نطق والآخر مفهوم ، فما عرف بالنطق أولى فيكون المتفرع منه أقوى . ومنها : أن يكون دليل أحدهما عمومًا لم يخص والآخر عمومًا مخصص ، فما لم يدخله التخصيص أولى كما سبق . ومنها : أن يكون أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه وأصل الآخر لم ينص بالقياس عليه ، فما ورد النص بالقياس عليه أولى . ومنها : أن يثبت حكم أصل أحدهما^(٦) .

(١) انظر البرهان [١١٨٥/٢ ، ١١٨٧] ، المستصفى [٣٩٢/٢] ، روضة الناظر ص

(٣٤٧) ، اللبل للطفوني ص (١٨٦) ، تيسير التحرير [١٦٢/٣] ، شرح الكوكب [٦٠٣/٤] ،
فوائح الرحموت [١٩١/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) ترجيح .

(٤) انظر البرهان [١٢٠٢/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) كذا بالنسختين ولا يوجد بياض ، ولعله يشير إلى أن يثبت حكم أصل أحدهما

بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة ، فإنه يرجح بكثرة الرواة . أو أن يثبت حكم أصل أحدهما بدليل راجح إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر ، فما سلم عن الاختلاف أولى وأقوى عند الغزالي وغيره ، وذهب الآمدي إلى أن الأول أرجح ، لأن الأصل عدم النسخ .

انظر : المعتمد [٤٥٨/٢] ، المستصفى [٣٩٩/٢] ، المنخول ص (٤٤٢) ، المحصول [٢/٢] ، [٤٨٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، الإبهاج [٢٦١/٣] ،
نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٧١٣/٤] .

القسم الثاني : القياس الذي حكم أصله غير معدول به عن سنن القياس - راجح على الذي حكم أصله معدول عنه ، والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل^(١) أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر ، فيرجح ما هو من جنسه ؛ لأنه على سننه . صرح به^(٢) القاضيان : أبو الطيب ، والماوردي ، والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني وغيرهم^(٣) مثل قياسنا ما دون أرش الموضحة^(٤) في تحمل العاقلة إياه ، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل ، لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه ، والجنس بالجنس أشبه ، كما تقول : قياس الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة^(٥) . قلت : وإنما احتاج المصنف لهذا التفسير ، لأن من شرط الأصل أن لا يكون مخالفاً لسنن القياس .

ص : والقطع بالعلة أو الظن الأغلب ، وكون مسلكها أقوى^(٦) ، وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا - وذاتية على حكمية ، وعكس السمعاني (٦٤/ك) ، لأن الحكم بالحكم أشبه ، وكونها أقل أوصافاً ، وقيل عكسه ، والمقتضية احتياطاً في الفرض وعامة الأصل ، والمتفق على تعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين ، فالظنيين ، فالإيماء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ،

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) بذلك .

(٣) وحكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٧١٤/٤] عن محمد بن عبد الدائم المعروف بالبرماوي ؛ وانظر : الإحكام للآمدي [٣٦٦ / ٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) ، نشر البنود [٣٠١/٢] .

(٤) تقول : وضع يضح وضوحاً من باب : وعد يعد : انكشف وانجلي ، ويتعدى بالألف فيقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة الرأس ، أي : كشفت العظام فهي موضحة ، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة ، وهي التي تصل إلى العظم ، وسميت بذلك ؛ لأنها أبدت وضوح العظم ، أي : بياضه ، وفي غيرها الأرش ، والأرش هو : دية الجراحات . راجع : مختار الصحاح ص (٧٥١) ، المغني لابن قدامة [٤٢/٨] .

(٥) انظر نضه في شرح الكوكب [٧١٤/٤] ، [٧١٥] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٧٢/٢] .

(٦) في (ز) إلى آخر . ولم يذكر فيه باقي الفقرة .

فالدوران ، وقيل : النص فالإجماع ، وقيل : الدوران فالمناسبة^(١) وما قبلها وما بعدها^(٢) وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إن قبل ، وعكس الأستاذ ، والوصف الحقيقي ، فالعرفي ، فالشرعي الوجودي ، فالعدمي البسيط ، فالمركب ، والباعثة على الأمانة^(٣) ، والمطرودة^(٤) المنعكسة ، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط . وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء ، وفي الأكثر فروغاً قولان .

ش : الثاني يعود إلى علة حكم الأصل ويقع بأمر :

أحدها : أن يكون بالقطع بالعلة ، أي : يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به بخلاف علة الآخر ، فما وجود علة في أصله قطعي أولى ؛ لكونه أغلب على الظن بصحة القياس ، وكذلك ما يكون وجود العلتين في أصل القياس [ظنيًا ولكن وجودها في أصل أحد القياسين أغلب على الظن من وجود العلة الأخرى في أصل القياس الآخر]^(٥) [فالأغلب على الظن أولى]^(٦) .

ثانيها : يرجح القياس الذي مسلك علة قطعي ؛ من إجماع أو نص ، دال على علة ، على القياس الذي مسلك علة ظني .

ثالثها : أن تكون إحدى العلتين مردودة إلى أصل واحد ، والأخرى مردودة إلى أصول أو أصليين ، فذات الأصلين أولى ، ومن أصحابنا من قال : هما سواء ، قال ابن السمعاني : والأول أصح ، لأن ما كثرت أصوله كان أولى ، وحكاها في « المستصفي » عن قوم ، ثم قال : وهذا يظهر إن كان^(٧) طريق الاستنباط مختلفًا ، فإن كان مساويًا

(١) في (ك) فالمناسك وأثبتته من مجموع المتون .

(٢) قوله (وما قبلها وما بعدها) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٨) .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) . وانظر المسألة في : اللمع ص (٦٧) ، المستصفي [٤٠٠/٢] ،

الإحكام للآمدي [٣٧١/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٥) ،

شرح الكوكب المنير [٧١٧/٤] ، فواتح الرحموت [٣٢٤/٢] ، نشر البينود [٣٠٢/٢] .

(٧) ساقطة من (ك) .

فهو ضعيف ، ولا يبعد أن يقوى ظن مجتهد فيه^(١) ، ويكون كثرة الأصول ككثرة الرواة للخبر؛ مثاله : إذا تنازعا في أن يد السوم لم يوجب الضمان ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - علته^(٢) أنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعدها إلى المستعير ، وقال الخصم : بل علته أنه أخذ ليمتلك^(٣) . فيشهد لعله الشافعي - رضي الله عنه - يد الغصب ، ويد المستعير من الغاصب ، ولا يشهد لعله أبي حنيفة - رحمه الله - إلا يد الرهن^(٤) ، ولا يبعد أن يغلب رجحان علة الشافعي - رضي الله عنه - عند مجتهد ويكون كل أصله كأنه شاهد آخر ، وكذلك الربا إذا علل بالطعم يشهد له الملح ، وإذا علل بالقوت لم يشهد ، فلا يبعد أن يكون من المرجحات ؛ فحصل أربعة مذاهب ، رابعها : إن اختلف مسلك التعليل في كل أصل رجح به ، وإن اتحد مرجع الأصول فلا^(٥) .

رابعها : أن تكون إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية ، فالذاتية أولى ؛ لأنها ألزم وقيل : الحكمية^(٦) ، وصححه ابن السمعاني ؛ لأن الحكم بالحكم أشبه فيكون الدليل عليه أولى^(٧) . وفي المستصفي : إذا كان إحدى العلتين حكماً ككونه حراماً أو نجساً ، والآخر حسياً ككونه قوتاً أو مسكراً ، زعموا أن رد الحكم إلى الحكم أولى حتى إن تعليل الحكم بالرق والحرية أولى من تعليله بالتمييز والعقل ، وتعليله بالتكليف أولى من تعليله بالإنسانية ، وهذا من المرجحات

(١) في المستصفي : به .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) لتملك .

(٤) في النسختين : (السوم) وأثبتته من المستصفي .

(٥) انظر نصه في المستصفي [٤٠٢/٢ ، ٤٠٣] ، وانظر المسألة في التبصرة ص (٤٩٠) ،

اللمع ص (٦٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، نشر البنود [٣٠٤/٢] .

(٦) العلة الذاتية : هي ما كانت صفة للمحل ، أي : وصفاً قائماً بالذات ؛ كالطعم ، والإسكار .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعاً ؛ كالطهارة ، والنجاسة ، والحل ، والحرمة .

نشر البنود [٣٠٥/٢] .

(٧) انظر التبصرة ص (٤٩١) ، اللمع ص (٩٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص

(٣٧٩) ، البحر المحيط [١٨٦/٦] .

الضعيفة . انتهى^(١) .

خامسها : أن تكون إحداهما أقل أوصافاً والأخرى^(٢) أكثر أوصافاً ، فالقليلة^(٣) أولى ؛ لأنها أسلم ، وقيل : الكثيرة^(٤) أولى ؛ لأنها أكثر شبيها بالأصل^(٥) .

سادسها : أن تكون إحداهما^(٦) تقتضي احتياطاً في الغرض والأخرى لا تقتضيه ، فالأولى أولى ، [لأنها أكثر شبيها بالأصل]^(٧) . وهذا ذكره ابن السمعاني في «القواطع» ، وبخط المصنف الغرض (بالفاء)^(٨) ، وإنما ذكره ابن السمعاني : الغرض بالغين المعجمة .

سابعها : أن تكون إحداهما تعم حكم أصلها والأخرى تخص حكم أصلها ، كتعليل الربا في البر بالطعم بعد ثبوت الربا في جميع البر قليله وكثيره ، وتعليله بالكيل ينفيه ثبوت الربا فيما لا يكال من البر ، وهو القليل ، فيترجح التعليل بالطعم ؛ لأنه عم حكم أصله ، على التعليل بالكيل ؛ لأنه خص حكم أصله^(٩) .

(١) انظر المستصفي [٤٠١/٢] .

(٢) في (ز) الآخر .

(٣) في (ز) لقليله .

(٤) في (ك) الكثرة .

(٥) وقيل : هما سواء ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٨٩) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٧٢٥/٤] ، عن بعض الشافعية ، هذا ولم يرتض الغزالي هذا النوع من الترجيح في المنحول ص (٤٤٦) ، حيث قال : ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ . اهـ .

انظر : أصول السرخسي [٢٦٥/٢] ، المستصفي [٤٠٢/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [١٨٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٦) في (ك) أحدهما .

(٧) ما بين المعكوفتين ؛ في (ز) : « لأن القلب يكون عليه أسكن » .

(٨) مثاله : تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقاً ، فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض ، والمقصود بالاحتياط اللازم ، وألا فقد احتاط للندب أيضاً ، غاية الوصول ص (١٤٦) ، نشر البنود [٣٠٥/٢] ، حاشية البناني [٣٧٤/٢] ، قواطع الأدلة [١٩٨/٢] .

(٩) انظر : الغيث الهامع [٣٠٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٧٣٥/٤] .

ثامنها : أن تكون إحداهما مأخوذة من أصل متفق على تعليه والأخرى من أصل مختلف في تعليه ، فالأولى أُولى .

تاسعها : أن تكون علة إحداهما على وفق (١٤٦/ن) الأصول الممهدة في الشريعة دون [الأخرى فترجح الأولى لشهادة]^(١) كل واحد من تلك الأصول لاعتبار تلك العلة^(٢) ، وقوله : « قيل^(٣) والموافقة » ، يشير إلى خلاف حكاة ابن السمعاني أن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة^(٤) أي : إن جوزنا التعليل بعلمتين ؛ قال : والأصح أنها لا تترجح بذلك ؛ لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة توجد في ذاته ، أما بانضمام غيره إليه فلا تقوي الدليل علة^(٥) المحسوسات ، فكذلك العلل لا يتصور تقويتها بانضمام علة أخرى إليها ؛ وإنما تقوى بوجود صفة فيها ؛ ولهذا قلنا : إن الشهادة لا تترجح بكثرة العدد^(٦) .

عاشرها : ما ثبت علته بالنص ، لأن النقل يقبل النسخ ، والتخصيص ، والتأويل ، بخلاف الإجماع ، وهذا ما نقله الإمام في المحصول ، ثم قال : ويمكن أن يقدم النص على الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع عن النص يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية ، والأصل تقدم الفرع على علته ، وعلى هذا جرى صاحب «الحاصل» و«المنهاج»^(٧) . وقوله : « والقطعي » ؛ أي : إذا استوى الإجماع والنص في القطع في المتن والدلالة ، كان ما دليله الإجماع راجحاً لما ذكرنا ، ودونهما إذا كانا ظنيين بأن كان أحدهما نصاً ظنياً والآخر إجماعاً^(٨) ظنياً ، فما كان دليله الإجماع راجحاً أيضاً ، لما ذكره أن الدليل

(١) في (ز) : (الآخر فترجح الأول بشهادة) .

(٢) قال الشارح في البحر [١٩٣/٦] : وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق ، وقيل : هما سواء ، وهو اختيار القاضي في التقريب . اهـ وانظر الإبهاج [٢٦٢/٣] ، الغيث الهامع ص (٣٠٦) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ز) عليه .

(٦) انظر البحر المحيط [١٩٤/٦] .

(٧) انظر : البرهان [١٢٨٥/٢] ، المحصول [٤٨٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ،

التحصيل [٢٧٥/٢] ، الإبهاج [٢٦١/٣] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٨٧/٤] ، شرح الكوكب [٧١٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

(٨) في (ز) إجماعياً .

القطعي يقبل النسخ والتخصيص بخلاف الإجماع؛ قال الهندي: وهذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فأما إذا اختلفا في ذلك فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد، فما تكون إفادته^(١) للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع وإن لم يقبل النسخ والتخصيص، لكن ربما تضعف دلالاته على المطلوب بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجبر النقص بالزيادة وقد لا ينجبر، فيتبع فيه الاجتهاد^(٢).

حادي عشرها: ما ظهرت^(٣) علته بالإيماء راجح على ما ظهرت علته بالطرق العقلية^(٤)؛ لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص. هذا إن (٦٥/ك) لم يشترط المناسبة في الوصف الموميء إليه، فإن شرطناه فاللائق^(٥) به ترجيح بعض الطرق العقلية عليه كالمناسبة لاستقلالها بإثبات العلية^(٦)، بخلاف الإيماء، والإمام نقل اتفاق الجمهور على تقديم الإيماء على غيره مطلقاً من غير فصل، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن الإيماء لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته^(٧) أمر آخر سوى^(٨) اللفظ، وهو إما المناسبة، أو الدوران، أو السبر. وإذا ثبت أن الإيماء لا يدل إلا بواسطة أحد هذه الثلاثة كانت هي الأصل، والأصل - لا محالة أقوى - من الفرع، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماء^(٩).

ثاني عشرها: يرجح ما ثبت عليه وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة؛ لإفادته لظن العلية ونفي المعارض، بخلاف المناسبة؛ فإنها لا تدل على نفي

(١) في (ك) إفادة .

(٢) انظر: نهاية الوصول [٣/٢٠٥]، الغيث الهامع ص (٣٠٧)، شرح الكوكب [٤/٧١٦]، [٧١٧].

(٣) في (ز) ظهر .

(٤) الطرق العقلية وهي: المناسبة، الدوران، السبر، الشبه، الطرد .

(٥) في (ز) باللائق فاللائق .

(٦) في (ز) العقلية .

(٧) في (ك) علية .

(٨) في (ك) يقوى .

(٩) انظر: المحصول [٢/٤٧٧]، التحصيل [٢/٢٧٣]، الإبهاج [٣/٢٦٠]، نهاية السؤل [٣/١٨٨].

المعارض ، وهذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب^(١) ، ومنهم من قدم المناسبة ، والخلاف في غير المقطوع به فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل^(٢) الترجيح ، وإنما النزاع في السبر الذي بعض مقدماته قطعي أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة ، فهو أولى وإلا فهما متساويان أو المناسبة أولى^(٣) .

ثالث عشرها : المناسبة^(٤) تقدم على النسبة . قال إمام الحرمين : وأدنى المعاني في المناسبة يرجع على أعلى الأشباه^(٥) .

رابع^(٦) عشرها : يرجح الثابت عليه وصفه بالشبه على الثابت عليه وصفه بالدوران لضعف الظن في الدوران ، كذا جزم به المصنف ، لكن ذكر إمام الحرمين في كلامه على ترتيب الأقيسة أن ما ثبت بالطرْد^(٧) والعكس ، مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ^(٨) ، ويجوز أن يحمل قوله بالدوران^(٩) : ما ثبتت علته بالدوران مقدم على ما ثبتت علته بالطرْد ، إن قلنا إنه من المسالك^(١٠) ، وقوله : (وقيل النص فالإجماع) هو قول البيضاوي وقد سبق في

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧١/٤ ، ٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] ، وانظر المحصول [٤٧٩/٢] ، التحصيل [٢٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٩/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧١٨/٤] .

(٢) في (ز) قبل .

(٣) انظر نصه في : المحصول [٤٧٩/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : البرهان [١٢٥٩/٢ ، ١٢٦٤] ، المحصول [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٧) ، تيسير التحرير [٨٨/٤] ، شرح الكوكب [٧١٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

(٦) في (ز) خامس .

(٧) في (ك) ما ثبت به الطرد .

(٨) انظر : البرهان [٨٤٠/٢ ، ١٢٦٤] ، نهاية السؤل [١٨٧/٣] ، شرح الكوكب [٧١٩/٤] .

(٩) في (ز) بالدوران .

(١٠) وهو قول بعض الحنفية والشافعية ، وحكاها الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) ، وابن تيمية في المسودة ص (٤٢٧) عن أبي بكر الصيرفي ، وهو قول الرازي والبيضاوي ، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه مقبول جدلاً مخصوص بالمنظر المجادل ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً =

الحادي عشر ، وقوله : (وقيل الدوران فالمناسبة) أي : قدم بعضهم الدوران على المناسبة ، محتجاً بأن المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف^(١) فإن العلل الشرعية أمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة ، فلا يمكن اعتبار هذه بتلك .

خامس^(٢) عشرها : يقدم قياس المعنى على قياس الدلالة^(٣) ، وهذا يرجع إلى تقديم المناسبة على الشبه .

سادس^(٤) عشرها : يقدم غير المركب على المركب للاختلاف فيه ، كما سبق في شروط حكم الأصل ؛ ولهذا قال المصنف : (إن قيل)^(٥) ، لأنه رجح هناك أن مركب الأصل ومركب الوصف لا يقبلان ؛ وعكس الأستاذ ، وقال إمام الحرمين : وهو من أكبر المركبين للمركب^(٦) .

سابع^(٧) عشرها : يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على غيره ، ولهذا أطلقه ، فشمّل تقديمه على القياس المعلل بنفس الحكمة للإجماع من القياسين على صحة التعليل بالمظنة ، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة ، وعلى القياس المعلل فيه بوصف اعتباري ، أو وصف حكمي كقولنا في المنى : مبتدأ خلق بشر ، فأشبهه

= ولا الفتوى به ، وقد سبقت المسألة في مسالك العلة بالتفصيل ، انظر المستصفي [٣٥٩/٢] ، المنخول ص (٣٤٠) ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، الإبهام [٨٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(١) في (ز) أضعف ، وانظر : البحر المحيط [١٨٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٢) في (ز) سادس .

(٣) لاشتمال الأول على المعنى المناسب ، والثاني على لازمه ، أو أثره ، أو حكمه .

(٤) في (ز) سابع .

(٥) في (ك) إن قيل به وما أثبتته موافق لما في المتن .

(٦) وعجالة البرهان [١١٠٨/٢] وهو من المركبين ، وانظر الوصول لابن برهان [٢/٢]

[٣٠٨] ، المحصول [٤٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٩٩) .

(٧) في (ز) ثامن .

- الطين ، مع قولهم : مانع يوجب الغسل فأشبه الحيض^(١) .
- ثامن^(٢) عشرها : يقدم التعليل بالوصف العرفي على الوصف الشرعي ؛ لأن العلة الشرعية بمعنى الأمانة ، والعرفي مناسب^(٣) .
- تاسع عشرها^(٤) : يرجح الوجودي على العدمي ؛ كقولنا في السفرجل : مطعوم ؛ فكان ربويًا كالبر ، مع قولهم ليس بمكيل ولا موزون ، وهذا إذا كان الحكم وجوديًا والعلة وجودية فإنه يرجح على ما كانا^(٥) عدميين كما مثلناه ، وعلى ما إذا كان أحدهما عدميًا ، أما إذا كان الحكم عدميًا والعلة ثبوتية أو العكس^(٦) فقال الإمام الرازي وأتباعه : إنه مرجوح بالنسبة إلى ما إذا كانا عدميين ، واعتلوا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي والعدمي^(٧) .
- العشرون^(٨) : يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب ؛ لأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها ، وهذا ما عليه^(٩) الجدليون ، واختاره البيضاوي^(١٠) ، وقيل : بترجيح
-
- (١) انظر : المحصول [٤٧١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢] ، [٣١٧] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، الإبهاج [٢٥٤/٣] ، نهاية السؤل [١٨٢/٣] ، البحر المحيط [١٨١/٦] ، إرشاد الفحول ص (١٨١) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .
- (٢) في (ز) تاسع .
- (٣) انظر : البحر المحيط [١٨٢/٦] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .
- (٤) في (ز) العشرون .
- (٥) في (ك) كان .
- (٦) في (ز) بالعكس .
- (٧) انظر : المحصول [٤٧٣/٢] ، التحصيل [٢٧٢/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٢٢٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٦/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] ، البحر المحيط [١٨٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧٢١/٤] ، فواتح الرحموت [٣٢٥/٢] .
- (٨) في (ز) الحادي والعشرون .
- (٩) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط [١٨٤/٦] .
- (١٠) وهو قول ابن برهان ، قال الشارح في البحر [١٨٤/٦] وهو أحد الأوجه عندنا ، وعليه الجدليون ، وأكثر المتأخرين من الأصوليين . اهـ .
- وانظر : المنهاج بشرح الإبهاج [٢٥٥/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] .

المركبة، وقيل : هما سواء^(١) ، وفي التلخيص لإمام الحرمين : قال القاضي : ولعله الصحيح ، وقال في البرهان : قدم بعضهم البسيطة على المركبة ؛ لكثرة فروعها ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل ؛ فإن إطلاق القول بأن الوصف الواحد أكثر فروعًا لا يصح (١٤٧/١) فقد يكون أقل وقد يكون قاصرًا ، نعم ، إن فرضنا من أصل واحد فالمفردة أكثر فروعًا وينبغي على التعليل بعلمتين^(٢) .

الحادي^(٣) والعشرون : يقدم القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى^(٤) الأمانة ، لأن قبول الطاعة عليه أسرع ؛ كذا ذكره ابن الحاجب^(٥) قال المصنف في شرحه : « ولقائل أن يقول : العلة أبدًا إما بمعنى الباعث ، أو الأمانة ، أو المؤثر ، على ما سبق الخلاف فيه ، أما القول^(٦) بأنها تارة بمعنى الباعث وتارة بمعنى الأمانة ، فلم يقل به أحد ، وكأن مراده أن ذات التأثير والتخيل أرجح من التي لا يظهر لها معنى^(٧) قلت : مراده : يرجح بالجامع الباعث على ما^(٨) الجامع الأمانة للاتفاق على صحة التعليل بالوصف الباعث والخلاف في الأمانة ، وهذا نظير ما لو كان إحداهما اسمًا والأخرى وصفًا ، فالصفة أولى من الاسم ؛ لأن الأصح أن الاسم لا يجوز أن يكون علة . قاله ابن السمعاني^(٩) .

الثاني^(١٠) والعشرون : تقدم المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس ؛ لأن

- (١) حكاها الإسني في نهاية السؤل [١٨٣/٣] عن القاضي عبد الوهاب في الملخص .
- (٢) انظر البرهان [١٢٨٦/٢ ، ١٢٨٧] بتصرف .
- (٣) في (ز) الثاني .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨ ، ٣٠٩) ، شرح الكوكب [٧٢١/٤] ، الترياق النافع [٢٠٠/٢] .
- (٨) في (ك) أما .
- (٩) قواطع الأدلة [١٩٨/٢] تقريبًا .
- (١٠) في (ز) الثالث .

الأولى أغلب على الظن .

الثالث^(١) والعشرون : يقدم ما تكون العلة فيه مطردة فقط - أي : غير منعكسة^(٢) - على ما تكون العلة فيه منعكسة فقط ، أي : غير مطردة ؛ لأن اعتبار الاطراد متفق عليه بخلاف الانعكاس^(٣) .

الرابع^(٤) والعشرون : رجح قوم العلة المتعدية على القاصرة^(٥) ، وعكس آخرون منهم الأستاذ ، وذهب القاضي إلى أنه لا ترجيح بقصور ولا تعدية ، واختاره ابن السمعاني ، وحكى الأقوال الثلاثة لإمام الحرمين وهي عنده لا تقع^(٦) ؛ لأنها من باب اجتماع علتين لحكم ، ومن قال بوقوع ذلك فلا حاجة إلى الترجيح عنده إذ يقول بهما ، وأما من لا يرى اجتماع علتين فجمهورهم على ترجيح المتعدية لإفادتها ، واحتج من رجح القاصرة بشهادة (ك/٦٦) النص لها في جميع مواردنا ، فالتمسك بها امن من^(٧) الخطأ ، ومنع القاضي ترجيح المتعدية بالفائدة ، وقال : لا ترجيح بالفائدة وإنما ينشأ الترجيح من مثار دليل صحتها ، وعدم الفائدة^(٨) لا تبطلها ولا يقدر في عليتها وهو قبحه ، واختار الإمام ترجيح المتعدية لو وقع ذلك ، قال : لوجداننا في الفرع وصفاً مناسباً مستنداً إلى أصل^(٩) ، ومال^(١٠)

(١) في (ز) الرابع .

(٢) في (ك) أي : غير المنعكسة فقط .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٥/٤] ، الفيت الهامع ص (٣٠٩) .

(٤) في (ز) الخامس .

(٥) حكاه الإمام الرازي وغيره عن جمهور العلماء .

انظر : المستصفي [٤٠٣/٢ ، ٤٠٤] ، المحصول [٤٨٦/٢] ، شرح الكوكب [٧٢٣/٤] ، نشر البنود [٣٠٥/٢] ، الترياق النافع [٢٠٠/٢] .

(٦) انظر هذه الأقوال بالتفصيل في : اللمع ص (٦٧) ، أصول السرخسي [٢٦٥/٢] ،

مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، التحصيل [٢٧٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [١٨٢/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٨١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) راجع البرهان [١٢٦٥/٢ ، ١٢٦٨] بتصرف .

(١٠) في (ز) وقال .

الغزالي إلى ترجيح القاصرة [فإنها أوفق للنص ؛ قال : وترجح المتعدية ضعيف عند من لا يفسد القاصرة]^(١) لا بكثرة الفروع بل وجود^(٢) أصل الفروع لا تبين^(٣) قوة في ذات العلة^(٤) قلت : ولو رجح المتعدية بأنها^(٥) متفق عليها والقاصرة مختلف فيها لم يبعد .

الخامس^(٦) والعشرون : إذا كان إحداها أكثر فروعًا والأخرى قليلة ، ففي ترجيح إحداها على الأخرى قولان ، ومن رجح^(٧) المتعدية رجح الكثيرة الفروع على القليلة ، واختاره الإمام على أصله السابق في أننا متى وجدنا في بعض الفروع معنى صحيحًا مستندًا إلى أصل ، فلا يترك لعدم غيره ، وإذا رجحنا بكثرة الفروع فإذا كانت القليلة الفروع لها نظائر تساوي في عدتها كثرة الفروع فهل تقوم كثرة النظائر مقام كثرة الفروع ؟ فيه نظر ، وقد عقد الإمام لها مسألة^(٨) .

ص : والأعرف من الحدود السمعية على الأخصى ، والذاتي على العرضي والصريح والأعم ، وموافقة نقل^(٩) السمع واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه^(١٠)

ش : لما انتهى من وجوه^(١١) الترجيح في الأدلة ختم بالترجيح^(١٢) في الحدود ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) بوجود .

(٣) في النسختين : لا تثير ، وأثبتته من المستصفي .

(٤) راجع : المستصفي [٤٠٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٢/٦] .

(٥) في (ز) فإنها .

(٦) في (ز) السادس .

(٧) في (ز) يترجح .

(٨) قال الإمام في البرهان [١٢٧٢/٢] مسألة : قال من يرجح العلة المتعدية : إذا تعارضت علتان فروع إحداها أكثر من فروع الأخرى وهما جميعا متعديتان ، فكثيرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى .. إلخ .

(٩) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٨) .

(١٠) ساقطة من (ز) .

(١١) في (ك) أنهى وجود .

(١٢) في (ك) في الترجيح .

وهي إما عقلية كتعريف الماهيات ، وإما سمعية لثبوتها من الأحكام ، وهو المقصود هنا ، وهو إما باعتبار اللفظ ، أو بحسب أمر خارج ؛ فالأول يترجح الحد بمعرف^(١) أعرف^(٢) عند السامع على الحد بمعرف^(٣) أخفى ؛ لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني^(٤) ، ويترجح الحد بالذاتي على الحد بالعرضي ، لأن الأول يوجب تصور كونه المطلوب بخلاف الثاني ويرجح بالألفاظ الصريحة على غيرها^(٥) ، وبكون أحدهما أعم على الآخر لفائدته المتكثرة ، وقيل يرجح الأخص للاتفاق على ثبوت مدلوله الأخص ، والاختلاف^(٦) في ثبوت مدلول الأعم من الزيادة ، ومدلوله متفق عليه أولى من المختلف^(٧) فيه .

والثاني : يرجح الحد الموافق للنقل الشرعي أو اللغوي على غير الموافق لهما ؛ لأنه أغلب على الظن صحته من غيرها ، ويرجح الحد برجحان طريق اكتسابه على الحد الذي يكون طريق اكتسابه مرجوحاً بأن كان^(٨) طريق أحدهما قطعياً والآخر ظنيّاً ، وإنما يترجح أحدهما على الآخر بهذا الطريق ؛ لأن الحد السمعي لما كان متلقى من النقل ، وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض^(٩) .

(١) في (ز) بعرف .

(٢) في (ز) أغلب .

(٣) في (ز) بعرف .

(٤) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢]

[٣١٩] ، شرح الكوكب [٧٤٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٥) من تجوز أو اشتراك ، أو استعارة ، أو غرابة ، أو اضطراب قلنا : ومحل هذا إن قلت إن

التجوز والاستعارة والاشتراك تكون في الحدود ، والصحيح المنع .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، شرح الكوكب [٤/٤]

[٧٤٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) .

(٦) في (ك) الاخلاف .

(٧) في (ك) المخلف .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٩٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، =

(ص) والمرجحات لا تنحصر ، ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعهده .
 (ش) يشير إلى تقديم بعض أنواع المفاهيم على بعض ؛ وسبق في بحث
 المفهوم^(١) ، وإلى تقديم الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغوي ؛ وسبق في بحث
 الحقيقة^(٢) ، وإلى تعارض ما يخل بالفهم كالمجاز والاشتراك ، وإلى تعارض القول
 والفعل ؛ وسبق في بحث السنة ، وإلى دخول الفاء في كلام الشارع أو الراوي
 الفقيه وغيره ، وسبق في مسالك العلة ، وإلى تقديم بعض أنواع المناسب على
 بعض ، وسبق في فصل المناسبة وغير ذلك .

* * *

= غاية الوصول ص (١٤٧) ، شرح الكوكب [٧٤٩/٤] ، نشر البنود [٣٠٧/٢] .

(١) يقدم بعض المفاهيم على البعض الآخر لكونه أسرع إلى الفهم ؛ انظر المحلي والبناني على
 جمع الجوامع [٢٥٢/١] ، غاية الوصول ص (٣٧) .

(٢) المحلي على جمع الجوامع [٣٠١/١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٧٥١/٤]

وضابط الترجيح (أي : القاعدة الكلية في الترجيح) أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمر
 نقلي كآية أو خبر ، أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة ، عام ذلك الأمر أو خاص ، أو اقترن بأحد
 الدليلين قرينة عقلية أو قرينة لفظية ، أو قرينة حالية ، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن رجح به ، ثم قال :
 وتفصيله (أي : الترجيح) لا تنحصر ؛ وذلك لأن مشاركات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة
 جدًا فحصرها بعيد . اهـ .

وانظر : المضد على ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، اللبل ص (١٩١) ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) .

فهرس الموضوعات

٩	الإجماع : تعريفه
١٥	اختصاصه بالمجتهدين
١٥	أقوال أخرى في المسألة باعتبار العوام
١٧	اعتبار قول الفقيه الذي ليس بأصولي
١٧	اعتبار قول الأصولي الذي ليس بفقيه
١٨	عدم اعتبار المجتهد الكافر في الإجماع
١٩	اشتراط العدالة في المجمعين
٢١	يشترط اتفاق كل المجتهدين
٢١	أقوال أخرى في المسألة
٢٣	الإجماع لا يختص بالصحابة
٢٤	الإجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥	اعتبار التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة
٢٧	إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيرهم
٢٧	إجماع أهل البيت ليس حجة مع مخالفة غيرهم
٢٧	قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً
٢٧	قول أبي بكر وعمر ليس إجماعاً
٢٧	إجماع الحرمين (مكة والمدينة) ليس حجة
٢٧	إجماع المصرين (الكوفة والبصرة) ليس حجة
٣٢	الإجماع المنقول بالآحاد حجة
٣٣	لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الإجماع
٣٤	قول المجتهد الوحيد في العصر ليس إجماع
٣٥	انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع
٣٦	أقوال أخرى في المسألة
٣٨	إجماع الأمم السابقة غير حجة على الأصح

- الإجماع عن القياس ٤٠
- التمسك بأقل ما قيل حق ٤٤
- الإجماع السكوتي ٤٦
- الإجماع على أمر دنيوي وعقلي وديني ٥٠
- لا يشترط فيه إمام معصوم ٥١
- مستند الإجماع ٥٢
- الإجماع ممكن خلافا للنظام ٥٣
- الإجماع حجة قطعية عند الأكثر ٥٥
- يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة ٥٦
- يمنع ارتداد الأمة سمعا ٥٩
- يمنع جعل جميع الأمة الجهل بما كلفوا به ٦٠
- انقسام الأمة فرقتين ٦١
- الإجماع لا يضاد إجماع آخر ٦٣
- موافقة الإجماع خير لا يدل على أنه عنه ٦٤
- خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر ٦٥
- الكتاب الرابع في القياس ٦٨
- القياس حجة في الأمور الدنيوية ٧٢
- القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ٧٥
- القياس في الأسباب والشروط والموانع ٧٨
- القياس في أصول العبادات ٨٠
- القياس الجزئي الحاجي ٨٠
- القياس في العقليات جائز عند الجمهور ٨١
- القياس في النفي الأصلي ٨٢
- القياس في اللغات ٨٣
- القياس في الأمور العادية والخلقية غير حجة على الصحيح ٨٣

٨٥	لا تثبت كل الأحكام بالقياس
٨٥	القياس على أصل منسوخ
٨٧	النص على العلة ليس أمرا بالقياس
٨٨	أركان القياس
٨٩	الأول : الأصل
٩١	الثاني : حكم الأصل ، شروطه
١٠٢	الثالث : الفرع : شروطه
١١٦	الرابع : العلة
١٢١	العلة قد تكون دافعة أو رافعة
١٢١	قد تكون وصفا حقيقيا أو عرفيا أو لغويا
١٢٢	تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
١٢٤	التعليل بالوصف المركب
١٢٦	التعليل بالحكمة
١٢٧	تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
١٣١	يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته
١٣٤	التعليل بالقاصرة
١٣٨	التعليل بالاسم واللقب
١٤١	يجوز تعليل صورة واحدة بعلمتين
١٤٨	شروط العلة
١٦٦	مسالك العلة
١٦٦	الإجماع
١٦٧	النص
١٧٥	الإيماء
١٧٧	أقسام الإيماء
١٨٣	لا يشترط مناسبة المومىء إليه عند الأكثر

١٨٣	السير والتقسيم
١٨٤	يكفى قول المستدل ببحث فلم أجد
١٩١	المناسبة والاخالة
٢٠٣	المناسب والملائم
٢٠٣	مراتب حصول المقصود من شرع الحكم
٢١١	انخرام المناسبة
٢١٣	الشبه
٢١٧	الدوران
٢٢٠	لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو أولى
٢٢١	الطرد
٢٢٤	تنقيح المناط
٢٢٦	تحقيق المناط
٢٢٨	الغاء الفارق
٢٣٠	القوادح
٢٣١	النقض
٢٤٤	الكسر
٢٤٧	العكس
٢٥٤	عدم التأثير
٢٥٧	القلب
٢٦٣	أقسام القلب
٢٦٦	القول بالموجب
٢٧٦	فساد الموضوع
٢٨٠	فساد الاعتبار
٢٨٦	منع علية الوصف
٢٩٢	اختلاف الضابط

٢٩٤	الاعتراض راجعة إلى المنع
٢٩٥	الاستفسار في مقدمتها
٢٩٩	التقسيم
٣٠٢	ألفاظ يتداولها أهل الجدل
٣٠٥	خاتمة : القياس من الدين
٣٠٥	القياس من أصول الفقه
٣٠٧	القياس فرض كفاية
٣٠٧	أقسام القياس باعتبار القوة والضعف
٣٠٩	أقسام القياس باعتبار العلة
٣١٣	الكتاب الخامس في الاستدلال
٣١٨	الدليل الملقب بالنافي
٣٢١	الاستقراء بالجزئى على الكلى
٣٢٢	الاستصحاب
٣٣٠	استصحاب حال الإجماع
٣٣٠	الاستصحاب المقلوب
٣٣٢	لا يطالب النافي بالدليل
٣٣٤	الأخذ بالأخف أو الأثقل
٣٣٥	هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل النبوة
٣٣٩	حكم المنافع والمضار قبل الشرع
٣٤٠	الاستحسان
٣٤٥	قول الصحابي
٣٥٨	الإلهام
٣٦٣	خاتمة مبنى الفقه على خمس قواعد
٣٦٤	القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك
٣٦٦	القاعدة الثانية : الضرر يزال

٣٦٩	القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
٣٧٣	القاعدة الرابعة : العادة محكمة
٣٧٦	الكتاب السادس : في التعادل لو التراجع
٣٧٧	يمنع تعادل القاطعين
٣٨٩	لا ترجيح في القطعيات
٣٩٦	تعارض الدليل الدليلين
٣٩٦	أن يعلم المتأخر
٣٩٦	أن يتقارنا
٣٩٧	أن يجهل التاريخ
٤٩٨	يرجع بعلو الإسناد
٤٢٣	ترجيح مدلول الخبر
٤٢٨	ترجيح الأخبار بالأمور الخارجية
٤٣٣	ترجيح الإجماعات
٤٣٥	ترجيح الأقيسة
٤٤٧	الترجيح باعتبار العلة
٤٤٧	ترجيح الحدود
٤٤٩	المرجحات لا تنحصر
٤٥١	الفهارس العامة